

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٨



دارالمعارف

بَعْضُهُمْ بِالْثَوْنِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَرَسٍ، وَهُوَ الْأَلَمُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَقْدَامِ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ. وَفَارِسٌ: بَلَدٌ ذُو جَبَلٍ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ فَارِسِيٌّ، وَالْجَمْعُ فَرَسٌ؛ قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ:

طَافَتْ بِهِ الْفَرَسُ حَتَّى بَدَّ نَاهِضَهَا
وَفَرَسٌ: بَلَدٌ؛ قَالَ أَبُو بَيْتَةَ:

فَاعْلَوْهُمْ بِصُلَى السَّيْفِ ضَرْبًا
وَقُلْتُ: لَعَلَّهُمْ أَصْحَابُ فَرَسٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرَسُ التَّفْسِيرُ^(١)، وَهُوَ بَيَانٌ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ. وَذُو الْفَوَارِسِ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

أَمْسَى بِوَهْبَيْنِ مُجْتَازًا لِبَطْنِهِ
مِنْ ذِي الْفَوَارِسِ تَدْعُو أَتَقَهُ الرَّبِّ
وَقَوْلُهُ هُوَ:

إِلَى ظَعْنٍ يَفْرَضُنْ أَجْوَازَ مَشْرِفٍ
شِبَالًا وَعَنْ أَيْلَانِهِنَّ الْفَوَارِسُ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذُو الْفَوَارِسِ.

وَكُلُّ الْفَوَارِسِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُصَنَّفِ، قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النُّسخِ كُلِّهَا. وَبِالدُّهْنِ جِبَالٌ مِنَ الرَّمْلِ تُسَمَّى الْفَوَارِسُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُهَا.

وَالْفَرَسُنُ، بِالْثَوْنِ، لِلْبَعِيرِ: كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْفَرَسُنُ طَرَفُ خُفِّ الْبَعِيرِ، أَتَى، حَكَاهُ سَيَّوْنِي فِي الثَّلَاثِي، قَالَ: وَالْجَمْعُ فَرَاْسِنُ، وَلَا يُقَالُ فَرَسِنَاتُ، كَمَا قَالُوا خَنَاصِرُ وَلَمْ يَقُولُوا خَنَصِرَاتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ فَرَسْنِ شَاةٍ. الْفَرَسْنُ: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ يُقَالُ فَرَسْنُ شَاةٍ، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ، وَهُوَ فَعْلُنٌ، وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ أَصْلِيَّتُهُ، لِأَنَّهَا مِنْ فَرَسَتْ. وَفَرَسَانُ، بِالْفَتْحِ: لَقَبُ قَبِيلَةٍ. وَفَرَسُ ابْنُ عَنَمٍ: قَبِيلَةٌ، وَفَرَسُ بْنُ عَامِرٍ كَذَلِكَ.

(١) قوله: «الفرسن التفسير» هكذا في الأصل.

• فرسخ • الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: الْفَرَسَاخُ الْأَرْضُ الْعَرِيضَةُ الْوَاسِعَةُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهِ الْإِيَادِيُّ، ثُمَّ قَالَ شَمِيرٌ: هَذَا تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ الْفَرِشَاخُ، بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ فَرَشَ فِي جَلَسْتِهِ.

وَفَرَسَخَ الرَّجُلُ إِذَا وَتَبَ وَتَبًا مُتَقَارِبًا؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا الْحَرْفُ مِنَ الْجَمْهَرَةِ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، فَلْيُحْصَنَ عَنْهُ.

• فرسخ • الْفَرَسَخُ: السُّكُونُ؛ وَقَالَتِ الْكَلْبَائِيُّ: فَرَاْسَخَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ سَاعَاتُهَا وَأَوْقَاتُهَا؛ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِيتَ الدَّهْرِ وَفَرَاْسَخَ الْأَيَّامِ؛ قَالَ: حَيْثُ يَأْخُذُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَالْفَرَسَخُ مِنَ الْمَسَافَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْأَرْضِ مَأْخُوذٌ مِنْهُ. وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا مَشَى قَعَدَ وَاسْتَرَاحَ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ سَكَنَ، وَهُوَ وَاحِدُ الْفَرَاْسَخِ؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ: مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ إِلَّا فَرَاْسَخٌ مِنْ ذَلِكَ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فَرَاْسَخٌ إِلَّا مَوْتُ رَجُلٍ، يَعْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ قَدْ مَاتَ صَبَّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: كُلُّ شَيْءٍ دَائِمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقَطِعُ فَرَسَخٌ.

وَالْفَرَسَخُ: الرِّاحَةُ وَالْفَرُجَةُ؛ وَقِيلَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا فُرْجَةَ فِيهِ: فَرَسَخٌ، كَأَنَّهُ عَلَى السَّلْبِ.

وَأَنْتَظَرْتُكَ فَرَسَخًا مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مِنَ النَّهَارِ، أَيْ طَوِيلًا، وَكَأَنَّ الْفَرَسَخَ أَخَذَ مِنْ هَذَا.

وَفَرَسَخَتْ عَنْهُ الْحُمَّى وَفَرَسَخَتْ وَافَرَسَخَتْ: انْكَسَرَتْ وَبَعُدَتْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ.

وَالْفَرَسَخُ: السَّاعَةُ مِنَ النَّهَارِ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَا مَطَرُ النَّاسِ مِنْ مَطَرٍ بَيْنَ نَوَيْهِنِ إِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرَسَخٌ. قَالَ: وَالْفَرَسَخُ انْكَسَارُ الْبَرْدِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: أَغْصَبَتِ السَّمَاءُ أَيَّامًا بَعَيْنٍ مَا فِيهَا فَرَسَخٌ^(٢)؛ وَالْعَيْنُ: أَنْ يَدُومَ الْمَطَرُ أَيَّامًا. وَقَوْلُهُ: مَا فِيهَا فَرَسَخٌ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا فُرْجَةٌ وَلَا أَقْلَاعٌ. قَالَ: وَإِذَا احْتَبَسَ الْمَطَرُ اشْتَدَّ الْبَرْدُ فَإِذَا مَطَرُ النَّاسِ كَانَ لِلْبَرْدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَسَخٌ، أَيْ سَكُونٌ، مِنْ قَوْلِكَ فَرَسَخَ عَنِّي الْمَرَضُ، وَافَرَسَخَ أَيْ تَبَاعَدَ.

• فرسك • الْفَرَسِكُ: الْخَوْخُ، بِمَازِينَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْخَوْخِ فِي الْقَدْرِ، وَهُوَ أَجْرَدُ أَمْلَسُ أَحْمَرُ أَضْفَرُ. قَالَ شَمِيرٌ: سَمِعْتُ حَمِيرَةَ فَصِيحَةً سَأَلَتْهَا عَنْ بِلَادِهَا، فَقَالَتْ: النَّحْلُ قُلٌّ، وَلَكِنْ عِشْنَا أَمْنَمُحْ أَمْفَرَسِكُ أَمْعَبُ أَمْحَاطُ، طُوبُ، أَيْ طَيِّبٌ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا الْفَرَسِكُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ أَمْنَمُحْ عِنْدَكُمْ؛ قَالَ الْأَغْلَبُ:

كَمْ لَعِبَ الْفَرَسِكُ الْمَهَالِبَ^(٣)

الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرَسِكُ ضَرْبٌ مِنَ الْخَوْخِ لَيْسَ يَتَقَلَّبُ عَنْ نَوَاهُ. وَفِي حَدِيثٍ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ: إِنَّ قَبْلَنَا حَيْطَانًا فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ؛ هُوَ الْخَوْخُ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْخَوْخِ مِنْ شَجَرِ الْعُضَاهِ، وَهُوَ أَجْرَدُ أَمْلَسُ أَحْمَرُ أَضْفَرُ، وَطَعْمُهُ كَطَعْمِ الْخَوْخِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَرَسِكُ أَيْضًا.

(٢) قوله: «أغصبت» بالعين المهملة والصاد المهملة والباء، هكذا في الطبقات جميعها، وهو خطأ صوابه «أغضبت» بغير معجمة وضاد معجمة بعدها نون، كما في مادة «غضن» من اللسان، وكما في مادة «فرسخ» من التهذيب. «وأغضبت السماء» وأغضبت السماء إغضاضًا: دام مطرها. [عبد الله]

(٣) قوله: «للمهالِب» كذا بالأصل بدون ضبط، ولا نفهم له معنى مناسبًا.

• فوسن • الفُراسِينُ والفُراسَانُ مِنَ الْأَسَدِ ،
واعتدَّ سَيِّوِيَهُ الْفُراسَانُ ثَلَاثِيًّا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ
فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْفُراسِينُ : فُراسِينُ الْبَعِيرِ ، وَهِيَ مَوْئِثَةٌ ،
وَجَمْعُهَا فُراسِينٌ . وَفِي الْفُراسِينِ السَّلَامِيُّ :
وَهِيَ عِظَامُ الْفُراسِينِ وَقَصَبُهَا ، ثُمَّ الرُّسْعُ فَوْقَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ الْوُطِيفُ ، ثُمَّ فَوْقَ الْوُطِيفِ مِنَ
يَدِ الْبَعِيرِ الذَّرَاعُ ، ثُمَّ فَوْقَ الذَّرَاعِ الْعَضُدُ ،
ثُمَّ فَوْقَ الْعَضُدِ الْكَفُّ ، وَفِي رِجْلِهِ بَعْدَ
الْفُراسِينِ الرُّسْعُ ، ثُمَّ الْوُطِيفُ ، ثُمَّ السَّاقُ ،
ثُمَّ الْفَخْذُ ، ثُمَّ الْوَرَكُ ، وَيُقَالُ لِمَوْضِعِ
الْفُراسِينِ مِنَ الْحَبْلِ الْحَافِرُ ثُمَّ الرُّسْعُ . وَالْفُراسِينُ
مِنَ الْبَعِيرِ : بِمَثَلَةِ الْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ ، قَالَ :
وَرَبِّمَا اسْتَعِيرَ فِي الشَّاقِ .

قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ : الثُّونُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهَا
مِنْ فُرسَتْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالَّذِي لِلشَّاقِ هُوَ
الظِّلْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُحْقِرَنَّ مِنْ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ فُراسِينَ شَاةً ، الْفُراسِينُ :
عَظْمٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ
لِلدَّابَّةِ (١) .

• فرش • فَرَشَ الشَّيْءَ يَفْرِشُهُ وَيَفْرِشُهُ فَرَشًا
وَفَرَشَهُ فَاثْرَشَ وَافْتَرَشَهُ : بَسَطَهُ . اللَّيْثُ :
الْفَرَشُ مَصْدَرُ فَرَشَ يَفْرِشُ وَيَفْرِشُ ، وَهُوَ
بَسَطُ الْفِرَاشِ ، وَافْتَرَشَ فَلَانٌ ثُرَابًا أَوْ ثَوْبًا
تَحْتَهُ .
وَأَفَرَشَتِ الْفَرَسُ إِذَا اسْتَأْتَتْ ، أَيْ طَلَبَتْ
أَنْ تُؤْتَى .
وَأَفَرَشَ فَلَانٌ لِسَانَهُ : تَكَلَّمَ كَيْفَ شَاءَ ،
أَيْ بَسَطَهُ .

وَأَفَرَشَ الْأَسَدُ وَالذِّبُّ ذِرَاعِيَهُ : رَبَضَ
عَلَيْهِمَا وَمَدَّهَا ، قَالَ :
تَرَى السَّرْحَانَ مُفْتَرَشًا يَدِيهِ
كَأَنَّ بَيَاضَ لَبِّيهِ الصَّادِيعُ
وَأَفَرَشَ ذِرَاعِيَهُ : بَسَطَهَا عَلَى الْأَرْضِ .
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى فِي

(١) زَادَ فِي التَّكْلِفِ : الْمُفَرَسَنُ - بِصِغَةِ
الْمَفْعُولِ : الْكَثِيرُ لَحْمِ الْوَجْهِ . وَمِثْلُهُ فِي الْقَامُوسِ .

الصَّلَاةِ عَنِ افْتِرَاشِ السَّجْعِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْسُطَ
ذِرَاعِيَهُ فِي السَّجُودِ وَلَا يَقْلِبْهَا وَيَرْفَعَهَا عَنْ
الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ، كَمَا يَفْتَرِشُ الذِّبُّ
وَالْكَلْبُ ذِرَاعِيَهُ وَيَسْطُهَا . وَالْافْتِرَاشُ ،
افْتِعَالٌ : مِنْ الْفَرَشِ وَالْفِرَاشِ . وَافْتَرَشَهُ أَيْ
وَسَطَهُ .

وَالْفِرَاشُ : مَا افْتَرَشَ ، وَالْجَمْعُ أَفْرِشَةٌ
وَفَرَشٌ ، سَيِّوِيَةٌ : وَإِنْ شِئْتَ خَفَفْتَ فِي لَفْعِهِ
نَبِيَّ تَحْمِيمٍ . وَقَدْ يُكْنَى بِالْفَرَشِ عَنِ الْمَرْأَةِ .
وَالْمِفْرَشَةُ : الْوِطَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فَوْقَ
الصُّفَّةِ .

وَالْفَرَشُ : الْمَفْرُوشُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ
فِرَاشًا» ، أَيْ وِطَاءً ، لَمْ يَجْعَلْهَا حَزَنَةً غَلِيظَةً
لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِقْرَارَ عَلَيْهَا . وَيُقَالُ : لَتَى
فُلَانٌ فُلَانًا فَاثْرَشَهُ إِذَا صَرَعَهُ .

وَالْأَرْضُ فِرَاشُ الْأَنَامِ ، وَالْفَرَشُ
الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هِيَ
أَرْضٌ تَسْتَوِي وَتَلِينُ وَتَنْفَسِحُ عَنْهَا الْجِبَالُ .
الْلَيْثُ : يُقَالُ فَرَشَ فُلَانٌ دَارَهُ إِذَا
بَلَّطَهَا ، قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : وَكَذَلِكَ إِذَا بَسَطَ
فِيهَا الْأَجَرَ وَالصَّفِيحَ فَقَدْ فَرَشَهَا . وَفَرِيشُ
الدَّارِ : تَلْبِيطُهَا .

وَجَمَلَ مُفْتَرِشُ الْأَرْضِ : لَا سِتَامَ لَهُ ،
وَأَكَمَهُ مُفْتَرِشَةُ الْأَرْضِ كَذَلِكَ ، وَكُلُّهُ مِنْ
الْفَرَشِ .

وَالْفَرِيشُ : الثُّورُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي لَا سِتَامَ
لَهُ ، قَالَ طَرْنُجٌ :

غَبَسُ خَنَابِسُ كُلْهَنٍ مُصَدَّرٌ
نَهْدُ الثَّرِيَّةِ كَالْفَرِيشِ شَتِيمٌ
وَفَرَشَهُ فِرَاشًا وَأَفَرَشَهُ : فَرَشَهُ لَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَرَشْتُ زَيْدًا بِسَاطًا وَأَفَرَشْتُهُ
وَفَرَشْتُهُ إِذَا بَسَطْتُ لَهُ بِسَاطًا فِي ضِيَافَتِهِ ،
وَأَفَرَشْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ فَرَشًا مِنَ الْإِبِلِ . اللَّيْثُ :
فَرَشْتُ فُلَانًا أَيْ فَرَشْتُ لَهُ ، وَيُقَالُ : فَرَشْتُهُ
أَمْرِي أَيْ بَسَطْتُهُ كُلَّهُ ، وَفَرَشْتُ الشَّيْءَ أَفَرَشْتُهُ
وَأَفَرَشْتُهُ : بَسَطْتُهُ . وَيُقَالُ : فَرَشَهُ أَمْرُهُ إِذَا
أَوْسَعَهُ إِيَّاهُ وَبَسَطَهُ لَهُ .

وَالْمِفْرَشُ : شَيْءٌ كَالشَّاذِكُونَةِ (٢) .
وَالْمِفْرَشَةُ : شَيْءٌ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ ، يَقْعَدُ
عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْمِفْرَشِ ،
وَالْمِفْرَشُ أَكْبَرُ مِنْهَا .

وَالْفَرَشُ وَالْمَفَارِشُ : النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ
يَفْتَرِشْنَ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

مِنْهُمْ وَلَا هَلْكَ الْمَفَارِشِ عَزَلُ
أَيِ النِّسَاءِ ، وَافْتَرَشَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِلذَّوَةِ .
وَالْفَرِيشُ : الْجَارِيَةُ يَفْتَرِشُهَا الرَّجُلُ .
الْلَيْثُ : جَارِيَةُ فَرِيشٌ قَدْ افْتَرَشَهَا الرَّجُلُ ،
فَعِيلٌ جَاءَ مِنْ افْتَعَلَ ، قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : وَلَمْ
أَسْمَعْ جَارِيَةَ فَرِيشَ لَعِيرِهِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْفِرَاشُ الزَّوْجُ ، وَالْفِرَاشُ
الْمَرْأَةُ ، وَالْفِرَاشُ مَا يَأْتِمَانُ عَلَيْهِ ، وَالْفِرَاشُ
النِّسَاءُ ، وَالْفِرَاشُ عُشُّ الطَّائِرِ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ
الْهَدَلِيُّ :

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى فِرَاشِ عَزِيزَةٍ
وَالْفَرَشُ : مَوْقِعُ اللَّسَانِ فِي قَعْرِ الْفَمِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَفَرَشَ مَرْفُوعَةً» ، قَالُوا :
أَرَادَ بِالْفَرَشِ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ذَوَاتِ الْفَرَشِ .
يُقَالُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ : هِيَ فِرَاشُهُ وَإِزَارُهُ
وَلِحَافُهُ ، وَقَوْلُهُ «مَرْفُوعَةً» رَفَعْنِ بِالْجَالِ عَنْ
نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَكُلُّ فَاضِلٍ رَفِيعٌ .
وَقَوْلُهُ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لِلْأَلِكِ الْفِرَاشِ ، وَهُوَ
الزَّوْجُ وَالْمَوْتَى ، لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُهَا ، وَهَذَا مِنْ
مُخْتَصَرِ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَسْأَلُ
الْقَرِيَّةَ» ، يُرِيدُ أَهْلَ الْقَرِيَّةِ . وَالْمَرْأَةُ تُسَمَّى
فِرَاشًا لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا .

وَيُقَالُ : افْتَرَشَ الْقَوْمُ الطَّرِيقَ إِذَا
سَلَكُوهُ . وَافْتَرَشَ فُلَانٌ كَرِيمَةً فُلَانٍ
فَلَمْ يُحْسِنْ صُحْبَتَهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا .
وَيُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ مُتَفَرِّشٌ لِأَصْحَابِهِ ،
إِذَا كَانَ يَفْرِشُ نَفْسَهُ لَهُمْ . وَفُلَانٌ كَرِيمٌ
الْمَفَارِشِ إِذَا تَزَوَّجَ كَرَائِمَ النِّسَاءِ .

وَالْفَرِيشُ مِنَ الْحَافِرِ : الَّتِي آتَى عَلَيْهَا

(٢) الشَّاذِكُونَةُ : ثِيَابٌ مُضَرِّبَةٌ تَعْمَلُ بِالْبَيْنِ
(الْقَامُوسُ) .

مِنْ يَتَاجِهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تُضْرَبَ ، أَنَاكَ كَانَتْ أَوْ قَرَسًا ، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْفَرِيشِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْجَمْعُ فَرَائِشُ ، قَالَ الشَّامِيُّ :

رَاحَتْ يَفْقَحُهَا ذُو أَرْمَلٍ وَسَقَتْ لَهُ الْفَرَائِشُ وَالسَّلْبُ الْقِيَادِيدُ الْأَصْمَعِيُّ : فَرَسٌ فَرِيشٌ إِذَا حِيلَ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّنَاجِ بِسَبْعِ . وَالْفَرِيشُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ : بِمِثْلَةِ النَّفْسَاءِ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا طَهَرَتْ ، وَبِمِثْلَةِ الْعُودِ مِنَ الثُّوْقِ .

وَالْفَرَشُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الثِّبَاتُ . وَالْفَرَشُ : الزَّرْعُ إِذَا قَرَشَ . وَقَرَشَ الثِّبَاتُ قَرَشًا : انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَالْمُقَرَشُ : الزَّرْعُ إِذَا انْبَسَطَ ، وَقَدْ قَرَشَ قَرِيشًا .

وَفَرَّاشُ اللِّسَانِ : اللَّحْمَةُ الَّتِي تَحْتَهُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْجِلْدَةُ الْخَشَنَاءُ الَّتِي تَلِي أُصُولَ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا ، وَقِيلَ : الْفَرَّاشُ مَوْقِعُ اللِّسَانِ مِنْ أَسْفَلِ الْحَنَكِ ، وَقِيلَ : الْفَرَّاشَانِ بِأَلْهَاءِ غُرُصَوَانٍ عِنْدَ اللَّهِاءِ . وَفَرَّاشُ الرَّأْسِ : عِظَامُ رِقَاقٍ تَلِي الْقِحْفَ . النَّصْرُ : الْفَرَّاشَانِ عِزْقَانِ أَخْضَرَانِ تَحْتَ اللِّسَانِ ، وَأَشْدَّ يَصِفُ قَرَسًا :

خَفِيفُ السَّعَامَةِ ذُو مِيعَةٍ كَيْفُ الْفَرَّاشَةِ نَانِي الصُّرْدِ ابْنُ شَمِيلٍ : فَرَّاشَا اللَّجَامِ الْحَدِيدَتَانِ اللَّتَانِ يَرْبِطُ بَيْنَهُمَا الْعِذَارَانِ ، وَالْعِذَارَانِ السَّيْرَانِ اللَّذَانِ يَجْمَعَانِ عِنْدَ الْقَفَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَشُ الْكَذِيبُ ،

يُقَالُ : كَمْ تَقْرَشُ كَمْ ! وَفَرَّاشُ الرَّأْسِ : طَرَائِقُ دِقَاقٍ مِنَ الْقِحْفِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَارِقٌ مِنْ عِظَمِ الْهَامَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّ رَقِيقٍ مِنْ عِظَمِ فَرَّاشَةٍ ، وَقِيلَ : كُلُّ عِظَمٍ ضَرَبَ فَطَارَتْ مِنْهُ عِظَامُ رِقَاقٍ فَهِيَ الْفَرَّاشُ ، وَقِيلَ : كُلُّ قَشُورٍ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ ثَوْنُ اللَّحْمِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعِظَامُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْإِنْسَانِ إِذَا شُجَّ وَكُسِرَ ، وَقِيلَ : لَا تُسَمَّى عِظَامُ الرَّأْسِ فَرَّاشًا

حَتَّى تَبَيَّنَ الْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَرَّاشَةٌ : وَالْمُقَرَّشَةُ وَالْمُقَرَّشَةُ مِنَ الشَّجَاجِ : الَّتِي تُثْلَغُ الْفَرَّاشُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فِي الْمُثْقَلَةِ الَّتِي يَطِيرُ فَرَّاشُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، الْمُثْقَلَةُ مِنَ الشَّجَاجِ الَّتِي تُثْقَلُ الْعِظَامُ . الْأَصْمَعِيُّ : الْمُثْقَلَةُ مِنَ الشَّجَاجِ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَّاشُ الْعِظَامِ ، وَهِيَ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ ثَوْنُ اللَّحْمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الثَّابِتِ : وَيَتَّبِعُهَا مِنْهُمْ فَرَّاشُ الْحَوَاجِبِ

وَالْفَرَّاشُ : عِظَمُ الْحَاجِبِ . وَيُقَالُ : ضَرْبُهُ فَاطَّارَ فَرَّاشَ رَأْسِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا طَارَتْ الْعِظَامُ رِقَاقًا مِنْ رَأْسِهِ . وَكُلُّ رَقِيقٍ مِنْ عِظَمٍ أَوْ حَدِيدٍ فَهُوَ فَرَّاشَةٌ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ فَرَّاشَةُ الْقِفْلِ لِرِقَّتِهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : ضَرَبَ يَطِيرُ مِنْهُ فَرَّاشُ الْهَامِ ، الْفَرَّاشُ : عِظَامُ رِقَاقٍ تَلِي قِحْفَ الرَّأْسِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمُقَرَّشَةُ الشَّجَّةُ الَّتِي تُصَدِّعُ الْعِظَمَ وَلَا تَهْشِمُ .

وَالْفَرَّاشَةُ : مَا شَخَّصَ مِنْ قُرُوعِ الْكَفَّيْنِ فِيمَا بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَمُسْتَوَى الظَّهْرِ ، وَهُمَا فَرَّاشَا الْكَفَّيْنِ . وَالْفَرَّاشَتَانِ : طَرَفَا الْوَرَكَيْنِ فِي الثَّقَرَةِ . وَفَرَّاشُ الظَّهْرِ : مَشْكٌ أَعْلَى الصُّلُوعِ فِيهِ . وَفَرَّاشُ الْقِفْلِ : مَنَاشِبُهُ ، وَاحِدَتُهَا فَرَّاشَةٌ ، حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسِبُهَا عَرَبِيَّةً . وَكُلُّ حَدِيدَةٍ رَقِيقَةٍ : فَرَّاشَةٌ . وَفَرَّاشَةُ الْقِفْلِ : مَا يَنْشَبُ فِيهِ . يُقَالُ : أَقْفَلُ فَأَفْرَشَ . وَفَرَّاشُ النَّيْدِ : الْحَبُّ الَّذِي عَلَيْهِ .

وَالْفَرَشُ : الزَّرْعُ إِذَا صَارَتْ لَهُ ثَلَاثُ وَرَقَاتٍ وَأَرْبَعُ . وَفَرَشُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا : صِغَارُهَا ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَمْ أَسْمَعْ لَهُ يَجْمَعُ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا سُمِّيَ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَشَهَا اللَّهُ قَرَشًا ، أَيْ بَغَّهَا بَغًّا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَقَرَشًا» ، وَقَرَشَهَا : كِبَارُهَا (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَأَشْدَّ :

لَهُ إِبِلٌ قَرَشٌ وَذَاتُ أَسِنَّةٍ صُهَايَّةٌ حَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوفُهَا وَقِيلَ : الْفَرَشُ مِنَ النَّعَمِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلذَّبْحِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْحَمُولَةُ مَا أَطَاقَ الْعَمَلَ وَالْحَمْلَ . وَالْفَرَشُ : الصَّغَارُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَجْمَعَ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّ الْفَرَشَ صِغَارُ الْإِبِلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْفَرَشُ صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ مِنَ الْفَرَشِ . قَالَ : وَالَّذِي جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ» ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ : «حَمُولَةٌ وَقَرَشًا» جَعَلَهُ لِلْبَقَرِ وَالنَّعَمِ مَعَ الْإِبِلِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَنْشَدَنِي غَيْرُهُ مَا يَحَقُّ قَوْلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : وَلَنَا الْحَامِلُ الْحَمُولَةُ وَالْفَرَّاشُ

شُ مِنْ الضَّأْنِ وَالْحَمُصُونَ السُّيُوفُ وَفِي حَدِيثٍ أُذِنَتْ : فِي الظَّفَرِ قَرَشٌ مِنَ الْإِبِلِ ، هُوَ صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلذَّبْحِ . وَأَفْرَشْتُهُ : أَعْطَيْتُهُ قَرَشًا مِنَ الْإِبِلِ ، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا . وَفِي حَدِيثٍ خَرِيْمَةٌ يَذْكُرُ السَّنَةَ : وَتَرَكْتُ الْفَرِيشَ مُسْتَحْكِكًا^(١) ، أَيْ شَدِيدَ السَّوَادِ مِنَ الْإِحْزَاقِ . قِيلَ : الْفَرَّاشُ الصَّغَارُ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِي ، لِأَنَّ الصَّغَارَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُقَالُ لَهَا إِلَّا الْفَرَشُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : لَكُمْ الْعَارِضُ وَالْفَرِيشُ ، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : هِيَ الَّتِي وَصَعَتْ حَدِيثًا ، كَالنِّفْسَاءِ مِنَ النِّسَاءِ . وَالْفَرَشُ :

مَنَابِتُ الْعُرْفِطِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَشَعَتْ أَعْلَى مَالِهِ كَيْفَ لَهُ يَفْرَشُ فَلَاةً يَبْهَنُ قَصِيمُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَرَشٌ مِنْ عُرْفِطٍ ، وَقَصِيمَةٌ مِنْ غَضَا ، وَأَيْكَةٌ مِنْ أَثْلٍ ، وَغَالٌ مِنْ سَلَمٍ ، وَسَلِيلٌ مِنْ سَمَرٍ . وَفَرَشَ الْحَطَبِ وَالشَّجَرِ : دَقَّهُ وَصَغَارَهُ . وَيُقَالُ : مَا بِهَا إِلَّا قَرَشٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَفَرَشَ الْغَضَاءُ :

(١) قوله : «مستحككا» في النهاية : «مستحككا» ، وهما بمعنى .

جَمَاعَتَهَا. وَالْفَرَشُ: الدَّارَةُ مِنَ الطَّلْحِ؛
وَقِيلَ: الْفَرَشُ الْقَمَضُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ
الْعَرُطُ وَالسَّلْمُ وَالْعَرِيقُ وَالطَّلْحُ وَالْقَتَادُ
وَالسَّمَرُ وَالْعَوْسُجُ، وَهُوَ يَنْبْتُ فِي الْأَرْضِ
مُسْتَوِيَةً مِيلًا وَفَرَسًا؛ أُنْشِدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
وَقَدْ أَرَاهَا وَشَوَاهَا الْحُشَا
وَمَشْفَرًا إِنْ نَطَقْتَ أَرَشًا
كَمَشْفَرِ الثَّابِ ثَلُوكُ الْفَرَشَا
ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ: إِنْ الْإِيلَ إِذَا أَكَلَتِ الْعَرُطُ
وَالسَّلْمَ اسْتَرْخَتْ أَفْوَاهُهَا.

وَالْفَرَشُ فِي رِجْلِ الْبَعِيرِ: اتِّسَاعُ قَلِيلٍ،
وَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِذَا كَثُرَ وَأَفْرَطَ الرُّوحُ حَتَّى
اضْطَلَّ الْعَرُوبَانِ فَهُوَ الْعَقْلُ، وَهُوَ مَذْمُومٌ.
وَنَاقَةُ مَفْرُوشَةُ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِيهَا إِسْطَارُ
وَأَنْجِنَاءُ؛ وَأُنْشِدَ الْجَعْلِيُّ:
مَطْوِيَةُ الزُّورِ طَيِّ الْبِثْرِ دَوَسَرَةٌ
مَفْرُوشَةُ الرَّجُلِ قَرَشًا لَمْ يَكُنْ عَقْلًا
وَيُقَالُ: الْفَرَشُ فِي الرَّجُلِ هُوَ الْأَيْكُونُ فِيهَا
إِنْ تَصَابُ وَلَا إِفْعَادُ.

وَأَفْرَشَ الشَّيْءُ أَيِ انْبَسَطَ. وَيُقَالُ:
أَكَمَةً مَفْرُوشَةَ الظَّهْرِ إِذَا كَانَتْ دَكَاءً. وَفِي
حَدِيثٍ طَهْفَةٌ: لَكُمْ الْعَارِضُ وَالْفَرِيشُ؛
الْفَرِيشُ مِنَ الثَّبَاتِ: مَا انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ وَلَمْ يَقُمْ عَلَى سَاقٍ.
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرَشُ مَذْحُ،
وَالْعَقْلُ ذَمٌّ؛ وَالْفَرَشُ اتِّسَاعُ فِي رِجْلِ
الْبَعِيرِ، فَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ عَقْلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرَشَةُ الطَّرِيقَةُ
الْمُطْمَئِنَّةُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا يَقُودُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ
وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا اتِّسَاعٌ
مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَوَى وَأَصْحَرَ، وَالْجَمْعُ
فُرُوشٌ.

وَالْفَرَاشَةُ: حِجَارَةٌ عِظَامُ أَمْثَالُ الْأَرْحَاءِ
تُوضَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يُنْتَى عَلَيْهَا الرِّكْبُ، وَهُوَ
حَاطِطُ الثَّحْلِ. وَالْفَرَاشَةُ: الْبَقِيَّةُ تَبْقَى فِي
الْحَوْضِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي تَرَى أَرْضَ
الْحَوْضِ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ صَفَائِهِ. وَالْفَرَاشَةُ:
مَتَقُّعُ الْمَاءِ فِي الصَّفَاةِ، وَجَمْعُهَا فَرَاشٌ.

وَفَرَّاشُ الْقَاعِ وَالطَّيْنِ: مَا يَسَّ بَعْدَ نُضُوبِ
الْمَاءِ مِنَ الطَّيْنِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،
وَالْفَرَّاشُ: أَقْلٌ مِنَ الصُّخْرِيَّاتِ؛ قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ الْحُمْرَ:
وَأَبْصُرَنَ أَنَّ الْقَنْعَ صَارَتْ نِطَافُهُ
فَرَّاشًا وَأَنَّ الْبَقْلَ ذَاوٍ وَيَابِسُ
وَالْفَرَّاشُ: حَبُّ الْمَاءِ مِنَ الْعَرِيقِ،
وَقِيلَ: هُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَرِيقِ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأُنْشِدَ:

فَرَّاشَ الْمَسِيحِ قَوْفُهُ يَتَصَبَّبُ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْبَيْتَ،
إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ بَيْتُ لَبِيدٍ:
عَلَا الْمِسْكُ وَالذَّبْيَاجُ فَوْقَ نُحُورِهِمْ
فَرَّاشَ الْمَسِيحِ كَالْجُمَانِ الْمُتَقَبِّبِ
قَالَ: وَأَرَى ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا
الْبَيْتَ فَأَحَالَ الرِّوَايَةَ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ لَبِيدٌ قَدْ
أَقْوَى فَقَالَ:

فَرَّاشَ الْمَسِيحِ قَوْفُهُ يَتَصَبَّبُ
قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ أَقْوَى لِأَنَّهُ رَوَى هَذِهِ
الْقَصِيدَةَ مَجْهُورًا، وَأَوَّلُهَا:
أَرَى النَّفْسَ لَجَتْ فِي رَجَاءٍ مُكَذَّبٍ

وَقَدْ جَرَّتْ لَوْ تَقْتَدِي بِالْمُجَرَّبِ
وَرَوَى الْبَيْتَ: كَالْجُمَانِ الْمُحَبَّبِ؛ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: مَنْ رَفَعَ الْفَرَّاشَ وَنَصَبَ الْمِسْكَ
فِي الْبَيْتِ رَفَعَ الذَّبْيَاجَ عَلَى أَنَّ الْوَائِلَ لِلْحَالِ،
وَمَنْ نَصَبَ الْفَرَّاشَ رَفَعَهَا.

وَالْفَرَّاشُ: دَوَابٌّ مِثْلُ الْبَعُوضِ تَطِيرُ،
وَاحِدُهَا فَرَّاشَةٌ. وَالْفَرَّاشَةُ: الَّتِي تَطِيرُ
وَتَهَافَتُ فِي السَّرَّاجِ، وَالْجَمْعُ فَرَّاشٌ. وَقَالَ
الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ
كَالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ»، قَالَ: الْفَرَّاشُ مَا تَرَاهُ
كَصِغَارِ النَّبْتِ يَتَهَافَتُ فِي النَّارِ، شَبَّهَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ النَّاسَ يَوْمَ الْبَعْثِ بِالْجَرَادِ الْمُنْتَشِرِ
وَبِالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا بُعِثُوا يَمُوجُ
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ كَالْجَرَادِ الَّذِي يَمُوجُ بَعْضُهُ
فِي بَعْضٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُرِيدُ كَالْعَوَاغِ مِنَ
الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ
يَجُولُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَقَالَ

اللَّيْثُ: الْفَرَّاشُ الَّذِي يَطِيرُ؛ وَأُنْشِدَ:
أَوْدَى بِجِلْمِهِمُ الْفَيَّاشُ فَجِلْمُهُمْ
جِلْمُ الْفَرَّاشِ غَشِيَنَ نَارَ الْمُصْطَلَى^(١)
وَفِي الْمَثَلِ: أَطْيَشُ مِنْ فَرَّاشَةٍ. وَفِي
الْحَدِيثِ: فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنْبَةَ السَّرَّاجِ تَقَادَعُ
الْفَرَّاشُ؛ هُوَ بِالْفَتْحِ الطَّيْرُ الَّذِي يُلْقَى نَفْسُهُ
فِي ضَوْءِ السَّرَّاجِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: جَعَلَ
الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِيهَا.
وَالْفَرَّاشُ: الْخَفِيفُ الطَّيَّاشَةُ مِنَ
الرِّجَالِ.

وَتَفَرَّشَ الطَّائِرُ: رَفُوفَ بِجَنَاحِيهِ
وَسَطَّهَا؛ قَالَ أَبُو دُوَادٍ يَصِفُ رَبِيئَةَ:
فَأَتَانَا يَسْمَى تَفَرَّشَ أُمِّ الدَّ
يَسْبُضُ شَدًّا وَقَدْ تَعَالَى التَّهَارُ
وَيُقَالُ: فَرَّشَ الطَّائِرُ تَفَرَّيشًا إِذَا جَعَلَ
يُرَفُوفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَهِيَ الشَّرْشُرَةُ وَالرُّفُوفَةُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ
تَفَرَّشُ؛ هُوَ أَنْ تَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَفَرَّشَ
جَنَاحَيْهَا وَتُرَفُوفَ.

وَضَرَبَهُ فَمَا أَفْرَشَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، أَيْ
مَا أَقْلَعَ عَنْهُ. وَأَفْرَشَ عَنْهُمْ الْمَوْتَ أَيْ ارْتَفَعَ
(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَقَوْلُهُمْ: مَا أَفْرَشَ
عَنْهُ، أَيْ مَا أَقْلَعَ؛ قَالَ بَرِيدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنُ الصَّعِقِ^(٢):

نَحْنُ رُءُوسُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَةٍ
يَوْمَ أَتَيْنَا أَسَدًا وَحَنَظَلَهُ

(١) هذا البيت لجرير، وهو في ديوانه على
هذه الصورة:

أُرْزَى بِجِلْمِكُمُ الْغِيَّاشُ فَأَشْمُ
مِثْلُ الْفَرَّاشِ غَشِيَنَ نَارَ الْمُصْطَلَى

(٢) قوله «قال يزيد إلخ» هكذا في
الأصل، والذي في ياقوت وأمثال الميداني:
لَا أَرُ يَوْمًا مِثْلِيَوْمَ جَبَلَةٍ
لَا أَتَيْنَا أَسَدًا وَحَنَظَلَهُ
وَعُطْفَانًا وَالْمُلُوكَ أَزْفَلَهُ
تَعْلُوهُمْ بِقَضْبٍ مَتْنَحَلَهُ
وَزَادَ الْمِيدَانِي:

لَمْ تَعُدْ أَنْ أَفْرَشَ عَنْهَا الصَّقْلَةَ

تَعْلُوهُمْ يَقْضِبُ مُتَخَلَّةً
لَمْ تَعُدْ أَنْ أَقْرَشَ عَنْهَا الصَّلَاةُ
أَيُّ أَنَّهَا جُلْدٌ. وَمَعْنَى: مُتَخَلَّةٌ: مُتَحِيرَةٌ.
يُقَالُ: تَنَحَّلْتُ الشَّيْءَ وَانْتَحَلْتُهُ اخْتَرْتُهُ.
وَالصَّلَاةُ: جَمْعُ صَاقِلٍ مِثْلُ كَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ.
وَقَوْلُهُ لَمْ تَعُدْ أَنْ أَقْرَشَ أَيُّ لَمْ تُجَاوِزْ أَنْ أَقْلَعَ
عَنْهَا الصَّلَاةُ، أَيُّ أَنَّهَا جُلْدٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ
بِالصَّلَاةِ. وَقَرَشَ عَنْهُ: أَرَادَهُ وَتَهَيَّأَ لَهُ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَالًا مُفْتَرَشًا، أَيُّ مَعْصُوبًا قَدْ انْبَسَطَتْ
فِيهِ الْأَيْدِي بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اقْرَشْ
عِرْصَ فُلَانٍ إِذَا اسْتَبَاحَهُ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ،
وَحَقِيقَتُهُ جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ فِرَاشًا يَطْوُهُ.
وَقَرَشُ الْحَبَا: مَوْضِعٌ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً:
أَهَاجَكَ بَرَقُ آخِرِ اللَّيْلِ وَاصْبُ

تَضَمُّنُهُ قَرَشُ الْحَبَا فَالْمَسَارِبُ؟
وَالْفَرَاشَةُ: أَرْضٌ، قَالَ الْأَخْطَلُ:
وَأَقْفَرَتِ الْفَرَاشَةُ وَالْحَبِيْبَا
وَأَقْفَرَ بَعْدَ فَاطِمَةَ الشَّقِيرِ^(١)
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ قَرَشٌ، يَفْتَحُ الْفَاءَ
وَتَسْكِينُ الرَّاءِ، وَإِذْ سَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ،
حِينَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• فَرُشَحَ • الْفَرِشَاخُ مِنَ النَّسَاءِ: الْكَبِيرَةُ
السَّيِّجَةُ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ:
سَقَيْتُكُمْ الْفَرِشَاخَ نَابًا لِأُمُكُمْ!
تَدْبُونُ لِلْمَوْلَى ذَبِيبَ الْعَقَارِبِ
وَالْفَرِشَاخُ مِنَ السَّحَابِ: الَّذِي لَا يُمْطَرُ
فِيهِ. وَالْفَرِشَاخُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْعَرِضَةُ.
وَحَافِرُ فَرِشَاخٍ: مُنْبَطِحٌ، قَالَ أَبُو النُّجْمِ
فِي صِفَةِ الْحَافِرِ:

بِكُلِّ وَابٍ لِلْحَصَى رَضَاحٍ
لَيْسَ بِمُضْطَرٍ وَلَا فَرِشَاخٍ
الْوَابُ: الْمُقْعَبُ الشَّدِيدُ. وَالْمُضْطَرُ:
الضَّبِيُّ.

وَفَرُشَحَتِ النَّاقَةُ: تَفَحَّجَتِ لِلْحَلَبِ
(١) قوله: «الشقير» كذا بالأصل هنا وفي
مادة شقر بالقاف، وفي ياقوت: الشقير بالقاف.

وَفَرُشَحَتِ لِلْبُولِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا
وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ، وَالصَّوَابُ فَطَرُشْتُ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَقُولًا.

وَفَرُشَحَ الرَّجُلُ: وَبَّ وَنَبَاً مُتَقَارِبًا، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي فَرُشَحَ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ.
وَالْفَرُشَحَةُ: أَنْ يَفْعُدَ مُسْتَرْحِيًا فَيُلْصِقَ
فَحْدَيْهِ بِالْأَرْضِ كَالْفَرُشَطَةِ سَوَاءً، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ أَنْ يَفْعُدَ وَيَفْتَحَ مَا بَيْنَ
رِجْلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَرُشَحَةُ أَنْ يَفْرِشَ
بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُبَاعِدَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى،
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: فَرُشَحَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ،
وَهُوَ أَنْ يَفْتَحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ جِدًّا وَهُوَ قَائِمٌ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرِشُ
رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُلْصِقُهُمَا، وَلَكِنْ
بَيْنَ ذَلِكَ.

فَرُشَطَ • فَرُشَطَ الرَّجُلُ فَرُشَطَةً: أَلْصَقَ أَلْتَيْتِهِ
بِالْأَرْضِ وَتَوَسَّدَ سَاقِيهِ. وَفَرُشَطَ الْبَعِيرُ فَرُشَطَةً
وَفَرُشَاطًا: بَرَكَ بَرْوَكًا مُسْتَرْحِيًا، فَالْصَّقَ
أَعْضَادَهُ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِ،
بِرَكَّةِ الْبَعِيرِ عِنْدَ الْبَرْوَكِ.

وَفَرُشَطَتِ النَّاقَةُ إِذَا تَفَحَّجَتِ لِلْحَلَبِ.
وَفَرُشَطَ الْحَجَلُ إِذَا تَفَحَّجَ لِلْبُولِ،
وَالْفَرُشَطَةُ: أَنْ تُفْرَجَ رِجْلُكَ قَائِمًا
أَوْ قَاعِدًا. وَالْفَرُشَطَةُ: بِمَعْنَى الْفَرَحَجَةِ.
وَفَرُشَطَ الشَّيْءُ وَفَرُشَطَ بِهِ: مَدَّهُ، قَالَ:
فَرُشَطَ لَمَّا كَرِهَ الْفَرِشَاطُ
بِقَيْشَةٍ كَانَهَا مِلْطَاطُ
وَفَرُشَطَ اللَّحْمَ: شَرَّشَهُ. ابْنُ بَرَزَنْجٍ:
الْفَرُشَطَةُ بَسْطُ الرَّجْلَيْنِ فِي الرُّكُوبِ مِنْ جَانِبٍ
وَاحِدٍ.

• فَرُوصَ • الْفُرُصَةُ: الْفُتُورَةُ وَالْفُتُورَةُ، وَالسَّيْنُ
لُغَةً، وَقَدْ فَرُوصَهَا فُرُوصًا، وَافْتَرَصَهَا
وَفَرُوصَهَا: أَصَابَهَا، وَقَدْ افْتَرَصْتُ
وَانْتَهَرْتُ. وَافْتَرَصْتُ الْفُرُصَةَ: أَمَكْتُكَ.
وَافْتَرَصْتَنِي الْفُرُصَةُ، أَيُّ أَمَكْتَنِي،
وَافْتَرَصْتُهَا: اغْتَنَمْتُهَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفُرُصَاءُ مِنَ الثَّوَقِ الَّتِي
تَقُومُ نَاجِيَةً، فَإِذَا خَلَا الْحَوْضُ جَاءَتْ
فَتَشْرَبُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَخَذْتُ مِنْ
الْفُرُصَةِ، وَهِيَ الثَّهْرَةُ. يُقَالُ: وَجَدَ فُلَانٌ
فُرُصَةً، أَيُّ نَهْرَةً.

وَجَاءَتْ فُرُصَتُكَ مِنَ الْبِرِّ، أَيُّ تَوَيْتُكَ.
وَانْتَهَرَ فُلَانٌ الْفُرُصَةَ، أَيُّ اغْتَنَمَهَا وَفَارَ بِهَا.
وَالْفُرُصَةُ وَالْفُرُصَةُ وَالْفُرُصَةُ (الْأَخِيرَةُ)
عَنْ يَعْقُوبَ: (التَّوْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ
يَتَنَابَوْنَهَا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ
التَّوْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَتَنَابَوْنَهَا عَلَى الْمَاءِ فِي
أَطْلَانِهِمْ، مِثْلُ الْخَمْسِ وَالرَّيْعِ وَالسُّدُسِ
وَمَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَالسَّيْنُ لُغَةً (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: إِذَا
جَاءَتْ فُرُصَتُكَ مِنَ الْبِرِّ فَأَذِلَّ، وَفُرُصَتُهُ:
سَاعَتُهُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا. وَيُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ
يَتَقَارَصُونَ بِقُرْمِهِمْ، أَيُّ يَتَنَابَوْنَهَا. الْأُمَوِيُّ:
هِيَ الْفُرُصَةُ وَالْفُرُصَةُ لِلتَّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ
يَتَنَابَوْنَهَا عَلَى الْمَاءِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفُرُصَةُ
الشَّرْبُ وَالتَّوْبَةُ.
وَالْفَرِيصُ: الَّذِي يُفَارِصُكَ فِي الشَّرْبِ
وَالتَّوْبَةِ.

وَفُرُصَةُ الْفَرَسِ: سَجِيَّتُهُ وَسَيْفُهُ وَقُوَّتُهُ،
قَالَ:

يَكُونُ الضَّوَى كُلُّ وَقَاحٍ مَتَكِبٍ
أَسْرَ فِي صُمِّ الْعَجَايِبِ مُكْرَبٍ
بَاقٍ عَلَى فُرُوسَتِهِ مُدْرَبٍ
وَأَقْفَرَتِ الْوَرَقَةُ: أُرْعِدَتْ.

وَالْفَرِيصَةُ: لَحْمَةٌ عِنْدَ نَعْصِ الْكَيْفِ فِي
وَسَطِ الْجَنْبِ عِنْدَ مَنَهِضِ الْقَلْبِ، وَهِيَ
فَرِيسَتَانِ تَرْتَعِدَانِ عِنْدَ الْفَرْعِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي
لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ نَازِلًا، فَرِيسُ رَقَبَتِهِ
قَائِمًا عَلَى مَرَّتَيْهِ^(٢) يَضْرِبُهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
الْفَرِيصَةُ الْمُضْمَةُ الْقَلِيلَةُ تَكُونُ فِي الْجَنْبِ

(٢) قوله: «مرتبه» تصغير المرأة، استضعاف
لها واستضعاف، ليرى أن الباطش بها في ضعفها
مذموم لئيم (من هامش النهاية).

تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ إِذَا فَرَعَتْ، وَجَمْعُهَا فَرِصٌ
يَغْيِرُ الْغَوِ، وَقَالَ أَيْضاً: هِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي
بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَفِّ الَّتِي لَا تَرَالُ تُرْعَدُ مِنَ
الدَّابَّةِ، وَقِيلَ: جَمْعُهَا فَرِصٌ وَفَرِصٌ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَحْسَبُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ
غَيْرَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَصَبَ الرِّقَبَةِ
وَعُرْوَقَهَا، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَوَرَّعُ عِنْدَ الْعَصَبِ،
وَقِيلَ: أَرَادَ شَعْرَ الْفَرِصَةِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ
ثَائِرُ الرَّأْسِ، أَيْ ثَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَاسْتَعَارَهَا
لِلرِّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرِصٌ، لِأَنَّ الْعَصَبَ
يُتَوَرَّعُ عُرْوَقَهَا. وَالْفَرِصَةُ: اللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ
الْكَفِّ وَالصَّدْرِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَجِءَ
بِهِمَا تُرْعَدُ فَرِصُهُمَا، أَيْ تَرْجَفُ.
وَالْفَرِصَةُ: الْمُصْعَةُ الَّتِي بَيْنَ الْكُذِيِّ وَرَجْعِ
الْكَفِّ مِنَ الرَّجْلِ وَالْذَّابَّةِ، وَقِيلَ: الْفَرِصَةُ
أَصْلُ مَرْجِعِ الْمَرْفُوقَيْنِ.

وَفَرِصَةٌ بِفَرِصَةٍ فَرِصاً: أَصَابَ فَرِصَتَهُ،
وَفَرِصَ فَرِصاً وَفَرِصَ فَرِصاً: شَكَاهُ فَرِصَتَهُ.
التَّهْدِيبُ: وَفَرِصَ الرِّقَبَةَ وَفَرِصَهَا عُرْوَقَهَا.
الْجَوْهَرِيُّ: وَفَرِصَ الْعُنُقُ أَوْدَاجَهَا،
الْوَحِيدَةُ فَرِصَةٌ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ)، تَقُولُ
مِنْهُ: فَرِصَتُهُ، أَيْ أَصَبْتُ فَرِصَتَهُ، قَالَ:
وَهُوَ مَقْتُلٌ. غَيْرُهُ: وَفَرِصَ الرِّقَبَةَ فِي
الْحَدَبِ عُرْوَقَهَا.

وَالْفَرِصَةُ: الرِّيحُ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا
الْحَدَبُ، وَالسَّيْنُ فِيهِ لَفَةٌ. وَفِي حَدِيثِ
قَيْلَةَ: أَنَّ جَوَابِيَةَ لَهَا كَانَتْ قَدْ أَخَذَتْهَا
الْفَرِصَةُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَامَّةُ تَقُولُ لَهَا
الْفَرَسَةُ، بِالسَّيْنِ، وَالْمُسْمُوعُ مِنَ الْعَرَبِ
بِالضَّادِ، وَهِيَ رِيحُ الْحَدَبَةِ.
وَالْفَرَسُ، بِالسَّيْنِ: الْكَسْرُ. وَالْفَرِصُ:
الشَّقُّ. وَالْفَرِصُ: الْقَطْعُ.

وَفَرِصَ الْجِلْدَ فَرِصاً: قَطَعَهُ.
وَالْمَفْرِصُ وَالْمَفْرَاصُ: الْحَدِيدَةُ
الْعَرِيشَةُ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا، وَقِيلَ: الَّتِي يُقَطَّعُ
بِهَا الْفِصَّةُ، قَالَ الْأَعَشَى:

وَأَذْفَعُ عَنْ أَغْرَاصِكُمْ وَأَعِيرُكُمْ
لِسَانًا كَمَفْرَاصِ الْحَفَاجِيِّ مَلْحَبًا

وَفِي الْحَدِيثِ: رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ
افْتَرَصَ مُسْلِمًا ظُلماً. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا
جَاءَ بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْفَرِصِ
الْقَطْعِ، أَوْ مِنَ الْفَرِصَةِ التَّهَرَّةِ، يُقَالُ:
افْتَرَصَهَا انْتَهَرَهَا، أَرَادَ إِلَّا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ
عَرِصِ مُسْلِمٍ ظُلماً بِالْفِصَّةِ وَالْوَقِيعَةِ.

وَيُقَالُ: افْرِصْ نَعْلَكَ أَيْ اخْرِقْ فِي
أُذُنِهَا لِلشَّرَاكِ. اللَّيْثُ: الْفَرِصُ شَيْءُ الْجِلْدِ
يَحْدِيهِ عَرِيشَةُ الطَّرَفِ، تَفْرِصُهُ بِهَا فَرِصاً
كَمَا يَقْدِرُ الْحَذَاءُ أُذُنِي الثَّغْلِ عِنْدَ عَقَبِهَا
بِالْمَفْرِصِ، لِيَجْعَلَ فِيهَا الشَّرَاكَ، وَأَنْشَدَ:
جَوَادُ حِينَ يَقْرِصُهُ الْفَرِصُ
يَعْنِي حِينَ يَشُقُّ جِلْدَهُ الْعَرَقُ.

وَتَفْرِصُ أَسْفَلَ نَعْلِ الْقِرَابِ: تَنْقِشُهُ
بِطَرَفِ الْحَدِيدِ. يُقَالُ: فَرِصْتُ الثَّغْلَ، أَيْ
خَرَقْتُ أُذُنَيْهَا لِلشَّرَاكِ.

وَالْفَرِصَةُ وَالْفَرِصَةُ وَالْفَرِصَةُ (الْآخِرَتَانِ
عَنْ كُرَاعٍ): الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ
أَوِ الْقُطْنِ، وَقِيلَ: هِيَ قِطْعَةُ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٌ
تَتَمَسَّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِيَّةِ يَصِفُ لَهَا
الِاغْتِسَالَ مِنَ الْمَحِيضِ: خَذِي فَرِصَةً
مُتَمَسِّكَةً فَتَطْهَرِي بِهَا، أَيْ تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرِ
الدَّمِّ، وَقَالَ كُرَاعٌ: هِيَ الْفَرِصَةُ،
بِالْفَتْحِ. الْأَصْمَعِيُّ: الْفَرِصَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوْ غَيْرِهِ، أَخَذَ مِنْ فَرِصَتْ
الشَّيْءِ، أَيْ قَطَعْتُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: خَذِي
فَرِصَةً مِنْ مِسْكِ، وَالْفَرِصَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ
المِسْكِ (عَنْ الْفَارِسِيِّ حَكَاهُ فِي الْبَصَرِيَّاتِ
لَهُ)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْفَرِصَةُ، بِكسْرِ
الْفَاءِ، قِطْعَةٌ مِنَ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ.
يُقَالُ: فَرِصْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتُهُ،
وَالْمُتَمَسِّكَةُ: الْمُطَيَّةُ بِالمِسْكِ يُتَّبَعُ بِهَا أَثَرُ

الدَّمِّ، فَيَحْضُلُ مِنْهُ الطَّيْبُ وَالتَّنَشِيفُ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ مِنْ مِسْكِ، ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَرِصَةَ
مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ. وَحَكَى
أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: فَرِصَةً،
بِالْقَافِ، أَيْ شَيْئًا يَسِيرًا مِثْلُ الْفَرِصَةِ بِطَرَفِ

الْأَصْبُعَيْنِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ:
فَرِصَةٌ، بِالقَافِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ
قِطْعَةٌ مِنَ الْقَرِصِ: الْقَطْعِ.

وَالْفَرِصَةُ: أُمُّ سُوَيْدٍ.
وَفَرِاصُ: أَبُو قَبِيلَةٍ.

ابْنُ بَرِّي: الْفَرِاصُ هُوَ الْأَحْمَرُ، قَالَ
أَبُو النَّجْمِ:

وَلَا بِذَلِكَ الْأَحْمَرِ الْفَرِاصِ

• فَرِصِدٌ • الْفَرِصِدُ وَالْفَرِصِيدُ وَالْفَرِصَادُ:
عَجَمُ الزَّبِيبِ وَالْعَنْبِ، وَهُوَ الْعَنْجَدُ أَيْضاً.
وَالْفَرِصَادُ: الثَّوْتُ، وَقِيلَ حَمَلُهُ، وَهُوَ
الْأَحْمَرُ مِنْهُ. وَالْفَرِصَادُ: الْحُمْرَةُ، قَالَ
الْأَسْوَدُ بْنُ يَمْعَرٍ:

يَسْعَى بِهَا ذُو ثَوْتَيْنِ مُنْطَقٌ
فَقَاتَ أَنْامِلُهُ مِنَ الْفَرِصَادِ
وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ بِهَا تَعُودُ عَلَى سَلَاةٍ ذَكَرَهَا فِي
يَتِّ قَبْلَهُ وَهُوَ:

وَلَقَدْ لَهَوْتُ وَلِلشَّبَابِ بِشَاشَةٍ
بِسَلَاةٍ مُرَجَّتْ بِمَاءِ غَوَادِي
وَالثَّوْمَةُ: الْحَبَّةُ مِنَ الدَّرِّ. وَالسَّلَاةُ: أَوَّلُ
الْحَمْرِ. وَالْغَوَادِي: جَمْعُ غَادِيَةٍ، هِيَ
السَّحَابَةُ الَّتِي تَأْتِي غَدَوَةً. اللَّيْثُ: الْفَرِصَادُ
شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَسْمَوْنَ الشَّجَرَ
فَرِصَاداً وَحَمَلَهُ الثَّوْتُ، وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّمَا نَفَضَ الْأَحْمَالُ ذَاوِيَةً
عَلَى جَوَانِبِهِ الْفَرِصَادُ وَالْعَنْبُ
أَرَادَ بِالْفَرِصَادِ وَالْعَنْبِ الشَّجَرَيْنِ لَا حَمَلَهُمَا.
أَرَادَ: كَأَنَّمَا نَفَضَ الْفَرِصَادُ أَحْمَالَهُ ذَاوِيَةً،
نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَنْبُ كَذَلِكَ، شَبَّهَ
أَبْعَارَ الْبَقْرِ بِحَبِّ الْفَرِصَادِ وَالْعَنْبِ.

• فَرِصَمٌ • الْفَرِصَمُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ.

• فَرِصَنٌ • فَرِصَنُ الشَّيْءِ: قَطْعُهُ (عَنْ
كُرَاعٍ).

• فَرِصٌ • فَرِصْتُ الشَّيْءَ أَفْرِصُهُ فَرِصاً

وَفَرَضَهُ لِلتَّكْثِيرِ : أَوْجَبَهُ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» ،
وَيُقْرَأُ : «وَفَرَضْنَاهَا» ، فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ
فَمَعْنَاهُ أَنْزَلْنَاكُمْ الْعَمَلَ بِمَا فُرِضَ فِيهَا ، وَمَنْ
قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا عَلَى
مَعْنَى التَّكْثِيرِ ، عَلَى مَعْنَى : إِنَّا فَرَضْنَا فِيهَا
فُرُوسًا ، وَعَلَى مَعْنَى بَيِّنًا وَفَضَّلْنَا مَا فِيهَا مِنْ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحُدُودِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ» : أَيْ بَيِّنَهَا . وَافْتَرَضَهُ : كَفَرَضَهُ ،
وَالِاسْمُ الْفَرِيضَةُ . وَفَرَايَضُ اللَّهِ : حُدُودُهُ
الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ
بِالْمِيرَاثِ . وَالْفَارِضُ وَالْفَرَضِيُّ : الَّذِي
يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ ، وَيُسَمَّى الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ
الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ .

وَالْفَرَضُ : السُّنَّةُ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ،
ﷺ ، أَيْ سَنَّ ، وَقِيلَ : فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ ، ﷺ ، أَيْ أَوْجَبَ وَجُوبًا لَازِمًا ،
قَالَ : وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

وَالْفَرَضُ : مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَهُ مَعَالِمٌ وَحُدُودٌ . وَفَرَضَ
اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا وَافْتَرَضَ ، أَيْ أَوْجَبَ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ» : أَيْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْرَامِهِ .
وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْفَرَضُ التَّوَقُّعُ : وَكُلُّ
وَاجِبٍ مُؤَقَّتٍ ، فَهُوَ مَفْرُوضٌ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ،
يُرِيدُ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ ، بِحَيْثُ تَكُونُ عَلَى
السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ مُسْتَبْتَطَةً مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ
فِيهَا ، فَتَكُونُ مُعَادِلَةً لِلنَّصِّ ، وَقِيلَ :
الْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ
نَصِيبًا مَفْرُوضًا» ، قَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ
مَوْقُوتًا .

وَالْفَرَضُ : الْقِرَاءَةُ . يُقَالُ : فَرَضْتُ

النَّبِيْرَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَمَنْعَهُ
الْحَدِيثُ : مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ .
وَرَجُلٌ فَارِضٌ وَفَرِيضٌ : عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ
كَقَوْلِكَ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَالْفَرَضُ : الْهَيْبَةُ . يُقَالُ : مَا أَعْطَانِي
فَرَضًا وَلَا قَرَضًا . وَالْفَرَضُ : الْعَطِيَّةُ
الْمَرْسُومَةُ ، وَقِيلَ : مَا أَعْطَيْتُهُ بِغَيْرِ قَرَضٍ .
وَأَفَرَضْتُ الرَّجُلَ ، وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ ،
وَأَفَرَضْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ . وَقَدْ أَفَرَضْتُهُ إِفْرَاضًا .
وَالْفَرَضُ : جُنْدٌ يَفْتَرِضُونَ ، وَالْجَمْعُ
الْفَرُوسُ . الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ : فَرَضَ لَهُ فِي
الْعَطَاءِ ، وَفَرَضَ لَهُ فِي الدِّيَّانِ ، يَفَرِضُ
فَرَضًا ، قَالَ : وَأَفَرَضَ لَهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ
فَرِيضَةً . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَنَاثٍ مِنْ
قَوْمِي فَجَعَلَ يَفَرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيْسٍ فِي الْفَيْنِ
الْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي ، أَيْ يَقْطَعُ وَيُوجِبُ
لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي الْعَطَاءِ الْفَيْنَ مِنَ الْمَالِ .
وَالْفَرَضُ : مَصْدَرُ كُلِّ شَيْءٍ تَفَرَضُهُ
فَتَوَجَّهَ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ، وَالِاسْمُ
الْفَرِيضَةُ .

وَالْفَارِضُ : الضَّحْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَلَا يُقَالُ فَارِضَةٌ .
وَلَحِيَّةٌ فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ : ضَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ ،
وَشَفِيفَةٌ فَارِضٌ ، وَسِقَاءٌ فَارِضٌ كَذَلِكَ ،
وَبَقَرَةٌ فَارِضٌ : مُسِنَّةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «إِنَّهَا
بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ» ، قَالَ الْفَرَّاءُ :
الْفَارِضُ الْهَرَمَةُ ، وَالْبَكْرُ الشَّابَّةُ . وَقَدْ فَرَضَتْ
الْبَقَرَةُ تَفَرِضُ فَرُوسًا ، أَيْ كَبُرَتْ وَطَعَنْتْ فِي
السِّنِّ ، وَكَذَلِكَ فَرَضَتْ الْبَقَرَةُ ، بِالضَّمِّ ،
فَرَاضَةً ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ عَنَى
بَقَرَةً هَرَمَةً :

لَعَمْرِي لَقَدْ أَعْطَيْتَ ضَيْفَكَ فَارِضًا
نُجِّرُ إِلَيْهِ مَا تَقُومُ عَلَى رَجُلٍ
وَلَمْ تُعْطِهِ بِكْرًا فَيَرْضَى سَمِيئَةً
فَكَفَّفَ يُجَازِي بِالْمَوَدَّةِ وَالْفِعْلِ ؟
وَقَالَ أُمَيَّةٌ فِي الْفَارِضِ أَيْضًا :

جَزَيْتُ ، أَيْ قَرَأْتُهُ .
وَالْفَرِيضَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ : مَا بَلَغَ
عَدَدُهُ الزَّكَاةَ . وَأَفَرَضْتُ الْهَاشِيَةَ : وَجَبَتْ فِيهَا
الْفَرِيضَةُ ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا .
وَالْفَرِيضَةُ : مَا فُرِضَ فِي السَّائِمَةِ مِنْ
الصَّدَقَةِ . أَبُو الْهَيْثَمِ : فَرَائِضُ الْإِبِلِ الَّتِي
تَحْتَ الثَّيِّبِ وَالرُّبْعِ . يُقَالُ لِلْقُلُوصِ الَّتِي
تَكُونُ بَيْنَ سَنَةٍ ، وَهِيَ تُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ
وَعِشْرِينَ : فَرِيضَةٌ ، وَالَّتِي تُؤْخَذُ فِي سِتٍّ
وِثْلَاثِينَ ، وَهِيَ بَيْنُ كَبُونٍ ، وَهِيَ بَيْنُ
سِتِّينَ : فَرِيضَةٌ ، وَالَّتِي تُؤْخَذُ فِي سِتٍّ
وَأَرْبَعِينَ ، وَهِيَ حِقَّةٌ ، وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثِ
سِنِينَ : فَرِيضَةٌ ، وَالَّتِي تُؤْخَذُ فِي إِحْدَى
وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ
أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَهَذِهِ فَرَائِضُ الْإِبِلِ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : سُمِّيَتْ فَرِيضَةً لِأَنَّهَا فُرِضَتْ ، أَيْ
أُوجِبَتْ فِي عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَهِيَ
مَفْرُوضَةٌ وَفَرِيضَةٌ ، فَأَذْخَلْتُ فِيهَا الْهَاءَ لِأَنَّهَا
جُعِلَتْ اسْمًا لَا نَعْنًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فِي
الْفَرِيضَةِ تَجِبَ عَلَيْهِ وَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ ، يَعْنِي
السَّنَّ الْمَعْيَنَةَ لِلإِخْرَاجِ فِي الزَّكَاةِ ، وَقِيلَ :
هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَضٍ مَشْرُوعٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ مَا لَهُمْ إِلَّا
الْفَرِيضَتَانِ ، وَهِيَ الْجَذَعَةُ مِنَ الْعَنَمِ ،
وَالْحِقَّةُ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُقَالُ
لَهُمَا الْفَرَضَتَانِ أَيْضًا (عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) .
وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ،
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ .
وَأَصْلُ الْفَرَضِ الْقَطْعُ . وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ
سَيَّانٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْفَرَضُ أَكْثَرُ مِنَ
الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيلَ : الْفَرَضُ
هَهُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، أَيْ قَدَرٌ صَدَقَةٌ كُلُّ
شَيْءٍ وَيَبَيَّنُهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي حَدِيثِ
حُثَيْنٍ : فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ ،
الْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمَأْخُودُ
فِي الزَّكَاةِ ، سُمِّيَ فَرِيضَةً لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ
عَلَى رَبِّ الْهَالِ ، ثُمَّ أُلْجِعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ

كَمَيْتٍ بِهِمِ اللَّوْنُ لَيْسَ بِفَارِضٍ
وَلَا بِخَصِيفٍ ذَاتُ لَوْنٍ مُرْقَمٍ
وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفَارِضُ فِي الْمُسِنَّ مِنْ غَيْرِ الْبَقَرِ
فَيَكُونُ لِلْمَذْكُورِ وَلِلْمَوْتِ ؛ قَالَ :

شَوْلَاءُ مَسْلُوكُ فَارِضٍ نَهَى
مِنْ الْكِبَاشِ زَامِرٍ خَصِمِي
وَقَوْمُ قُرْضٍ : ضِحَامٌ ، وَقِيلَ مَسَانٌ ؛
قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُتَيْبٍ :

شَيْبٌ أَصْدَاغِي قُرَاسِي أَبْيَضُ
مَحَامِلٌ فِيهَا رِجَالُ قُرْضٍ
مِثْلُ الْبَرَاذِينِ إِذَا تَارَضُوا
أَوْ كَالْمِرَاضِ غَيْرِ أَنْ لَمْ يَمَرَضُوا
لَوْ يَهْجَعُونَ سَنَةً لَمْ يَفَرَضُوا
إِنْ قُلْتَ يَوْمًا : لِلْعَدَاءِ أَفَرَضُوا
نَوْمًا وَأَطْرَافُ السَّبَالِ تَنْبِضُ
وَحَبِيبُ الْمَلَكُوتِ وَالْمُحَمَّضُ
وَاحِدُهُمْ فَارِضٌ ؛ وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مَحَامِلُ بَيْضٍ وَقَوْمُ قُرْضٍ
قَالَ : يُرِيدُ أَنَّهُمْ يُقَالُ كَالْمَحَامِلِ ؛ قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ :

فِي شَعْشَعَانِ عُنِّي يَمُخُورُ
حَابِي الْحَيُودِ فَارِضِ الْحَنْجُورِ
قَالَ : وَقَالَ الْفَقْعِيُّ يَذْكُرُ غَرَبًا وَاسِعًا :
وَالْغَرَبُ غَرَبٌ بَقَرِيٌّ فَارِضٌ
الْتِهْدِيبُ : وَيُقَالُ مِنَ الْفَارِضِ :

قُرِضَتْ وَفَرِضَتْ ؛ قَالَ : وَلَمْ نَسْمَعْ
بِفَرَضٍ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الْفَارِضُ الْكَبِيرَةُ
الْعَظِيمَةُ ، وَقَدْ قُرِضَتْ تَفَرَضُ قُرُوضًا ، ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْفَارِضُ الْكَبِيرَةُ ؛ وَقَالَ أَبُو
الْهَيْثَمِ : الْفَارِضُ الْمُسِنَّ . أَبُو زَيْدٍ : بَقَرَةٌ
فَارِضٌ وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّيْمَةُ ، وَالْجَمْعُ
فَوَارِضٌ . وَبَقَرَةٌ عَوَانٌ : مِنْ بَقَرَعُونَ ، وَهِيَ
الَّتِي تَنْجَبُ بَعْدَ بَطْنِهَا الْبِكْرَ ، قَالَ قَتَادَةُ :
« لَا فَارِضٌ » هِيَ الْهَرَمَةُ . وَفِي حَدِيثِ
طَهْفَةَ : لَكُمْ فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِضَةُ ، الْفَرِضَةُ
الْهَرَمَةُ الْمُسِنَّ ، وَهِيَ الْفَارِضُ أَيْضًا ، يَعْنِي
هِيَ لَكُمْ لَا تُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِي الرِّكَاعَةِ ،
وَيُرَوَّى : عَلَيْكُمْ فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِضَةُ ، أَيْ

فِي كُلِّ نَصَابٍ مَا فَرِضَ فِيهِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
لَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِضُ ، الْفَرِضُ
وَالْفَارِضُ : الْمُسِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَدْ
قُرِضَتْ ، فَهِيَ فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ وَفَرِضَةٌ ،
وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ طَلَقَتْ فَهِيَ طَالِقٌ وَطَالِقَةٌ
وَطَلِيقَةٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

نَهْرٌ سَعِيدٌ خَالِصُ الْبَيَاضِ
مُنْحَدِرُ الْجَزْيَةِ فِي اعْتِرَاضِ
هَوْلٍ يَدُقُّ بِكُمْ الْعِرَاضِ
يَجْرِي عَلَى ذِي تَبَجٍ فَرِاضِ
كَأَنَّ صَوْتَ مَائِهِ الْخَضَخَضِ
أَجْلَابُ جَنْ بَنَقًا مَبِاضِ
قَالَ : وَرَأَيْتُ بِالسَّكَّارِ الْأَغْبَرِ عَيْنًا يُقَالُ لَهَا
فَرِاضٌ تَسْتَقِي نَحْلًا كَثِيرَةً وَكَانَ مَاؤُهَا عَذْبًا ؛
وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَا رَبُّ مَوْلَى حَاسِدٍ مَبِاضِ
عَلَى ذِي ضِعْنٍ وَضَبٍ فَارِضِ
لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ
عَنَى بِضَبٍ فَارِضٍ عَدَاوَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ
الْفَارِضِ الَّتِي هِيَ الْمُسِنَّ ؛ وَقَوْلُهُ :

لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ
يَقُولُ : لِعَدَاوَتِهِ أَوَاقَاتُ تَهْجُجُ فِيهَا مِثْلُ وَقْتِ
الْحَائِضِ . وَيُقَالُ : أَضْمَرَ عَلَى ضِعْنًا فَارِضًا
وَضِعْنَةً فَارِضًا ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، أَيْ عَظِيمًا ، كَأَنَّهُ
ذُو قُرْضٍ أَيْ ذُو حَرْ ؛ وَقَالَ :

يَا رَبُّ ذِي ضِعْنٍ عَلَى فَارِضِ
وَالْفَرِضُ : جَرَّةُ الْجَبْرِ (عَنْ كُرَاعٍ) ،
وَهِيَ عِنْدَ غَيْرِهِ الْفَرِضُ بِالْقَافِ ، وَسَيَأْتِي
ذِكْرُهُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَضُ الْحَرْ فِي الْقِدْحِ
وَالزَّنْدِ وَفِي السَّبْرِ وَغَيْرِهِ ، وَفَرِضَةُ الزَّنْدِ الْحَرْ
الَّذِي فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ قُرْضٌ ؛
الْفَرِضُ : الْحَرْ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ ،
وَالْقِدْحُ : السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيشُ
وَالْتَّصُلُ . وَفِي صِفَةِ مَرْيَمَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ :
لَمْ يَقْرَضْهَا وَلَكِنْ ، أَيْ لَمْ يَوْثَرْ فِيهَا وَلَمْ
يَحْزَرْهَا ، يَعْنِي قَبْلَ الْمَسِيحِ . قَالَ : وَمِنْهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا تَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَقْرُوضًا » ؛ أَيْ مَوْقُتًا ، وَفِي الصَّحَاحِ : أَيْ
مُقْتَضِعًا مَحْدُودًا . وَفَرِضُ الزَّنْدِ : حَيْثُ
يُقْدَحُ مِنْهُ . وَفَرِضَةُ الْعُودِ وَالزَّنْدِ
وَالْمِسْوَاكِ ، وَفَرِضَتْ فِيهَا أَفَرِضُ قُرْضًا :
حَزَزْتُ فِيهَا حَزًّا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُرْضٌ
مِيسْوَاكُهُ فَهُوَ يَقْرَضُهُ قُرْضًا إِذَا حَزَّهُ بِأَسْنَانِهِ .
وَالْفَرِضُ : اسْمُ الْحَرْ ، وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ
وَفَرِاضٌ ؛ قَالَ :

مِنْ الرِّصَفَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْنِهَا
بَنَاتُ فَرِاضِ الْمَرْخِ وَالْبَابِسِ الْجَزَلِ
الْتِهْدِيبُ فِي تَرْجَمَةِ قُرْضٍ : اللَّيْتُ
التَّقْرِضُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَتَقْرِضُ يَدِي
الْجُعْلَى ، وَأَنَشَدَ :

إِذَا طَرَحَا شَاوًا بِأَرَضٍ هَوَى لَهُ
مَقْرُضُ أَطْرَافِ الذَّرَاعَيْنِ أَفْلَحُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا تَضْخِيفٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ
التَّقْرِضُ ، بِالْفَاءِ ، مِنَ الْفَرِضِ وَهُوَ الْحَرْ .
وَقَوْلُهُمُ الْجُعْلَانَةُ مَقْرُضَةٌ كَانَ فِيهَا حَزُورًا ،
قَالَ : وَهَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ الثَّقَاتُ أَيْضًا بِالْفَاءِ :
مَقْرُضُ أَطْرَافِ الذَّرَاعَيْنِ ، وَهُوَ فِي شِعْرِ
الشَّمَاخِ ، وَأَرَادَ بِالشَّوِّ مَا يُقْلِبُهُ الْغَيْرُ وَالْأَتَانُ
مِنْ أُرُوئِهَا ، وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ : أَرَادَ الشَّمَاخُ
بِالْمَقْرُضِ الْمُحْزَزِ ، يَعْنِي الْجُعْلَ .

وَالْمَقْرُضُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُحْزَرُ بِهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَرِاضُ التَّحْلِ (١)
مَا تَظْهَرُ الزَّنْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا اقْتَدَحَتْ .
قَالَ : وَالْفَرِاضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَثْنَى مِنَ
الزَّنْدَيْنِ خَاصَّةً .

وَقُرْضٌ فَوْقَ السَّهْمِ ، فَهُوَ مَقْرُوضٌ
وَفَرِضٌ : حَزَّةٌ . وَالْفَرِضُ : السَّهْمُ
الْمَقْرُوضُ قَوْفُهُ . وَالتَّقْرِضُ : التَّخْزِيرُ .
وَالْفَرِضُ : الْعَلَامَةُ ؛ وَمِنْهُ قُرْضُ الصَّلَاةِ
وَعِزُّهَا إِنَّمَا هُوَ لِأَزْمٍ لِلْعَبْدِ كَلَزُومِ الْحَرْ
لِلْقِدْحِ .

(١) قوله : « فَرِاضُ التَّحْلِ » كَذَا بِالنَّسْخَةِ الَّتِي
بِأَيْدِيهَا ، وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ : الْفَرِاضُ
مَا تَظْهَرُهُ الْخ .

الفراء : يُقال خَرَجَتْ ثَنَابُهُ مُفْرَضَةً ،
أَي مَوْشَرَةً ؛ قال : وَالْقُرُوبُ ماءُ الْأَسْنَانِ ،
وَالظَّلْمُ بَيَاضُهَا كَأَنَّهُ يَغْلُوهُ سَوَادٌ ، وَقِيلَ :
الْأَشْرُ تَحْرِيزٌ فِي أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ ، وَأَطْرَافُهَا
غُرُوبُهَا ، وَاحِدُهَا غَرْبٌ . وَالْفَرَضُ : الشُّقُّ
فِي وَسْطِ الْفَيْزِ . وَفَرَضْتُ لِلْمَيْتِ : ضَرَحْتُ .
وَالْفَرَضَةُ : كَالْفَرَضِ . وَالْفَرَضُ
وَالْفَرَضَةُ : الْحَزُّ الَّذِي فِي الْقَوْسِ . وَفَرَضَةُ
الْقَوْسِ : الْحَزُّ يَقَعُ عَلَيْهِ الْوُتْرُ ، وَفَرَضُ
الْقَوْسِ كَذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ فِرَاضٌ .
وَفَرَضَةُ النَّهْرِ : مَشْرَبُ الْمَاءِ مِنْهُ ،
وَالْجَمْعُ فُرُضٌ وَفِرَاضٌ . الْأَصْمَعِيُّ :
الْفَرَضَةُ الْمَشْرَعَةُ ، يُقَالُ : سَقَاهَا بِالْفِرَاضِ ،
أَي مِنْ فُرْضَةِ النَّهْرِ . وَالْفَرَضَةُ : الثَّلْمَةُ الَّتِي
تَكُونُ فِي النَّهْرِ . وَالْفِرَاضُ : فَوْهَةُ النَّهْرِ ؛
قال لَيْدٌ :

تَجَرَّى خَزَائِنُهُ عَلَى مَنْ نَابَهُ
جَرَى الْفِرَاطِ عَلَى فِرَاضِ الْجَدُولِ
وَفَرَضَةُ النَّهْرِ : ثَلْمَتُهُ الَّتِي مِنْهَا يُسْتَقَى . وَفِي
حَدِيثِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَتَّى أَزْقَا بِهِ
عِنْدَ فَرَضَةِ النَّهْرِ ، أَي مَشْرَعَتِهِ ، وَجَمْعُ
الْفَرَضَةِ فُرُضٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ :
وَأَجْعَلُوا السُّيُوفَ لِلْمَنَابِا فُرَضًا ، أَي اجْعَلُوهَا
مَشَارِعَ لِلْمَنَابِا ، وَتَعَرَّضُوا لِلشَّهَادَةِ . وَفَرَضَةُ
الْبَحْرِ : مَحَطُّ السُّفُنِ . وَفَرَضَةُ الدَّوَاةِ :
مَوْضِعُ النُّقْسِ مِنْهَا . وَفَرَضَةُ الْبَابِ :
تَجَرُّهُ (١) .

وَالْفَرَضُ : الْقِدْحُ ؛ قال عُبَيْدُ بْنُ
الْأَبْرَصِ يَصِفُ بَرَقًا :

فَهُوَ كَتَبْرَاسِ النَّبِيطِ أَوْ أَلِ
فَرَضٍ بِكَفِّ اللَّاعِبِ الْمُسْمِرِ
وَالْمُسْمِرُ : الَّذِي دَخَلَ فِي السَّمْرِ .
وَالْفَرَضُ : التَّرْسُ ؛ قال صَحْرُ الْغَيِّ
الْهَلْهَلِيُّ :

أَرَقْتُ لَهُ مِثْلَ لَمْعِ النَّبْشِ
بِ قَلْبٍ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا

(١) النجوان : الحشبة التي تدور فيها رجل

الباب

قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا تَقُلْ قُرْصًا خَفِيفًا .
وَالْفَرَضُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ
مِنَ الثَّمَرِ صِغَارٌ لِأَهْلِ عَانَ ؛ قال شَاعِرُهُمْ :
إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَقُرْصًا
ذَهَبْتُ طَوْلًا وَذَهَبْتُ عَرْضًا
قال أَبُو حَنِيفَةَ : وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ ثَمَرِ عَانَ هُوَ
وَالْبَلْعُ ، قال : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعْرَابِيَا
قال : إِذَا ارْتَبَتْ نَحْلَتُهُ فَنُوحِرَ عَنْ اخْتِرَافِهَا
تَسَاقَطَ عَنْ نَوَاهِ فَقَبِيتِ الْكِبَايَسَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا
نَوَى مُعَلَّقٌ بِالْفَارِيقِ .

ابن الأعرابي : يُقال لِذَكَرِ الْخَنَافِيسِ
الْمُقَرَّضُ وَأَبُو سَلْهَانَ وَالْحَوَارِ وَالْكَبْرُتِلُ .
وَالْفِرَاضُ : مَوْضِعٌ ؛ قال ابنُ أَحْمَرَ :
جَزَى اللَّهُ قَوْمِي بِالْأَبْلَةِ نَصْرَةً
وَمَبْدَى لَهُمْ حَوْلَ الْفِرَاضِ وَمَحْضَرَا
وَأَمَّا قَوْلُهُ أَشَدُّهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنَّا الْفِرَاضُ مَطْنَةً
وَلَمْ يُنْسِ يَوْمًا مِلْكُهَا بِسَمْنِي
فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْني الْمَوْضِعَ نَفْسَهُ ، وَقَدْ
يَجُوزُ أَنْ يَعْني الثَّغْرَ يُسَبِّحُهَا بِمِشَارِعِ الْمِيَاهِ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، اسْتَقْبَلَ فَرَضَتِي الْجَبَلِ ، فَرَضَةُ
الْجَبَلِ مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَوْبٌ :
مَا عَلَيْهِ فِرَاضٌ ، أَي تَوْبٌ ؛ وقال أَبُو
الْهَيْثَمِ : مَا عَلَيْهِ سِتْرٌ . وَفِي الصَّحَاحِ :
يُقَالُ مَا عَلَيْهِ فِرَاضٌ ، أَي شَيْءٌ مِنْ لِبَاسٍ .
وَفِرَاضٌ : مَوْضِعٌ .

• فَرَضُخٌ • الْفِرَضَاخُ : الْعَرِيضُ ؛ يُقالُ :
فَرَسَنُ فِرَضَاخَةٍ وَقَدَّمَ فِرَضَاخَةً وَفِرَضَاخٌ .
وَالْفِرَضَاخُ : الثَّجَلَةُ الْفَتِيَّةُ ، وَقِيلَ : هُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَرَجُلٌ فِرَضَاخٌ : عَرِيضٌ
غَلِيظٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ فِرَضَاخٌ
وَأَمْرَأَةٌ فِرَضَاخِيَّةٌ ، وَالْيَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ .

وَأَمْرَأَةٌ فِرَضَاخَةٌ : كَحِيمة عَرِيضَةٌ . وَفِي
حَدِيثِ الدَّجَّالِ : أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِرَضَاخَةً ،

أَي ضَخْمَةً عَرِيضَةً الْكُذَّابِينَ .
وَمِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ : الْفِرَضُخُ
وَالشَّوْشَبُ وَتَمْرَةٌ ، لَا يَنْتَصِرُ .

• فَرُوضٌ • الْفِرُوضُ مِنَ الْإِبِلِ : الضَّخْمَةُ
الْثَقِيلَةُ . وَفَرُوضٌ : اسْمُ قَبِيلَةٍ ، وَلِإِبِلِ فِرُوضِيَّةٌ
مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ .

• فَرُوطٌ • الْفَارُطُ : الْمُتَقَدِّمُ السَّابِقُ ، فَرَطٌ
يَقْرُطُ فَرُوطًا . قال أَعْرَابِيٌّ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا
سَعِيدٍ ، عَلِمْنِي دِينًا وَسُوطًا ، لَا ذَاهِبًا
فَرُوطًا ، وَلَا سَاقِطًا سُقُوطًا ، أَي دِينًا
مُتَوَسِّطًا ، لَا مُتَقَدِّمًا بِالْعُلُوِّ ، وَلَا مُتَأَخِّرًا
بِالثُّلُوثِ ؛ قال لَهُ الْحَسَنُ : أَحْسَنْتَ
يَا أَعْرَابِيُّ ! خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا . وَفَرَطٌ
غَيْرُهُ ؛ أَنشَدَ ثَعْلَبٌ :

يَقْرُطُهَا عَنْ كَبَّةِ الْحَيْلِ مَصْدَقُ
كَرِيمٍ وَشَدٌّ لَيْسَ فِيهِ تَخَاذُلُ
أَي يُقَدِّمُهَا .

وَقَرَطَ إِلَيْهِ رَسُولُهُ : قَدَّمَهُ وَأَرْسَلَهُ .
وَقَرَطَهُ فِي الْحُصُومَةِ : جَرَّاهُ .

وَقَرَطَ الْقَوْمَ يَقْرِطُهُمْ (٢) قَرَطًا وَقَرَاةً :
تَقَدَّمَهُمْ إِلَى الْوُرْدِ لِإِصْلَاحِ الْأَرْضِيَّةِ وَالذَّلَاءِ
وَمَدَرِ الْحِيَاضِ وَالسَّقَى فِيهَا . وَقَرَطَ الْقَوْمَ
أَقْرِطُهُمْ قَرَطًا ، أَي سَبَقْتُهُمْ إِلَى الْمَاءِ ، فَأَنَا
فَارِطٌ وَهُمْ الْفَرَاطُ ؛ قال الْقَطَامِيُّ :

فَاسْتَعَجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا
كَمَا تَقَدَّمَ قَرَاطُ لُورَادٍ (٣)
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ : مَنْ
يَسْبِقُنَا إِلَى الْأَثَايَةِ قِيمْدُرُ حَوْضُهَا وَيَقْرِطُ فِيهِ
فَيَمْلُؤُهُ حَتَّى نَأْتِيَهُ ، أَي يُكْثِرُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ
فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ سُرَّاقَةَ : الَّذِي يَقْرِطُ فِي

(٢) قوله : « وقراط القوم يقراطهم » كذا ضبط
في الأصل ، وهو لفظ الجدد ، ففاده أنه من باب
ضرب . قال في المختار : وبابه نصر . وقال في
المصباح : هو من باب قعد .

(٣) قوله : « كما تقدم » في الصحاح : « كما
تعتجل » .

حَوْضِهِ ، أَيْ يَمْلُؤُهُ ؛ وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ :
تَنْفِي الرِّيحِ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطَهُ
أَيْ مَلَأَهُ ، وَقِيلَ : أَفْرَطَهُ هُنَا بِمَعْنَى تَرَكَهُ .
وَالْفَارِطُ وَالْفَرَطُ ، بِالتَّخْرِيكِ :
الْمَتَقَدِّمُ إِلَى الْمَاءِ ، يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَةَ فَيَهَيِّئُ
لَهُمُ الْأَرْسَانَ وَالِدَّلَاءَ ، وَيَمْلَأُ الْحِيَاضَ
وَيَسْتَقْبِلُ لَهُمْ ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، مِثْلُ
تَبِعَ بِمَعْنَى تَابَعَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَيْ أَنَا
مَتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ ، رَجُلٌ فَرَطٌ ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ
وَرَجُلٌ فَارِطٌ ، وَقَوْمٌ فَرَاطٌ ، قَالَ :

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جُثْمًا
أَصْوَاهَا كَرَاطُنِ الْفَرَسِ
وَيُقَالُ : فَرَطْتُ الْقَوْمَ ، وَأَنَا أَفْرَطُهُمْ
فَرُوطًا ، إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ ، وَفَرَطْتُ غَيْرِي :
قَدَّمْتُهُ ، وَالْفَرَطُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَا وَالنَّبِيُّونَ فَرَاطُ الْقَاصِفِينَ ،
جَمْعُ فَارِطٍ ، أَيْ مُتَقَدِّمُونَ إِلَى الشَّفَاعَةِ ؛
وَقِيلَ : إِلَى الْحَوْضِ ، وَالْقَاصِفُونَ :
الْمُزْدَحِمُونَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعَائِشَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : تَقَدَّمِينَ عَلَى فَرِطِ صِدْقٍ ،
يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَضَافَهُمَا إِلَى صِدْقٍ وَضَفًّا لَهَا
وَمَذْحًا ، وَقَوْلُهُ :

إِنْ لَهَا فَوَارِسًا وَفَرَطًا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرِطِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى
الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرِطِ
الَّذِي هُوَ اسْمٌ لْجَمْعِ فَارِطٍ ، وَهَذَا أَحْسَنُ ،
لَأَنَّ قَبْلَهُ فَوَارِسًا ، فَمُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِاسْمِ
الْجَمْعِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْجَمْعِ .
وَالْفَرَطُ : الْمَاءُ الْمَتَقَدِّمُ لِغَيْرِهِ مِنَ
الْأَنْوَاءِ .

وَالْفَرَاطَةُ : الْمَاءُ يَكُونُ شَرْعًا بَيْنَ عِلَّتِهِ
أَحْيَاءَ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ ، وَيُتْرَفَرَاطُهُ
كَذَلِكَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَاءُ يَتَقَدَّمُ
فَرَاطُهُ ، أَيْ مُسَابِقُهُ . وَهَذَا مَاءُ فَرَاطَةٍ بَيْنَ
بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ ، وَمَعْنَاهُ أَهْلُهُمْ سَبَقَ إِلَيْهِ

سَقَى وَلَمْ يُرَاجِعْهُ الْآخَرُونَ . الصَّحَاحُ :
الْمَاءُ الْفَرَاطُ الَّذِي يَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ
الْأَحْيَاءِ .

وَفَرَاطُ الْقَطَا : مُتَقَدِّمَاتُهَا إِلَى الْوَادِي
وَالْمَاءِ ؛ قَالَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيِّ :
وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتُهُ الْبِقَاطُ
لَمْ أَرِ إِذْ وَرَدَّتُهُ فَرَاطُ
إِلَّا الْحَامَ الْوَرَقَ وَالْعَطَاطُ
وَفَرَطْتُ الْبَيْرَ إِذَا تَرَكْتُهَا حَتَّى يَثُوبَ
مَآوُهَا ؛ قَالَ ذَلِكَ شَيْخٌ ، وَأَنشَدَ فِي صِفَةِ
بَيْرٍ :

وَهِيَ إِذَا مَا فَرِطْتَ عَقْدَ الْوَدَمِ
ذَاتُ عِقَابٍ هَمَشٍ ، وَذَاتُ طَمٍ
يَقُولُ : إِذَا أَجِمْتَ هَذِهِ الْبَيْرَ قَدَرْتُ مَا يُعْقَدُ
وَدَمٌ الدَّلِيلُ ثَابِتٌ بِنَاءً كَثِيرٌ . وَالْعِقَابُ : مَا
يَثُوبُ لَهَا مِنَ الْمَاءِ ، جَمْعُ عَقَبٍ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ :
أَطَلْتُ فَرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا
قَتَلْتُ سَرَاتِهِمْ ، كَانَتْ قَطَاطُ (١)
أَيْ أَطَلْتُ إِيْمَاهُمْ ، وَالتَّائِي بِهَمْ إِلَى أَنْ
قَتَلْتَهُمْ .

وَالْفَرَطُ : مَا تَقَدَّمَكَ مِنْ أَجْرٍ وَعَمَلٍ .
وَفَرَطُ الْوَلَدِ : صِغَارُهُ مَا لَمْ يَذَرِكُوا ، وَجَمْعُهُ
أَفْرَاطٌ ، وَقِيلَ : الْفَرَطُ يَكُونُ وَاحِدًا
وَجَمْعًا . وَفِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا ، أَيْ أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا حَتَّى نَرِدَ
عَلَيْهِ . وَفَرَطُ فَلَانٍ وَلَدًا وَافْتَرَطَهُمْ : مَآثُوا
صِغَارًا . وَافْتَرَطَ الْوَلَدُ : عَجَلَ مَوْتُهُ (عَنْ
تَغْلِبٍ) ، وَافْرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلَادًا : قَدَّمَتْهُمْ .
قَالَ شَيْخٌ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيَّةً فَصِيحَةً تَقُولُ :
افْتَرَطْتُ ابْنَيْنِ . وَافْتَرَطَ فَلَانٌ فَرَطًا لَهُ أَيْ
أَوْلَادًا لَمْ يَتَلَمَّسُوا الْحَلْمَ . وَافْرَطَ فَلَانٌ وَلَدًا إِذَا
مَاتَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَلْمَ .
وَافْتَرَطَ فَلَانٌ أَوْلَادًا ، أَيْ قَدَّمَهُمْ .
وَالْإِفْرَاطُ : أَنْ تَبَعَتْ رَسُولًا مُجَرَّدًا

(١) قوله : « كانت قطاط » في مادة
« قطط » : قالت قطاط أي حسبي .

[عبد الله]

خَاصًّا فِي حَوَائِجِكَ .
وَفَارَطْتُ الْقَوْمَ مُفَارَطَةً وَفَرَاطًا ، أَيْ
سَابَقْتُهُمْ ، وَهُمْ يَتَفَارَطُونَ ؛ قَالَ بَشَرٌ :
إِذَا خَرَجْتَ أَوَائِلَهُنَّ شَعْنًا
مُجَلِّحَةً نَوَاصِيهَا قَتَامُ
يُنَازِعَنَّ الْأَعْنَةَ مُضْغِيَاتٍ (٢)
كَمَا يَتَفَارَطُ الثَّمَدُ الْحَامُ
وَيُرَوَى : الْحَيَامُ .
وَفَلَانٌ لَا يُفَرَطُ إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ ، أَيْ لَا
يُقَرَّرُ وَلَا يُخَافُ قُوَّتُهُ ؛ وَقَوْلُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ :

وَقَدْ أَرْسَلُوا فَرَاطَهُمْ فَاتَّلَوْا
قَلِيلًا سَفَاهًا كَلَامًا الْقَوَاعِدِ
يَعْنِي بِالْفَرَاطِ الْمَتَقَدِّمِينَ لِحِجْرِ الْفَقِيرِ ، وَكَلَّةُ
مِنْ التَّقَدُّمِ وَالسَّبْقِ .
وَفَرَطَ إِلَيْهِ مَنًى كَلَامًا وَقَوْلُ : سَبَقَ ؛
وَفِي الدُّعَاءِ : عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي ، أَيْ سَبَقَ
وَتَقَدَّمَ . وَتَكَلَّمَ فَلَانٌ فَرَاطًا ، أَيْ سَبَقَتْ مِنْهُ
كَلِمَةً . وَفَرَطُهُ : تَرَكْتُهُ وَتَقَدَّمْتُهُ ؛ وَقَوْلُ
سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْتٍ :

مَعَهُ سِقَاءٌ لَا يُفَرَطُ حَمَلُهُ
صَفْنٌ وَأَخْرَاصُ يَلْحَنُ وَمِسَابُ
أَيْ لَا يَتْرُكُ حَمَلَهُ وَلَا يُفَارِقُهُ .
وَفَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ يَفَرُطُ : أَسْرَفَ
وَتَقَدَّمَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « إِنَّا نَخَافُ أَنْ
يَفَرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى » ؛ وَالْفَرَطُ : الظُّلْمُ
وَالْإِعْتِدَاءُ .

وَأَمْرُهُ فَرَطٌ أَيْ مَتْرُوكٌ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَكَانَ أَمْرُهُ فَرُطًا » ، أَيْ مَتْرُوكًا
تَرَكَ فِيهِ الطَّاعَةَ وَغَفَلَ عَنْهَا ، وَيُقَالُ : إِنَّاكَ
وَالْفَرَطُ فِي الْأَمْرِ ؛ وَفِي حَدِيثِ سَطِيعٍ :
إِنْ يُمَسِّرْ مُلْكُ بَنِي سَاسَانَ أَفْرَطَهُمْ
أَيْ تَرَكَهُمْ وَزَالَ عَنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :

(٢) قوله : « ينازعن الأعنة مصغيات » في
الفضليات :

يُأَرِينِ الْأَمْتَةَ مَصْغِيَاتٍ
وَيَتَفَارَطُ : يَتَوَارَدُ . وَالتَّمَدُّ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ .
[عبد الله]

أَمْرُ فُوطٍ أَيْ مُتَهَوِّنٌ بِهِ مُضْجَعٌ ، وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : « وَكَانَ أَمْرُهُ فُوطًا » ، أَيْ كَانَ أَمْرُهُ
التَّفْرِيطَ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْعَجْزِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
وَكَانَ أَمْرُهُ فُوطًا ، أَيْ نَدَمًا ، وَيُقَالُ سَرَفًا .
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا
يَرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا ، هُوَ
بِالتَّخْفِيفِ الْمُسْرَفُ فِي الْعَمَلِ ، وَبِالتَّشْدِيدِ
الْمَقْصَرُ فِيهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ نَامَ عَنِ
الْعِشَاءِ حَتَّى تَفْرَطَ ، أَيْ فَاتَ وَقَتَهَا قَبْلَ
أَدَائِهَا . وَفِي حَدِيثٍ ثَوِيَّةٌ كَعَبٍ : حَتَّى
أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، أَيْ فَاتَ وَقْتَهُ . وَأَمْرُ
فُوطٍ ، أَيْ مُجَاوِزٌ فِيهِ الْحَدُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَكَانَ أَمْرُهُ فُوطًا » . وَفُوطٌ فِي الْأَمْرِ
يَفْرُطُ فُوطًا ، أَيْ قَصَرَ فِيهِ وَضِيعَهُ حَتَّى
فَاتَ ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ .
وَالْفُوطُ : الْفَرَسُ السَّرِيعَةُ الَّتِي تَفْرُطُ
الْحَيْلَ ، أَيْ تَتَقَدَّمُهَا . وَفَرَسٌ فُوطٌ : سَرِيعَةٌ
سَابِقَةٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :
وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَيَّ تَحْوِيلَ شَيْكِي
فُوطٌ وَشَاحِي إِذْ غَدَوْتُ لَجَامُهَا
وَأَفْرَطَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ : تَقَدَّمَ وَسَبَقَ .
وَالْفُوطَةُ ، بِالضَّمِّ : اسْمٌ لِلخُرُوجِ
وَالْتَقَدُّمِ ، وَالْفُوطَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَرْءُ
الْوَاحِدَةُ مِنْهُ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفَةٍ ، وَحُسُوفٍ
وَحُسُوفٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَاكَ عَنِ الْفُوطَةِ فِي
الْبِلَادِ . غَيْرُهُ : وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ
لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
نَهَاكَ عَنِ الْفُوطَةِ فِي الدِّينِ ، يَعْنِي
السَّبْقَ وَالتَّقَدُّمَ وَمُجَاوِزَةَ الْحَدِّ .
وَفُلَانٌ مُفْرَطٌ السَّجَالُ إِلَى الْعَلَا
فِي حَوْضٍ أَلْبَحَ تَمْدُرُ التَّرْتُوقَا
وَمَقَارِطُ الْبَلَدِ : أَطْرَافُهُ ، وَقَالَ أَبُو
زَيْنِدٍ :
وَسَمَوَا بِالْمَطِيِّ وَاللَّيْلِ الصُّمُّ
سَمَ لَعْنَاءُ فِي مَقَارِطٍ يَسِدِ

وَفُلَانٌ ذُو فُوطَةٍ فِي الْبِلَادِ ، إِذَا كَانَ
صَاحِبَ أَسْفَارٍ كَثِيرَةٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ : أَلْفَاهُ وَصَادَقَهُ وَفَارَطَهُ وَفَالَطَهُ
وَلَا قَطَهُ ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : فُلَانٌ لَا يُفْتَرِطُ
إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ ، أَيْ لَا يُفْتَرِصُ وَلَا يُخَافُ
قُوَّتَهُ .
وَالْفَارِطَانِ : كَوَكَبَانِ مُتَبَايِنَانِ أَمَامَ سَرِيرِ
بَنَاتٍ نَعَشٍ يَتَقَدَّمَانِهَا .
وَأَفْرَاطُ الصَّبَاحِ : أَوَّلُ تَبَاشِيرِهِ لِتَقَدُّمِهَا
وَانْدَارِهَا بِالصُّبْحِ ، وَاحِدُهَا فُوطٌ ، وَانْشَدَ
لِرُؤُوبَةٍ :
بَاكَرْتُهُ قَبْلَ الْفُوطِ اللَّطِيطِ
وَقَبْلَ أَفْرَاطِ الصَّبَاحِ الْفُوطِ (١)
وَالْإِفْرَاطُ : الْإِعْجَالُ وَالتَّقَدُّمُ . وَأَفْرَطَ
فِي الْأَمْرِ : أَسْرَفَ وَتَقَدَّمَ . وَالْفُوطُ : الْأَمْرُ
يُفْرُطُ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْإِعْجَالُ ، وَقِيلَ :
الْتِدُّمُ . وَفُوطٌ عَلَيْهِ يَفْرُطُ : عَجَلَ عَلَيْهِ وَعَدَا
وَأَذَاهُ . وَفُوطٌ : تَوَانِي وَنَسِي .
وَالْفُوطُ : الْعَجَلَةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا » ،
قَالَ : يَعْجَلُ إِلَى غُفْرَتِنَا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ :
فُوطٌ مِنْهُ أَيْ بَدَرَ وَسَبَقَ .
وَالْإِفْرَاطُ : إِعْجَالُ الشَّيْءِ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ
التَّحْيِثِ . يُقَالُ : أَفْرَطَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ ، أَيْ
عَجَلَ فِيهِ ، وَأَفْرَطَهُ أَيْ أَعْجَلَهُ ، وَأَفْرَطْتُ
السَّيَّءَ مَلَأْتُهُ ، وَالسَّحَابَةَ تُفْرَطُ الْمَاءُ فِي أَوَّلِ
الْوَسْطَى أَيْ تُعْجَلُهُ وَتُقَدِّمُهُ . وَأَفْرَطَتِ
السَّحَابَةُ بِالْوَسْطَى : عَجَلَتْ بِهِ ، قَالَ
سَيِّبِيُّهُ : وَقَالُوا فُوطْتُ إِذَا كُنْتَ تُحْدِرُهُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ شَيْئًا ، أَوْ تَأْمُرُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَهِيَ مِنْ
أَسْمَاءِ الْفِعْلِ الَّتِي لَا يَتَعَدَّى .
وَفُوطٌ الشَّهْوَةُ وَالْحَزَنُ : غَلَبَتْهُمَا .
وَأَفْرَطَ عَلَيْهِ : حَمَلَهُ فَوْقَ مَا يَطِيقُ . وَكُلُّ
شَيْءٍ جَاوَزَ قُدْرَهُ ، فَهُوَ مُفْرَطٌ . يُقَالُ : طُولُ
(١) فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ شَطْرَ بَيْنِ الشَّطْرَيْنِ ،
هُوَ :

مُفْرَطٌ وَقَصَرُ مُفْرَطٌ . وَالْإِفْرَاطُ : الزِّيَادَةُ عَلَى
مَا أُمِرَتْ . وَأَفْرَطْتُ الْمَرْءَ : مَلَأْتُهُ .
وَيُقَالُ : غَدِيرُ مُفْرَطٌ ، أَيْ مَلَانٌ ، وَانْشَدَ
ابْنُ بَرٍّ :
يَرْجِعُ بَيْنَ خَرَمِ مُفْرَطَاتِ
صَوَافٍ لَمْ يُكَدِّرْهَا الدَّلَاءُ
وَأَفْرَطُ الْحَوْضِ وَالْإِنَاءِ : مَلَأَهُ حَتَّى
فَاضَ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ :
فَازَالَ نَاصِحَهَا بِأَيْضِ مُفْرَطٍ
مِنْ مَاءِ الْهَابِ بِهِنَّ الثَّالِبُ
أَي مَرَّجَهَا بِمَاءِ غَدِيرٍ مَمْلُوءٍ ، وَقَوْلُ أَبِي
وَجَّحَةَ :
لَا عَ بَكَادُ خَفَى الزَّجَرُ يُفْرَطُهُ
مُسْتَرْفِعٍ لِسْرِى الْمَوَامِ هِيَاجُ (٢)
يُفْرَطُهُ : يَمْلَأُهُ رَوْعًا حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ .
وَالْفُوطُ ، يَفْتَحُ الْفَاءُ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ،
وَجَمْعُهُ فُوطٌ (عَنْ كِرَاعٍ) . الْجَوْهَرِيُّ :
وَالْفُوطُ وَاحِدُ الْأَفْرَاطِ وَهِيَ آكَامُ شِبَاهَاتِ
بِالْجِبَالِ . يُقَالُ : الْبُومُ تُنُوحُ عَلَى الْأَفْرَاطِ ،
(عَنْ أَبِي نَصْرٍ) وَقَالَ وَعَلَةُ الْجَرْمِيُّ :
سَائِلُ مُجَاوِرِ جَرَمٍ : هَلْ جَنَيْتُ لَهُمْ
حَرْبًا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجِعْرِ الْخَلِيطِ ؟
وَهَلْ سَمَوْتُ بِجَرَّارٍ لَهُ لَجَبٌ
جَمَّ الصَّوَاهِلِ بَيْنَ السَّهْلِ وَالْفُوطِ ؟
وَالْفُوطُ : سَفْحُ الْجِبَالِ وَهُوَ الْجَرُّ (عَنْ
الْبَزِيدِ) قَالَ حَسَّانُ :
ضَاقَ عَنَّا الشَّعْبُ إِذْ نَجَّرَعُهُ
وَمَلَأْنَا الْفُوطَ مِنْكُمْ وَالرَّجُلَ
وَجَمْعُهُ أَفْرَاطٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
وَقَدْ أَلَيْتُ أَفْرَاطَهَا ثِنْتِي غَيْهَبِ
وَالْفُوطُ : الْعِلْمُ الْمُسْتَسِيمُ يُهْتَدَى بِهِ .
وَالْفُوطُ : رَأْسُ الْأَكْمَةِ وَشَخْصُهَا ، وَجَمْعُهُ
أَفْرَاطٌ وَأَفْرُطٌ ، قَالَ ابْنُ بَرَّاقَةَ :
إِذَا اللَّيْلُ أَذْجَى وَاسْتَفْهَرَتْ نَجُومُهُ
وَصَاحَ مِنَ الْأَفْرَاطِ بَوْمٌ جَوَائِمُ
(٢) قَوْلُهُ : « مُسْتَرْفِعٍ لِسْرِى » أُرِيدَ فِي مَادَةِ
رَبِّهِ : « مُسْتَرْفِعٍ بِسْرِى » ، وَفَسَّرَهُ هُنَاكَ .

وقيل: الأفرط ههنا تابشير الصبح، لأن الهام تزفع عند ذلك، قال: والأول أولى، ونسب ابن برى هذا البيت للأجدع الهمداني وقال: أراد كأن الهام لما أحست بالصباح صرخت.

وأفرطت في القول أي أكثرت. وفرط في الشيء وفرطه: ضيعه وقدم العجز فيه. وفي التزليل العزيز: «أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» أي مخافة أن تصيروا إلى حال الدائمة للتفریط في أمر الله، والطريق الذي هو طريق الله الذي دعا إليه، وهو توحيد الله والإفراغ بنبوة رسوله ﷺ، قال صحرى النقى:

ذلك برى فلن أفرطه
أخاف أن ينجزوا الذي وعدوا
يقول: لا أخلفه فأقدم عنه، وقال ابن سيده: يقول لا أضيعه، وقيل: معناه لا أقدمه وأتخلف عنه.

والفرط: الأمر الذي يفرط فيه صاحبه، أي يضيع. وفرط في جنب الله: ضيع ما عنده فلم يعمل له.

وتفارت الصلاة عن وقتها: تأخرت. وفرط الله عنه ما يكره، أي نحاه، وقلاً يستعمل إلا في الشعر، قال مرقش:

يا صاحبي تلبنا لا تعجلا
وقفا برقع الدار كما نسلا
فعل بطأكما يفرط سبعا

أو يسبق الإسراع خيراً مقبلاً. والفرط: الحين، يقال: إنما آتية الفرط، وفي الفرط، وآتيته فرط أشهر أي بعدها، قال لبيد:

هل النفس إلا متعة مستعارة
نعار فأتى ربها فرط أشهر؟
وقيل: الفرط أن تأتيه في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من خمس عشرة ليلة. ابن السكيت: الفرط أن يقال آتاك

فرط يوم أو يومين. والفرط: اليوم بين يومين. أبو عبيد: الفرط أن تلقى الرجل بعد أيام. يقال: إنها تلقاه في الفرط، ويقال: لقيته في الفرط بعد الفرط، أي الحين بعد الحين. وفي حديث ضباعة: كان الناس إنما يذهبون فرط يوم أو يومين فيعبرون كما يعبر الإبل، أي بعد يومين. وقال بعض العرب: مضيت فرط ساعة ولم أومن أن أنفلت، فقيل له: ما فرط ساعة؟ فقال: كمذا أخذت في الحديث، فأدخل الكاف على مذ، وقوله ولم أومن أي لم ألتزم ولم أصدق أني أنفلت. وتفارتته الهوم: أتمته في الفرط، وقيل: تسابقت إليه.

وفرط: كف عنه وأمهله. وفرط الرجل إذا أمهله.

والفرط: الترك. وما أفرط منهم أحداً، أي ما ترك. وما أفرط من القوم أحداً، أي ما تركت. وأفرط الشيء: نسيه. وفي التزليل: «وأنهم مفرطون»، قال الفراء: معناه منسيون في التار، وقيل: منسيون مضيعون متروكون، قال: والعرب تقول أفرطت منهم ناساً، أي خلفتهم ونسيتهم، قال: ويقرأ مفرطون، يقال: كانوا مفرطين على أنفسهم في الذنوب، ويروى مفرطون كقولهم تعالى: «يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله»، يقول: فيما تركت وضيعت.

• فرطم: رأس مفرطح أي عريض. وفرطم القرص ولفطحة إذا بسطة. وأنشد لرجل من بلخارث بن كعب يصف حبة ذكراً، وهو ابن أحمر البجلي ليس بالهلي:

خلقت لهازمه عزين ورأسه
كالقرص فرطم من طحين شعير
قال ابن برى: صوابه فلطم، باللام، قال: وكذلك أنشده الأبيدي وبعده:

ويدير عيناً للوداع كأنها
سمراء طاحت من نقيص برير
وكان شذيقه إذا استقبلته
شيدفا عجز مضمضت لظهور
وكل شيء عرضته فقد فرطته.

• فرطس: الفرطوس: قصب الخنزير والفيل. والفرطس: مدتها أيام. وفطيسه الخنزير: خطمه، وهي الفطيسية. والفرطس: فغله إذا مد خرطوم، قال أبو سعيد: فطيسته وفطيسته أنفه الجوهري: فرطوسه الخنزير أنفه. والفطيسية: الفيشلة. وأنف فرطاس: عريض. الأضيعی: إنه لم ينع الفطيسية والفطيسية والأرنبة، أي هو منبع الحوزة حتى الأنف.

• فرطش: فرطش الرجل: قعد ففتح ما بين رجليه. الليث: فرطشت الثقة إذا تفطحت للحلب وفرطشت للبول، قال الأزهرى: كذا قرأته في كتاب الليث، قال: والصواب فطرت، إلا أن يكون مقولاً.

• فرطم: الفرطومة: متقار^(١) الخف إذا كان طويلاً محدّد الرأس، وخف مفرطم. الجوهري: الفرطوم طرف الخف كالمتقار، وخفاف مفرطمة. وفي الحديث: إن شيعه الدجال شواربهم طويلة. وخفافهم مفرطمة. قال ابن الأثير: الفرطومة حكاها ابن الأعرابي بالقاف. ابن الأعرابي قال: قال أعرابي: جاءنا فلان في يخافين مفرطمين. أي لها متقارون، والخاف: الخف. رواه

(١) قوله: «الفرطومة متقار» تبع في ذلك التهذيب والنهاية، والذي في القاموس: الفرطوم بلا هاء.

بِالْقَافِ ، قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ اللَّيْثُ
بِالْفَاءِ .

• فروع • فَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ ، وَالْجَمْعُ
فُرُوعٌ ، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ
افْتِتاحَ الصَّلَاةِ : كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ
أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَاهَا . وَفَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ .
وَفِي حَدِيثٍ قِيَامِ رَمَضَانَ : فَأَكُنَّا نَتَصَرَّفُ
إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي
الْمِشْعَارِ : عَلَى أَنَّ لَهُمْ فِرَاعَهَا ، الْفِرَاعُ :
مَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
عَطَاءٍ ، وَسُئِلَ : مِنْ أَيْنَ أَرْمَى الْجَمْرَتَيْنِ ؟
فَقَالَ : تَفَرَّعَهُمَا ، أَيْ تَقَفَ عَلَى أَعْلَاهُمَا
وَتَرَمَاهُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَيْ الشَّجَرِ أَبْعَدُ
مِنَ الْخَارِفِ ؟ قَالُوا : فَرَعُهَا ، قَالَ :
وَكَذَلِكَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
نَعْلَبُ :

مِنَ الْمُطَيَّاتِ الْمُؤَكِّبِ الْمَعْنَجِ بَعْدَمَا
يَرَى فِي فُرُوعِ الْمُقْلَتَيْنِ نَضُوبُ
إِنَّمَا يُرِيدُ أَعْلَاهُمَا .

وَقَوْسٌ فَرَعَ : عَمِلَتْ مِنْ رَأْسِ الْقَضِيبِ
وَطَرَفِهِ . الْأَصْمَعِيُّ : مِنَ الْقَيْسِيِّ الْقَضِيبُ
وَالْفَرَعُ ، فَالْقَضِيبُ الَّتِي عَمِلَتْ مِنْ غَضَنِ
وَاحِدٍ غَيْرِ مَشْفُوقٍ ، وَالْفَرَعُ الَّتِي عَمِلَتْ مِنْ
طَرَفِ الْقَضِيبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْفَرَعُ مِنَ
خَيْرِ الْقَيْسِيِّ . يُقَالُ : قَوْسٌ فَرَعَ وَفَرَعَةً ، قَالَ
أَوْسٌ :

عَلَى ضَالَةٍ فَرَعَ كَانَ نَدِيرَهَا
إِذَا لَمْ تُحَقِّضْهُ عَنِ الْوَحْشِ أَفْكَلُ
يُقَالُ : قَوْسٌ فَرَعَ أَيْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ ،
وَقَوْسٌ فَلَقَ أَيْ مَشْفُوقٌ ، وَقَالَ :
أَرْمَى عَلَيْهَا وَهِيَ فَرَعٌ أَجْمَعُ
وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَأَصْبَحُ
وَفَرَعْتُ رَأْسَهُ بِالْعَصَا ، أَيْ عَلَوْتُهُ ،
وَبِالْقَافِ أَيْضًا . وَفَرَعَ الشَّيْءُ يَفْرَعُهُ فَرَعًا
وَفُرُوعًا وَتَفَرَّعَهُ : عَلَاهُ . وَقِيلَ : تَفَرَّعَ فُلَانٌ
الْقَوْمَ عِلَاهُمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَتَفَرَّعْنَا مِنْ ابْنِي وَائِلٍ
هَامَةً الْعِزِّ وَجَزَنُومَ الْكَرَمِ
وَفَرَعَ فُلَانٌ فُلَانًا : عَلَاهُ وَفَرَعَ الْقَوْمَ
وَتَفَرَّعَهُمْ : فَاقَهُمْ ، قَالَ :

تُعَيِّرُنِي سَلَمَى وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ
وَلَوْ كُنْتُ مِنْ سَلَمَى تَفَرَّعْتُ دَارِمًا
وَالْفَرَعَةُ : رَأْسُ الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ خَاصَّةً ،
وَجَمْعُهَا فِرَاعٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ : جَبَلٌ فَارِعٌ . وَنَقَا
فَارِعٌ عَالٍ أَطْوَلَ مِمَّا يَلِيهِ . وَيُقَالُ : ابْتُ
فَرَعَةً مِنْ فِرَاعِ الْجَبَلِ فَانْزِلْهَا ، وَهِيَ أَمَا كُنْ
مُرْتَفِعَةً . وَفَارِعَةُ الْجَبَلِ : أَعْلَاهُ . يُقَالُ :
انْزِلْ بِفَارِعَةِ الْوَادِي وَاحْذَرُ اسْقَلَهُ . وَتِلَاعُ
فَوَارِعٍ : مُشْرِفَاتُ الْمَسَايِلِ ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ
الْمَرَاةُ فَارِعَةً . وَيُقَالُ : فُلَانٌ فَارِعٌ . وَنَقَا
فَارِعٌ : مُرْتَفِعٌ طَوِيلٌ . وَالْمُرْفَعُ : الطَّوِيلُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ
يَجْعَلُ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثَّلْثِ ، وَكَانَ مَسْرُوقٌ
يَجْعَلُهُ الْفَارِعَ مِنَ الْمَالِ . وَالْفَارِعُ : الْمُرْتَفِعُ
الْعَالِي الْهَيْئُ الْحَسَنُ . وَالْفَارِعُ : الْعَالِي .
وَالْفَارِعُ : الْمُسْتَقْبَلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أُعْطِيَ
يَوْمَ حَتِّينَ ^(١) فَارِعَةً مِنَ النَّائِمِ ، أَيْ مُرْتَفِعَةً
صَاعِدَةً مِنْ أَصْلِهَا قَبْلَ أَنْ تُحْمَسَ .
وَفَرَعَةُ الْجَلَّةِ : أَعْلَاهَا مِنَ الثَّمَرِ .
وَكَهْفٌ مُفْرَعَةٌ : عَالِيَةٌ مُشْرِفَةٌ عَرِيضَةٌ .
وَرَجُلٌ مُفْرَعُ الْكَيْفِ ، أَيْ عَرِيضُهَا ، وَقِيلَ
مُرْتَفِعُهَا ، وَكُلُّ عَالٍ طَوِيلٍ مُفْرَعٌ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ زَمَلٍ : يَكَادُ يَفْرَعُ النَّاسَ طَوْلًا ،
أَيْ يَطْوِلُهُمْ وَيَعْلُوهُمْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سُودَةَ :
كَانَتْ تَفْرَعُ النَّاسَ ^(٢) طَوْلًا .

وَفَرَعَةُ الطَّرِيقِ وَفَرَعَتُهُ وَفَرَعَاؤُهُ وَفَارِعَتُهُ ،
كُلُّهُ : أَعْلَاهُ وَمُنْقَطَعُهُ ، وَقِيلَ : مَا ظَهَرَ مِنْهُ
وَارْتَفَعَ ، وَقِيلَ : فَارِعَتُهُ حَوَاشِيهِ .
وَالْفُرُوعُ : الصُّعُودُ . وَفَرَعْتُ رَأْسَ

(١) قوله : « أعطى يوم حنين إلخ » كذا
بالأصل ، وفي نسخة من النهاية : أعطى العطايا
إلخ .

(٢) قوله : « تفرع الناس » كذا بالأصل ،
وفي النهاية : تفرع النساء .

الْجَبَلِ : عَلَوْتُهُ . وَفَرَعَ رَأْسَهُ بِالْعَصَا وَالسَّيْفِ
فَرَعًا : عَلَاهُ .

وَيُقَالُ : هُوَ فَرَعَ قَوْمِهِ ، لِلشَّرِيفِ مِنْهُمْ .
وَفَرَعْتُ قَوْمِي ، أَيْ عَلَوْتُهُمْ بِالشَّرَفِ أَوْ
بِالْجَبَالِ .

وَأَفْرَعُ فُلَانٌ : طَالَ وَعَلَا . وَأَفْرَعُ فِي
قَوْمِهِ وَفَرَعَ : طَالَ ، قَالَ لَبِيدٌ :

فَأَفْرَعُ بِالرَّيَابِ يَقُودُ بُلْقَا
مُجْتَبَةً تَذُبُّ عَنِ السَّخَالِ
شَبَّةَ الْبَرَقِ بِالْخَيْلِ الْبُلْقَى فِي أَوَّلِ النَّاسِ .
وَتَفَرَّعَ الْقَوْمُ : رَكِبَهُمْ بِالشَّيْءِ وَنَحَوِهِ .
وَتَفَرَّعَهُمْ : تَزَوَّجَ سَيِّدَةً نِسَائِهِمْ وَعُلَاهُمْ .
يُقَالُ : تَفَرَّعْتُ بَيْنِي فُلَانٌ تَزَوَّجْتُ فِي الدُّورَةِ
مِنْهُمْ وَالسَّنَامِ ، وَكَذَلِكَ تَدْرِيثُهُمْ
وَتَنْصِيثُهُمْ .

وَفَرَعَ وَأَفْرَعُ : صَعَدَ وَانْحَدَرَ . قَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْعَرَبِ : لَقِيتُ فُلَانًا فَارِعًا مُفْرَعًا ،
يَقُولُ : أَحَلُّنَا مُصْعَدًا ، وَالْآخَرُ مُنْحَدِرٌ ،
قَالَ الشَّمَاخُ فِي الْإِفْرَاعِ بِمَعْنَى الْإِنْجَادِ :
فَإِنْ كَرِهْتَ هِجَاتِي فَاجْتَنِبْ سَخَطِي

لَا يُذَرِّكَكَ إِفْرَاعِي وَتَصْعِيدِي
إِفْرَاعِي انْحِدَارِي ، وَمِثْلُهُ لِيَشْرِ :
إِذَا أَفْرَعْتَ فِي تَلَعَةٍ أَصْعَدْتَ بِهَا
وَمَنْ يَطْلُبُ الْحَاجَاتِ يُفْرَعُ وَيُصْعِدُ
وَفَرَعْتُ فِي الْجَبَلِ تَهْرُبًا ، أَيْ
انْحَدَرْتُ ، وَفَرَعْتُ فِي الْجَبَلِ : صَعَدْتُ ،
وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو : فَرَعَ الرَّجُلُ فِي الْجَبَلِ إِذَا صَعَدَ فِيهِ ،
وَفَرَعَ إِذَا انْحَدَرَ . وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ أَبِي
عُبَيْدٍ : أَفْرَعُ فِي الْجَبَلِ صَعَدَ ، وَأَفْرَعُ مِنْهُ
نَزَلَ ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ فِي التَّفْرِيعِ بِمَعْنَى
الْإِنْجَادِ :

فَسَارُوا فَأَمَّا جُلُ حَيِّي فَفَرَعُوا
جَمِيعًا وَأَمَّا حَيٌّ دَعَا فَصَعَدُوا
قَالَ شَيْخٌ : وَأَفْرَعُ أَيْضًا بِالْمَعْنَيْنِ ، وَرَوَاهُ
فَأَفْرَعُوا أَيْ انْحَدَرُوا ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
وَصَوَابُ إِشَادِ هَذَا الْبَيْتِ : فَصَعَدَا ، لِأَنَّ
الْقَافِيَةَ مَنْصُوبَةً ، وَبَعْدَهُ :

فَهَيْهَاتَ مِمَّنْ بِالْحَوْرَتَيْنِ دَارُهُ
مُتِمِّمٌ وَحَيٌّ سَائِرٌ قَدْ تَنَجَّدَا
وَأَنفَلَدَ ابْنُ بَرٍّ بَيْنَا آخِرَ فِي الإِصْعَادِ :
إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ بَنِي حِينَ تَنْسِي

وَفِي أُمِّةٍ إِفْرَاعِي وَنُصُوبِي
قَالَ : وَالْإِفْرَاعُ هُنَا الإِصْعَادُ ، لِأَنَّهُ ضَمُّهُ
إِلَى النُّصُوبِ ، وَهُوَ الإِنْجِدَارُ . وَفَرَعَتْ إِذَا
صَعَدَتْ ، وَفَرَعَتْ إِذَا نَزَلَتْ . قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : فَرَعٌ وَأَفْرَعٌ صَعَدَ وَانْحَدَرَ ، مِنْ
الْأَصْدَادِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ السُّلُولِيُّ :
فَإِنَّمَا تَرْنِي الْيَوْمَ مُزْجِي طَعْنَتِي

أُصْعَدُ سِرًّا فِي الْبِلَادِ وَأَفْرَعُ (١)
وَفَرَعٌ ، بِالتَّخْفِيفِ : صَعَدَ وَعَلَا (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنشَدَ :

أَقُولُ وَقَدْ جَاوَزَنَ مِنْ صَخْرٍ رَابِعٍ
صَحَابِيحٌ غَيْرَ يَقْرَعُ الْأَكْمَ الْهَـ
وَأُصْعَدُ فِي لُؤْمِيهِ وَأَفْرَعُ أَيَّ انْحَدَرَ .
وَيُسَمَّى مَا أَفْرَعُ بِهِ ، أَيَّ ابْتَدَأَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَفْرَعٌ هَبَطَ ، وَفَرَعٌ صَعَدَ .

وَالْفَرَعُ وَالْفَرَعَةُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ : أَوَّلُ نِتَاجِ
الْأَيْلِ وَالْعَنَمِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ
لِأَلِهَتِهِمْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ ، فَهِيَ عَنْهُ
الْمُسْلِمُونَ ، وَجَعَلَ الْفَرَعُ فُرْعَ ، أَنشَدَ
فَلَعَبٌ :

كَفَرِي أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ

فُرْعٌ بَيْنَ رِئَاسٍ وَحَامٍ
رِئَاسٌ وَحَامٌ : فَخْلَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
فُرْعَ وَلَا غَيْرَهُ . تَقُولُ : أَفْرَعُ الْقَوْمَ إِذَا ذَبَحُوا
أَوَّلَ وَلَدٍ تُنْتَجُهُ الثَّاقَةُ لِأَلِهَتِهِمْ . وَأَفْرَعُوا :
يُنَجُّوا . وَالْفَرَعُ وَالْفَرَعَةُ : ذَبْحٌ كَانَ يَذْبَحُ إِذَا
بَلَعَتْ الْإِيْلُ مَا يَمْتَنَاهُ صَاحِبُهَا ، وَجَمَعُهَا
فِرَاعٌ . وَالْفَرْعُ : بَعِيرٌ كَانَ يَذْبَحُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مِائَةُ بَعِيرٍ نَحَرَ
مِنْهَا بَعِيرًا كُلَّ عَامٍ ، فَطَعَمَ النَّاسُ ، وَلَا
يَذُقُوهُ هُوَ وَلَا أَهْلُهُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا
تَمَّتْ لَهُ إِلَهُ مِائَةُ قَدَمٍ بَكَرًا فَتَحَرَّهَ لِصَنَمِهِ ،

(١) قوله : «سِرًّا» تقدم إنشاده في صعد
سِرًّا ، وَأَنشده الصحاح هناك : طورًا .

وَهُوَ الْفَرْعُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ نَحْتُ رَأْسِنَا

كَمَا تَشَحَّطُ سَفْبُ النَّاسِكِ الْفَرْعُ
وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ
الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَ ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ : فَرَعُوا
إِنْ شِئْتُمْ ، وَلَكِنْ لَا تَذْبَحُوهُ غَرَاءَ حَتَّى
يَكْبُرَ ، أَيْ صَغِيرًا لِحُكْمِ كَالْفَرَاءِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ
مِنْ الْغَرَاءِ ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ : حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى
يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ كَبُونٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَذْبَحَهُ يَلْصُقَ لِحْمَهُ بِوَرِيهِ ، وَقِيلَ : الْفَرْعُ
طَعَامٌ يُصْنَعُ لِنِتَاجِ الْأَيْلِ كَالْخُرْسِ لَوْلَادِ
الْمَرْأَةِ .

وَالْفَرْعُ : أَنْ يُسْلَخَ جِلْدُ الْفَصِيلِ ،
فَيُلْبَسَهُ آخَرٌ وَتَعْطَفَ عَلَيْهِ نَاقَةٌ سِوَى أُمِّهِ ،
فَقَدِرَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَذْكُرُ أَرْمَةً
فِي شِدَّةٍ بَرَدٍ :

وَشَبَّهَ الْهَيْدَبُ الْعَبَامَ مِنْ الـ

لِقَوْمٍ سَقَبًا مُجَلَّلًا فَرَعَا
أَرَادَ مُجَلَّلًا جِلْدَ فَرَعٍ ، فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ» أَيْ أَهْلَ
الْقَرْيَةِ . وَيُقَالُ : قَدْ أَفْرَعُ الْقَوْمَ إِذَا فَعَلْتَ
إِبْلَهُمْ ذَلِكَ . وَالْهَيْدَبُ : الْحَافِي الْخَلْفَةُ
الْكَثِيرُ الشَّعْرُ مِنَ الرِّجَالِ . وَالْعَبَامُ : الْفَقِيلُ .
وَالْفَرْعُ : الْهَالُ الطَّائِلُ الْمُعَدُّ ، قَالَ :

فَمَنْ وَاسْتَبَقَى وَلَمْ يَحْتَصِرْ

مِنْ فَرَعِهِ مَالًا وَلَا الْمَكْسِرِ
أَرَادَ مِنْ فَرَعِهِ فَسَكَنَ لِلضَّرُورَةِ . وَالْمَكْسِرُ :
مَا تَكَسَّرَ مِنْ أَصْلٍ مَالِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْفَرْعُ
هَهُنَا الْعُضُنُ ، فَكُنِيَ بِالْفَرَعِ عَنْ حَدِيثِ مَالِهِ
وَبِالْمَكْسِرِ عَنْ قَدِيمِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَأَفْرَعُ الْوَادِي أَهْلُهُ : كَفَاهُمْ . وَفَارَعَ
الرَّجُلُ : كَفَاهُ وَحَمَلَ عَنْهُ ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ
ثَابِتٍ :

وَأَنشِدُكُمْ وَالْبَيْتُ مُهْلِكُ أَهْلِهِ

إِذَا الضَّنْفُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَنْ يُفَارِعُهُ
وَالْفَرْعُ : الشَّعْرُ الثَّامُ . وَالْفَرْعُ : مَصْدَرُ
الْأَفْرَعِ ، وَهُوَ الثَّامُ الشَّعْرُ . وَفَرَعَ الرَّجُلُ يَفْرَعُ

فَرَعًا وَهُوَ الْفَرْعُ : كَثُرَ شَعْرُهُ . وَالْأَفْرَعُ : ضِدُّ
الْأَصْلَعِ ، وَالْجَمْعُ فُرْعٌ وَفُرْعَانُ . وَفَرَعُ
الْمَرْأَةِ : شَعْرُهَا ، وَجَمْعُهُ فُرُوعٌ . وَامْرَأَةٌ
فَارَعَةٌ وَفُرْعَاءُ : طَوِيلَةُ الشَّعْرِ ، وَلَا يُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ وَالْجُمَّةِ أَفْرَعُ ،
وَأِنَّمَا يُقَالُ رَجُلٌ أَفْرَعٌ لِيَصْدُ الْأَصْلَعُ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفْرَعٌ ذَا
جُمَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قِيلَ [لَهُ]
الْفُرْعَانُ أَفْضَلُ أَمْ الصُّلْعَانُ ؟ فَقَالَ :
الْفُرْعَانُ ، قِيلَ : فَانْتَ أَصْلَعُ ، الْأَفْرَعُ :

الْوَالِي الشَّعْرَ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَهُ جُمَّةٌ .
وَتَفَرَّعَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ ، أَيْ كَثُرَتْ .
وَالْفَرَعَةُ : جِلْدَةٌ تُرَادُّ فِي الْفُرْيَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ
وَفَرَاءُ تَامَةٌ .

وَأَفْرَعُ بِهِ : نَزَلَ . وَأَفْرَعْنَا بِفُلَانٍ فَمَا
أَحْمَدُنَاهُ ، أَيْ نَزَلْنَا بِهِ . وَأَفْرَعُ بَنُو فُلَانٍ ،
أَيْ انْتَجَعُوا فِي أَوَّلِ النَّاسِ . وَفَرَعَ الْأَرْضَ
وَأَفْرَعَهَا وَفَرَعَ فِيهَا جَوْلَ فِيهَا وَعَلِمَ عِلْمَهَا
وَعَرَفَ خَبِيرَهَا .

وَفَرَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ يَقْرَعُ فَرَعًا : حَجَرَ
وَأَصْلَحَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ جَارَيْتَيْنِ جَاءَا
تَشْتَدَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، فَفَرَعَ
بَيْنَهُمَا أَيْ حَجَرَ وَفَرَقَ ، وَيُقَالُ مِنْهُ : فَرَعَ
يَفْرَعُ أَيْضًا ، وَفَرَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَفَرَقَ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ بَنُو أَبِي لَهَبٍ
يَحْتَضِمُونَ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمْ ، فَأَقْتُلُوا عَنْدَهُ فِي
الْبَيْتِ ، فَقَامَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، أَيْ يَحْجِرُ
بَيْنَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُلْفَمَةَ : كَانَ يَقْرَعُ بَيْنَ
الْعَنَمِ ، أَيْ يَقْرُقُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَذَكَرَهُ
الْهَرَوِيُّ فِي الْقَافِ ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى :
وَهُوَ مِنْ هَفَوَانِيهِ . وَالْفَارِعُ : عَوْنُ السُّلْطَانِ ،
وَجَمْعُهُ فَرَعَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْوَارِعِ . وَأَفْرَعُ
سَفَرُهُ وَحَاجَتُهُ : أَخَذَ فِيهَا . وَأَفْرَعُوا مِنْ
سَفَرِهِمْ : قَدِمُوا وَلَيْسَ ذَلِكَ أَوَانَ قَدُومِهِمْ .
وَفَرَعَ فَرَسَهُ يَقْرَعُهُ فَرَعًا : كَبَحَهُ وَكَفَّهُ
وَقَدَعَهُ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

بِمَفْرَعٍ الْكَتِفَيْنِ حَرِّ عَيْطَلَةَ
فَرْعُهُ فَرْعًا وَلَسْنَا نَعْتَلُهُ^(١)
شَمِيرٌ : اسْتَفْرَعَ الْقَوْمُ الْحَدِيثَ وَافْتَرَعُوهُ
إِذَا ابْتَدَوْهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَرَى عَيْدَيْنِ
أَيُّوبَ :

وَدَلَّهَتِي بِالْحَزْنِ حَتَّى تَرَكْنِي
إِذَا اسْتَفْرَعَ الْقَوْمُ الْأَحَادِيثَ سَاهِيَا
وَأَفْرَعَتِ الْمَرْأَةُ : حَاضَتْ . وَأَفْرَعَهَا
الْحَيْضُ : أَذْمَاهَا . وَأَفْرَعَتْ إِذَا رَأَتْ ذِمًّا
قَبْلَ الْوِلَادَةِ . وَالْأَفْرَاعُ : أَوَّلُ مَا تَرَى
الْمَاخِضُ مِنَ النِّسَاءِ أَوِ الدُّوَابِّ ذِمًّا . وَأَفْرَعَ
لَهَا الدَّمُ : بَدَأَ لَهَا . وَأَفْرَعَ اللَّجَامُ الْفَرَسَ :
أَذْمَاهُ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

صَلَدَتْ عَنِ الْأَعْدَاءِ يَوْمَ عُبَابِ
صُلُودَ الْمَذَاكِي أَفْرَعَتِهَا الْمَسَاحِلُ
الْمَسَاحِلُ : اللَّجْمُ ، وَاحِدُهَا مِسْحَلٌ ، يَعْنِي
أَنَّ الْمَسَاحِلَ أَذْمَتُهَا كَمَا أَفْرَعَ الْحَيْضُ الْمَرْأَةَ
بِالدَّمِ .

وَأَفْرَعَ الْبَكْرُ : اقْتَضَاهَا ، وَالْفَرْعَةُ
دُمُهَا ، وَقِيلَ لَهُ افْتِرَاعٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ جَاعِيهَا ،
وَهَذَا أَوَّلُ صَيْدٍ فَرَعَهُ أَيْ أَرَاقَ دَمِهِ . قَالَ
يَزِيدُ بْنُ مَرَّةٍ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ : أَوَّلُ الصَّيْدِ
فَرْعٌ ، قَالَ : وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِأَوَّلِ النَّتَاجِ .
وَالْفَرْعُ : الْقِسْمُ ، وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ
الْمَاءَ .

وَأَفْرَعَ يَسِيدُ بَنِي فُلَانٍ : أَخَذَ قَتِيلًا .
وَأَفْرَعَتِ الصَّبُعُ فِي الْقَتْمِ : قَتَلَتْهَا
وَأَفْسَدَتْهَا ؛ أَنشَدَ ثَعْلَبٌ :

أَفْرَعَتْ فِي فُرَارِي
كَأَنَّا ضِرَارِي
أَرَدَتْ يَا جَعَارَ

وَهِيَ أَفْسَدَ شَيْءٍ رَأَى . وَالْفُرَارُ : الضَّأْنُ ،
وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : لَا يُؤْمِنُكُمْ أَنْصَرُ
وَلَا أَزُنُّ وَلَا أَفْرَعُ ، الْأَفْرَعُ هَهُنَا :
الْمُؤَسَّسُ .

(١) قوله : « بمفرع إلخ » سبق إنشاده في مادة
عتل :

عن مفرع الكتفين حر عطله

وَالْفَرْعَةُ : الْقَمْلَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَقِيلَ :
الصَّغِيرَةُ ، تُسَكَّنُ وَتُحَرَّكُ ، وَتَبْصُرُهَا
سُمِّيَتْ فَرْيَعَةً ، وَجَمَعُهَا فِرَاعٌ وَفَرْعٌ وَفَرْعٌ .
وَالْفِرَاعُ : الْأَوْبَةُ .
وَالْفَوَارِعُ : مَوْضِعٌ .

وَفَارِعٌ وَفُرَيْعٌ وَفُرَيْعَةٌ وَفَارِغَةٌ ، كُلُّهَا :
أَسْمَاءُ رِجَالٍ . وَفَارِغَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ .
وَفُرْعَانُ : اسْمُ رَجُلٍ . وَمَنَازِلُ بْنُ فُرْعَانَ :
مِنْ رَهْطِ الْأَحْثَنِيِّ بْنِ قَيْسٍ . وَالْأَفْرَعُ : بَطْنٌ
مِنْ حِمْيَرَ . وَفَرْعٌ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ الْبَرَقِيُّ
الْهَذَلِيُّ :

وَقَدْ هَاجَنِي مِنْهَا يَوْعَسَاءُ فَرْعُوعُ
وَأَجْرَاعُ ذِي اللَّهْيَاءِ مَثَرَةٌ قَهْرُ
وَفَارِعٌ : حِصْنٌ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ إِنَّهُ حِصْنُ
حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ مِقْسُ بْنُ صُبَابَةَ حِينَ
قَتَلَ رَجُلًا مِنْ فِهْرِ بَاجِيهِ :

قَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ
سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ
وَأَذْرَكْتُ ثَارِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسِدًا

وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْتَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ
وَالْفَارِعَانِ : اسْمُ أَرْضٍ ؛ قَالَ
الطَّرِمَاحُ :

وَنَحْنُ أَجَارَتِ بِالْأَقْبَصِ هَامِنَا
طُهْيَةً يَوْمَ الْفَارِعَيْنِ بِلَا عَقْدِ
وَالْفَرْعُ : مَوْضِعٌ ، وَهُوَ أَيْضًا مَاءٌ بَيْنَيْنِ
(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنشَدَ :

تَرَبَّعَ الْفَرْعُ بِمَرْعَى مَحْمُودِ
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَرْعِ ، بِضَمِّ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ .

وَفَرْعُ الْجُزَاءِ : أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ
الْحَرِّ ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ :

وَطَلَّ لَنَا يَوْمٌ كَانَ أَوَارُهُ
ذَكَا الثَّارِ مِنْ نَجْمِ الْفُرُوعِ طَوِيلُ
قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ بِالْعَيْنِ غَيْرَ
مُعْجَمَةٍ ؛ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِ الْهَذَلِيِّ :
وَذَكَرَهَا قَبِيحُ نَجْمِ الْفُرُوعِ

ع مِنْ صَنِيبِ الْحَرِّ يَرِدُ الشَّالَ

قَالَ : هِيَ فَرْعُ الْجُزَاءِ بِالْعَيْنِ ، وَهُوَ أَشَدُّ
مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ ، فَإِذَا جَاءَتِ الْفُرُوعُ ،
بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ مِنْ نُجُومِ الدَّلْوِ كَانَ الزَّمَانُ
حَيْثُ بَارِدًا وَلَا قَبِيحٌ يَوْمِيذٍ .

• فَوْعَلٌ . الْفَرْعُلُ : وَلَدُ الصَّبُعِ ، وَفِي
التَّهْدِيدِ : وَلَدُ الصَّبُعِ مِنَ الصَّبُعِ ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ : وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ :
تَنَزُّو بِعُتُونِ كَطَهَرِ الْفَرْعُلِ

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِهْرَاسٍ :

كَأَنَّ نِدَاءَهُنَّ قَشَاعٌ ضَمِعُ
تَهَقَّدَ مِنْ فَرَاغِهِ أَكِيلَا
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : سِيلَ عَنِ
الصَّبُعِ فَقَالَ : الْفَرْعُلُ تِلْكَ نَعْمَةٌ مِنَ
الْقَتَمِ ؛ الْفَرْعُلُ : وَلَدُ الصَّبُعِ ، فَسَمَّاهَا
بِهِ ، أَرَادَ أَنَّهَا حَلَالٌ كَالشَّاةِ ؛ ابْنُ سِيدَةَ :
وَقِيلَ هُوَ وَلَدُ الْوَبْرِ مِنْ ابْنِ آوَى ، وَالْجَمْعُ
فَرَاغِلٌ وَفَرَاغِلَةٌ ، زَادُوا الْهَاءَ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ ؛
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

يُنَاطُ بِالْحَيَا فَرَاغِلَةٌ غُرَّ
وَالْأَتْنَى فَرْغُلَةٌ . وَفِي الْمَثَلِ : أَغْرَلُ مِنْ
فَرْغُلٍ ، وَهُوَ مِنَ الْغَرْلِ وَالْمَرَاوِدَةِ .

• فَوْعَنٌ . الْفَرْعَتَةُ : الْكَبِيرُ وَالتَّجَبُّرُ . وَفَرْعُونَ
كُلُّ نَبِيٍّ مَلَكَ دَهْرَهُ ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ :

وَشَقَّ الْبَحْرَ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى
وَعَرَفَتْ الْفَرَاغَتَةُ الْكِبَارُ

الْكِبَارُ : جَمْعُ كَافِرٍ ، كَصَاحِبٍ وَصَحَابٍ ،
وَفَرْعُونَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ
هَذَا ، وَأَنَا ثَرَكُ صَرْفُهُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ
لَا سَبِيَّ لَهُ كَأَيْلَسَ فِيمَنْ أَخَذَهُ مِنْ أَيْلَسَ ؛
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ فَرْعُونَ هَذَا الْعَلَمُ
أَعْجَبِي ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرَفْ . الْجَوْهَرِيُّ :

فَرْعُونَ لَقَبُ الْوَلِيدِ بْنِ مُضَنَّبٍ مَلِكَ مِصْرَ .
وَكُلُّ عَاتٍ فَرْعُونَ ، وَالنَّعَاءَةُ : الْفَرَاغَتَةُ . وَقَدْ
تَفَرَّعْنَ ، وَهُوَ ذُو فَرْعَتَةٍ ، أَيْ دَهَاءٍ وَكَثِيرٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَخَذْنَا فَرْعُونَ هَذِهِ الْأُمَّةِ .
الْأَزْهَرِيُّ : مِنَ الدَّرُوعِ الْفَرْعَوِيَّةِ ؛ قَالَ

شمر: هي مَسْؤُوتَةٌ إِلَى فَرْعُونِ مُوسَى ،
وَقِيلَ : الْفَرْعُونَ بِلُغَةِ الْقَبِيلَةِ التَّمَسَّاحُ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : حَكَى ابْنُ خَالَوَيْهِ عَنِ الْفَرَّاءِ
فَرْعُونَ ، بِضَمِّ الْفَاءِ ، لُغَةٌ نَادِرَةٌ .

* فرع * الْفَرَاغُ ، الْخَلَاءُ ، فَرَعٌ يَفْرُغُ وَيَفْرُغُ
فَرَاغًا وَفُرُوعًا وَفَرِغَ وَفَرِغَ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« وَأَصْبَحَ قُودًا مُّسَوًى فَارِغًا » ، أَيْ خَالِيًا
مِنَ الصَّبْرِ ، وَفَرِغَ فَرَاغًا (١) أَيْ مَفْرَغًا .

وَفَرِغَ الْمَكَانَ : أَخْلَاهُ ، وَقَدْ قُرِئَ :
« حَتَّى إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ » ، وَفَسَّرَ : فَرِغَ
قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَرْغِ . وَتَفْرِيعُ الظُّرُوفِ :
إِخْلَافُهَا .

وَفَرِغْتُ مِنَ الشَّغْلِ أَفْرَغُ فُرُوعًا وَفَرَاغًا ،
وَتَفَرَّغْتُ لِكَذَا ، وَاسْتَفَرَّغْتُ مَجْهُودِي فِي
كَذَا ، أَيْ بَذَلْتُهُ . يُقَالُ : اسْتَفَرَّغَ فُلَانٌ
مَجْهُودَهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ جُهدِهِ وَطَاقَتِهِ شَيْئًا .
وَفَرَعَ الرَّجُلُ : مَاتَ ، مِثْلُ قَضَى ، عَلَى
الْمَثَلِ ، لِأَنَّهُ جَسَمُهُ خَلَا مِنْ رُوحِهِ .

وَأَنَاءُ فُرُغٌ : مَفْرُغٌ .
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ أَغْرَبِي :
تَبَصَّرُوا الشَّيْئَانَ ، فَإِنَّهُ يَصُوكُ عَلَى شَعْفَةٍ
الْمَصَادِ ، كَأَنَّهُ فَرَشَامٌ عَلَى فَرْغٍ صَفَرٍ ،
يَصُوكُ ، أَيْ يَلْزَمُ ، وَالْمَصَادُ الْجَبَلُ ،
وَالْفَرَشَامُ الْقَرَادُ ، وَالْفَرْغُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ
فِيهِ الصَّفَرُ ، وَهُوَ الدُّشَابُ .

وَفُوسٌ فُرُغٌ وَفَرَاغٌ : بَعِيرٌ وَتَرٌّ ، وَقِيلَ :
بَعِيرٌ سَهْمٌ .

وَنَاقَةٌ فَرَاغٌ : بَعِيرٌ سَهْمٌ . وَالْفَرَاغُ مِنَ
الْإِبِلِ : الصَّفِيُّ الْغَزِيرَةُ الْوَاسِعَةُ جِرَابِ
الصُّنْعِ .

وَالْفَرْغُ : السَّعَةُ وَالسَّيْلَانُ . الْأَضْمَعِيُّ :
الْفَرَاغُ حَوْضٌ مِنْ أَدَمٍ وَاسِعٌ ضَحْمٌ ، قَالَ
أَبُو النَّجْمِ :

(١) قوله : « فَرَاغًا » هو بضمين . وفري أيضاً
« فَرَاغًا » بكسر فسكون ، يضبط زاده على
البيضاوي .

طَافَ بِهِ جَبْنِي فَرَاغٌ عَشَجَلُ (٣)
وَيُقَالُ : عَنَى بِالْفَرَاغِ ضَرَعَهَا أَنَّهُ قَدْ جَفَّ
مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ فَخَفَضَنَ ، وَقَالَ امْرُؤُ
الْقَيْسِ :

وَنَحَتْ لَهُ عَنْ أَرْزِ تَالِثَةٍ
فَلَقِي فَرَاغَ مَعَابِلِ طُحْلٍ
أَرَادَ بِالْفَرَاغِ هَهُنَا نِصَالًا عَرِيضَةً ، وَأَرَادَ
بِالْأَرْزِ الْقَوْسَ نَفْسَهَا ، شَبَّهَهَا بِالشَّجَرَةِ الَّتِي
يُقَالُ لَهَا الْأَرْزَةُ ، وَالْمِعْبَلَةُ : الْعَرِيضُ مِنَ
النِّصَالِ .

وَطَعَنَهُ فَرَاغًا وَذَاتُ فَرْغٍ : وَاسِعَةٌ يَسِيلُ
دَمُهَا ، وَكَذَلِكَ ضَرْبَةٌ فَرِيغَةٌ وَفَرِغٌ .
وَالطَّعْنَةُ الْفَرَاغُ : ذَاتُ الْفَرْغِ وَهُوَ السَّعَةُ .

وَطَرِيقُ فَرِغٍ : وَاسِعٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
الَّذِي قَدْ أَثَّرَ فِيهِ لِكثرةِ مَا وَطِئَ ، قَالَ
أَبُو كَبِيرٍ :

فَاجَزْتُهُ بِأَفْلٍ تَحَسَّبُ أَثَرُهُ
نَهَجًا أَبَانَ بِذِي فَرِغٍ مَحَرِفٍ
وَالْفَرِغُ : الْعَرِيضُ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ
يَصِفُ سِهَامًا :

فَرَاغٌ عَوَارِي اللَّيْلِ تُكْسَى طِبَاطِبُهَا
سَبَابٍ مِنْهَا جَاسِدٌ وَنَجِيعٌ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « سَتَفْرِغُ لَكُمْ أَيُّهَا
الْثَّقَلَانُ » ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ
سَتَعْمِدُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ جَرِيرٍ :

وَلَمَّا أَتَى الثَّقَيْنِ الْعِرَاقِيَّ بِإِسْنِهِ
فَرَعْتُ إِلَى الْعَبْدِ الْمُقْبِلِ فِي الْحِجْلِ
قَالَ : مَعْنَى فَرَعْتُ أَيْ عَمَدْتُ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرُ إِلَى
أَضْيَافِكَ ، أَيْ اعْمِدْ وَأَقْصِدْ ، وَيجوزُ أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى التَّحْلِي وَالْفَرَاغُ لَتَتَوَفَّرَ عَلَى
قِرَائِهِمُ وَالِاسْتِغْلَالِ بِهِمْ .

وَسَهْمٌ فَرِغٌ : حَدِيدٌ ، قَالَ التَّمِيمُ
(٢) قوله : « طَافَ ... » كذا بالأصل .

والذي في شرح القاموس :
نوى بها كل نياق عندل
طاوية جنبي فراغ عشجل
وهو الذي يناسب قوله : عنى بالفراغ ضرعها ...

ابْنُ تَوَلَّبٍ :

فَرِغَ الْغَرَارُ عَلَى قَدْرِهِ
فَشَكَّ نَوَاقِفَهُ وَالْقَمَا (٣)
وَسَكَّنَ فَرِغٌ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ
فَرِغٌ : حَدِيدُ اللِّسَانِ . وَفَرَسٌ فَرِغٌ : وَاسِعٌ
الْمَشْيُ ، وَقِيلَ : جَوَادٌ بَعِيدُ الشَّحْوَةِ ،
قَالَ :

وَيَكَادُ يَهْلِكُ فِي تَوَقُّفِهِ
شَاؤُ الْفَرِغِ وَعَقَبُ ذِي الْعَقَبِ
وَقَدْ فَرَعَ الْفَرَسُ فَرَاغَةً . وَهَمْلَاجُ فَرِغٍ :
سَرِيعٌ أَيْضًا (عَنْ كِرَاعٍ) ، وَالْمَعْتَبَانِ
مُقْتَرَبَانِ . وَفَرَسٌ فَرِغٌ الْمَشْيُ : هَمْلَاجٌ
وَسَاعٌ . وَفَرَسٌ مُسْتَفْرِغٌ : لَا يَدْخُرُ مِنْ حُضْرِهِ
شَيْئًا .

وَرَجُلٌ فَرَاغٌ : سَرِيعُ الْمَشْيِ وَاسِعٌ
الْخَطَا ، وَدَابَّةٌ فَرَاغٌ السَّيْرُ كَذَلِكَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ :
حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى جِمَارٍ لَنَا
قُطُوفٌ ، فَتَوَلَّى عَنْهُ فَإِذَا هُوَ فَرَاغٌ لَا يُسَايِرُ ،
أَيْ سَرِيعُ الْمَشْيِ وَاسِعُ الْخَطْوَةِ (٤) .

وَالْإِفْرَاغُ : الصَّبُّ . وَفَرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءُ
وَأَفْرَغَهُ : صَبَّهُ ، حَكَى الْأَوَّلُ نَعْلَبُ ،
وَأَنشَدَ :

فَرَعَنُ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ سَقَيْنَهُ
صُبَابَاتِ مَاءِ الْحَزَنِ بِالْأَعْيُنِ الشَّجْلِ
وَفِي التَّنْزِيلِ : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا » ،
أَيْ اصْبُبْ ، وَقِيلَ : أَيْ أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا
يَشْتَمِلُ عَلَيْنَا ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ .

وَأَفْرَغَ : أَفْرَغَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَاءَ وَصَبَّهُ
عَلَيْهِ . وَفَرِغَ الْمَاءُ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْرُغُ فَرَاغًا مِثَالُ

(٣) قوله : « فرغ الغرار ... » كذا بالأصل
هنا وفي شرح القاموس . والذي في مادة « هزغ »
« هزغ » :

فَأَرْسَلَ سَهْمًا لَهُ أَهْزَعَا
فَشَكَّ نَوَاقِفَهُ وَالْفَمَا
وَكَذَا فِي الصَّحَاحِ .

(٤) قوله : « الخطوة » كذا بالأصل وشرح
القاموس ، والذي في النهاية واسع الخطو .

سَمِعَ يَسْمَعُ سَاعًا، أَيْ انْصَبَ، وَأَفْرَعُهُ أَنَا. وَفِي حَدِيثِ الْعُسْلِ: كَانَ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ إِفْرَاجَاتٍ، وَهِيَ الْمَرْءَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِفْرَاجِ. يُقَالُ: أَفْرَعْتُ الْإِنَاءَ إِفْرَاجًا، وَفَرَعْتُهُ تَفْرِيعًا، إِذَا قَلَبْتَ مَا فِيهِ. وَأَفْرَعْتُ الدَّمَاءَ: أَرَقْتُهَا. وَفَرَعْتُهُ تَفْرِيعًا أَيْ صَبَبْتُهُ.

وَيُقَالُ: ذَهَبَ دَمُهُ فَرَعًا وَفَرَعًا، أَيْ بَاطِلًا هَذَرًا لَمْ يُطْلَبْ بِهِ، وَأَنْشَدَ: فَإِنْ تَكُ أَذْوَادُ أَخَذَنْ وَنِسْوَةٌ فَلَنْ تَذْهَبُوا فَرَعًا يَقْتُلُ حِيَالِ وَالْفَرَاغَةُ: مَاءُ الرَّجُلِ وَهُوَ النُّطْقَةُ. وَأَفْرَغَ عِنْدَ الْجَمَاعِ: صَبَّ مَاءَهُ. وَأَفْرَغَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الدَّائِيَةِ: صَبَّهَا فِي قَالِبٍ وَحَلَقَةٍ مُفْرَغَةٍ: مُصَمَّتَةِ الْجَوَانِبِ غَيْرِ مَقْطُوعَةٍ. وَدَرَّهْمٌ مُفْرَغٌ: مَضُوبٌ فِي قَالِبٍ لَيْسَ بِمَضْرُوبٍ.

وَالْفَرَعُ: مُفْرَغُ الدَّلْوِ، وَهُوَ خَرَفُهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَاءَ. وَمُفْرَغُ الدَّلْوِ: مَا يَلِي مُقَدِّمَ الْحَوْضِ. وَالْمُفْرَغُ وَالْفَرَعُ وَالْفَرُغُ: مَحْرُجُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ عِرَاقِي الدَّلْوِ وَالْجَمْعُ فُرُوعٌ وَفُرُوعٌ. وَفَرَاغُ الدَّلْوِ: نَاحِيَتُهَا الَّتِي يُصَبُّ مِنْهَا الْمَاءُ، وَأَنْشَدَ:

تَسْقَى بِهِ ذَاتَ فِرَاجٍ عَجَلًا

وَقَالَ:

كَأَنَّ شِدْقَيْهِ إِذَا تَهَكَّمَا فَرَعَانِ مِنْ غَرَبَيْنِ قَدْ تَحَرَّمَا قَالَ: وَفَرَعُهُ سَعَةُ خَرَفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْفَرَعَانِ.

وَالْفَرَعُ: نَجْمٌ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهِيَ فَرَعَانِ مَثَرَانِ فِي بَرَجِ الدَّلْوِ: فَرَعُ الدَّلْوِ الْمُقَدِّمُ، وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَوَكَبَانِ تَبْرَانِ، بَيْنَ كُلِّ كَوَكَبَيْنِ قَدَرُ خَمْسٍ أَذْرُعٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ. وَالْفَرَاغُ: الْإِنَاءُ بَعْدَهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

التَّهْدِيبُ: وَأَمَّا الْفِرَاجُ فَكُلُّ إِنَاءٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فِرَاجٌ. وَالْفَرَعَانُ: الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ

وَالْفِرَاجُ: الْأَوْدِيَةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِدًا وَلَا اشْتَقَّهَا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْفَرَعُ الْأَرْضُ الْمُجْدِبَةُ، قَالَ مَالِكُ الْعَلَيْمِيُّ:

أَنْجُ نَجَاءً مِنْ غَرِيمٍ مَكْبُولٍ يُلْقَى عَلَيْهِ التَّيْلَانُ وَالْعَوْنُ وَأَتَى أَجْسَادًا يَفْرَغُ مَجْهُولٌ وَيَزِيدُ بِنَ مُفْرَغٌ، بِكُسْرِ الرَّاءِ: شَاعِرٌ مِنْ حِمِيرٍ.

• فَرَفَحَ • الْفَرَفَحُ وَالْفَرَفَحَةُ: الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ وَلَا تَنْتَبِئُ بِنَجْدٍ، وَتُسَمَّى الرَّجْلَةُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ عَرَبَتْ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَتُسَمُّهُمْ كَمَا يُدَاسُ الْفَرَفَحُ يُوَكِّلُ أَحْيَانًا وَحِينًا يُشَدِّحُ

• فَرَفَصَ • الْفِرْفَاصُ: الْفَحْلُ الشَّدِيدُ الْأَخْضَرُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَالَ الْحُسَيْنُ لِبَنِيهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَلَّا أُرْسِلَ فِي إِبِلٍ إِلَّا فَحْلًا وَاحِدًا، قَالَتْ: لَا تُحْزِنُنِي إِلَّا رِبَاعٌ فِرْفَاصٌ أَوْ بَازِلٌ حُجَاةٌ، الْفِرْفَاصُ: الَّذِي لَا يُؤَالُ قَاعِيًا عَلَى كُلِّ نَاقَةٍ.

وَفِرْفَاصٌ وَفِرْفَاصَةٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. وَفِرْفَاصَةٌ: الْأَسَدُ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ فِرْفَاصَةً. ابْنُ سَمِيلٍ: الْفِرْفَاصَةُ: الصَّغِيرُ مِنَ الرِّجَالِ. وَرَجُلٌ فِرْفَاصٌ وَفِرْفَاصَةٌ: شَدِيدٌ ضَحْمٌ شَجَاعٌ. وَفِرْفَاصَةٌ: اسْمُ رَجُلٍ. وَالْفِرْفَاصَةُ: أَبُو نَائِلَةَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَنْ تَسْمَى بِالْفِرْفَاصَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ غَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: حَكَى الْقَالِي عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخِهِ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْعَرَبِ فِرْفَاصَةٌ، بَضْمُ الْفَاءِ، إِلَّا فِرْفَاصَةً أَبَا نَائِلَةَ امْرَأَةَ عُثْمَانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ.

• فَرَقَ • الْفَرَقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، وَفَرَقَهُ

يَفْرُقُهُ فَرَقًا، وَفَرَقَهُ؛ وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرَقًا، وَفَرَقَ لِلْإِفْسَادِ تَفْرِيعًا، وَأَفْرَقَ الشَّيْءُ وَتَفَرَّقَ وَأَفْتَرَقَ. وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ:

لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْبَةُ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ مَسْطُوطًا، وَذَهَبَ أَحْمَدُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِالْكُوفَةِ أَرْبَعُونَ شَاةً وَبِالْبَصْرَةِ أَرْبَعُونَ كَانَ عَلَيْهِ شَاتَانِ لِقَوْلِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَعْدَادَ عَشْرُونَ وَبِالْكُوفَةِ عَشْرُونَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى إِنْ جُمِعَتْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تُجْمَعْ لَمْ تَجِبْ فِي كُلِّ بَلَدٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّبِيُّانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا^(١)، اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفَرُّقِ الَّذِي يَصِحُّ وَيُزَمُّ الْبَيْعُ بَوَاجِهِ، فَقِيلَ: هُوَ بِالْأَبْدَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْأَلَمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا تَعَادَا صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَنْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَامِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الْبَيْعَ قَامَ فَمَسَى خَطَوَاتِهِ حَتَّى يُفَارِقَهُ، وَإِذَا لَمْ يُجْعَلِ التَّفَرُّقُ شَرْطًا فِي الْأَنْعَادِ لَمْ يَكُنْ لِيَذْكُرُوهُ فَائِدَةً، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ قَبُولُ الْبَيْعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ خِيَارُهُ نَائِبٌ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَالتَّفَرُّقُ وَالْإِفْرَاقُ سَوَاءٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّفَرُّقَ لِلْأَبْدَانِ وَالْإِفْرَاقَ فِي الْكَلَامِ؛ يُقَالُ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَافْتَرَقَا، وَفَرَقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَفَرَقَا. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ، وَاجْعَلُوا الرُّأْسَ رَأْسَيْنِ، يَقُولُ: إِذَا اشْتَرَيْتُمُ الرَّقِيقَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَلَا تُعَاوُوا فِي الثَّمَنِ، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِ الرُّأْسِ الْوَاحِدِ رَأْسَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاحِدُ بَقِيَ الْآخَرُ،

(١) قوله: «ما لم يفترقا» كذا في الأصل، وعبرة النهاية: ما لم ينفرقا.

فَكَانَكُمْ قَدْ قَرَعْتُمْ مَالَكُمْ عَنِ الْمَنِيَّةِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يُفَرِّقُ بِالشُّكِّ وَيَجْمَعُ بِالْيَقِينِ ؛ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، وَلَا يَعْلَمُ مِنَ الْمَصِيبِ مِنْهُمْ ، فَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ احْتِيَاظًا فِيهِ وَفِي امْتِنَالِهِ مِنْ صُورِ الشُّكِّ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الشُّكِّ الْبَيِّنُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ عَقْدَتُ عَقْدًا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فَمِيتَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ ، أَيْ يَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَإِذْ قَرَعْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ» ؛ مَعْنَاهُ شَقَقْنَاهُ . وَالْفَرِيقُ : الْقِسْمُ ، وَالْجَمْعُ أَفْرَاقٌ . ابْنُ جَنِّي : وَقَرَأَهُ مَنْ قَرَأَ «قَرَعْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ» ، بِشَدِيدِ الرَّاءِ ، شَادَةً ، مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ جَعَلْنَاهُ فَرَقًا وَأَقْسَامًا ؛ وَأَخَذْتُ حَتَّى مِنْهُ بِالتَّفَارِيقِ .

وَالْفَرِيقُ : الْفَلَقُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَلَقَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فَرَقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ» . التَّهْذِيبُ : جَاءَ تَفْسِيرُ «قَرَعْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ» فِي آيَةٍ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فَرَقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ» ؛ أَرَادَ فَاَنْفَرَقَ الْبَحْرَ فَصَارَ كَالْجِبَالِ الْعِظَامِ وَصَارُوا فِي قَرَارِهِ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْمِ يَفْرُقُ وَيَفْرُقُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» ؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَرَوَى عَنْ عَبْدِ ابْنِ عُصَيْمٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ «فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا» ، بِكَسْرِ الرَّاءِ .

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ : كَفَرَقَ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَفَرَّقَ الْقَوْمَ تَفَرَّقًا وَتَفَرُّقًا ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) الْجَوْهَرِيُّ : فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَفَرَقْتُ فَرَقًا وَفَرَقَانًا ، وَفَرَقْتُ

الشَّيْءَ تَفَرُّقًا وَتَفَرُّقَةً فَانْفَرَقَ وَانْفَرَقَ وَتَفَرَّقَ ، قَالَ : وَفَرَقْتُ أَفَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامِ وَفَرَقْتُ بَيْنَ الْأَجْسَامِ ، قَالَ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فَرَقْتُ بَيْنَهُمَا فَفَرَقَا .

وَالْفَرَقَةُ : مَصْدَرُ الْإِفْرَاقِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْفَرَقَةُ : اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ مِنَ الْإِفْرَاقِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ، أَيْ ذَهَبَ كُلُّ مِنْكُمْ إِلَى مَذْهَبٍ ، وَمَالَ إِلَى قَوْلٍ ، وَتَرَكْتُمْ السُّنَّةَ .

وَفَارَقَ الشَّيْءَ مُفَارَقَةً وَفَرَاقًا ؛ بَابُهُ ، وَالْإِسْمُ الْفَرَقَةُ . وَتَفَارَقَ الْقَوْمُ : فَارَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفَارَقَ فَلَانُ امْرَأَتَهُ مُفَارَقَةً وَفَرَاقًا ؛ بَابُهَا .

وَالْفَرِيقُ وَالْفَرِيقَةُ وَالْفَرِيقُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ . وَالْفَرِيقَةُ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْفَرِيقُ أَكْثَرُ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفَارِيقُ الْعَرَبِ ، وَهُوَ جَمْعُ أَفَرَاقٍ ، وَأَفَرَاقُ جَمْعُ فَرِيقَةٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ فَرِيقَةٌ مِنْهُ ، وَالْفَرِيقُ الْمُفَارِقُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

أَتَجْمَعُ قَوْلًا بِالْبِرَاقِ فَرِيقُهُ
وَمِنْهُ بِأَطْلَالِ الْأَرَكَ فَرِيقُ؟

قَالَ : وَأَفَرَاقُ جَمْعُ فَرِيقٍ ، وَفَرَقْتُ جَمْعُ فَرِيقَةٍ ، وَمِثْلُهُ فَرِيقَةٌ وَفَرِيقٌ وَأَفَرَاقٌ وَأَفَارِيقُ . وَالْفَرِيقُ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِبَصِيَّانٍ رَأَاهُ : هَؤُلَاءِ فَرِيقُ سَوْءٍ . وَالْفَرِيقُ الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْفَرِيقِ . وَبَنِي فَرِيقٍ : مُفَرَّقَةٌ ، قَالَ :

أَحَقُّ أَنْ جِئْتَنَا اسْتَقْلَلُوا ؟
فَمِيتُنَا وَبَنِيْتُهُمْ فَرِيقُ

قَالَ سِيبَوَيْهِ : قَالَ فَرِيقٌ كَمَا تَقُولُ لِلْجَمَاعَةِ صَدِيقٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ» ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَشْهَدُ بِالْمَرْوَةِ يَوْمًا وَالصَّفَا
أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْ تَفَارِيقِ الْعَصَا
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَصَا تُكْسَرُ فَيَتَخَذُ مِنْهَا سَاجُورٌ ، فَإِذَا كَسِرَ السَّاجُورُ اتَّخَذَتْ مِنْهُ الْأَوْتَادُ ، فَإِذَا كَسِرَ الْوَتِدُ اتَّخَذَتْ مِنْهُ التَّوَادِي تُصَرَّبُهَا الْأَخْلَافُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالرَّجُلُ لَعْنَتِي الْأَعْرَابِيَّةِ ، وَقِيلَ لِمَرْأَةٍ قَالَتْهَا فِي وَلَدِهَا ، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَرَامَةِ مَعَ ضَعْفِ أَسْرِ وَدَقَّةٍ ، وَكَانَ قَدْ وَائِبَ قَتَى فَقَطَعَ أَفْئَهُ ، فَأَخَذَتْ أُمَّهُ دَيْتَهُ ، ثُمَّ وَائِبَ آخَرَ فَقَطَعَ شَفَتَهُ ، فَأَخَذَتْ أُمَّهُ دَيْتَهَا ، فَصَلَحَتْ حَالُهَا ، فَقَالَتِ الْبَيْتَيْنِ تُخَاطِبُهُمَا .

وَالْفَرَقُ : تَفَرِيقُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حِينَ يَتَفَرَّقَانِ . وَالْفَرَقُ : الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . فَرَقَ يَفْرُقُ فَرَقًا : فَصَلَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَالْفَارَقَاتِ فَرَقًا» ، قَالَ ثَعْلَبٌ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ تُزِيلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقَرَأْنَا قُرْآنَهُ» ، أَيْ فَصَلْنَاهُ وَأَحْكَمْنَاهُ ، مِنْ خَفَفَ قَالَ يَتَنَاهُ ، مِنْ فَرَقَ يَفْرُقُ ، وَمَنْ شَدَّدَ قَالَ أَتَزَلَنَاهُ مُفَرَّقًا فِي أَيَّامِ . التَّهْذِيبُ : قُرِئَ قُرْآنُهُ وَفَرَقْنَاهُ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِي عِشْرِينَ سَنَةً ، قُرْآنَهُ اللَّهُ فِي التَّنْزِيلِ لِيَفْهَمَهُ النَّاسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : مَعْنَاهُ أَحْكَمْنَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» ؛ أَيْ يُفَصَّلُ ، وَقَرَأَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ مُحْتَفًا ، وَالْمَعْنَى أَحْكَمْنَاهُ وَفَصَلْنَاهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قُرْآنَهُ ، بِالتَّخْفِيلِ ، يَقُولُ لَمْ يَنْزِلْ فِي يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، نَزَلَ مُتَفَرَّقًا ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قُرْآنَهُ مُحَقَّقَةً . وَفَرَقَ الشَّعْرَ بِالْمُشْطِ يَفْرُقُهُ وَيَفْرُقُهُ فَرَقًا وَفَرَقَةً : سَرَحَهُ . وَالْفَرَقُ : مَوْضِعُ الْمَفْرَقِ مِنَ الرَّأْسِ . وَفَرَقَ الرَّأْسُ : مَا بَيْنَ الْجَبِينِ إِلَى الدَّائِرَةِ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

وَمَثَلُ مِثْلِ فَرَقِ الرَّأْسِ تَحْلُجُهُ
مَطَارِبُ زَقَبٍ أَمْيَالُهَا فَيَحُ
شَبَهُهُ يَفْرُقُ الرَّأْسَ فِي ضَبِيحِهِ ، وَمَفْرَقُهُ وَمَفْرَقُهُ

كَذَلِكَ : وَسَطُ رَأْسِهِ . وَفِي حَدِيثٍ صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَنْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يَلْبُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنُهُ إِذَا هُوَ وَفَرُهُ ، أَيْ إِنْ صَارَ شَعْرُهُ فَرْقَيْنِ بِنَفْسِهِ فِي مَفْرَقِهِ تَرَكَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقْ لَمْ يَفْرُقْهُ ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرُقُ شَعْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّقَ هُوَ ، وَهَكَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ فَرَقَ . وَيُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ : تَمَشَّطَ كَذَا فَرَقًا ، أَيْ كَذَا وَكَذَا ضَرْبًا .

وَالْمَفْرُوقُ وَالْمَفْرُقُ : وَسَطُ الرَّأْسِ وَهُوَ الَّذِي يَفْرُقُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَكَذَلِكَ مَفْرُقُ الطَّرِيقِ . وَفَرَقَ لَهُ عَنِ الشَّيْءِ : بَيَّنَّهُ لَهُ (عَنْ ابْنِ جُنَى) . وَمَفْرُقُ الطَّرِيقِ وَمَفْرُقُهُ : مُتَشَبِّهُ الَّذِي يَتَشَبَّعُ مِنْهُ طَرِيقٌ آخَرُ ، وَقَوْلُهُمْ لِلْمَفْرُقِ مَفَارِقَ كَانَهُمْ جَعَلُوا كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَفْرَقًا فَجَمَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ . وَفَرَقَ لَهُ الطَّرِيقُ ، أَيْ اتَّجَعَ لَهُ طَرِيقَانِ .

وَالْفَرَقُ فِي الثَّبَاتِ : أَنْ يَتَفَرَّقَ قِطْعًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْضُ فَرَقَةٍ فِي نَتِيجِهَا ، فَرَقٌ عَلَى النَّسَبِ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاصِبَةً ^(١) مُتَّصِلَةً الثَّبَاتِ وَكَانَ مُتَفَرِّقًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَبَتْ فَرَقٌ صَغِيرٌ لَمْ يَطُطِ الْأَرْضَ . وَرَجُلٌ أَفَرَقُ : لِلَّذِي نَاصَبَتْهُ كَانَهَا مَفْرُوقَةٌ ، بَيْنَ الْفَرَقِ ، وَكَذَلِكَ اللَّحْيَةُ ، وَجَمَعَ الْفَرَقُ أَفْرَاقًا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يَنْقُضُ عَثُونًا كَثِيرَ الْأَفْرَاقِ
تَنْتِجُ ذِفْرَاهُ بِمِثْلِ الذَّرْبِاقِ
الْلَيْثُ : الْأَفَرَقُ شَيْءُ الْأَفْلَحِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْلَحَ - زَعَمُوا - مَا يَفْلَحُ ، وَالْأَفَرَقُ خَلْقَةٌ . وَالْفَرَقَاءُ مِنَ الشَّاءِ : الْبَعِيدَةُ مَا بَيْنَ الْخُصْيَتَيْنِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْأَفَرَقُ الْأَبْلَجُ ، وَقِيلَ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ . وَالْأَفَرَقُ :

(١) الضمير في « تكن » يعود إلى الأرض . وقوله : « واصمة » بالياء خطأ صوابه « واصمة » بالياء للثناة التنجية ، كما جاء في مادة « وصى » : « وصت الأرض وصيًا .. اتصل نباتها ببعضه ببعض ، وهى واصمة » .

[عبد الله]

الْمَتَبَاعِدُ مَا بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ . وَتَبَسُّ أَفَرَقُ : بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْفَرَقَيْنِ . وَبَعِيرُ أَفَرَقُ : بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنَسَمَيْنِ . وَدَبَّكَ أَفَرَقُ : ذُو عُرْفَيْنِ ، لِلَّذِي عُرْفُهُ مَفْرُوقٌ ، وَذَلِكَ لِانْفِرَاجِ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْأَفَرَقُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي نَاصَبَتْهُ كَانَهَا مَفْرُوقَةٌ ، بَيْنَ الْفَرَقِ وَكَذَلِكَ اللَّحْيَةُ ، وَمِنْ الْحَيْلِ الَّذِي إِحْدَى وَرَكْبَهُ شَاحِصَةٌ وَالْأُخْرَى مُطْمِئِنَّةٌ ، وَقِيلَ : الَّذِي نَفَصَتْ إِحْدَى فَخَذَيْهِ عَنِ الْأُخْرَى وَهُوَ يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ النَّاقِصُ إِحْدَى الْوَرَكَيْنِ ، قَالَ :

لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَقِ الْبِطَاءُ دَوَسَرُ
وَأَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ : مِنَ الْفَرَقِ ^(٢) الْبِطَاءُ ،
وَقَالَ : الْفَرَقُ الْأَصْلُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ! وَفِي التَّهْذِيبِ : الْأَفَرَقُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي إِحْدَى حَرَفَتَيْهِ شَاحِصَةٌ وَالْأُخْرَى مُطْمِئِنَّةٌ . وَفَرَسُ أَفَرَقُ : لَهُ خُصِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْإِسْمُ الْفَرَقُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَرَقَ فَرَقًا .

وَالْمَفْرُوقَانِ مِنَ الْأَسْبَابِ : هُمَا اللَّذَانِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ ، أَيْ يَكُونُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ وَحَرْفٌ سَاكِنٌ وَيَتْلَوُهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ ، نَحْوُ مُسْتَفٍ مِنْ مُسْتَفْعِلٍ ، وَعِلْنٌ مِنْ مَفَاعِلِنٍ .

وَالْفَرَقَانُ : الْفُرْقَانُ . وَكُلُّ مَا فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَهُوَ فَرَقَانٌ ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفَرَقَانَ » . وَالْفَرَقُ أَيْضًا : الْفَرَقَانُ ، وَنَظِيرُهُ الْخُسْرُ وَالْخُسْرَانُ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

وَمُشْرِكِي كَافِرٍ بِالْفَرَقِ
وَفِي حَدِيثٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ : مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا الْإِنْجِيلِ وَلَا الزَّبُورِ وَلَا الْفَرَقَانِ مِثْلُهَا ، الْفَرَقَانُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفُرْقَانِ ، أَيْ أَنَّهُ فَارِقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،

(٢) البيت للدين السعدي ، وهو في مادة « فرق » :

ليست من الفرق البطاء دوسر
قد سبقت قبساً وأنت تنظر

[عبد الله]

وَيُقَالُ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ أَيْضًا : فَرَقَ بَيْنَ الْجَاعَةِ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ : وَالْدَّهْرُ يَفْرُقُ بَيْنَ كُلِّ جَمَاعَةٍ وَيُلْفُ بَيْنَ تَبَاعُدٍ وَتَوَادٍّ وَفِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَيْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِتَضَدِّيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ . وَالْفَرَقَانُ : الْحَقُّ . وَالْفَرَقَانُ : النَّصْرُ وَفِي التَّثْرِيلِ : « وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرَقَانِ » ، وَهُوَ يَوْمٌ بَدَّرَ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَظْهَرَ مِنْ نَصْرِهِ مَا كَانَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ^(٣) .

التَّهْذِيبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفَرَقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَقَانُ الْكِتَابَ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ التَّوْرَةُ إِلَّا أَنَّهُ أُعِيدَ ذِكْرُهُ بِاسْمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفَرَقَانَ وَضِيَاءً » ، أَرَادَ التَّوْرَةَ فَسَمَّى جُلَّ ثَنَائِهِ الْكِتَابَ الْمُتَوَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فُرْقَانًا ، وَسَمَّى الْكِتَابَ الْمُتَوَلَّى عَلَى مُوسَى ﷺ فُرْقَانًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى فَرَقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ، وَآتَيْنَا مُحَمَّدًا الْفَرَقَانَ ، قَالَ : وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَلْبُهُ وَاحْتَجَجْنَا لَهُ مِنَ الْكِتَابِ بِمَا احْتَجَجْنَا هُوَ الْقَوْلُ .

وَالْفَارُوقُ : مَا فَرَقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ . وَرَجُلٌ فَارُوقٌ : يَفْرُقُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَالْفَارُوقُ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُمِّيَ بِهِ لِتَفَرُّيقِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : لِأَنَّهُ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِهِ فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَقَالَ

(٣) قوله : « أظهر من نصره ما كان بين الحق والباطل » كذا في الطبقات جميعها . وعبارة التهذيب : « أظهر فيه من نصره ما كان فيه فرقاً بين الحق والباطل » .

[عبد الله]

الْفَرْدَقُ يَمْدَحُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :
أَشْبَهَتْ مِنْ عُمَرَ الْفَارُوقِ سِيرَتَهُ
فَاقَ الْبَرِيَّةَ وَأَتَمَّتْ بِهِ الْأُمَمُ
وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ شَمَّاسٍ يَمْدَحُ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا :

إِنْ أَوَّلَى بِالْحَقِّ فِي كُلِّ حَقٍّ
ثُمَّ أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ حَقِيقًا
مَنْ أَوَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرُوهَا
نَ وَمَنْ كَانَ جَدُّهُ الْفَارُوقَا

وَالْفَرَقُ : مَا انْفَلَقَ مِنْ عَمُودِ الصُّبْحِ ،
لِأَنَّهُ فَارَقَ سَوَادَ اللَّيْلِ ، وَقَدْ انْفَرَقَ ، وَعَلَى
هَذَا أَصَافُوا فَقَالُوا أَبَيَّنَ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ ،
لَعَنَهُ فِي فَلَاقِ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : الْفَرَقُ الصُّبْحُ
نَفْسُهُ . وَانْفَرَقَ الْفَجْرُ وَانْفَلَقَ ، قَالَ : وَهُوَ
الْفَرَقُ وَالْفَلَقُ لِلصُّبْحِ ، وَأَنْشَدَ :

حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَنْ إِنْسَانِهِ فَرَقٌ
هَادِيهِ فِي أُخْرِيَاتِ اللَّيْلِ مُتَّصِبٌ
وَالْفَارِقُ مِنَ الْأَوَّلِ : الَّتِي تُفَارِقُ الْفَهَا
فَتَسْتَجِيعُ وَحْدَهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي أَخَذَهَا
الْمَخَاضُ فَذَهَبَتْ نَادَةً فِي الْأَرْضِ ، وَجَمَعَهَا
فَرَقٌ وَفَوَارِقُ ، وَقَدْ فَرَقَتْ تَفَرَّقَ فَرُوقًا ،
وَكَذَلِكَ الْأَنَانُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِعِمَارَةَ
ابْنِ طَارِقٍ :

اعْجَلْ يَغْرِبْ مِثْلِي غَرْبِ طَارِقٍ
وَمُتَّحِنُونَ كَالْأَنَانِ الْفَارِقِ
مِنْ أَثَلِ ذَاتِ الْعَرَضِ وَالْمَصَائِقِ
قَالَ : وَكَذَلِكَ السَّحَابَةُ الْمُنْفَرِدَةُ لَا تَخْلُفُ
وَرُبَّمَا كَانَ قَبْلَهَا رَعْدٌ وَبَرَقٌ ، قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

أَوْ مَزْنَةُ فَارِقٌ يَجْلُو غَوَارِبَهَا
تَبْوُجُ الْبَرَقِ وَالظُّلُمَاءِ عُلْجُومُ
الْجَوْهَرِيِّ : وَرُبَّمَا شَبَّهُوا السَّحَابَةَ الَّتِي تَتَفَرَّدُ
مِنْ السَّحَابِ بِهَذِهِ الثَّاقَةِ ، فَيُقَالُ فَارِقٌ .
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : سَحَابَةُ فَارِقٌ مُتَقَطَّعَةٌ مِنْ
مُعْظَمِ السَّحَابِ ، تُشَبَّهُ بِالْفَارِقِ مِنَ الْأَوَّلِ ،
قَالَ عَبْدُ بَنِي الْحَسْحَاسِ يَصِفُ سَحَابًا :

لَهُ فَرَقٌ مِنْهُ يُتَشَجَّنُ حَوَالَهُ
يُفَقِّنُ بِالْمِثْلِ الدَّمَائِ السَّوَابِيَا

فَجَعَلَ لَهُ سَوَابِيَا كَسَوَابِي الْأَوَّلِ أَتْسَاعًا فِي
الْكَلَامِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى
فَرَاقٍ ، قَالَ الْأَعَشَى :

أَخْرَجْتُهُ قَهَاءً مُسْبِلَةً الْوُدَّ
قِي رَجُوسٌ قَدَّامَهَا فَرَاقُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَارِقُ مِنَ الْأَوَّلِ الَّتِي
تَشْتَدُّ ثُمَّ تَلْقَى وَلَدَهَا مِنْ شِدَّةٍ مَا يَمُرُّ بِهَا مِنْ
الْوَجَعِ . وَأَفْرَقَتِ الثَّاقَةُ : أَخْرَجَتْ وَلَدَهَا ،
فَكَانَهَا فَارِقَتَهُ . وَثَاقَةُ مُفَرَّقٌ : فَارِقَهَا وَلَدَهَا ،

وَقِيلَ : فَارِقَهَا بِمَوْتٍ ، وَالْجَمْعُ مَفَارِقُ .
وَنَاقَةُ مُفَرَّقٌ : تَمَكُّتُ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
لَا تَلْقَحُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْرَقْنَا إِبِلَنَا الْعَامَ
إِذَا خَلَّوْهَا فِي الْمَرْعَى وَالْكَلَالِ لَمْ يَنْتَحِمْهَا وَلَمْ
يَلْقَحُوهَا . قَالَ اللَّيْثُ : وَالْمَطْمُونُ إِذَا بَرَأَ قِيلَ
أَفْرَقَ يُفَرِّقُ إِفْرَاقًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ
عَلِيلٍ أَفَاقَ مِنْ عِلَّتِهِ ، فَقَدْ أَفْرَقَ . وَأَفْرَقَ
الْمَرِيضُ وَالْمَخْمُومُ : بَرَأَ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
مَرَضٍ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً ،
كَالْجُدَرِيِّ وَالْحَصْبَةِ وَمَا أَشَبَّهَا . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : كُلُّ مُفِيقٍ مِنْ مَرَضِهِ مُفَرَّقٌ ، فَعَمَّ
بِذَلِكَ . قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَخْرَجَ : مَا أَمَارُ إِفْرَاقِ
الْمُورُودِ ؟ فَقَالَ : الرَّحْصَاءُ ، يَقُولُ :

مَا عَلَامَةُ بَرَاءِ الْمَخْمُومِ ، فَقَالَ الْفَرَّقُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : عُدُّوا مَنْ أَفْرَقَ مِنَ الْحَيِّ ، أَيْ
مَنْ بَرَأَ مِنَ الطَّاعُونِ .

وَالْفَرَقُ ، بِالْكَسْرِ ، فَرَقًا : جَزَعٌ ، وَحَكَى
سَيَّوِيَهُ فَرَقَهُ ، عَلَى حَذَفٍ مِنْ ، قَالَ جِينُ
مِثْلَ نَضَبِ قَوْلِهِمْ : أَوْ فَرَقًا خَيْرًا مِنْ حُبٍّ ،
أَيْ أَوْ أَفْرَقَكَ فَرَقًا .

وَفَرَقَ عَلَيْهِ : فَرَعَ وَأَشْفَقَ (هَذِهِ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ) . وَرَجُلٌ فَرَقٌ وَفَرُوقٌ وَفَرُوقَةٌ
وَفَرُوقٌ وَفَرُوقَةٌ وَفَارُوقٌ وَفَارُوقَةٌ : فَرَعٌ شَدِيدُ
الْفَرَقِ ، الْهَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَيْسَتْ لِتَأْنِيثِ
الْمَوْصُوفِ بِمَا هِيَ فِيهِ ، إِنَّمَا هِيَ إِشْعَارٌ بِمَا
أُرِيدَ مِنْ تَأْنِيثِ الْغَايَةِ وَالْمَبَالِغَةِ . وَفِي
الْمَثَلِ : رُبَّ عَجَلَةٍ تَهَبُّ رَيْنًا ، وَرُبَّ فَرُوقَةٍ
يُدْعَى لَيْثًا ، وَالْفَرُوقَةُ : الْحَرَمَةُ ، وَأَنْشَدَ :

مَا زَالَ عَنْهُ حُفْمُهُ وَمُوقُهُ
وَاللَّوْمُ حَتَّى انْتَهَكَتْ فَرُوقُهُ

وَالْفَرِيقَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْعَنَمِ . وَيُقَالُ : هِيَ
الْعَنَمُ الضَّالَّةُ ، وَهَجَّجَتْ : زَجَرَ لِلسَّاعِ
وَالذَّائِبِ ، وَالتَّاعِنُ : الرَّاعِي .

وَالْفَرِيقُ : كَالْفَرِيقِ . وَالْفَرِيقُ وَالْفَرِيقُ مِنَ
الْعَنَمِ : الضَّالَّةُ . وَأَفْرَقَ فُلَانٌ عَنَمَهُ : أَضَلَّهَا
وَأَضَاعَهَا . وَالْفَرِيقَةُ مِنَ الْعَنَمِ : أَنْ تَتَفَرَّقَ
مِنْهَا قِطْعَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَاتَانِ أَوْ ثَلَاثُ شِيَاةٍ
فَقَدْ هَبَّ تَحْتَ اللَّيْلِ عَنْ جِاعَةِ الْعَنَمِ ، قَالَ
كُثَيْرٌ :

وَذَفَرَى كَكَاهِلٍ ذَبَحَ الْحَلِيفُ
أَصَابَ فَرِيقَةً لَيْلِي فَعَتَا
وَفِي الْحَدِيثِ : مَا ذُبَّانِ عَادِيَانِ أَصَابَا
فَرِيقَةً عَنَمٍ ؟ الْفَرِيقَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْعَنَمِ
تَشْتَدُّ عَنْ مُعْظَمِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَنَمُ
الضَّالَّةُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : سُئِلَ عَنْ مَالِهِ
فَقَالَ : فَرَقٌ لَنَا وَذَوْدٌ ، الْفَرَقُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الْعَنَمِ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي يَتِّسَ كُثَيْرٌ :
وَالْحَلِيفُ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَلْبَيْنِ ، وَصَوَابُ
إِنْشَادِهِ بِذَفَرَى ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :

ثَوَالِي الزَّمَامِ إِذَا مَا وَنَتْ
رَكَائِبُهَا وَاحْتِشَنَ احْتِثَانَا
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْفَرُوقَةُ مِنَ الْأَوَّلِ ، بِالْهَاءِ ،
مَا دُونَ الْهَائَةِ .

وَالْفَرَقُ ، بِالْتَّحْرِيكِ : الْخَوْفُ . وَفَرَقَ
مِنْهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَرَقًا : جَزَعٌ ، وَحَكَى
سَيَّوِيَهُ فَرَقَهُ ، عَلَى حَذَفٍ مِنْ ، قَالَ جِينُ
مِثْلَ نَضَبِ قَوْلِهِمْ : أَوْ فَرَقًا خَيْرًا مِنْ حُبٍّ ،
أَيْ أَوْ أَفْرَقَكَ فَرَقًا .

وَفَرَقَ عَلَيْهِ : فَرَعَ وَأَشْفَقَ (هَذِهِ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ) . وَرَجُلٌ فَرَقٌ وَفَرُوقٌ وَفَرُوقَةٌ
وَفَرُوقٌ وَفَرُوقَةٌ وَفَارُوقٌ وَفَارُوقَةٌ : فَرَعٌ شَدِيدُ
الْفَرَقِ ، الْهَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَيْسَتْ لِتَأْنِيثِ
الْمَوْصُوفِ بِمَا هِيَ فِيهِ ، إِنَّمَا هِيَ إِشْعَارٌ بِمَا
أُرِيدَ مِنْ تَأْنِيثِ الْغَايَةِ وَالْمَبَالِغَةِ . وَفِي
الْمَثَلِ : رُبَّ عَجَلَةٍ تَهَبُّ رَيْنًا ، وَرُبَّ فَرُوقَةٍ
يُدْعَى لَيْثًا ، وَالْفَرُوقَةُ : الْحَرَمَةُ ، وَأَنْشَدَ :

مَا زَالَ عَنْهُ حُفْمُهُ وَمُوقُهُ
وَاللَّوْمُ حَتَّى انْتَهَكَتْ فَرُوقُهُ

وَأَمْرًا فَرُوقَةً وَلَا جَمْعَ لَهُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: شَاهِدُ رَجُلٍ فَرُوقَةً لِلْكَثِيرِ الْفَرْعُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: بَعَثْتُ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ فَرُوقَةً وَتَرَكْتُ ذَا الرَّأْيِ الْأَصِيلَ الْمُهَلَّبًا وَقَالَ مَوْلَانَا الْمَرْمُومُ^(١): إِنِّي حَلَلْتُ وَكُنْتُ جِدًّا فَرُوقَةً بَلَدًا يَمُرُّ بِهِ الشُّجَاعُ فَيَفْرُغُ قَالَ: وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ فَرُوقٌ أَيْضًا، شَاهِدُهُ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ: رَأَيْتُ مُجَلَّبًا فَصَدَّتْ مَخَافَةُ

وَفِي الْخَيْلِ رَوْعَاءُ الْفَوَادِ فَرُوقٌ وَفِي حَدِيثٍ بَدَأَ الْوَحْيُ: فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، هُوَ بِالْخَيْرِ الْخَوْفُ وَالْجَرَجُ. يُقَالُ: فَرَقَ يَفْرُقُ فَرَقًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَلَا اللَّهُ تَعَالَى؟ أَيْ تُخَوِّفُنِي. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: فَرَقْتُ الصَّبِيَّ إِذَا رَعَتْهُ وَأَفْرَعَتْهُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَرَاهَا فَرَقْتُ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَأْتِي عَلَى فَعَلْتُ كَثِيرًا كَقَوْلِكَ: فَرَعْتُ وَرَوَعْتُ وَخَوَّعْتُ. وَفَارَقَنِي فَهَرَقَتْهُ أَفْرَقُهُ، أَيْ كُنْتُ أَشَدَّ فَرَقًا مِنْهُ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، حَكَاهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ). وَتَقُولُ: فَرَقْتُ مِنْكَ وَلَا تُقَلِّ فَرِقْتُكَ.

وَأَفْرُقُ الرَّجُلَ وَالطَّائِرَ وَالسَّحَابَ وَالْغُلَبَ: سَلَحَ، أَشَدَّ اللَّحْيَانِيُّ.

أَلَا تِلْكَ الْغُلَابُ قَدْ تَوَلَّتْ عَلَى وَحَافَتِ عُرْجًا ضِبَاعًا لَتَا كَتَنِي فَمَرَّ لَهْنٌ لَحِيي فَاْفَرَّقَ مِنْ حِذَارِي أَوْ أَتَاعَا قَالَ: وَيُرْوَى فَاْفَرَّقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْمَفْرُقُ: الْغَاوِي، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ فَارَقَ الرُّشْدَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ رُوْبَةُ: حَتَّى أَنْتَهَى شَيْطَانُ كُلِّ مَفْرُقٍ وَالْفَرِيقَةُ: أَشْيَاءٌ تُخَلَطُ لِلنَّفْسَاءِ مِنْ بَرٍّ وَنَمْرٍ وَحَلَبَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ نَمْرٌ يَطْبُخُ بِحَلَبَةٍ لِلنَّفْسَاءِ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ:

(١) قَوْلُهُ: «مَوْلَانَا الْمَرْمُومُ» كَذَا بِالْأَصْلِ.

وَلَقَدْ وَرَدَتْ الْمَاءُ لَوْ جَامِهِ لَوْ أَنَّ الْفَرِيقَةَ صُفِّيتَ لِلْمَذْنَبِ قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابُهُ وَلَقَدْ وَرَدَتْ الْمَاءُ، يَفْتَحُ التَّاءُ، لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمَرْءُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ وَصَفَ لِسَعْدٍ فِي مَرَضِهِ الْفَرِيقَةَ، هِيَ نَمْرٌ يَطْبُخُ بِحَلَبَةٍ وَهُوَ طَعَامٌ يُعْمَلُ لِلنَّفْسَاءِ.

وَالْفَرُوقَةُ: شَحْمُ الْكَلْبَيْنِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

فِينَا وَبَاتَتْ قَدَرُهُمْ ذَاتَ هَرَّةٍ يُصَيِّدُ لَنَا شَحْمَ الْفَرُوقَةِ وَالْكَلْبِ وَأَنْكَرَ شَحْمَ الْفَرُوقَةِ بِمَعْنَى شَحْمِ الْكَلْبَيْنِ وَأَفْرُقُوا إِلَهُمُ: تَرَكَوْهَا فِي الْمَرْعَى فَلَمْ يَتَّبِعُوهَا وَلَمْ يَلْفَحُوهَا.

وَالْفَرُقُ: الْكَنَازُ، قَالَ: وَأَغْلَظُ الشُّجُومِ مُعَلَّقَاتُ

كَحَبْلِ الْفَرَقِ لَيْسَ لَهُ انْتِصَابُ وَالْفَرُقُ وَالْفَرُقُ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ، وَقِيلَ: هُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا، قَالَ خِدَاشُ بْنُ زَيْدٍ:

يَأْخُذُونَ الْأَرْضَ فِي إِخْوَانِهِمْ فَرَقَ السَّمَنِ وَشَاةً فِي الْعَنَمِ وَالْجَمْعُ فُرْقَانٌ، وَهَذَا الْجَمْعُ قَدْ يَكُونُ لِلْسَّاكِنِ وَالْمَتَحَرِّكِ جَمِيعًا، مِثْلُ بَطْنِ وَبُطْنَانٍ، وَحَمَلٍ وَحُمَلَانٍ، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ:

تَرَفَّدُ بَعْدَ الصَّفِّ فِي فُرْقَانٍ قَالَ: وَالصَّفُّ أَنْ تَحْلُبَ فِي مِحْلَبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ تُصَفُّ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَتَمَسَّلُ بِالصَّاعِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَهُ مِنْ إِيَّاهُ يُقَالُ لَهُ الْفَرُقُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْمَحْدَثُونَ يَقُولُونَ الْفَرُقُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ الْفَرُقُ، قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ إِيَّاهُ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ مُدًّا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ. ابْنُ الْأَثِيرِ: الْفَرُقُ، بِالْخَيْرِ، مِكْيَالٌ

يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، وَثَلَاثَةُ أَصْعَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقِيلَ الْفَرُقُ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ، وَالْقِسْطُ نِصْفُ صَاعٍ، فَأَمَّا الْفَرُقُ، بِالسُّكُونِ، فَمِائَةُ وَعِشْرُونَ رِطْلًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: مَا أَسْكَرُ مِنْهُ الْفَرُقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ كَصَاحِبِ فَرَقٍ الْأَرْضِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرُقٍ عَسَلُ فَرَقٍ، الْأَفْرُقُ جَمْعُ قَلَّةٍ لِفَرَقٍ، كَحَبْلِ وَأَجْبَلٍ. وَفِي حَدِيثٍ طَهْفَةُ: بَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَدَقِهَا وَفَرْقِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ يَفْتَحُ الْفَاءُ، وَهُوَ مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ اللَّبَنُ^(٢). وَالْفُرْقَانُ وَالْفَرُقُ: إِيَّاهُ، أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ: وَهِيَ إِذَا أَدْرَاهَا الْعِيدَانُ وَسَطَعَتْ بِمُشْرِفٍ شَبْحَانُ تَرَفَّدُ بَعْدَ الصَّفِّ فِي الْفُرْقَانِ^(٣)

أَرَادَ بِالصَّفِّ قَدَحَيْنِ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الصَّفُّ أَنْ يَصْفَ بَيْنَ الْقَدَحَيْنِ فَيَمْلَأَهُمَا. وَالْفُرْقَانُ: قَدَحَانِ مُفْتَرِقَانِ، وَقَوْلُهُ بِمُشْرِفٍ: شَبْحَانُ، أَيْ يَعْتَنِي طَوِيلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

تَرَفَّدُ بَعْدَ الصَّفِّ فِي الْفُرْقَانِ قَالَ: الْفُرْقَانُ جَمْعُ الْفَرَقِ، وَالْفَرُقُ أَرْبَعَةُ ثَلَاثَةٍ مِنَ اللَّبَنِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرُقُ الْحَبْلُ، وَالْفَرُقُ الْهَضْبَةُ، وَالْفَرُقُ الْمَوْجَةُ.

وَيُقَالُ: وَقَفْتُ فَلَانًا عَلَى مَقَارِقِ الْحَدِيثِ، أَيْ عَلَى وَجْهِهِ. وَقَدْ فَارَقْتُ

(٢) قَوْلُهُ: «يُكَالُ بِهِ اللَّبَنُ» الَّذِي فِي النِّهَايَةِ: الْبَرِّ.

(٣) فِي هَذَا الرَّجَزِ تَحْرِيفٌ، فَقَوْلُهُ: «الْعِيدَانِ» بَيَّاهُ مِثْلًا تَحْتَهُ بَعْدَ الْغَيْنِ لِلْكُسُورَةِ صَوَابُهُ الْعِيدَانِ، بَيَّاهُ مُوَحَّدَةً وَبَفَتْحِ الْعَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «شَبْحَانِ»، بِالْبَاءِ صَوَابُهُ «شَبْحَانِ» بَيَّاهُ مِثْلًا، وَهُوَ الطَّوِيلُ الْحَسَنُ الطَّوِيلُ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي مَادَّةِ «شَيْخٍ» مِنَ اللِّسَانِ.

[عبد الله]

فَلَانًا مِنْ حِسَابِي عَلَى كَذَا وَكَذَا ، إِذَا قَطَعْتَ الْأَمْرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَلَى أَمْرٍ وَقَعَ عَلَيْهِ أَثْمَانُكُمْ ، وَكَذَلِكَ صَادَرْتُهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا . وَيُقَالُ : فَرَّقَ لِي هَذَا الْأَمْرَ يَفْرُقُ فُرُوقًا إِذَا تَبَيَّنَ وَوَضَحَ .

وَالْفَرِيقُ : النَّحْلَةُ يَكُونُ فِيهَا أُخْرَى (هَلَبٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

وَالْفُرُوقُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ عَتْرَةُ : وَنَحْنُ مَتَعْنَا بِالْفُرُوقِ نِسَاءَ كُمْ نَطْرُقُ عَنْهَا مُبْسِلَاتٍ غَوَاشِيَا وَالْفُرُوقُ : مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ بَنِي سَعْدِ ، أَنْشَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ :

لَا بَارَكَ اللَّهُ عَلَى الْفُرُوقِ وَلَا سَقَاهَا صَائِبُ الْبُرُوقِ !

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : قَالَ لِحِجَّانَ : كَيْفَ تَرَكْتَ أَفَارِيقَ الْعَرَبِ ؟ هُوَ جَمْعُ أَفْرَاقٍ ، وَأَفْرَاقُ جَمْعُ فُرُقٍ ، وَالْفُرُقُ وَالْفَرِيقُ وَالْفَرْقَةُ بِمَعْنَى .

وَفَرَّقَ لِي رَأْيَ أَيْ بَدَأَ وَظَهَرَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَّقَ لِي رَأْيَ ، أَيْ ظَهَرَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرِّوَايَةُ فَرَّقَ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .

وَمَفْرُوقٌ : لَقَبُ الثُّمَالِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ . وَمَفْرُوقٌ : اسْمٌ جَبَلِيٌّ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَرَعْنُ مَفْرُوقٍ تَسَامَى أُرْمُهُ وَذَاتُ فَرْقَيْنِ الَّتِي فِي شِعْرِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ : هَضْبَةٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، وَابْتِيتُ الَّذِي فِي شِعْرِ عَبِيدٍ هُوَ قَوْلُهُ :

فَرَائِيسُ فَتَحَبَلِبَاتٍ فَذَاتُ فَرْقَيْنِ فَالْقَلْبِيبُ

وَالْفَرِيقَةُ : اسْمٌ بِلَادٍ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةُ الْأَبَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْأَحْوَصُ عَلَى أَفَارِيقَ فَقَالَ :

أَيْنَ ابْنُ حَرْبٍ وَاهْطَأَ لَا أَحْسَهُمْ ؟

كَانُوا عَلَيْنَا حَدِيثًا مِنْ بَنِي الْحَكَمِ يَجِبُونَ مَا الصِّينُ تَحْوِيهِ مَقَانِيهِمْ

إِلَى الْأَفَارِيقِ مِنْ فَضَحٍ وَمِنْ عَجَمٍ

وَمَفْرُقُ الْقَتَمِ : هُوَ الظَّرْيَانُ ، إِذَا فَسَا بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ تَفَرَّقَتْ .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ اسْمَهُ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ فَارِيقٌ لِيَطَا ، أَيْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : ثَانِي الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ كَانَتْهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ أَيْ قِطْعَتَانِ .

• **فَرْقَبَ** . الْفَرْقِيبَةُ وَالْفَرْقِيبَةُ : ثِيَابٌ كَتَانٍ بَيْضٌ (حَكَاهَا يَعْقُوبُ فِي الْبَدَلِ) .

ثَوْبٌ فَرْقِيبٌ وَثَرْقِيبٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاقْبَلْ شَيْخٌ عَلَيْهِ حَبْرَةٌ وَثَوْبٌ فَرْقِيبٌ ، هُوَ ثَوْبٌ أَيْصُ مِصْرِيٍّ مِنْ كَتَانٍ . قَالَ الزُّمَحْشَرِيُّ :

الْفَرْقِيبَةُ وَالْفَرْقِيبَةُ : ثِيَابٌ مِصْرِيَّةٌ مِنْ كَتَانٍ .

وَيُرْوَى بِقَايَيْنِ ، مَسْتُوبٌ إِلَى فَرْقُوبٍ ، مَعَ حَذْفِ الْوَاوِ فِي التَّنْسِيبِ ، كَسَابِرِيٍّ فِي سَابُورٍ .

الْفَرَاءُ : زَهْرٌ الْفَرْقِيبِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَّانِ ، مَسْتُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ .

وَالْفَرْقُبُ : الصَّغَارُ مِنَ الطَّيْرِ نَحْوَ مِنَ الصَّغِيرِ .

• **فَرَقَحَ** . الْفَرْقَحُ (١) : الْأَزْقُ الْمَلْسَاءُ .

• **فَرَقَدَ** . الْفَرَقْدَةُ : وَلَدُ الْبَقَرَةِ ، وَالْأُنْثَى فَرَقْدَةٌ ، قَالَ طَرَفَةُ يَصِفُ عَيْتِي نَاقَتِي :

طَحُورَانِ عَوَارَ الْقَدَى فَرَقَاهُمَا

كَمَكْحُولَتِي مَدْعُورَةٌ أَمْ فَرَقَدِ

طَحُورَانِ : رَامِيَتَانِ . وَعَوَارُ الْقَدَى : مَا

أَفْسَدَ الْعَيْنَ ، وَحَكَى تَعَلَّبُ فِيهِ الْفَرَقُودُ ، وَأَنْشَدَ :

وَلَبِلَةٌ خَامِدَةٌ خُمُودَا

طَحْيَاءُ تُعْنَى الْجَدَى وَالْفَرَقُودَا

إِذَا عُمِيرَ هَمٌّ أَنْ يَرْقُودَا

وَأَرَادَ يَرْقُدُ فَاشْتَبَهَ الضَّمَّةَ .

وَالْفَرَقْدَانِ : نَجْمَانِ فِي السَّمَاءِ

(١) قوله : « الفرقح » كذا بالأصل بقاء قفا ، وفي القاموس بقاء ، وبه عليه شارحه .

لَا يَفْرِيَانِ ، وَلَكِنَّهُمَا يَطُوقَانِ بِالْجَدَى : وَقِيلَ : هُمَا كَوَكَبَانِ قَرِيْبَانِ مِنَ الْقُطْبِ ،

وَقِيلَ : هُمَا كَوَكَبَانِ فِي بَنَاتِ نَعَشٍ

الصُّعْرَى . يُقَالُ : لَا بُكَيْتَكَ الْفَرْقَدَيْنِ

(حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ) أَيْ طَوْلُ

طُلُوعِهَا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الثُّجُومُ كُلُّهَا

تَنْتَصِبُ عَلَى الظَّرْفِ كَقَوْلِكَ لَا بُكَيْتَكَ

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّرَّ الْوَاقِعِ ، كُلُّ هَذَا

يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ مَقَامَ الظَّرْفِ ، قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ طَوْلَ طُلُوعِهَا

فَيَحْذَرُونَ اخْتِصَارًا وَاتِّسَاعًا ، وَقَدْ قَالُوا

فِيهِمَا الْفَرَاقِدُ ، كَانَهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جَزَةٍ مِنْهَا

فَرَقْدًا ، قَالَ :

لَقَدْ طَالَ يَا سَوْدَاءُ مِثْلُكَ الْمَوَاعِدُ

وَدُونَ الْجَدَا الْمَأْمُولِ مِثْلُكَ الْفَرَاقِدُ

قَالَ : وَرَبِّمَا قَالَتْ الْعَرَبُ لَهَا الْفَرَقْدُ ، قَالَ

لَيْدٌ :

حَالَفَ الْفَرَقْدُ شَرِبًا فِي الْهُدَى

خَلَّةٌ بَاقِيَةٌ دُونَ الْخَلَلِ (٢)

• **فَرَقَسَ** . فَرَقَسَ وَفَرُقِسَ : دَعَا

الْكَلْبَ ، وَسَيَّأَى ذِكْرَهُ فِي تَرْجَمَةِ قَرَسٍ .

• **فَرَقَعَهُ** . الْفَرَقَعَةُ : تَنْقِيطُ الْأَصَابِعِ ، وَقَدْ

فَرَقَعَهَا فَفَرَقَعَتْ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : كَرَهُ

أَنْ يَفْرُقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَقَعَهُ

الْأَصَابِعَ عَمَرَهَا حَتَّى يُسْمَعَ لِمَفَاصِلِهَا

صَوْتٌ ، وَالْمَصْدَرُ الْإِفْرَاقُ ، وَالْفَرَقَعَةُ فِي

الْأَصَابِعِ وَالْتَفْقِيعُ وَاحِدٌ . وَالْفَرَقَعَةُ :

الصَّوْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُضْرَبَانِ .

وَالْفَرَقَعَةُ : الْإِسْتِ كَالْفَرَقَعَةِ . وَالْفَرَقَاعُ :

الضَّرْطُ . وَفِي الْأَزْهَرِيِّ : يُقَالُ سَمِعْتُ لِرَجُلِهِ

صَرَقَةً وَفَرَقَعَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَقَالَ :

تَفَرَّعَ وَتَفَرَّقَ إِذَا انْتَبَضَ .

وَفِي كَلَامِ عِيسَى بْنِ عَمَرَ : افْرُقِعُوا

(٢) قوله : « في الهدى » كذا بالأصل ولعلها في الهوى ، وفي التهذيب « شركا » بدلا من « شرابا » .

عَنْ ، أَيْ انْكَشِفُوا وَنَحَوْا عَنِّي ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ تَحَوَّلُوا وَتَفَرَّقُوا ، قَالَ : وَالتَّوْنُ زَائِدَةٌ .

• فرقم • أبو عمرو : الْفَرْقَمُ حَشَفَةُ الرَّجُلِ ، وَأَنْشَدَ :

مَشْعُوفَةٌ بَرَهَزَ حَكَّ الْفَرْقَمِ (١)

قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمُ الْفَرْقَمُ ، قَالَ : وَأَنَا لَا أَعْرِفُهَا .

• فرك • الْفَرْكُ : ذَلِكَ الشَّيْءُ حَتَّى يَنْفَلِعَ فِشْرُهُ عَنْ لَبِّهِ كَالْحُجُوزِ ، فَرْكُهُ يَفْرُكُهُ فَرْكًا فَانْفَرَكَ . وَالْفَرْكُ : الْمَتَرُكُ قَشْرُهُ . وَاسْتَفْرَكَ الْحَبُّ فِي السَّبِيلَةِ : سَبَنَ وَاشْتَدَّ . وَبُرَّ فَرْيَكُ : وَهُوَ الَّذِي فُرِكَ وَنُقِيَ . وَافْرَكَ الْحَبُّ : حَانَ لَهُ أَنْ يَفْرَكَ . وَالْفَرْيَكُ : طَعَامُ يَفْرَكُ ثُمَّ يَلْتَمِسُ بَسْمَنَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفَرَكْتُ الْكُوبَ وَالسَّبِيلَ يَبْدَى فَرْكًا .

وَافْرَكَ السَّبِيلُ ، أَيْ صَارَ فَرْيَكًا ، وَهُوَ حِينَ يَصْلُحُ أَنْ يَفْرَكَ فَيُوكَلَّ ، وَيُقَالُ لِلْبَنَاتِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ : نَجَمَ ، ثُمَّ فَرَحَ وَقَصَبَ ، ثُمَّ أَغْصَفَ ، ثُمَّ أَسْبَلَ ثُمَّ سَبَلَ ، ثُمَّ أَحَبَّ وَالْبَ ، ثُمَّ أَسْفَى ، ثُمَّ أَفْرَكَ ، ثُمَّ أَحْصَدَ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَفْرَكَ ، أَيْ يَشْتَدَّ وَيَنْتَهِي . يُقَالُ : أَفْرَكَ الزَّرْعُ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَفْرَكَ بِالْيَدِ ، وَفَرَكْتُهُ وَهُوَ مَفْرُوكٌ وَفَرْيَكُ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ يَفْتَحُ الرِّاءَ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ قَشْرِهِ .

وَتَوَبَّ مَفْرُوكٌ بِالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ : ضَبِغَ بِهِ صَبْغًا شَدِيدًا .

وَالْفَرْكُ ، بِالضَّمِّ : اسْتِزْخَاءُ أَصْلِ الْأَذْنِ . يُقَالُ : أَذْنُ فَرْكَاءَ وَفَرْكَةٌ ، وَقِيلَ : الْفَرْكَاءُ الَّتِي فِيهَا رَخَاوَةٌ ، وَهِيَ أَشَدُّ أَصْلًا مِنَ الْخَدَوَاءِ ، وَقَدْ فَرَكْتَ فِيهِمَا فَرْكًا .

(١) قوله : « مشعوفة إلخ » قبله كما في التكملة :

وأمة أكلة للقمقم

وَالْانْفِرَاكُ : اسْتِزْخَاءُ الْمَنْكِبِ . وَانْفَرَكَ الْمَنْكِبُ : زَالَتْ وَابِلَتُهُ مِنَ الْعَصْدِ عَنْ صَدَقَةِ الْكَيْفِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَابِلَةِ الْفَخْذِ وَالْوَرِكِ قَبْلَ حَرْقِ اللَّيْثِ : إِذَا زَالَتْ الْوَابِلَةُ مِنَ الْعَصْدِ عَنْ صَدَقَةِ الْكَيْفِ فَاسْتَزَخَى الْمَنْكِبُ قِيلَ : قَدْ انْفَرَكَ مَنكِبُهُ وَانْفَرَكْتَ وَابِلَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَابِلَةِ الْفَخْذِ وَالْوَرِكِ لَا يُقَالُ انْفَرَكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ حُرِقَ ، فَهُوَ مُحْرَقٌ .

النَّصْرُ : بَعِيرٌ مَفْرُوكٌ وَهُوَ الْأَفْكُ الَّذِي يَنْحَرِمُ مَنكِبُهُ ، وَتَنَفَكَ الْعَصَبَةُ الَّتِي فِي جَوْفِ الْأَحْرَمِ .

وَفَرَكَ الْمُحْتَثُ فِي كَلَامِهِ وَمِشْيَتِهِ : تَكَسَّرَ .

وَالْفَرْكُ ، بِالْكَسْرِ : الْبَعْضَةُ عَامَّةً ، وَقِيلَ : الْفَرْكُ بَعْضَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ ، أَوْ بَعْضَةُ امْرَأَتِهِ لَهُ ، وَهُوَ أَشْهُرُ ، وَقَدْ فَرَكْتُهُ تَفْرَكُهُ فَرْكًا وَفَرْكًا وَفَرْوَكًا : أَبْغَضْتُهُ . وَحَكَى اللَّحْيَانِي : فَرَكْتُهُ تَفْرَكُهُ فَرْوَكًا ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ أَبْغَضًا : فَرَكَهَا فَرْكًا وَفَرْكًا أَيْ أَبْغَضَهَا ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

فَعَفَّ عَنْ إِسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ
وَلَمْ يَبْغِضْهَا بَيْنَ فَرْكِ وَعَشَقِ
وَأَمْرَاءَ فَارِكٍ وَفَرْوِكٍ ؛ قَالَ الْقُطَامِي :

لَهَا زَوْضَةٌ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَرَعْ مِثْلَهَا
فَرْوِكٌ وَلَا الْمُسْتَعْبِرَاتُ الصَّلَافُ
وَجَمَعْتُهَا فَوَارِكٌ .

وَرَجُلٌ مَفْرَكٌ : لَا يَحْطَى عِنْدَ النِّسَاءِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : تَبْغِضُ النِّسَاءُ ؛ وَكَانَ امْرَأُ الْقَيْسِ مَفْرَكًا . وَأَمْرَاءُ مَفْرَكَةٌ : لَا تَحْطَى عِنْدَ الرِّجَالِ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مَفْرَكَةٌ أَرَزَى بِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا
وَلَوْ لَوَطَّتْهُ هَيَّانٌ مُخَالِفُ
أَيُّ مُخَالِفٍ عَنِ الْجَوْدَةِ ، يَقُولُ : لَوْ لَوَطَّتْهُ بِالطَّبِيبِ مَا كَانَتْ إِلَّا مَفْرَكَةً لِسَوْءِ مَحْبَرَتِهَا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَرَزَى بِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مَنْظَرُ هَيَّانٍ يَهَابُ وَيَفْرُغُ مَنْ دَنَا مِنْهُ ، أَيْ أَنَّ مَنْظَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يُتَحَامَى ، فَهُوَ يَفْرُغُ ،

وَيُرَوَّى : عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْهَيَّانُ الْمُخَالِفُ هُنَا ابْنُهُ مِنْهَا ، إِذَا نَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ مِنْهَا أَبْغَضَهَا وَلَوْ لَوَطَّتْهُ بِالطَّبِيبِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَّةً أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْحُبَّ مِنَ اللَّهِ وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ادْعُ بِكَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ أَبُو عَيْدٍ : الْفَرْكُ وَالْفَرْكُ أَنْ تَبْغِضَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ، قَالَ : وَهَذَا حَرْفٌ مَخْصُوصٌ بِهِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، أَيْ لَا يَبْغِضُهَا كَأَنَّهُ حَتٌّ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ إِبِلًا :

إِذَا اللَّيْلُ عَنْ نَشْرِ تَجَلَّى رَمِيتهُ
بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النِّسَاءِ الْفَوَارِكِ
يَصِفُ إِبِلًا شَبَّهَهَا بِالنِّسَاءِ الْفَوَارِكِ ، لِأَنَّهُنَّ يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ ، وَلَسْنَ بِقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عَلَى الْأَزْوَاجِ ؛ يَقُولُ : فَهَذِهِ الْإِبِلُ تُضْبِحُ وَقَدْ سَرَتْ لَيْلَهَا كُلُّهُ ، فَكَلِمًا أَشْرَفَ لَهَا نَشْرَ رَمِيتهُ بِأَبْصَارِهنَّ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ عَلَى السَّرِيرِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْلَادُ الْفَرْكِ فِيهِمْ نَجَابَةٌ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُ بِآبَائِهِمْ ، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ فَارِكٌ لَمْ يُشَبَّهْ وَلَكِنَّهَا مِنْهَا ؛ وَإِذَا أَبْغَضَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ قِيلَ : أَصْلَفَهَا ، وَصَلَفَتْ عِنْدَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : خَرَجَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَفْرَكُهُ وَكَانَ يُصْلِفُهَا ، فَأَتْبَعَتْهُ نَوَاءً وَقَالَتْ : شَطَطُ نَوَاكْ ، ثُمَّ أَتْبَعَتْهُ رَوْثَةً وَقَالَتْ : رَكِيْتُكَ وَرَاثَ خَبْرِكَ ، ثُمَّ أَتْبَعَتْهُ حَصَاةً وَقَالَتْ : حَاصُ زَرْقِكَ وَخَصُ أَثَرِكَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَفْرَكَنِي
وَأَصْلَفُكَ الْعَدَاةُ فَلَا أَبَالِي
وَفَارَكَ الرَّجُلُ صَاحِبَةَ مُفَارَكَةٍ وَتَارَكَهُ مُتَارَكَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ . الْفَرَاءُ : الْمَفْرَكُ

المترك المَبْعُصُ. يُقَالُ: فَارَكَ فُلَانٌ فُلَانًا تَارِكًا. وَفَرَكَ بِلْدَهُ وَوَطَنَهُ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ التَّلَاسِيُّ:

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَ وَبُخْصَةٍ
مُطْلَقُ بَصْرَى أَضْمَعُ الْقَلْبَ جَافِلَةً
وَالْفِرْكَانُ: الْبُخْصَةُ (عَنِ السَّرَافِيِّ).
وَفِرْكَانٌ: أَرْضٌ، زَعَمُوا. ابْنُ بَرِّي:
وَفِرْكَانُ اسْمُ أَرْضٍ، وَكَذَلِكَ فِرْكَ^(١)،
قَالَ:

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَذْنَى ذِي فِرْكَ

• فِرْكَح • الْفِرْكَحَةُ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْأَلْيَيْنِ (عَنْ كِرَاعٍ).

• وَالْفِرْكَاحُ: الرَّجُلُ الَّذِي ارْتَفَعَ مَذْرَوَا اسْتَبَدَّ وَخَرَجَ ذُبْرُهُ، وَهُوَ الْمُفْرَكُحُ؛ وَأَنْشَدَ:
جَاءَتْ بِهِ مُفْرَكْحًا فِرْكَاحًا

• فوم • الْفَرْمُ وَالْفَرَامُ: مَا تَضَيَّقُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَوَاءٍ. وَفَرَمَةٌ قَرْمَاءٌ مُسْتَفْرَمَةٌ. وَهِيَ الَّتِي تَحْتَلُّ الدَّوَاءَ فِي فَرْجِهَا لِيَضِيقَ. التَّهْدِيبُ: التَّغْرِيبُ وَالتَّغْرِيمُ، بِالْبَاءِ وَالنِّسَمِ، تَضْيِيقُ الْمَرْأَةِ فَلَهَمَهَا بِعَجْمِ الرَّبِيبِ. يُقَالُ: اسْتَفْرَمَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَشَتْ، فَهِيَ مُسْتَفْرَمَةٌ وَرَبَّمَا تَتَعَالَجُ بِحَبِّ الرَّبِيبِ تَضْيِيقُ بِهِ تَنَاعَهَا. وَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى حُجَّاجٍ لَمَّا شَكَاهُ أَنَّهُ ابْنُ مَالِكٍ: يَا ابْنَ الْمُسْتَفْرَمَةِ بِعَجْمِ الرَّبِيبِ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَفْرَمُ بِهِ؛ يُرِيدُ أَنَّهَا تَعَالَجُ بِهِ فَرْجَهَا لِيَضِيقَ وَتَسْتَحْصِفَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي نِسَاءٍ تَقِيفٍ سَعَةٍ، فَهَنْ يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ يَسْتَضِيقَنَّ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُصَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ لِرَجُلٍ:

(١) قوله: «الفركان» كذا بضبط الأصل لسننار، وفي القاموس بضمتين مشددة الكاف. ونص شارحه على أنها روايتان.
وقوله: «وكذلك فرك» كذا بضبط الأصل بكسرتين، وضبطه المجد كَتَبَ، وجعلها الشارح روايتين.

عَلَيْكَ بِفَرَامِ أُمَّكَ؛ سُئِلَ عَنْهُ تَعَلَّبَ فَقَالَ: كَانَتْ أُمُّهُ تَقْفِيَةً، وَفِي أَحْرَاحٍ نِسَاءً تَقِيفٍ سَعَةٍ، وَلِذَلِكَ يُعَالَجُ بِالرَّبِيبِ وَغَيْرِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى لَا تُكُونُوا أَذَلَّ مِنْ قَرْمِ الْأَمَةِ؛ وَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ مَا تُعَالِجُ بِهِ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا لِيَضِيقَ؛ وَقِيلَ: هِيَ خَرْقَةُ الْخَيْصِ. أَبُو زَيْدٍ: الْفَرَامَةُ الْخَرْقَةُ الَّتِي تُحْمِلُهَا الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا، وَاللَّحْمَةُ: الْخَرْقَةُ الَّتِي تُشَدُّهَا مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى سَرَتِهَا، وَقِيلَ: الْفَرَامُ أَنْ تُحْيِضَ الْمَرْأَةُ وَتَحْتَشِي بِالْخَرْقَةِ وَقَدْ افْتَرَمَتْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُكَ فِيهَا كَأَمِّ الْغُلَامِ
مَتَى مَا تَجِدُ فَارِمًا تَفْتَرِمُ
الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرَمَةُ، بِالتَّسْكِينِ،
وَالْفَرْمُ: مَا تُعَالِجُ بِهِ الْمَرْأَةَ قَبْلَهَا لِيَضِيقَ؛
وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

يَحْمِلُنَا وَالْأَسْلَ التَّوَاهِلَا
مُسْتَفْرِمَاتٍ بِالْحَصَى حَوَافِلَا
يَقُولُ: مِنْ شِدَّةِ جَرِيهَا [أَيِ الْخَيْلِ] يَنْخُلُ الْحَصَى فِي فُرُوجِهَا.
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ لَهُوٍ وَفَرَامٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَرْمِ، وَهُوَ تَضْيِيقُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِالْأَنْشَاءِ الْعَصِصَةِ، وَقَدْ اسْتَفْرَمَتْ، أَيْ احْتَشَتْ بِذَلِكَ. وَالْمَفَارِمُ: الْخَرْقُ تُشَدُّ لِلْحَصَى، لَا وَاحِدَ لَهَا.
وَالْمُفْرَمُ: الْمَمْلُوءُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ، هَذَلِيَّةٌ؛ قَالَ الْبَرِّيُّ الْهَذَلِيُّ:

وَحَيُّ حِلَالٍ لَهُمْ سَامِرٌ
شَهَدْتُ وَشِعْبُهُمْ مَفْرَمٌ
أَيِ مَمْلُوءٍ بِالنَّاسِ. أَبُو عِيَّادٍ: الْمَفْرَمُ مِنَ الْحِيَاضِ الْمَمْلُوءُ بِالْمَاءِ، فِي لُقَّةٍ هَذَلِيٍّ؛ وَأَنْشَدَ:

حِيَاضُهَا مُفْرَمَةٌ مُطْبَعَةٌ
يُقَالُ: أَفْرَمْتُ الْحَوْضَ وَأَفْرَمْتُهُ وَأَقَامْتُهُ إِذَا مَلَأْتُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: أَفْرَمْتُ الْإِنَاءَ مَلَأْتُهُ، بِلُقَّةٍ هَذَلِيٍّ.
وَالْفَرْمِيُّ: اسْمُ مَوْضِعٍ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ

صَحِيحٌ. الْجَوْهَرِيُّ: وَفَرَمًا، بِالتَّحْرِيكِ، مَوْضِعٌ؛ قَالَ سَلِيكُ بْنُ السَّلَكَةِ يَرَى قَرْسًا لَهُ نَقَقَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

كَأَنَّ قَوَائِمَ النَّحَامِ لَمَّا
تَحَمَّلَتْ صُحْبَتِي أَصْلًا مَحَارًا^(١)
عَلَا قَرْمَاءَ عَالِيَةً شَوَاهُ
كَأَنَّ بَيَاضَ غُرْبِهِ خَارُ

يَقُولُ: عَلَتْ قَوَائِمُهُ قَرْمَاءً؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّاعِرَ رَتَى قَرْسَةً فِي هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَالِيَةً شَوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْتَفَخَ وَعَلَتْ قَوَائِمُهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِارْتِفَاعِ الْقَوَائِمِ فَإِنَّهُ يَرَوْهُ عَالِيَةً شَوَاهُ وَعَالِيَةً، بِالرَّفْعِ وَالتَّضْبِيعِ، قَالَ: وَصَوَابُ إِتْسَادِهِ عَلَا قَرْمَاءَ، بِالْقَافِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ سَيِّوَتِي، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ قَالَ تَعَلَّبَ: قَرْمَاءَ عَقَبَةً، وَصَفَ أَنَّ قَرْسَةً نَقَقَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْ رَفَعَ قَوَائِمَهُ، وَزَوَاهُ عَالِيَةً شَوَاهُ لَا غَيْرَ، وَالتَّحَامُ: اسْمُ قَرْسِيٍّ، وَهُوَ مِنَ التَّحْمَةِ وَهِيَ الصَّوْتُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: يُقَالُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعْلَاءٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ وَهِيَ: قَرْمَاءُ وَجَفَاءُ وَجَسَدَاءُ، وَهِيَ أَسْمَاءُ مَوَاضِعَ، فَشَاهِدُ قَرْمَاءَ بَيْتُ سَلِيكِ بْنِ السَّلَكَةِ هَذَا؛ وَشَاهِدُ جَفَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: رَحَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ جَفَاءَ حَتَّى أَنْحْتُ فَنَاءَ بَيْتِكَ بِالْمَطَالِي

وَشَاهِدُ جَسَدَاءَ قَوْلُ لَبِيدٍ:
فَيْسِنَا حَيْثُ أَمْسَيْنَا ثَلَاثًا
عَلَى جَسَدَاءَ تَنْبَحُنَا الْكِلَابُ
قَالَ: وَزَادَ الْفَرَاءُ ثَادَاءَ وَسَخْنَاءَ، لُقَّةٌ فِي الثَّادَاءِ وَالسَّخْنَاءِ؛ وَزَادَ ابْنُ الْقُرَظِيَّةِ نَفْسَاءَ، لُقَّةٌ فِي النَّفْسَاءِ. قَالَ: وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ فَعْلَاءُ وَفَعْلَاءُ ثَادَاءُ وَثَادَاءُ وَسَخْنَاءُ وَسَخْنَاءُ، وَامْرَأَةٌ نَفْسَاءُ وَنَفْسَاءُ، لُقَّةٌ فِي النَّفْسَاءِ قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: أَمَّا ثَادَاءُ وَالسَّخْنَاءُ فَإِنَّمَا حُرُكَا لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ، كَمَا يَسُوعُ التَّحْرِيكِ فِي مِثْلِ التَّهْرِ وَالشَّعْرِ، قَالَ: وَقَرْمَاءَ لَيْسَتْ (٢) قوله: «تحمل» في التكلة: تروح

فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهَا مَقْصُورَةً
مَدَّهَا الشَّاعِرُ ضَرُورَةً، قَالَ: وَنَظِيرُهَا
الْجَمَزَى فِي بَابِ الْقَصْرِ، وَحَكَى عَلَى
ابْنِ حَمَزَةَ عَنْ بَنِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ
قَرَمَاءَ، بِالْقَافِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَرَمَاءَ
بِالْفَاءِ، قَالَ: وَهِيَ بِنِصْرٍ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ
الشَّاعِرِ:

سَتَحِطُّ حَائِطِي قَرَمَاءَ مَنِي
قَصَائِدُ لَا أُرِيدُ بِهَا عِتَابَا
وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: الْقَرَمَاءُ، بِالْفَاءِ،
مَقْصُورٌ لَا غَيْرَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِقَرْبِ مِصْرَ،
سُمِّيَتْ بِبَنِي إِسْكَانَدَرَ، وَاسْمُهُ قَرَمَاءُ،
وَكَانَ الْقَرَمَاءُ كَافِرًا، وَهِيَ قَرْيَةٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* فَرْنُ: الْفَرْنُ: الَّذِي يُحْبَرُ عَلَيْهِ الْفَرْنِيُّ،
وَهُوَ خَبْرٌ غَلِيظٌ نُسِبَ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَهُوَ غَيْرُ
الْقُورِ، قَالَ أَبُو خُرَاشٍ الْهَذَلِيُّ يَمْدَحُ دُبِيَّةَ
السُّلَمِيِّ:

نَقَاتِلُ جُوعَهُمْ بِمَكَلَّاتٍ
مِنْ الْفَرْنِيِّ يَرْعَبُهَا الْجَبِيلُ
وَيُرَوَّى: نَقَابِلُ، بِالْبَاءِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي:
صَوَابُهُ يُقَابِلُ بِالْبَاءِ وَالْبَاءَ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى
دُبِيَّةٍ، وَقِيلَ:

فَعِمَّ مُعَرَّسُ الْأَصْيَافِ تَلَحَّى
رَحَالَهُمْ شَامِيَةً بَلِيلُ
يُقَالُ: ذَحَاهُ يَذْخُوهُ وَيَذْخَاهُ طَرْدُهُ، يَذَالُ
مُعْجَمَةً. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَرْنِيُّ طَعَامٌ،
وَاجْتَنَّهُ فَرْنِيَّةً. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْفَرْنُ شَيْءٌ
يُحْبَرُ فِيهِ قَالَ: وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا. غَيْرُهُ:
الْفَرْنُ الْمَحْبَرُ، شَامِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ أَقْرَانُ.
وَالْفَرْنِيَّةُ: الْحَبْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْعَظِيمَةُ،
مُسَمَّوَةٌ إِلَى الْفَرْنِ. وَالْفَرْنِيُّ: طَعَامٌ^(١)
يَتَخَذُ، وَهِيَ خَبْرَةٌ مُسَلَّكَةٌ مُصْعَبَةٌ مَضْمُومَةٌ
الْجَوَانِبِ إِلَى الْوَسْطِ، يُسَلَّكُ بَعْضُهَا فِي

(١) قوله: «والفرني طعام...» والفرنا
بفتح الفاء وسكون الراء: التقطيع والفرس (عن
الصاغاني).

بَعْضُ ثُمَّ تُرَوَّى لَنَا وَسَمْنَا وَسَكْرًا، وَاجْتَنَّهُ
فَرْنِيَّةً.

وَالْفَارِنَةُ: خَبْرَةٌ هَذَا الْفَرْنِيُّ الْمَذْكُورُ،
وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُحْبَرُ فَرْنًا. وَفِي كَلَامِ بَعْضِ
الْعَرَبِ: فَإِذَا هِيَ مِثْلُ الْفَرْنِيَّةِ الْحَمْرَاءِ.
وَالْفَرْنِيُّ: الرَّجُلُ الْغَلِيظُ الضَّخْمُ، قَالَ
الْعَجَّاجُ:

وَطَاحَ فِي الْمَعْرَكَةِ الْفَرْنِيُّ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْفَرْنِيُّ أَيْضًا الضَّخْمُ مِنْ
الْكِلَابِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْعَجَّاجِ هَذَا.

* فَرْنَبُ: الْفَرْنَبُ: الْفَارَةُ، وَالْفَرْنَبُ:
وَلَدُ الْفَارَةِ مِنَ الْيَرُوعِ. وَفِي التَّهْذِيبِ:
الْفَرْنَبُ الْفَارُ، وَأَنْشَدَ:

يَدْبُ بِاللَّبْلِ إِلَى جَارِهِ
كَضَيُونٍ دَبَّ إِلَى فَرْنَبِ

* فَرْنَدُ: الْفَرْنَدُ: وَشَى السِّيفِ، وَهُوَ
دَخِيلٌ. وَفَرْنَدُ السِّيفِ: وَشِيهِ. قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: فَرْنَدُ السِّيفِ جَوْهَرُهُ وَمَاؤُهُ الَّذِي
يَجْرِي فِيهِ، وَطَرِيقُهُ يُقَالُ لَهَا الْفَرْنَدُ، وَهِيَ
سَفَاسِفُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: فَرْنَدُ السِّيفِ وَإِفْرِنْدُهُ
رُبْدُهُ وَوَشِيهِ. وَالْفَرْنَدُ: السِّيفُ نَفْسُهُ، قَالَ
جَرِيرٌ:

وَقَدْ قَطَعَ الْحَدِيدَ فَلَا تَأْرَاوُ
فَرْنَدٌ لَا يُقْلُ وَلَا يَدُوبُ
قَالَ: وَبَجُورٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذُو فَرْنَدٍ مَحْدَفُ
الْمُضَافِ وَأَقَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.
وَالْفَرْنَدُ: الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ.

وَفَرْنَدٌ، دَخِيلٌ مُعَرَّبٌ: اسْمُ ثَوْبٍ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرْنَدُ عَلَى فَعْلٍ:
الْأَبْرَارُ، وَجَمْعُهُ الْفَرَانِدُ.

وَالْفَرْنَدَانُ: مَوْضِعٌ، وَيُقَالُ اسْمُ رَمْلَةٍ.
ابْنُ سِيدَةَ: الْفَرْنَدَانُ شَجَرٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةٌ
مُشْرِقَةٌ فِي بِلَادِ بَنِي لَيْمٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ قَبْرَ
ذِي الرُّمَّةِ فِي ذِرْوَتِهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
وَيَافِعُ مِنْ فَرْنَدَانَيْنِ مَلْمُومٍ
ثَنَاهُ ضَرُورَةً، كَمَا قَالَ:

لِمَنِ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَعَاقِلِي
دَرَسَتْ وَغَيْرَ آيَاهَا الْقَطْرُ
وَفِي التَّهْذِيبِ: فَرْنَدَانُ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ
الدَّهْنَاءِ، وَجَذَائِهِ جَبَلٌ آخَرُ، وَيُقَالُ لِهَمَا
مَعَ الْفَرْنَدَانِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ذِي الرُّمَّةِ،
ذَكَرَهُ فِي الرَّبَاعِيِّ.

* فَرْنَسُ: التَّهْذِيبُ: الْفَرْنَسُ مِثْلُ
الْفَرَضَادِ: الْأَسَدُ الضَّارِي، وَقِيلَ: الْغَلِيظُ
الرَّقِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْفَرَانِسُ مِثْلُ الْفَرَانِقِ،
وَالثُّونُ زَائِدَةٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْفَرْنَسَةُ حَسَنُ
تَذْيِيرِ الْمَرْأَةِ لِبَنَتِهَا. وَيُقَالُ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ
مُفَرْنَسَةٌ.

* فَرْنَقُ: الْفَرْنَقُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ دَخِيلٌ.
وَالْفَرْنَقُ: الْبَرِيدُ، وَهُوَ الَّذِي يُنْذِرُ قَدَامَ
الْأَسَدِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِرَوَانَةٍ
بِالْفَارِسِيَّةِ^(٢)، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَأَنَّى أَذِينُ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلَكًا
بِسِيرٍ تَرَى مِنْهُ الْفَرَانِقُ أَزُورَا
وَرُبَّمَا سَمَوْا ذَلِيلَ الْجَيْشِ فُرَانِقًا. قَالَ ابْنُ
الْجَوَالِقِيِّ فِي الْمُعَرَّبِ: قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ،
رَحِمَهُ اللَّهُ، فُرَانِقُ الْبَرِيدِ قُرَوَانَهُ، وَهُوَ
فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ سَبْعٌ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيِ
الْأَسَدِ، كَأَنَّهُ يُنْذِرُ النَّاسَ بِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ
شَبِيهُ بَابِنِ آوَى، يُقَالُ لَهُ فُرَانِقُ الْأَسَدِ، قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ إِنَّهُ الْوَعُوقُ، وَمِنْهُ فُرَانِقُ
الْبَرِيدِ.

* فَرَهَ: قَرَهَ الشَّيْءَ، بِالضَّمِّ، يَقْرَهُ قَرَاهَةً
وَقَرَاهِيَةً وَهُوَ فَارَةٌ بَيْنَ الْقَرَاهَةِ وَالْقُرْهَةِ،
قَالَ:

صُورِيَّةٌ أُولَعْتُ بِأَشْهَارِهَا
نَاصِلَةٌ الْحَقُوقِينَ مِنْ إِزَارِهَا

(٢) قوله: «وهو بروانه بالفارسية» في
الصحيح بروانك، ومثله في القاموس، ولكن نقل
شارحه عن شيخه أن الصواب ما قاله ابن الجواليقي،
وهو ما سبقه المؤلف.

يُطْرَقُ كَلْبُ الْحَيِّ مِنْ جِدَارِهَا
أَغْطَيْتُ فِيهَا طَائِعًا أَوْ كَارِهَا
حَدِيقَةً غَلْبَاءَ فِي جِدَارِهَا
وَفَرَسًا أَنْتَى وَعَبْدًا فَارِهَا

الْجَوْهَرِيُّ: فَارَةٌ نَادِرٌ مِثْلُ حَاضِي، وَفِيَّاسُهُ
فَرِيَّةٌ وَحَمِيضٌ، مِثْلُ صَغَرُ فَهُوَ صَغِيرٌ، وَمَلَحٌ
فَهُوَ مَلِيحٌ. وَيُقَالُ لِلْبُرْدُونِ وَالْبَغْلِ وَالْحَجَارِ:
فَارَةٌ بَيْنَ الْفَرُوهَةِ وَالْفَرَاهِيَةِ وَالْفَرَاهَةِ؛
وَالْجَمْعُ فُرْهَةٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبَةٍ، وَفَرَةٌ
أَيْضًا مِثْلُ بَازِلٍ وَبَزْلٍ، وَحَائِلٍ وَحَوْلٍ. قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَأَمَّا فُرْهَةٌ فَاسْمٌ لِلْجَمْعِ، عِنْدَ
سَيِّبُوهِ، وَلَيْسَ بِجَمْعٍ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ لَيْسَ مِمَّا
يُكْسَرُ عَلَى فُعْلَةٍ؛ قَالَ: وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ
فَارَةٌ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْبَغْلِ وَالْحَجَارِ وَالْكَلْبِ
وغير ذلك. وَفِي التَّهْدِيدِ: يُقَالُ بِرْدُونٌ
فَارَةٌ، وَحِمَارٌ فَارَةٌ، إِذَا كَانَ سَيُورَيْنِ، وَلَا
يُقَالُ لِلْفَرَسِ إِلَّا جَوَادٌ، وَيُقَالُ لَهُ رَانِعٌ. وَفِي
حَدِيثِ جُرَيْجٍ: دَابَّةٌ فَارَةٌ، أَيْ نَشِيطَةٌ
حَادَّةٌ قَوِيَّةٌ فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ
فَرَسٍ:

فَصَافَ يُفَرِّي جَلَّةً عَنْ سَرَاتِهِ
يُبْدُ الْجِيَادَ فَارَهَا مُتَتَابِعَا
فَرَعَمَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ عَدِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَصَرٌ
بِالْحَيْلِ، وَقَدْ حَطَّى عَدِيٌّ فِي ذَلِكَ،
وَالْأُنْثَى فَارِهَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَانَ
الْأَصْمَعِيُّ يُحْطَى عَدِيٌّ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:
فَقَبَلْنَا صُتْعَةً حَتَّى شَتَا

فَارَةَ الْبَالِ لِحُجُوجَا فِي السَّنَنِ
قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْحَيْلِ. قَالَ ابْنُ
بَرِّي: بَنَتْ عَدِيٌّ الَّذِي كَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يُحْطِئُهُ فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ:

يُبْدُ الْجِيَادَ فَارَهَا مُتَتَابِعَا
وَقَوْلُ النَّابِغَةِ:

أَعْطَى لِفَارِهَا خُلُوبًا تَوَابِعُهَا
مِنَ الْمَوَاهِبِ لَا تُعْطَى عَلَى حَسَدٍ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: إِنَّمَا يُعْنَى بِالْفَارِهَا الْقَبِيَّةُ وَمَا
يَتَّبِعُهَا مِنَ الْمَوَاهِبِ، وَالْجَمْعُ فَوَارَةٌ وَفَرَةٌ؛
الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ، لِأَنَّهُ فَاعِلَةٌ لَيْسَتْ مِمَّا يُكْسَرُ

عَلَى فُعْلٍ.
وَيُقَالُ: أَفْرَهْتَ فَلَانَةً إِذَا جَاءَتْ بِأَوْلَادٍ
فُرْهَةً أَيْ مِلَاحًا. وَأَفْرَةُ الرَّجُلِ إِذَا اتَّخَذَ
غُلَامًا فَارَهَا، وَقَالَ: فَارَةٌ وَفَرَةٌ مِيزَانُهُ نَائِبٌ
وَنُوبٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ
مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ: جَارِيَةٌ فَارِهَا إِذَا كَانَتْ
حَسَنًا مَلِيحَةً. وَغُلَامٌ فَارَةٌ: حَسَنُ الْوَجْهِ،
وَالْجَمْعُ فُرْهَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ تَفَقُّهِ
الْمَالِكِ وَالْجَوَارِي: إِذَا كَانَ لَهَا فَرَاهَةٌ زَيْدٌ
فِي كِسْوَتَيْهَا وَتَفَقَّتْهَا، يُرِيدُ بِالْفَرَاهَةِ الْحُسْنَ
وَالْمَلَاحَةَ. وَأَفْرَهْتَ الثَّاقَةَ، فِيهِ مُفْرَةٌ
وَمُفْرَةٌ إِذَا كَانَتْ تُنْتِجُ الْفَرَّةَ، وَمُفْرَةٌ
أَيْضًا، قَالَ مَالِكُ بْنُ جَدَّةَ الثَّعْلَبِيُّ:

فَأَنْتَ يَوْمَ تَأْتِينِي حَرِيًّا
تَحِلُّ عَلَى يَوْمَيْدٍ نَذُورُ
تَحِلُّ عَلَى مُفْرَةٍ سِينَادٍ
عَلَى أَخْفَافِهَا عَلَيَّ يَمُورُ
ابْنُ سَيِّدَةٍ: نَاقَةٌ مُفْرَةٌ تِلْدُ الْفُرْهَةِ؛ قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ:

وَمُفْرَةٌ عَنَسِي قَدَرْتُ لِسَاقِهَا
فَحَرَّتْ كَمَا تَتَابِعُ الرِّيحُ بِالْقَفْلِ
وَيُرْوَى: كَمَا تَتَابِعُ.

وَالْفَارَةُ: الْحَادِثُ بِالشَّيْءِ. وَالْفَرُوهَةُ
وَالْفَرَاهَةُ وَالْفَرَاهِيَةُ: التَّشَاظُ. وَفَرَةٌ،
بِالْكَسْرِ: أَشِيرٌ وَطَيْرٌ. وَرَجُلٌ فَرَةٌ: نَشِيطٌ
أَشِيرٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ: «وَتَنْحَنُّونَ مِنْ
الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرَاهِينَ»؛ فَمَنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ فَهُوَ
مِنْ هَذَا شَرَاهِينَ بِطَرَيْنِ، وَمَنْ قَرَأَهُ فَرَاهِينَ
فَهُوَ مِنْ فَرَةٍ، بِالنُّصْبِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي عِنْدَ
هَذَا الْمَوْضِعِ: قَالَ ابْنُ وَادِعٍ الْعَوْفِيُّ:
لَا أَسْتَكِينُ إِذَا مَا أَرَمْتُ أَرَمْتُ

وَلَنْ تَرَانِي بِخَيْرٍ فَارَةَ الْمَطْلَبِ
قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَى فَرَاهِينَ حَادِقِينَ، قَالَ:
وَالْفَرَحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بِالْحَاءِ، الْأَشِيرُ
الْبَطِيرُ. يُقَالُ: لَا تَفْرَحْ، أَيْ لَا تَأْشُرْ. قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَرَحِينَ»؛ فَالْهَاءُ هُنَا كَأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ
الْحَاءِ. وَالْفَرَةُ: الْفَرَحُ. وَالْفَرَةُ: الْفَرَحُ

وَرَجُلٌ فَارَةٌ: شَدِيدُ الْأَكْلِ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّجُلِ أَرَادَ أَنْ
يَشْتَرِيَهُ: لَا تَشْتَرِنِي، أَكُلْ فَارَهَا، وَأَمْسِنِي
كَارَهَا.

• فَرَهُدٌ. الْفَرَهُدُ، بِالنُّصْبِ: الْحَادِرُ الْغَلِيظُ
مِنَ الْعِلْمَانِ. ابْنُ سَيِّدَةٍ: الْفَرَهُدُ الْحَادِرُ
الْغَلِيظُ، وَهُوَ النَّاعِمُ النَّارُ، وَيُقَالُ: غُلَامٌ
فَلَهُدٌ، بِالنُّصْبِ أَيْضًا، أَيْ مُتَمَلِّئٌ، وَقِيلَ:
الْفَرَهُدُ النَّاعِمُ النَّارُ الرَّخِصُ، وَقَالَ: إِنَّمَا
هُوَ الْفَرَهُدُ، بِالْفَاءِ وَضَمُّ الْهَاءِ وَالْقَافِ فِيهِ
تَضْعِيفٌ.

وَالْفَرَهُدُ وَالْفَرَهُودُ: وَلَدُ الْأَسَدِ؛
عَائِيَّةٌ، وَزَعَمَ كُرَاعٌ أَنَّ جَمْعَ الْفَرَهُدِ فَرَاهِيدُ
كَمَا جُمِعَ هَذَهُدٌ عَلَى هَدَاهِيدٍ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ: وَلَا يُؤْمِنُ كُرَاعٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا
يُؤْمِنُ عَلَيْهِ سَيِّبُوهِ وَشَيْبُهُ؛ وَقِيلَ: الْفَرَهُودُ
وَلَدُ الْوَعْلِ.

وَفَرَاهِيدُ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ الْأَزْدِ
وَفَرَهُودُ: أَبُو بَطْنٍ. الصَّحَّاحُ: الْفَرَهُودُ حَيٌّ
مِنْ يَحْمَدَ (١) وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُمْ
الْفَرَاهِيدُ، مِنْهُمْ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
الْعَرُوصِيُّ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَرَاهِيدِيٌّ وَكَانَ
يُؤْنَسُ يَقُولُ فَرَهُودِيٌّ.

• فَرَا. الْفَرَوُ وَالْفَرَوَةُ: مَعْرُوفُ الَّذِي
يُلْبَسُ، وَالْجَمْعُ فَرَاءٌ، فَإِذَا كَانَ الْفَرَوُ (٢) ذَا
الْحَبَّةِ فَاسْمُهَا الْفَرَوَةُ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:

إِذَا تَفَّتْ دُونَ الْفَتَاةِ الْكَمِيعُ
وَوَحَّوْحَ ذُو الْفَرَوَةِ الْأَرْمَلُ
وَأُورَدَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْبَيْتَ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى
الْفَرَوَةِ الْوَفْضَةِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا السَّائِلُ
صَدَقَتَهُ. قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ: وَالْفَرَوَةُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهَا وَبَرٌّ أَوْ صُوفٌ لَمْ تُسَمَّ فَرَوَةً.

(١) قوله: «يحمَد» كيمع وكيمع مضارع
أعلم أبوقيلة، الجمع اليحامد.

(٢) قوله: «فإذا كان الفرو إلخ» كذا
بالأصل.

وَأَقْرَبْتُ قُرُوءًا : لَبِسْتُه ، قَالَ الْحَجَّاجُ :
يَقْلِبُ أُولَاهُنَّ لَطْمُ الْأَعْسِرِ
قَلْبَ الْخُرَاسَانِيِّ قُرُوءَ الْمُقَرَّى
وَالْقُرُوءُ : جِلْدَةُ الرَّأْسِ . وَقُرُوءُ الرَّأْسِ :
أَعْلَاهُ ، وَقِيلَ : هُوَ جِلْدَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ
يَكُونُ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ الرَّاعِي
دَنَسَ الثَّيَابَ كَانَ قُرُوءَ رَأْسِهِ
عُرْسَتْ قَانَبَتْ جَانِبَاهَا فَلَفَلَا
وَالْقُرُوءُ ، كَالْقُرُوءِ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ :
وَهُوَ الْيَنَى ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ فَاءَ هَا بَدَلٌ مِنَ
الثَّاءِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ فَقَالَ إِنَّ الْأَمَةَ أَلْقَتْ
قُرُوءَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ ، وَرُويَ : مِنْ
وَرَاءِ الْجِدَارِ ، أَرَادَ قَنَاعَهَا ، وَقِيلَ خَارَهَا ،
أَيُّ لَيْسَ عَلَيْهَا قَنَاعٌ وَلَا حِجَابٌ ، وَأَنَّهَا
تَخْرُجُ مُتَبَدِّلَةً إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ تُرْسَلُ إِلَيْهِ لَا
تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ، وَالْأَصْلُ فِي قُرُوءِ
الرَّأْسِ جِلْدَتُهُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَرَّبَ الْمُهْلُ مِنْ فِيهِ
سَقَطَتْ قُرُوءُ وَجْهِهِ ، أَيُّ جِلْدَتُهُ ، اسْتَعَارَهَا
مِنْ الرَّأْسِ لِلْوَجْهِ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : إِنَّهُ لَكُوْ قُرُوءٌ فِي الْمَالِ
وَقُرُوءٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ .
وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِثَرِ الْكُوفَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي
قَدْ مَلِكْتُهُمْ وَمَلَكْنِي ، وَسَيِّئْتُهُمْ وَسَيِّئُونِي ،
فَسَلَطْتُ عَلَيْهِمْ فَتَى تَقِيفِ الذِّبَالِ الْمَثَانَ ،
يَلْبَسُ قُرُوءَهَا وَيَأْكُلُ خَضِرَتَهَا ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : أَرَادَ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ فَتَى
تَقِيفٍ إِذَا وَلَّى الْعِرَاقَ تَوَسَّعَ فِي فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَاسْتَأَثَرَ بِهِ ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَلَى حِصْنِهِ ، وَفَتَى
تَقِيفٍ : هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ
وُلِدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي دَعَا فِيهَا عَلَى ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَهَذَا مِنَ الْكَوَائِنِ
الَّتِي أَنْبَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ بَعْدِهِ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَتَمَتَّعُ بِنِعْمَتِهَا لَبَسًا وَأَكْلًا ،
وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : مَعْنَاهُ يَلْبَسُ الدُّفَىءَ اللَّيْلِ

مِنْ ثِيَابِهَا ، وَيَأْكُلُ الطَّرِيءَ النَّاعِمَ مِنْ
طَعَامِهَا ، فَضَرَبَ الْقُرُوءَ وَالْخَضِرَةَ لِذَلِكَ
مَثَلًا ، وَالضَّمِيرُ لِلدُّنْيَا . أَبُو عَمْرٍو : الْقُرُوءُ
الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ وَلَا
قَرْشٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْخَضِرَ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، جَلَسَ عَلَى قُرُوءٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ
تَحْتَهُ خَضِرَاءُ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَرَادَ
بِالْقُرُوءِ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَعْني
الْهَيْشِيمَ الْبَاسِيسَ مِنَ الثَّنَاتِ ، شَبَّهَ بِالْقُرُوءِ .
وَالْقُرُوءُ : قِطْعَةُ نَبَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ بَابَسَةٍ ،
وَقَالَ :

وَهَامِي قُرُوءُهَا كَالْقُرُوءِ
وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ
قُرُوءَ ، وَفِي أُخْرَى : فَفَرَشْتُ لَهُ قُرُوءَ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْقُرُوءِ اللَّبَاسَ الْمَعْرُوفَ .
وَقَرَى الشَّيْءَ يَقْرِيهِ قَرِيًّا وَقَرَاهُ ، كِلَاهُمَا :
شَقَّهُ وَأَفْسَدَهُ ، وَأَفَرَاهُ أَصْلَحَهُ ، وَقِيلَ أَمَرَ
بِإِصْلَاحِهِ كَأَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ مَا لَحَقَهُ مِنْ آفَةٍ
الْفَرَى وَخَلَّلَهُ . وَتَقَرَّى جِلْدُهُ وَانْقَرَى :
انْشَقَّ . وَأَقْرَى أَوْدَاجَهُ بِالسَّيْفِ : شَقَّهَا .
وَكُلُّ مَا شَقَّهُ فَقَدْ أَفَرَاهُ وَقَرَاهُ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ الْعَبْدِيُّ :

فَصَافَ يَقْرِي جِلْدَهُ عَنْ سَرَاتِهِ
يَبْدُ الْجِيَادِ فَارِهًا مُتَتَابِعًا
أَيُّ صَافَ هَذَا الْفَرَسُ يَكَادُ يَشُقُّ جِلْدَهُ عَمَّا
تَحْتَهُ مِنَ السَّمَنِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُدُوِّ فَقَالَ :
كُلُّ مَا أَقْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُمَرَّدٍ ، أَيُّ شَقَّهَا
وَقَطَّعَهَا ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ . يُقَالُ :
أَقْرَيْتُ الثَّوْبَ وَأَقْرَيْتُ الْحَلَّةَ إِذَا شَقَّقْتَهَا
وَأَخْرَجْتَ مَا فِيهَا ، فَإِذَا قُلْتَ قَرَيْتُ ، بَغَيْرِ
الْفِئِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تُقَدَّرَ الشَّيْءُ وَتُعَالَجَهُ
وَتُصْلِحَهُ ، مِثْلُ الثَّغْلِ تَحْدُوها ، أَوْ النَّظْمِ
أَوْ الْقِرْيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . يُقَالُ : قَرَيْتُ أَقْرَى
قَرِيًّا ، وَكَذَلِكَ قَرَيْتُ الْأَرْضَ إِذَا سَرَّيْتُهَا
وَقَطَّعْتُهَا . قَالَ : وَأَمَّا أَقْرَيْتُ إِفْرَاءً فَهُوَ مَنْ
التَّشْقِيقِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ . الْأَصْمَعِيُّ :

أَقْرَى الْجِلْدَ إِذَا مَرَّقَهُ وَخَرَّقَهُ وَأَفْسَدَهُ ، يَقْرِيهِ
إِفْرَاءً . وَقَرَى الْأَيْدِمَ يَقْرِيهِ قَرِيًّا ، وَقَرَى
الْمَرَادَةَ يَقْرِيهَا إِذَا خَرَزَهَا وَأَصْلَحَهَا .
وَالْمَقْرِيَّةُ : الْمَرَادَةُ الْمَعْمُولَةُ الْمُصْلَحَةُ .
وَتَقْرَى عَنْ فُلَانٍ ثَوْبُهُ إِذَا تَشَقَّقَ . وَقَالَ اللَّيْثُ
تَقْرَى خَرَزَ الْمَرَادَةَ إِذَا تَشَقَّقَ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ قَرَى
أَوْدَاجَهُ وَأَفَرَاهَا قَطَّعَهَا . قَالَ : وَالْمَتَّقُونَ مِنْ
أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُونَ قَرَى لِلْإِفْسَادِ ، وَأَقْرَى
لِلْإِصْلَاحِ ، وَمَعْنَاهَا الشَّقُّ ، وَقِيلَ : أَفَرَاهُ
شَقَّهُ وَأَفْسَدَهُ وَقَطَّعَهُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ قَدَّرَهُ
وَقَطَّعَهُ لِلْإِصْلَاحِ قُلْتَ قَرَاهُ قَرِيًّا .
الْجَوْهَرِيُّ : وَأَقْرَيْتُ الْأَوْدَاجَ قَطَّعْتُهَا ،
وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِرَاجِزٍ :

إِذَا انْشَقَّى بِنَابِهِ الْهَذَاذِ
قَرَى عُروَقَ الْوَدَجِ الْعَوَازِ
الْجَوْهَرِيُّ : قَرَيْتُ الشَّيْءَ أَقْرِيهِ قَرِيًّا
قَطَّعْتُهُ لِأَصْلَحِهِ ، وَقَرَيْتُ الْمَرَادَةَ خَلَقْتُهَا
وَصَنَعْتُهَا ، وَقَالَ :

شَلَّتْ يَدَا فَارِيَّةٍ قُرُونَهَا^(١)
مَسَكَ شُيُوبَ نَمٍّ وَقُرُونَهَا
لَوْ كَانَتْ السَّاقِي أَضَرَّتْهَا
قَوْلُهُ : قُرُونَهَا أَيُّ عَمِلَتْهَا .

وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ : أَقْرَيْتُ
الْأَيْدِمَ قَطَّعْتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ، وَقَرَيْتُهُ
قَطَّعْتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ . غَيْرُهُ : أَقْرَيْتُ
الشَّيْءَ شَقَّقْتُهُ فَانْفَرَى وَتَقَرَّى أَيُّ انْشَقَّ .
يُقَالُ : تَقَرَّى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ ، وَقَدْ أَقْرَى
الذُّبُّ بَطْنَ الشَّاقِ ، وَأَقْرَى الْحَرْجَ يَقْرِيهِ إِذَا
بَطَّه . وَجِلْدٌ قَرِيٌّ : مَشْقُوقٌ ، وَكَذَلِكَ

(١) قوله : « شلت يد إلخ » بين الصاغانى
خلل هذا الإنشاد في مادة صغر فقال : وبعد الشطر
الأول :

وعصيت عين التي أرتها
أساءت الخرز وأخطمتها
أعارت الأشقي وقدرتها
مسك شويوب إلخ
وأبدل الساقى بالنازع .

فَرَى ، مَقْصُورٌ ، إِذَا بُهِتَ وَدَهِشَ وَتَحَيَّرَ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَرَى يَقْرَى إِذَا نَظَرَ فَلَمْ يَذَرِ
مَا يَصْنَعُ . وَالْفَرِيَّةُ : الْجَبَلَةُ . وَفَرَوَةٌ
وَفَرَوَانٌ : اسْمَانِ .

• فَرَدَ . الْأَصْمَعِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ
يَصِلُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَطْلُبُ
نَهَائَتَهَا : لَمْ يُحْرَمَ مِنْ فَرْدٍ لَهُ ، وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : مَنْ فَصَدَ لَهُ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، فَقَلِّتِ
الصَّادَ زَائِيًا ، فَيَقَالُ لَهُ : اقْنَعْ بِمَا زَرَقْتَ مِنْهَا
فَإِنَّكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، وَأَصْلُ قَوْلِهِمْ : مَنْ
فُصِدَ لَهُ أَوْ فُرِدَ لَهُ فَصِدَ لَهُ ، ثُمَّ سَكَنْتِ
الصَّادُ قَلِيلَ فَصَدَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَصِيدِ ،
وَهُوَ أَنْ يُوَخِّدَ مُصِيرٌ فَيَلْقَمَ عِرْقًا مَقْصُودًا فِي يَدِ
الْبَعِيرِ حَتَّى يَمْتَلِئَ دَمًا ، ثُمَّ يُشَوَّى وَيُوكَلُ ،
وَكَانَ هَذَا مِنْ مَا كَلَّ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ انْتَهَوْا عَنْهُ ، وَسَدَّ كُرَّهُ
فِي تَرْجَمَةِ فَصَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

• فَرَزَ . الْفَرَزُ ، بِالْفَتْحِ : الْفَسْحُ فِي
الثَّوبِ . وَفَرَزَ الثَّوبَ فَرَزًا : شَقَّهُ . وَالْفَرَزُ :
الشَّقُوقُ . وَفَرَزَ الثَّوبَ وَالْحَائِطُ : تَشَقَّقَ
وَتَقَطَّعَ وَكَلَى . وَيَقَالُ : فَرَزْتُ الْجِلَّةَ وَأَفَرَزْتُهَا
وَفَرَزْتُهَا إِذَا قَشَّيْتُهَا . شَمِيرٌ : الْفَرَزُ الْكَسْرُ ،
قَالَ : وَكُنْتُ بِالْبَادِيَةِ فَرَأَيْتُ قِيَابًا مَضْرُوبَةً ،
فَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ : لِمَنْ هَذِهِ الْقِيَابُ ؟ فَقَالَ :
لِنَحْيِ فَرَاةٍ ، فَرَزَ اللَّهُ ظُهُورَهُمْ ! فَقُلْتُ :
مَا تَعْنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : كَسَرَ اللَّهُ . وَالْفَرَزُورُ :
الشَّقُوقُ وَالصَّدُوعُ . وَيَقَالُ : فَرَزْتُ أَنْفَ
فُلَانٍ فَرَزًا ، أَيْ ضَرَبْتُهُ بِشَيْءٍ فَشَقَقْتُهُ ، فَهُوَ
مَفْرُورُ الْأَنْفِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ : الْفَرَزُ
قَرِيبٌ مِنَ الْفَرَزِ ، تَقُولُ : فَرَزْتُ الشَّيْءَ مِنْ
الشَّيْءِ أَيْ فَصَلْتُهُ ، وَفَرَزْتُ الشَّيْءَ صَدَعْتُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخَذَ
لَحْيَ جَزْوَورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَرَزَهُ ، أَيْ
شَقَّهُ . وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : خَرَجْنَا
حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ رَاحِلَتَهُ ظَلِيًّا فَفَرَزَ ظَهْرَهُ ،
أَيْ شَقَّهُ وَفَسَّحَهُ . وَفَرَزَ الشَّيْءَ يَفَرِّزُهُ فَرَزًا :

وَحَدِيثٌ وَخَشَى : فَرَأَيْتُ حَمَزَةً يَقْرَى النَّاسُ
قَرِيًّا ، يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ .
وَتَقَرَّرَتِ الْأَرْضُ بِالْعَبْيُونِ : تَبَجَّسَتْ ،
قَالَ زُهَيْرٌ :

غِمَارًا تُقْرَى بِالسَّلَاحِ وَبِالدِّمِ
وَأَقْرَى الرَّجُلُ : لَامَهُ .

وَالْفَرِيَّةُ : الْكَذِبُ . فَرَى كَذِبًا قَرِيًّا
وَأَفَرَاهُ : اخْتَلَفَهُ . وَرَجُلٌ فَرَى وَمَقْرَى ، وَهُوَ
لَقَبُ الْفَرِيَّةِ (عَنِ الْجَلْبَانِيِّ) . اللَّيْثُ :
يُقَالُ فَرَى فُلَانٌ الْكَذِبَ يَقْرِيه إِذَا اخْتَلَفَهُ ،
وَالْفَرِيَّةُ مِنَ الْكَذِبِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَفَرَى
الْكَذِبَ يَقْتَرِيهِ اخْتَلَفَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
«أَمْ يَقُولُونَ افْعَلْهُ» ، أَيْ اخْتَلَفَهُ . وَقَرَى
فُلَانٌ كَذَا إِذَا خَلَقَهُ ، وَأَفَرَاهُ : اخْتَلَفَهُ ،
وَالِاسْمُ الْفَرِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مِنْ أَقْرَى
الْفَرَى أَنْ يَرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَرِ ،
الْفَرَى : جَمْعُ فَرِيَّةٍ ، وَهِيَ الْكَذِبَةُ ، وَأَقْرَى
أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفَضِيلِ ، أَيْ أَكْذَبُ الْكَذِبَاتِ
أَنْ يَقُولَ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ
يَكُنْ رَأَى شَيْئًا ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
فَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ مَلَكَ الرُّوْيَا لِيُريَهُ النَّامَ .
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَدْ
أَعْظَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ ، أَيْ الْكَذِبَ . وَفِي
حَدِيثِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ : وَلَا يَأْتِينَ بِيَهَانٍ
يَقْتَرِيتهُ ، هُوَ أَفْعَالٌ مِنَ الْكَذِبِ .

أَبُو زَيْدٍ : فَرَى الْبُرْقُ يَقْرِى قَرِيًّا ، وَهُوَ
تَلَاوُذُهُ وَدَوَامُهُ فِي السَّاءِ .
وَالْفَرَى : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ : «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
فَرِيًّا» ، قَالَ الْقُرَّاءُ : الْفَرَى الْأَمْرُ الْعَظِيمُ ،
أَيْ جِئْتَ شَيْئًا عَظِيمًا ، وَقِيلَ : جِئْتَ شَيْئًا
فَرِيًّا ، أَيْ مَصْنُوعًا مُخْتَلَفًا .
وَفُلَانٌ يَقْرِى الْفَرَى إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالْعَجَبِ
فِي عَمَلِهِ . وَفَرَيْتُ : دَهَشْتُ وَجَرْتُ ، قَالَ
الْأَعْلَمُ الْهَذَلِيُّ :

وَفَرَيْتُ مِنْ جَرَّعٍ فَلَا
أَرْمِي وَلَا وَدَعْتُ صَاحِبَ
أَبُو عُبَيْدٍ : فَرَى الرَّجُلُ ، بِالْكَسْرِ ، يَقْرِى

الْفَرِيَّةَ وَقِيلَ : الْفَرِيَّةُ مِنَ الْقَرِيبِ الْوَاسِعَةِ . وَذَلُّوْ
فَرَى : كَثِيرَةٌ وَاسِعَةٌ كَانَهَا شَقَتْ ، وَقَوْلُ
زُهَيْرٍ :

وَلَأَنْتَ تَقْرِى مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ
خَضِ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَقْرِى
مَعْنَاهُ تَتَقَدَّمُ مَا تَعَزَّمُ عَلَيْهِ وَتَقْدَرُهُ وَهُوَ مِثْلُ .
وَيُقَالُ لِلشُّجَاعِ : مَا يَقْرِى فَرِيَّةَ أَحَدٍ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : هَذَا رِوَايَةُ أَبِي
عُبَيْدٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَقْرِى فَرِيَّةَ ،
بِالتَّخْفِيفِ ، وَمَنْ شَدَّدَ فَهُوَ غَلَطٌ .
التَّهْنِيبُ : وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَادًّا فِي
الْأَمْرِ قَوِيًّا تَرَكَهُ يَقْرِى الْفَرَا^(١) . وَيَقْدُ ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : تَرَكَهُ يَقْرِى الْفَرَى ، إِذَا
عَمِلَ الْعَمَلُ أَوْ السَّقَى فَاجَادَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ،
ﷺ ، فِي عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَأَاهُ فِي
مَنَامِهِ يَنْزِعُ عَنْ قَلْبِهِ بِعَرَبٍ : فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا
يَقْرِى فَرِيَّةً ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ كَقَوْلِكَ
يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَيَقُولُ قَوْلَهُ وَيَقْطَعُ قِطْعَهُ ،
قَالَ : وَأَنْشَدَنَا الْقُرَّاءُ لِرِزَارَةَ بْنِ صَعْبٍ
يُخَاطِبُ الْعَامِرِيَّةَ :

قَدْ أَطْعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيًّا
مَسُوسًا مُمُودًا حَجَرِيًّا
قَدْ كُنْتُ تَقْرِينَ بِهِ الْفَرِيَّةَ
أَيْ كُنْتُ تُكْثِرِينَ فِيهِ الْقَوْلَ وَتَعْظُمِينَ .
يُقَالُ : فُلَانٌ يَقْرِى الْفَرَى إِذَا كَانَ يَأْتِي
بِالْعَجَبِ فِي عَمَلِهِ ، وَرَوَى يَقْرِى فَرِيَّةً ،
بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَخُكِيَ عَنْ
الْحَلِيلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ التَّثْقِيلَ وَغَلَطَ قَائِلُهُ ، وَأَصْلُ
الْفَرَى : الْقَطْعُ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : تَرَكَهُ
يَقْرِى الْفَرَى ، إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ فَاجَادَهُ . وَفِي
حَدِيثِ حَسَّانَ : لِأَقْرِيَهُمْ فَرَى الْأَدِيمِ ، أَيْ
أَقْطَعُهُمْ بِالْهَجَاءِ كَمَا يَقْطَعُ الْأَدِيمُ ، وَقَدْ
يُكْنَى بِهِ عَنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
عَزْوَةَ مَوْتَةٍ : فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَقْرِى
بِالْمُسْلِمِينَ ، أَيْ يُبَالِغُ فِي التَّكَايَةِ وَالْقَتْلِ ،

(١) قوله : «تركه يقري الفراء» كذا ضبط في
الأصل والتكلمة وعزاه فيها للفراء ، وعليه شهاب
لغتان .

فَرْزٌ. وَالْفَرْزُ: الضَّرْبُ بِالْعَصَا، وَقِيلَ:
فَرْزٌ بِالْعَصَا ضَرْبُهُ بِهَا عَلَى ظَهْرِهِ.
وَالْفَرْزُ: رِيحُ الْحَدَبَةِ. وَرَجُلٌ أَفْرَزَ بَيْنَ
الْفَرْزِ: وَهُوَ الْأَحْدَبُ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ عَجْرَةٌ
عَظِيمَةٌ، وَهُوَ الْمَفْرُورُ أَيْضًا. وَالْفَرْزَةُ:
العَجْرَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الظَّهْرِ وَالصَّدْرِ. فَمَرَّ
فَرْزًا، وَهُوَ أَفْرَزَ. وَالْمَفْرُورُ: الْأَحْدَبُ
وَجَارِيَةُ فَرْزَاءَ: مُتَمَلِّقَةٌ شَحْمًا وَلَحْمًا،
وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْإِذْرَاكَ، قَالَ
الْأَخْطَلُ:
وَمَا إِنِ ارَى الْفَرْزَاءَ إِلَّا تَطْلَعَا
وَحَيْفَةً يَحْمِيهَا بَنُو أُمِّ عَجْرَدٍ
أَرَادَ: وَحَيْفَةً أَنْ يَحْمِيَهَا.
وَالْفَرْزُ، بِالْكَسْرِ: الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ.
وَالْفَرْزُ مِنَ الصَّائِنِ: مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى
الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى
الْعَشْرِينَ، وَالصَّبَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى
الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمَعَزَى. وَالْفَرْزُ: الْجَدَى
يُقَالُ: لَا أَفْهَلُ مَا فَرْزًا فَرْزًا. وَقَوْلُهُمْ فِي
الْمَكَلِ: لَا آتِيكَ مِعْزَى الْفَرْزِ، الْفَرْزُ لَقَبُ
لِسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ، وَكَانَ وَاقِي
الْمَوْسِمِ بِمِعْزَى فَاتَهَا هُنَاكَ، وَقَالَ: مَنْ
أَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَا يُوْخَذُ مِنْهَا
فَرْزًا، وَهُوَ الْإِنْتَانُ فَاسْتَكْرَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْفَرْزُ هُوَ الْجَدَى
نَفْسُهُ، فَضَرَبُوا بِهِ الْمَكَلَ، فَقَالُوا: لَا آتِيكَ
مِعْزَى الْفَرْزِ، أَيْ حَتَّى تَجْتَمِعَ تِلْكَ، وَهِيَ
لَا تَجْتَمِعُ أَبَدًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ،
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْرِفُهُ. قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ: إِنَّمَا لَقِبَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ مَنَاءً بِذَلِكَ
لِأَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ: اِنْزَعْ هَلْوَ
الْمِعْزَى، فَأَبَا عَلَيْهِ، فَتَدَاى فِي النَّاسِ أَنْ
اجْتَمَعُوا، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ: اسْتَهْبُوهَا،
وَلَا أَحِلَّ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَتَقَطَّعُوهَا
فِي سَاعَةٍ، وَتَفَرَّقَتْ فِي الْبِلَادِ، فَهَذَا أَصْلُ
الْمَكَلِ، وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ
يُقَالُ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِعْزَى الْفَرْزِ، فَمَعْنَاهُ

فِي مِعْزَى الْفَرْزِ أَنْ يَقُولُوا حَتَّى تَجْتَمِعَ تِلْكَ
وَهِيَ لَا تَجْتَمِعُ الدَّهْرُ كُلُّهُ الْجَوْهَرِيُّ:
الْفَرْزُ أَبُو قَيْلَةَ مِنْ تَمِيمٍ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ
مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ.
وَالْفَرْزَةُ: الْأَتْلَى مِنَ الثَّيْرِ، وَالْفَرْزُ:
ابْنُ الثَّيْرِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: ابْنُ الثَّيْرِ،
وَالْفَرْزَةُ أُمُّهُ، وَالْفَرْزَةُ أُخْتُهِ وَالْهَدْبَسُ أُخُوهُ.
التَّهْلِيلُ: وَالثَّيْرُ يُقَالُ لَهُ الْهَدْبَسُ، وَأَنَّثَاهُ
الْفَرْزَةُ، وَأَنَّثَهُ الْمَيْرُ:
وَلَقَدْ رَأَيْتُ هَدْبَسًا وَفَرْزَةً
وَالْفَرْزُ يَتَّبِعُ فَرْزَهُ كَالضُّيُونِ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنِ الثَّيْتِ فَلَمْ
يَعْرِفْهُ، قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ
الْحُرُوفَ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.
وَطَرِيقُ فَازِرٍ: بَيْنَ وَاسِعٍ، قَالَ الرَّاجِزُ:
تَدُقُّ مَعْرَاءُ الطَّرِيقِ الْفَازِرِ
دَقُّ الدِّيَاسِ عَرَمَ الْأَنَادِرِ
وَالْفَازِرَةُ: طَرِيقٌ تَأْخُذُ فِي زَمَلَةٍ فِي
ذَكَادِكَ لَيْتَنِي كَانَتْهَا صَدْعٌ فِي الْأَرْضِ مُتَفَادٍ
طَوِيلٌ خَلَقَهُ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْفَازِرُ الطَّرِيقُ تَعْلُو
الْجَبَلِ وَالْفَقْرُ فَتَفَرِّقُهَا كَانَتْهَا تَحْدُ فِي رَمُوسِهَا
تَحْدُودًا. تَقُولُ: أَخَذْنَا الْفَازِرَ وَأَخَذْنَا طَرِيقَ
فَازِرٍ، وَهُوَ طَرِيقٌ أَثَرٌ فِي رَمُوسِ الْجِبَالِ
وَقَفَرَهَا.
وَالْفَرْزُ: هَتَّةٌ كَتَبَتْهُ تَحْرُجُ فِي مَعْرِزِ
الْفَخْدِ دُونِ مُتَهَيِّ الْعَانَةِ كَعَدَةِ مِنْ قَرْحَةٍ
تَحْرُجُ بِالرَّجُلِ (١) أَوْ جِرَاحَةٍ.
وَالْفَازِرُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمَلُّ فِيهِ حُمْرَةٌ
وَقَرَارَةٌ.
وَبَنُو الْأَفْرَزِ: قَبِيلَةٌ، وَقِيلَ: قَرَارَةُ أَبُو
حَيٍّ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ فَرْزَةُ بْنُ ذِيانَ بْنِ
بَعِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ.
• فَرْزُق • الْفَرْزَةُ: السَّرْعَةُ كَالزَّرْفَةِ.
• فَرْز • الْفَرْزُ: وَلَدُ الْبَقَرَةِ، وَالْجَمْعُ
(١) قَوْلُهُ: تَخْرُجُ بِالرَّجُلِ عِبَارَةٌ الْقَامُوسِ:
تَخْرُجُ بِالْإِنْسَانِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: تَخْرُجُ بِالْيَدِ.

أَفْرَازُ، قَالَ زُهَيْرٌ:
كَمَا اسْتَفَاثَ بَسَىءٌ قَرَّ غَيْطَلَةٍ
خَافَ الْغَيُونَ وَلَمْ يُنْظَرْ بِهِ الْحَشَكُ
وَقَرُّهُ قَرًّا وَأَفْرَهُ: أَفْرَعُهُ وَأَزْعَجُهُ وَطَبَّرَ
قَوَادَهُ، وَكَذَلِكَ أَفْرَزْتُهُ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:
وَالدَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَى حِلَّتَانِهِ
شَبَابٌ أَفْرَهُ الْكِلَابُ مَرُوعٌ
وَاسْتَفْرَهُ مِنْ الشَّيْءِ: أَخْرَجَهُ.
وَاسْتَفْرَهُ: حَتَلَهُ حَتَّى الْقَاهُ فِي مَهْلَكَةٍ.
وَاسْتَفْرَهُ الْخَوْفُ أَيْ اسْتَحْفَهُ. وَفِي حَدِيثِ
صَفِيَّةَ: لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَفْرُهُ أَيْ
لَا يَسْتَحْفَهُ. وَرَجُلٌ قَرَّ أَيْ خَفِيَفٌ. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «وَاسْتَفْرَزْنَا مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ
بِصُورَتِكَ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ اسْتَحْفَ
بِصُورَتِكَ وَدُعَايِكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَأَنْ كَادُوا لَيْسْتَفْرُوتَكُمْ مِنْ
الْأَرْضِ»، أَيْ لَيْسْتَحْفُوتَكُمْ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي
قَوْلِهِ [تَعَالَى] «لَيْسْتَفْرُوتَكُمْ»: أَيْ
لَيْقُوتَكُمْ، رَوَاهُ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَقَالَ أَهْلُ
اللُّغَةِ: كَادُوا لَيْسْتَحْفُوتَكُمْ إِفْرَاعًا يَحْمِلُكَ
عَلَى خَفَّةِ الْهَرَبِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفْرَزْتُ
الْقَوْمَ وَأَفْرَعْتُهُمْ سَوَاءً.
وَقَرَّ الْجُرْحُ وَالْمَاءُ يَفْرُقُ قَرًّا وَفَرْزًا وَفَصَّ
يَفِصُّ فَصِيصًا: تَدَيَّ وَسَالَ بِمَا فِيهِ.
وَالْفَرْزُ: الْغَدَى، (عَنْ كُرَاعٍ).
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرْزٌ إِذَا طَرَدَ إِنْسَانًا وَغَيْرَهُ.
وَفِي التَّوَادِرِ: افْتَزَرْتُ وَابْتَزَرْتُ وَابْتَدَذْتُ وَقَدْ
تَبَادَذْنَا وَتَبَارَزْنَا وَقَدْ بَدَذْنَهُ وَبَزَزْنَهُ وَقَرَزْنَهُ إِذَا
غَرَزْنَهُ وَغَلَبْنَهُ. وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَعْدٌ
مُسْتَوْفَرٌ أَيْ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ.
• فَرْع • الْفَرْعُ: الْفُرْقُ وَاللُّغْرُ مِنَ الشَّيْءِ،
وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ. فَرْعٌ مِنْهُ وَفَرْعٌ فَرْعًا
وَفَرْعًا وَفَرْعًا وَأَفْرَعُهُ وَفَرْعُهُ: أَخَاهُ وَرَوْعُهُ،
فَهُوَ فَرْعٌ، قَالَ سَلَامَةُ:
كَمَا إِذَا مَا أَنَا صَارِخٌ فَرْعٌ
كَانَ الصُّرَاخُ لَهُ قَرْعَ الطَّنَابِيصِ
وَالْمَفْرَعَةُ، بِالْهَاءِ: مَا يُفْرَعُ مِنْهُ. وَفَرْعٌ

عنه، أي كشف عنه الخوف. وقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»، عداه بمن لأنه في معنى كشف الفرع، ويُقرأ فرع، أي فرع الله، وتفسير ذلك أن ملائكة السماء كان عهدهم قد طال ينزل الوحي من السموات الغلا، فلما نزل جبريل إلى النبي ﷺ، بالوحي أول ما بعث طَلَبَ الملائكة الذين في السماء أنه نزل لقيام الساعة، ففرغت لذلك، فلما تقرر عندهم أنه نزل لغير ذلك كشف الفرع عن قلوبهم، فاقبلوا على جبريل ومن معه من الملائكة، فقال كل فريق منهم لهم: ماذا قال ربكم؟ سألت لأى شيء نزل جبريل، عليه السلام، قالوا: الحق أى قالوا قال الحق، وقرأ الحسن فرع، أى فرغت من الفرع. وفي حديث عمرو بن معديكرب: قال له الأشعث: لأضربك! فقال: كلاً أنها لغزوم مفرعة، أى صحيحة تنزل بها (١) الأفراع. والمفرع: الذى كشف عنه الفرع وأزيل. ورجل فرع، ولا يكسر لقله فعل في الصفة، وإنما جمعه بالواو والثون، وفازع، والجمع فرعة، وفراعة: كثير الفرع، وفراعة أيضاً: يفرع الناس كثيراً. وفازعه ففرعه يفرعه: صار أشد فرعاً منه.

وفرع إلى القوم: استغاثهم. وفرع القوم وفرعهم فرعاً وأفرعهم: أغاثهم، قال زهير:

إذا فرعوا طاروا إلى مستغيثهم
طوال الرماح لا ضعاف ولا عزل
وقال الكلجة الزبوعى، واسمه هيرة ابن عبد مناف، والكلجة أمه:
فقلت لكأس: أجيها فأنا
حللت الكيب من زود لا فرعا (٢)
أى لثيبت ونصيح من استغاث بنا، ومثله للراعى:

(١) قوله: «تنزل بها» هذا تعبير ابن الأثير.
(٢) قوله: «حللت البخ» في شرح القاموس: نزلنا ولنفرعا، وهو للناسب لما بعده من الحل.

إذا ما فرعنا أو دُعينا لتجدة
لبننا عليهن الحديد المسردا
فَقَوْلُهُ فَرَعْنَا أَيْ أَغْنَيْنَا، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ هُوَ الشَّمَاخُ:

إذا دعت غوثها ضرائها فرغت
أعقاب نى على الأتاج منصود
يقول: إذا قلّ لبن ضرائها نصرتها الشحوم التى على ظهورها وأغاثتها فأمدها باللبن. ويقال: فلان مفرعة، بالهاء، يستوى فيه التكدير والتأنيث، إذا كان يفرع منه. وفرع إليه: لجأ، فهو مفرع لمن فرع إليه، أى ملجأ لمن التجأ إليه. وفي حديث الكسوف: فافزعوا إلى الصلاة، أى الجأوا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث. وتقول: فرغت إليك، وفرغت منك، ولا تقل فرعتك.

والمفرع والمفرعة: الملجأ، وقيل: المفرع المستغاث به، والمفرعة الذى يفرع من أجله، فرعوا بينهم، قال الفراء: المفرع يكون جبناً ويكون شجاعاً، فمن جعله شجاعاً مفعولاً به قال: يميله تنزل الأفراع، ومن جعله جبناً، جعله يفرع من كل شيء، قال: وهذا مثل قولهم للرجل أنه لمقلب وهو غالب، ومقلب وهو مغلوب. وفلان مفرع الناس، وامرأة مفرع وهم مفرع: مناه إذا دهمنا أمر فرعنا إليه، أى لجأنا إليه واستغاثنا به.

والفرع أيضاً: الإغاثه، قال رسول الله ﷺ، للتأصير: إنكم تكثرون عند الفرع وتقلون عند الطمع، أى تكثرون عند الإغاثه، وقد يكون التقدير أيضاً عند فرع الناس إليكم لتغيثوهم. قال ابن برى: وقالوا فرعته فرعاً بمعنى أفرعته، أى أغثته، وهى لغة، ففيه ثلاث لغات: فرغت القوم، وفرعتههم وأفرعتههم، كل ذلك بمعنى أغثتههم. قال ابن برى: ومما يسأل عنه يقال كيف يصح أن يقال فرعته بمعنى أغثته متعدياً واسم الفاعل منه فعل، وهذا

إنما جاء في نحو قولهم حذرته فأنا حذره، واستشهد سيبويه عليه بقوله حذر أموراً، وركبوا عليه وقالوا: التبت مضوع، وقال الجرمي: أصله حذرت منه فعدي بإسقاط منه، قال: وهذا لا يصح في فرعته بمعنى أغثته أن يكون على تقدير من، وقد يجوز أن يكون فرع معذولاً عن فاعل، كما كان حذر معذولاً عن حاذر، فيكون مثل سميع معذولاً عن سامع، فيتعدى بما تعدى سامع، قال: والصواب في هذا أن فرعته بمعنى أغثته بمعنى فرغت له، ثم استغثت اللام لأنه يقال فرعته وفرغت له، قال: وهذا هو الصحيح المعول عليه.

والإفراع: الإغاثه. والإفراع: الإخافة. يقال: فرغت إليه فأفرعنى، أى لجأت إليه من الفرع فأغاثنى، وكذلك الثفرع، وهو من الأضداد، أفرعته إذا أغثته، وأفرعته إذا خوَّفه، وهذه الألفاظ كلها صحيحة ومعانيها عن العرب محفوظة. يقال: أفرعته لمارع، أى أغثته لَمَا استغاث. وفي حديث المخزومية: ففرعوا إلى أسامة، أى استغاثوا به. قال ابن برى: ويقال فرغت الرجل أغثته بمعنى أفرعته، فيكون على هذا الفرع المغيث والمستغيث، وهو من الأضداد. قال الأزهري: والعرب تجعل الفرع فرعاً، وتجعله إغاثه للمفروع المروع، وتجعله استغاثه، فأما الفرع بمعنى الاستغاثه فهى الحديث: أنه فرع أهل المدينة ليلاً، فركب النبي ﷺ، فرساً لأبى طلحة عرياً، فلما رجع قال: كن تراعوا، إنى وجدته بخرأ، معنى قوله فرع أهل المدينة، أى استصرخوا وظنوا أن علواً أحاط بهم، فلما قال لهم النبي ﷺ، كن تراعوا، سكن ما بهم من الفرع. يقال: فرغت إليه فأفرعنى، أى استغثت إليه فأغاثنى. وفي صفة على، عليه السلام: فإذا فرع فرع إلى ضرس حديد، أى إذا استغثت به التجأ إلى

ضرس، والتقدير فإذا فزع إليه فزع إلى
ضرس، فحذف الجار واستتر الضمير.
وفزع الرجل: انتصر، وأفرعه هو. وفي
الحديث: أنه فزع من نومه مخمراً وجهه،
وفي رواية: أنه نام ففزع وهو يضحك أي
هَبَ وانثَبَ، يقال: فزع من نومه وأفرعته
أنا، وكأنه من الفزع الخوف، لأن الذي
يُبته لا يخلو من فزع ما. وفي الحديث:
ألا أفرعتموني، أي أنبهتموني.

وفي حديث فضل عثمان: قالت عائشة
للنبي ﷺ: مالي كم أرك فزع لأبي
بكر وعمر كما فزع لعثمان؟ فقال: عثمان
رجل حيي. يقال: فزع لمجيء فلان،
إذا تأهت له متحولاً من حال إلى حال، كما
يتقبل الثائم من التوم إلى البقطة، ورواه
بعضهم بالراء والتين المعجمة من الفراغ
والإتمام، والأول الأكثر.

وفزع وفزاع وفزيع: أسماء. وبنو
فزع: حن.

• فزل: الفزل: الصلابه. وأرض فيزله:
سريعه السيل إذا أصابها الغيث.

• فساء: فساء الثوب يفسوه فسناً وفساءه
ففساً: شفه ففسق. وفساء الثوب، أي
تقطع وبلى. وفصاً: مثله.

أبرزيد: فسائه بالعضا إذا ضربت بها
ظهره. وفسأت الثوب نفسه وتفسأت:
مددته حتى تفزر. ويقال: مالك ففساً
توبك؟

وفسأه يفسوه فسناً: ضرب ظهره
بالعضا.

والأفسأ: الأبرخ؛ وقيل هو الذي خرج
صدرة وتأت خئلته، والأثني فسأ.

والأفسأ والمفسؤ: الذي كأنه إذا مشى
يرجع استه. ابن الأعرابي: الفسأ دخول
الصلب، والفسأ خروج الصدر؛ وفي وركبه
فسأ. وأنشد نعلب:

قَدْ حَطَّاتُ أُمَّ حُثَيْمٍ بِأَدْنٍ (١)
بِخَارِجِ الْخَلَّةِ مَفْسُوهَ الْقَطْنِ
وَفِي التَّهْدِيدِ:

بناتى الجبهة، مفسوه القطن
عدى حطأت بالباء لأن فيه معنى فازت
أوبلت؛ ويروى خطأت، والاسم، من
ذلك كله، الفسأ. وتقاسأ الرجل تقاسوا،
بهمز وغير همز: أخرج عجزته وظهره.

• فسقى: الفسقى: معروف. قال
الأزهري: الفسقة فارسية معربة وهي ثمرة
شجرة معروفة. قال أبو حنيفة: لم يبلغني أنه
ينبت بأرض العرب؛ وقد ذكره أبو نخيلة
فقال ووصف امرأة:

دَسَيْتُهُ لَمْ تَأْكُلِ الْمُرْقَقَا
وَلَمْ تَذُقْ مِنَ الْبُقُولِ الْفُسْقَا
سَمِعَ بِهِ فَظَنَّهُ مِنَ الْبُقُولِ.

• فسج: الفاسج من الإبل: اللأعج،
وقيل: اللأعج مع سمن؛ وقيل: هي
الحائل السمينه، والجمع فواسج وفسج؛
قال:

وَالْبَكَرَاتِ الْفُسْجُ الْعَطَامِيسَا
وَالْفَاسِجَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي ضَرَبَهَا
الْفَحْلُ قَبْلَ أَوَانِهَا؛ فَسَجَتْ تَفْسُجُ فُسُوجًا.
النضر: الفاسج التي حملت فرمت بأنفها
واستكبرت؛ أبو عمرو: وهي السريعة
الشابة، الليث: هي التي أعجلها الفحل
فضرب قبل وقت المضرب؛ وقال في
الشاء: وهي في الثوق أعرف عند العرب.
الأصمعي: الفاسج والفاسج: العظيمة من
الإبل، قال: وبغض العرب يقول لها
الحامل؛ وأنشد:

تَحْدِي بِهَا كُلُّ خُفُوفٍ فَاسِجٍ

(١) قوله: «بأدن» هو بالذال المهملة كما في
مادة دن، ووقع في مادة ح ط أ بالذال المعجمة
تبعاً لما في نسخة من المحكم.

• فسح: الفساحة: السعة (٢) الواسعة في
الأرض. والفسحة: السعة؛ فسح المكان
فساحه وتفسح وأنفسح، وهو فسح وفسح.
وفي حديث علي: اللهم افسح له
مفسحاً (٣) في عدلك، أي أوسع له سعة في
دار عدلك يوم القيامة؛ ويروى: في
عدلك، بالثون، يعني جنة عدن.
ومجلس فسح، على فعل، وفسح:
واسع. وبلد فسح، ومقازة فسحة،
ومثل فسح، أي واسع. وفي حديث أم
زرع: ويثها فساح؛ أي واسع. يقال:
بيت فسح وفساح، مثل طويل وطوال،
ويروى قباح بمتاه.

وفسح له في المجلس يفسح فسحاً
وفسوحاً وتفسح: وسع له. وفي التنزيل:
«إِذَا قِيلَ لَكُم تَقْسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا
يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ»، قال الفراء: قرأها الناس
«تفسحوا»، بغير الف، وقرأها الحسن
تفاسحوا، بالفاء؛ قال: وتفاشوا
وتفسحوا متقارب في المعنى، مثل تعهده
وتعاهدته، وصعرت وصاعرت. والقوم
يتفسحون إذا مكثوا.

ورجل فسح وفسح: واسع الصدر،
والسيم زائدة.

وفي صفة سيدنا رسول الله ﷺ:
فسيح ما بين المنكبين، أي بعيد ما بينهما،
بصفة ﷺ، بسعة صدره. وأمر فسيح
وفسح: واسع، ومقازة فسح كذلك. وفي
هذا الأمر فسحة أي سعة.

وانفسح طرفه إذا لم يرده شيء عن بُعد
النظر.

قال الأزهري: سمعت أعرابياً من بني
عقيل يسمى شملة يقول لحراز كان يحرز له
قرية فقال له: إذا خرت فافسح الخطأ لكلا

(٢) قوله: «الفساحة السعة الواسعة» كذا
بالأصل، ولعله الفساحة الساحة الواسعة.

(٣) قوله: «مفسحاً» كذا بالأصل. والذي
في النهاية مفتسحاً.

يَحْرَمُ الْحَرْزُ ، يَقُولُ بَاعِذْ بَيْنَ الْحَرْزَيْنِ .
وَالْفُسْحَتَانِ : مَا لَا شَرَّ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبَيْ
الْعَنْقَقَةِ .

وَحَكَى اللَّجَائِي : فَلَانُ ابْنُ فُسْحَمٍ ،
وَقَالَ : نَرَى أَنَّهُ مِنَ الْفُسْحَةِ وَالْإِنْفِسَاحِ ،
قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا .

وَأَنْفَسَحَ صَدْرُهُ : أَنْشَرَ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مُرَاحٌ مُنْفَسِحٌ إِذَا كَثُرَتْ
نَعْمَتُهُ ، وَهُوَ ضِدُّ قَرَعِ الْمُرَاحِ . وَقَدْ أَنْفَسَحَ
مُرَاحُهُمْ إِذَا كَثُرَتْ إِبْلَهُمْ ، قَالَ الْهَلْكَالِيُّ :
سَأَعِينُكُمْ إِذَا أَنْفَسَحَ الْمُرَاحُ
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ :
وَجَمَلٌ مَنفُوحٌ الضُّلُوعُ بِمَعْنَى مَنفُوحٍ
يَسْفَحُ فِي الْأَرْضِ سَفْحًا ، قَالَ حُمَيْدُ
ابْنِ ثَوْرٍ :

فَقَرَّبْتُ مَنفُوحًا لِرَحْلِي كَأَنَّهُ
قَرَى ضِلَعٍ قِيدَامُهَا وَصُودُهَا

• فُسْحَمُ • الْجَوْهَرِيُّ : الْفُسْحَمُ ، بِالضَّمِّ ،
الْوَاسِعُ الصَّدْرِ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ .

• فُسْحَ • فَسَحَ الشَّيْءُ يَفْسَحُهُ فَسْحًا
فَأَنْفَسَحَ : نَقَضَهُ فَأَتَقَضَّ . وَتَفَاسَحَتِ
الْأَقَاوِيلُ : تَنَاقَضَتْ . وَالْفُسْحُ : زَوَالُ
الْمَفْصِلِ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَفَسَحْتُ يَدَهُ أَفْسَحْتُهَا
فَسْحًا ، بِغَيْرِ أَلْفٍ ، إِذَا فَكَّكَتْ مَفْصِلَهُ مِنْ
غَيْرِ كَسْرِ . وَفَسَحَ الْمَفْصِلُ يَفْسَحُهُ فَسْحًا ،
وَفَسَحَهُ فَأَنْفَسَحَ وَتَفَسَّحَ : أَرَاكَ عَنْ مَوْضِعِهِ .
وَيُقَالُ : وَقَعَ فَلَانٌ فَأَنْفَسَحَتْ قَدَمُهُ ،
وَفَسَحَتْهُ أَنَا ، وَتَفَسَّحَ عَنِ الْعَظَمِ ، وَتَفَسَّحَ
الْجِلْدُ عَنِ الْعَظَمِ ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِشَعْرِ الْمَيِّتَةِ
وَجِلْدِهَا .

وَتَفَسَّحَتِ الْفَارَةُ فِي الْمَاءِ : تَقَطَّعَتْ .
وَالْفُسْحُ^(١) : الضَّعِيفُ الَّذِي يَنْفَسِحُ

(١) قوله : « الفسخ : الضعيف .. والفسخ
الذي لا يظفر بحاجته » في التهذيب والصاحح :
والفسخ « و » الفسخ « بياض بعد السين . والكلماتان
صحيحتان ، كما في القاموس . [عبد الله]

عِنْدَ الشَّدَّةِ .

وَاللَّحْمُ إِذَا أَصَلَ أَنْفَسَحَ ، وَأَنْفَسَحَ
اللَّحْمُ وَتَفَسَّحَ : انْحَصَدَ عَنْ وَهْنٍ
أَوْ ضُلُولٍ .

وَتَفَسَّحَ الشَّعْرُ عَنِ الْجِلْدِ : زَالَ وَطَاطَرَ ،
وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِشَعْرِ الْمَيِّتَةِ .

وَفَسَحَ رَأْيُهُ فَسْحًا فَهُوَ فَسِخٌ : فَسَدَ .
وَفَسَحَهُ فَسْحًا : أَفْسَدَهُ .

وَيُقَالُ : فَسَحْتُ أَلْبَنَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ
وَالنَّكَاحِ ، فَأَنْفَسَحَ النَّبِيُّ وَالنَّكَاحُ ، أَيْ
نَقَضْتُهُ فَأَتَقَضَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ فَسْحُ
الْحَجِّ رُخْصَةً لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَوَى الْحَجِّ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْتَطِلُهُ
وَيَنْقُضُهُ وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً وَيُحِلُّ ، ثُمَّ يَعُودُ
يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ .
وَفِيهِ فَسْحٌ وَفَسْحَةٌ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ
وَالْبَدَنِ .

وَالْفُسْحُ : الَّذِي لَا يَظْفَرُ بِحَاجَتِهِ .
وَفَسَحَ الشَّيْءُ : قَرَفَ .

وَأَفْسَحَ الْفَرَّانُ : نَسِيَهُ .
وَتَفَسَّحَ الرَّبْعُ تَحْتَ الْجِملِ الثَّقِيلِ ،
وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُطْفِئْهُ .

وَفَسَحْتُ عَنِّي ثَوْبِي إِذَا طَرَحْتُهُ .

• فَسَدَ • الْفَسَادُ : تَقْيِضُ الصَّلَاحِ ، فَسَدَ
يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا ، فَهُوَ
فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فِيهَا ، وَلَا يُقَالُ أَنْفَسَدَ ،
وَأَفْسَدْتُهُ أَنَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَسَعُونَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا » ، نَصَبَ فَسَادًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ
لَهُ ، أَرَادَ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ لِلْفَسَادِ .

وَقَوْمٌ فَسَدُوا كَمَا قَالُوا سَاقِطٌ وَسَقَطَى ،
قَالَ سِيْبَوَيْهِ : جَمَعُوهُ جَمْعَ هَلَكَى لِتَقَارِبِهَا
فِي الْمَعْنَى . وَأَفْسَدَهُ هُوَ ، وَاسْتَفْسَدَ فَلَانٌ إِلَى
فَلَانٍ . وَتَفَاسَدَ الْقَوْمُ : تَدَابَرُوا وَقَطَعُوا
الْأَرْحَامَ ، قَالَ :

يَمْدُدُنْ بِالْهَيْدَى فِي الْمَجَاسِدِ
إِلَى الرِّجَالِ خَشْيَةَ التَّفَاسِدِ
يَقُولُ : يُخْرِجُنْ ثُدْيَهُنَّ يَقْلُنْ : تَشْدُكُمُ اللَّهُ

أَلَا حَبِيتُمُونَا ، يُحَرِّضُنْ بِذَلِكَ الرِّجَالَ .
وَاسْتَفْسَدَ السُّلْطَانُ قَائِدَهُ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ
حَتَّى اسْتَعَصَى عَلَيْهِ .

وَالْمَفْسَدَةُ : خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ .
وَالْإِسْتِفْسَادُ : خِلَافُ الْإِسْتِصْلَاحِ .
وَقَالُوا : هَذَا الْأَمْرُ مَفْسَدَةٌ لِكَذَا ، أَيْ فِيهِ
فَسَادٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَّةَ
مَفْسَدَةٌ لِلْعَقْلِ . أَيْ مَفْسَدَةٌ !

وَفِي الْخَبَرِ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ
أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَذْكُرُونَ سِيرَةَ عُمَرَ
فَعَاظَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِيهَا عَنْ ذِكْرِ عُمَرَ !
فَأَنَّهُ إِزْرَاءٌ عَلَى الْوَلَاةِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّيَّةِ . وَعَدَى
إِيهَا بِعَنْ لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى انْتَهَوْا . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » ،
الْفَسَادُ هُنَا : الْجَذْبُ فِي الْبَرِّ وَالْفُحْطُ فِي
الْبَحْرِ ، أَيْ فِي الْمُدُنِ الَّتِي عَلَى الْأَنْهَارِ ،
هَذَا قَوْلُ الرَّجَاجِيِّ . وَيُقَالُ : أَفْسَدَ فَلَانٌ
الْأَلَّ بِفُسَادِهِ إِفْسَادًا وَفَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ
الْفَسَادَ . وَفَسَدَ الشَّيْءُ إِذَا أَبَاهُ ، وَقَالَ
ابْنُ جُنْدُبٍ :

وَقُلْتُ لَهُمْ : قَدْ أَذْرَكْتُكُمْ كَيْبَةً
مَفْسَدَةُ الْأَذْبَارِ مَا لَمْ تُخَفَّرْ
أَيَّ إِذَا شَدَّتْ عَلَى قَوْمٍ قَطَعَتْ أَذْبَارَهُمْ
مَا لَمْ تُخَفَّرِ الْأَذْبَارُ ، أَيْ لَمْ تُنْتَجِعْ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَرِهَ عَشْرُ خِلَالٍ مِنْهَا إِفْسَادُ
الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، هُوَ أَنْ يَطَأَ الْمَرْأَةَ
الْمُرْضِعَ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا ، وَكَانَ مِنْ
ذَلِكَ فَسَادُ الصَّبِيِّ ، وَتُسَمَّى الْغِيلَةُ ، وَقَوْلُهُ
غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، أَيْ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ حَدَّ
التَّحْرِيمِ .

• فَسَرُ • الْفَسْرُ : الْبَيَانُ . فَسَرَ الشَّيْءُ يَفْسِرُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَيَفْسَرُهُ ، بِالضَّمِّ ، فَسَرًا وَفَسْرَةً :
أَبَانَهُ ، وَالتَّفْسِيرُ مِثْلُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا » الْفَسْرُ : كَشَفُ
الْمَعْنَى ، وَالتَّفْسِيرُ كَشَفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ

الشُّكْلِي، والتَّأْوِيلُ: رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يُطَابِقُ الظَّاهِرَ.
وَأَسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا، أَي سَأَلْتُهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي.

وَالْفَسْرُ: نَظَرُ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّفْسِيرَةُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَطْلَهُ مُؤَلِّدًا، وَقِيلَ: التَّفْسِيرَةُ الْبَوْلُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَرَضِ، وَيَنْظُرُ فِيهِ الْأَطِبَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِلَوْنِهِ عَلَى عِلَّةِ الْغَلِيلِ، وَهُوَ اسْمُ كَالْتِهْيَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ تَفْسِيرُ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ، فَهُوَ تَفْسِيرُهُ.

• ففس: الْفَسِيرُ: الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْعَقْلِي. وَفَسَسَ الرَّجُلُ إِذَا حَمَقَ حِمَاقَةً مُحْكَمَةً. الْفَرَاءُ وَأَبُو عَمْرٍو: الْفَسْفَاسُ الْأَحْمَقُ. التَّهَابَةُ. أَبُو عَمْرٍو: الْفُسُسُ الضَّعْفَى فِي أَيْدِيهِمْ.
وَفَسَى: بَلَدٌ^(١)، قَالَ:

مِنْ أَهْلِ فَسَى وَدَرَابَجِرِدِ
النَّسَبُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ فَسَوِيٌّ، وَفِي الْقَوْبِ فَسَاوِيٌّ^(٢).
وَالْفُسَيْسَاءُ وَالْفُسَيْفَسَاءُ: الْوَأْنُ يُؤَلَّفُ مِنَ الْحَزَرِ قَوْضَعُ فِي الْحِطَانِ يُؤَلَّفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَتُرَكَّبُ فِي حِطَانِ الْبُيُوتِ مِنْ دَاخِلٍ كَأَنَّهُ نَقْشٌ مُصَوَّرٌ.
وَالْفُسَيْفَسُ: الْبَيْتُ الْمُصَوَّرُ بِالْفُسَيْفَسَاءِ، قَالَ:

كَصَوْتِ الْبِرَاعَةِ فِي الْفُسَيْفَسِ
بَعْنَى بَيْتًا مُصَوَّرًا بِالْفُسَيْفَسَاءِ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: لَيْسَ الْفُسَيْفَسَاءُ عَرَبِيَّةً.

(١) قوله: «وفسى بلد» قال شارح القاموس بالتشديد، هكذا نقله صاحب اللسان، وهو مشهور بالتخفيف، وإنما شدده الشاعر ضرورة، فحل ذكره للعلل، وإنما ذكرته هنا لأجل التنبيه عليه.
(٢) قوله: «وفي القوب فسساوي» هكذا في الأصل بالواو، وعبرة القاموس في مادة فسا، وفسا، بالتخفيف، بلد بفارس، ومنه الثياب الفسارية، بالراء.

وَالْفُسَيْسَةُ: لُقَّةٌ فِي الْفِصْفِصَةِ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ، وَالصَّادُ أَعْرَبُ، وَهِيَ مُعْرَبَانِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا إِسْبَسَتْ.

• فسط: الْفَسِيطُ: قَلَامَةُ الظُّفْرِ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: مَا يُقْلَمُ مِنَ الظُّفْرِ إِذَا طَالَ، وَاحِدُهُ فَسِيطَةٌ، وَقِيلَ: الْفَسِيطُ وَاحِدٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ عَمْرٍو بْنُ قُيَيْبَةَ يَصِفُ الْهَلَالَ:

كَأَنَّ ابْنَ مُزْنَحَتِهَا جَانِحًا
فَسِيطٌ لَدَى الْأَفْقِ مِنْ خَنْصِيرٍ
يَعْنِي هِلَالًا شَبَّهَ بِقَلَامَةِ الظُّفْرِ، وَفَسَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ فَقَالَ: أَرَادَ بِابْنِ مُزْنَحَتِهَا هِلَالًا أَهْلُ بَيْنِ السَّحَابِ فِي الْأَفْقِ الْعَرَبِيُّ؛ وَيُرْوَى: كَأَنَّ ابْنَ لَيْلَتِهَا، يَصِفُ هِلَالًا طَلَعَ فِي سَنَةِ جَذَبِ وَالسَّاءِ مُعْبَرَةً، فَكَانَتْ مِنْ وَرَاءِ الْغُبَارِ قَلَامَةً ظُفْرٍ، وَيُرْوَى: قَصِصٌ مَوْضِعُ فَسِيطٍ، وَهُوَ مَا قُصَّ مِنَ الظُّفْرِ. وَيُقَالُ لِقَلَامَةِ الظُّفْرِ أَيْضًا: الزُّنْقِيرُ وَالْحَذَرَفُوتُ. وَالْفَسِيطُ: عِلَاقٌ^(٣) مَا بَيْنَ الْقِصْعِ وَالتَّوَاةِ، وَهُوَ يُفْرَقُ الثَّمَرَةُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاحِدَةُ فَسِيطَةٌ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَسِيطَ جَمْعٌ.

وَرَجُلٌ فَسِيطٌ الثَّفْسُ بَيْنَ الْفَسَاطَةِ: طَبِيبًا كَسَطِطَهَا.

وَالْفُسْطَاطُ: بَيْتٌ مِنْ شَعَرٍ، وَفِيهِ لُغَاتٌ: فُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ وَفُسَاطٌ، وَكَسَرُ الْفَاءِ لُقَّةٌ فِيهِمْ. وَفُسْطَاطٌ: مَدِينَةُ مِصْرَ، حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَالْفُسَاطُ وَالْفُسَاطُ وَالْفُسْطَاطُ وَالْفُسْطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْيَةِ. وَالْفُسْطَاطُ وَالْفُسْطَاطُ: لُقَّةٌ فِيهِ، الثَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الطَّاءِ، لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ فُسَاطِيطٌ، وَلَمْ يَقُولُوا فِي الْجَمْعِ فُسَاطِيطٌ، فَالطَّاءُ إِذَا

(٣) قوله: «علاق» بالعين للهلة والقاف، في شرح القاموس «علاقة» وفي التهذيب: «غلاف» بالعين للجمجمة والفاء.

[عبد الله]

أَعَمُّ تَصَرُّفًا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الثَّاءَ فِي فُسْطَاطٍ إِنَّمَا هِيَ بَدَلٌ مِنْ طَاءِ فُسْطَاطٍ، أَوْ مِنْ سِينِ فُسَاطٍ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيدَةَ، قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ فَهَلَّا اعْتَرَزْتَ أَنَّ تَكُونَ الثَّاءَ فِي فُسْطَاطٍ بَدَلًا مِنْ طَاءِ فُسْطَاطٍ لِأَنَّ الثَّاءَ أَشْبَهُ بِالطَّاءِ مِنْهَا بِالسَّيْنِ؟ قِيلَ: يَأْزَاهُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ سِينِ فُسَاطٍ فَفِيهِ شَيْئَانِ جَيِّدَانِ: أَحَدُهُمَا تَغْيِيرُ الثَّانِي مِنَ الْمُثَلَّثِينَ، وَهُوَ أَقْبَسُ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُثَلَّثِينَ، لِأَنَّ الِاسْتِكْرَاهَ فِي الثَّانِي يَكُونُ لَا فِي الْأَوَّلِ، وَالْآخِرُ أَنَّ السَّيْنَيْنِ فِي فُسَاطٍ مُتَقَرَّبَانِ وَالطَّاءَانِ فِي فُسْطَاطٍ مُتَفَرِّقَتَانِ مُتَقَرَّبَتَانِ بِالْأَلِفِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِثْنَالُ الْمُثَلَّثِينَ مُتَقَرَّبَتَيْنِ أُخْرَى مِنْ اسْتِثْنَالِ مُتَقَرَّبَتَيْنِ، وَفُسْطَاطُ الْمِصْرَ: مُجْتَمَعُ أَهْلِهِ حَوْلَ جَامِعِهِ. التَّهْذِيبُ: وَالْفُسْطَاطُ مُجْتَمَعُ أَهْلِ الْكُورَةِ حَوْلَى مَسْجِدِ جَمَاعَتِهِمْ. يُقَالُ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْفُسْطَاطِ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ، هُوَ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ الَّتِي فِيهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَدِينَةِ مِصْرَ الَّتِي بَنَاهَا عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: الْفُسْطَاطُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِذَا أَخَذَ فِي الْفُسْطَاطِ فَفِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِذَا أَخَذَ خَارِجَ الْفُسْطَاطِ فَفِيهِ أَرْبَعُونَ. قَالَ الرَّمَحْمَرِيُّ: الْفُسْطَاطُ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْيَةِ فِي السَّهْرِ دُونَ السَّرَادِقِ وَبِهِ سُمِّيَتْ الْمَدِينَةُ. وَيُقَالُ لِمِصْرَ وَالْبُصْرَةِ: الْفُسْطَاطُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ، أَنَّ جَمَاعَةَ الْإِسْلَامِ فِي كَفَرِ اللَّهِ وَوَقَاتِيهِ، فَأَقِيمُوا بَيْنَهُمْ وَلَا تَفَارِقُوهُمْ. قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَطِيعَتِ يَدِهِ فِي سَرِقَةٍ وَهُوَ فِي فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: مَنْ آوَى هَذَا الْمُصَابَ؟ فَقَالُوا: خَرَّمُ بْنُ فَاتِكٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى آلِ فَاتِكٍ كَمَا آوَى هَذَا الْمُصَابَ.

• فسق: الْفُسْقُ: الْعِصْيَانُ، وَالتَّرُكُّ لِأَمْرِ

الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق. فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسوقا (الضم عن اللين) أي فجر، قال: رواه عنه الأحمر، قال: ولم يعرف الكسائي الضم، وقيل: الفسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية، كما فسق إبليس عن أمر ربه. وفسق عن أمر ربه، أي جار ومال عن طاعته، قال الشاعر:

فواسقا عن أمره جواررا

الفراء في قوله عز وجل: «فسق عن أمر ربه»، خرج من طاعة ربه، والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها، وكان الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس. والفسق: الخروج عن الأمر. وفسق عن أمر ربه، أي خرج، وهو كفولهم: اتحم عن الطعام أي عن ما كليه. الأزهري عن ثعلب أنه قال: قال الأخفش في قوله [تعالى]: «فسق عن أمر ربه»، قال: عن ربه أمر ربه، نحو قوله العرب اتحم عن الطعام، أي عن أكله الطعام، فلما رد هذا الأمر فسق، قال أبو العباس: ولا حاجة به إلى هذا، لأن الفسوق معناه الخروج. فسق عن أمر ربه أي خرج، وقال ابن الأعرابي: لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق، قال: وهذا عجب، وهو كلام عربي، وحكى شعير عن قطرب: فسق فلان في الدنيا فسقا إذا اتسع فيها، وهون على نفسه واتسع برؤيته لها، ولم يصفقها عليه.

وفسق فلان ماله، إذا أهلكه وأنفق. ويقال: إنه لفسق، أي خروج عن الحق. أبو الهيثم: وقد يكون الفسوق شيركا، ويكون إثما. والفسق في قوله تعالى: «أو فسقا أهل لغير الله به»، روى عن مالك أنه الذبح. وقوله تعالى: «يئس الاسم الفسوق بعد الإيمان»، أي يئس الاسم أن

تقول له يا يهودي وبانصراني بعد أن آمن، أي لا تعيروهم بعد أن آمنوا، ويحتمل أن يكون كل لقب يكرهه الإنسان، وإنما يجب أن يخاطب المؤمن أخاه بأحب الأسماء إليه، هذا قول الزجاج. ورجل فاسق وفسق وفسق: دائم الفسق. ويقال في النداء: يا فسق ويا خيث، وللأثني: يا فساق مثل قطام، يريد يا أيها الفاسق ويا أيها الخيث، وهو معرفة يدل على ذلك أنهم يقولون يا فسق الخيث فينتونه بالألف واللام. وفسقه: نسبه إلى الفسق.

والفواسق من النساء: الفواجر. والفويسقة: الفأرة. وفي الحديث: أنه سمي الفأرة فويسقة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وفي حديث عائشة: وسئلت عن أكل الغراب قالت: ومن يأكله بعد قوله فاسق، قال الخطابي: أراد تحريم أكلها بنفسيقها. وفي الحديث: خسس فواسق يقتلن في الحل والحرم، قال: أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال.

• فسكل. الفسكل والفسكل والفسكول والفسكول: الذي يجيء في آخر الحلبه آخر الخيل، وهو بالفارسية فسكل، وقيل: الفسكل والمفسكل هو المؤخر البطيء، وقد فسكلت أي أخرت، ومنه قيل: رجل فسكل إذا كان ردلا، والعامّة تقول فسكل، بالضم، قال أبو العوث: أولها المجل، وهو السابق، ثم المصلي، ثم المسلي ثم الثالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المومل، ثم الحطى، ثم اللطيم، ثم السكيت، وهو الفسكل والقاشور، قال ابن بري: يقال فسكل

الفرس إذا جاء آخر الحلبه. وفي الحديث: أن أسماء بنت عميس قالت لعل، عليه السلام: إن ثلاثة أنت آخرهم لأخبار، فقال علي لأولادها: قد فسكلتني أمكم، أي أخرتني وجعلتني كالفسكل، وهو الفرس الذي يجيء في آخر خيل السباق، وكانت قد تزوجت قبله بجعفر أخيه ثم بأبي بكر بعد جعفر، فبداهه إلى المفعل، قال: والصواب أن يذكر الحطى قبل المومل لا بعده، قال وهذا ترتيبها منطما:

أنا المجل والمصلي وبعدة
مسك وتالو بعده عاطف يجري
ومرتاحها ثم الحطى ومومل
يحث اللطيم والسكيت له يبري
ورجل فسكول وفسكول: متأخر تابع، وقد فسكل وفسكل، قال الأخطل:
أجمع قد فسكلت عبدا تابعا
فبيقت أنت المضمح المكوم

• فسل. الفسل: الرذل الذل الذي لا مروءة له ولا جلد، والجمع أفسل وفسول وفسال وفسل، قال سيبويه: والأكثر فيه فعال، وأما ففول ففرع داخل عليه أجروه مجرى الأسماء، لأن فعلا وفعولا يتعقبان على فعل في الأسماء كثيرا، فحلبت الصفة عليه، وقالوا فسولة، فأنبتوا الجمع كما قالوا فعولة وفعولة (حكاه كراع)، وقالوا فسلاء، وهذا ناد، كأنهم توهّموا فيه فسلا، ومثله سنع وسمحاء، كأنهم توهّموا فيه سميحا، وقد فسل، بالضم، وفسل فسالة وفسولة وفسولا، فهو فسل من قوم فسلاء وأفسال وفسال وفسول، قال الشاعر:

إذا ماعد أربعة فسال
فزوجك خامس وأبولك سادى
وحكى سيبويه: فسل، على صيغة ما لم يسم فاعله، قال: كأنه وضع ذلك فيه، والمفسول كالفسل. أبو عمرو:

الفِئْلُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ.

ويُقالُ : أَفْسَلَ فلانٌ عَلَى فلانٍ مَتاعَهُ إِذا أَرَدَ لَهُ ، وَأَفْسَلَ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ إِذا زَيَّفَهَا ، وَهِيَ دَرَاهِمُ فُسُولٍ ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

فَلَا تَقْبَلُوا مِنِّي ^(١) أَبَاعِرَ تُشْتَرَى

بِوَكْسٍ وَلَا سُوداً يَبْصَحُ فُسُولُهَا أَرَادَ : وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ دَرَاهِمَ سُوداً . وَفِي حَدِيثٍ حَدِيثَةٍ : اشْتَرَى نَاقَةً مِنْ رَجُلَيْنِ وَشَرَطَ لَهَا مِنَ الثَّقَلِ رِضَاهَا ، فَأَخْرَجَ لَهَا كَيْسًا فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ كَيْسًا فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ ، أَيْ أَرَدَا زَيْفًا مِنْهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْفِئْلِ وَهُوَ الرِّدْيُ الرَّذَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، يُقالُ : فَسَلَهُ وَأَفْسَلَهُ ؛ وَفِي حَدِيثٍ الْاسْتِيفَاءِ :

سَيَوِي الْحَتَّالِي الْعَامِي وَالْعَلِيزِ الْفَسَلِ وَيُروى بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَسَيَذَكُرُ .

وَالْفَسِيلَةُ : الصَّغِيرَةُ مِنَ الثَّحْلِي ، وَالْجَمْعُ فَسَائِلُ وَفَسِيلٌ ، وَالْفَسْلَانُ جَمْعُ الْجَمْعِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) .

الْأَصْمَعِيُّ فِي صِغَارِ الثَّحْلِي قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْلَعُ مِنَ صِغَارِ الثَّحْلِي الْغَرَسُ فَهُوَ الْفَسِيلُ وَالْوُدَى ، وَالْجَمْعُ فَسَائِلُ ، وَقَدْ يُقالُ لِلْوَحْدَةِ فَسِيلَةً . وَأَفْسَلَ الْفَسِيلَةَ : انْتَرَعَهَا مِنْ أُمِّهَا وَاعْتَرَسَهَا .

وَالْفَسْلُ : قُضْبَانُ الْكَرْمِ لِلْغَرَسِ ، وَهُوَ مَا اخْتَدَ مِنْ أُمِّهَا ثُمَّ غَرَسَ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) .

وَفَسَالَةُ الْحَدِيدِ : سَحَاكَتُهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : فَسَالَةُ الْحَدِيدِ وَنَحْوُهُ مَا تَنَاقَرَتْ مِنْهُ عِنْدَ الضَّرْبِ إِذَا طُبِعَ .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفْسَلَةَ ، الْمَفْسَلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا غَشْيَانَهَا وَنَشِطَ لِوُطْئِهَا اعْتَلَّتْ وَقَالَتْ إِنِّي جَائِضٌ ، فَيَفْسَلُ الزَّوْجُ عَنْهَا ، وَتُفْقَرُ وَلَا حَيْضَ بِهَا

(١) قوله : «مَنِّي» رواية الديوان «منه»

ورواية التهذيب «منهم» .

[عبد الله]

تُرَدُّهُ بِذَلِكَ عَنْ غَشْيَانِهَا وَتُفْقَرُ نَشَاطُهُ ، مِنَ الْفُسُولَةِ وَهِيَ الْفُتُورُ فِي الْأَمْرِ ، وَالْمُسَوِّفَةُ : الَّتِي إِذَا دَعَاها الزَّوْجُ لِلْفِرَاشِ مَاطَلَتْهُ وَلَمْ تُجِبْهُ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ .

• فِشَاءُ : الْفُسُو : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ الْفُشَاءُ . وَفِشَاءُ فُسُوَّةٌ وَاحِدَةٌ وَفِشَاءُ فُشُوءٌ وَفِشَاءُ ، وَالِاسْمُ الْفُشَاءُ ، بِالْهَمْزِ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي :

إِذَا تَعَشَّوْا بَصَلًا وَخَلًّا
بَاشُوا يَسْلُونَ الْفُشَاءَ سَلًّا

وَرَجُلٌ فِشَاءٌ وَفُسُوٌّ : كَثِيرُ الْفُسُوءِ . قَالَ ثَعْلَبٌ : قِيلَ لَامْرَأَةٍ أَيْ الرِّجَالِ أَبْغَضُ إِلَيْكَ ؟ قَالَتْ : الْعَيْنُ التَّرَاءُ ، الْقَصِيرُ الْفُشَاءُ ، الَّذِي يَضْحَكُ فِي بَيْتِ جَارِهِ ، وَإِذَا أَوَى بَيْتَهُ وَجَمَ ، الشَّدِيدُ الْحَمَلُ . قَالَ أَبُو ذُبْيَانُ بْنُ الرُّعْبِلِ : أَبْغَضُ الشُّيُخِ إِلَيَّ الْأَقْلَحُ الْأَمْلَحُ الْحَسُو الْفُسُو . وَيُقالُ لِلْحَتَّافِ : الْفُشَاءُ ، الْفُشَاءُ ، لَتَشْهَاهُ . وَفِي الْمَثَلِ :

مَا أَقْرَبَ مَخْصَاهُ مِنْ مَفْصَاهُ . وَفِي الْمَثَلِ : أَفَحَسُّ مِنْ فَاسِيَةٍ ، وَهِيَ الْخُفْصَاءُ تَفْسُو فَتُثْنِي الْقَوْمَ بِحُبِّ رِبْحِهَا ، وَهِيَ الْفَاسِيَاءُ أَيْضًا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَفْسَى مِنَ الظَّرْبَانِ ، وَهِيَ دَابَّةٌ تَجِيءُ إِلَى جُحْرِ الضَّبِّ فَتَضَعُ قَبَّ اسْتِئْهَا عِنْدَ فَمِ الْجُحْرِ ، فَلَا تَرَالُ تَفْسُو حَتَّى تَسْتَحْرِجَهُ ، وَتَضْغُرُ الْفُسُوَّةُ فُسِيَةً . وَيُقالُ : أَفْسَى مِنْ نَمْسٍ وَهِيَ دُوبِيَّةٌ كَثِيرَةُ الْفُشَاءِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ نَفِيعُ بْنُ مُجَاشِعٍ لِبِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ يُسَابُهُ بِابْنِ زَرَّةَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً وَهَبَهَا لَهُ الْحُجَّاجُ ، قَالَ : وَمَتَاعِيْبُ مِنْهَا ؟

كَانَتْ بِنْتُ مَلِكٍ وَحِيَاءٌ مَلِكٌ حَبَا بِهَا مَلِكًا ! قَالَ : أَمَا عَلَى ذَلِكَ لَقَدْ كَانَتْ فَشَاءً ، أَدْمَهَا وَجْهَهَا ، وَأَعْطَاهَا رَكْبَهَا ! قَالَ : ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ؛ قَالَ : وَالْفُشَاءُ وَالزَّخَاءُ وَاحِدٌ ، قَالَ : وَالْأَنْبِرَاخُ أَنْبِرَاخُ مَا بَيْنَ وَرَكْبِهَا وَخُرُوجِ أَسْفَلِ بَطْنِهَا وَسُرَّتْهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ :

بِكْرًا عَوَاسَاءَ تَفَاسَى مُقْرِبَا

قَالَ : تَفَاسَى تُخْرِجُ اسْتِئْهَا ، وَتَبَارَى تَرْفَعُ الْبَيْتَ . وَحِكْمِي عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَفَاسَى الرَّجُلُ تَفَاسَا ، بِالْهَمْزِ ، إِذَا أَخْرَجَ ظَهْرَهُ ، وَأَنشَدَ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَهْمَزْهُ .

وَتَفَاسَتِ الْخُفْصَاءُ إِذَا أَخْرَجَتْ اسْتِئْهَا كَذَلِكَ . وَتَفَاسَى الرَّجُلُ : أَخْرَجَ عَجِيْزَتَهُ . وَالْفُسُو وَالْفُشَاءُ : حَيٌّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . التَّهْذِيبُ : وَعَبْدُ الْقَيْسِ يُقالُ لَهُمُ الْفُشَاءُ ، يُعْرَفُونَ بِهَذَا . غَيْرُهُ : الْفُسُو نَبْرٌ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ جَاءَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُبْرَدَى حَبْرَةً إِلَى سُوقِ عُكَاظَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي الْفُسُو يَهْلِكُ الْبُرْدَيْنِ ؟ فَقَامَ شَيْخٌ مِنْ مَهْرٍ فَارْتَدَى بِأَحَدِهَا وَاتَّرَرَ بِالْآخَرِ ، وَهُوَ مُشْتَرِي الْفُسُو يُبْرَدَى حَبْرَةً ، وَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ ، فَقِيلَ أَخْبِي صَفَقَةً مِنْ شَيْخٍ مَهْرٍ ، وَاسْمُ هَذَا الشَّيْخِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيْزَرَةَ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي :

يَا مَنْ رَأَى كَصَفَقَةِ ابْنِ بَيْزَرَةَ
مِنْ صَفَقَةِ خَاسِرَةٍ مُخْشَرَةٍ
الْمُشْتَرِي الْفُسُو يُبْرَدَى حَبْرَةً
وَفُسُوتُ الصُّبَاعِ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَمَاءِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ الْقَعْبَلُ مِنَ الْكَمَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : فَسُوَّةُ الصُّبْعِ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ مِثْلَ الْحَشَشِ لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَفِي حَدِيثٍ شُرَيْحٍ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا ، فَيَكْتُمُهَا رَجَعْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا فَسُوَّةُ الصُّبْعِ . أَيْ لَا طَائِلَ لَهُ فِي ادِّعَاءِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِنَّا خَصَّ الصُّبْعَ لِحَقِيقَتِهَا وَخَبَرِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ الْحَشَشَ ، لَيْسَ فِي ثَمَرِهَا كَبِيرٌ طَائِلٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَنَاهِجِ فِي الطَّبِّ : هِيَ الْقَعْبَلُ ، وَهُوَ نَبَاتٌ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ لَهُ رَأْسٌ يُطْبَخُ وَيُوكَلُ بِاللَّيْنِ ، وَإِذَا يَبَسَ خَرَجَ مِنْهُ مِثْلُ الْوَرَسِ .

وَرَجُلٌ فُسُوٌّ : مَتَسُوبٌ إِلَى فِشَاءٍ ، بَلَدٌ بِفَارِسَ . وَرَجُلٌ فُشَارِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ

• فِشَاءُ : تَفَشَّى الشَّيْءُ تَفَشَّوْا : انْتَشَرَ . أَبُو

زَيْدٌ : تَفَشَّى بِالْقَوْمِ الْمَرَضُ ، بِالْهَمْزِ ، تَفَشَّوْا
إِذَا انْتَشَرَ فِيهِمْ ، وَأَنْشَدَ :
وَأَمْرٌ عَظِيمٌ الشَّانِ يَرْهَبُ هَوْلُهُ
وَيَعْبَأُ بِهِ مَنْ كَانَ يُحْسَبُ رَاقِيَا
تَفَشَّى إِخْوَانُ الثَّقَاتِ فَعَمَّهُمْ
فَأَسْكَتْ عَنِّي الْمُعُولَاتُ الْبَوَاكِيَا
ابْنُ بُرُجٍ : الْفَشُّ : مِنَ الْفَحْرِ مِنْ
أَفْشَاتُ ، وَيُقَالُ فَشَاتُ .

• فشح . فَشَجَتِ الثَّاقَةُ وَتَفَشَّجَتْ
وَأَنْفَشَجَتْ : تَفَاجَتْ وَتَفَرَّشَحَتْ لِيُحْلَبَ أَوْ
تُبُولَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : تَفَشَّجَتْ ثُمَّ
بَالَتَ ، يَعْنِي الثَّاقَةُ ، هَكَذَا رَوَاهُ
الْخَطَّابِيُّ ، وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ : فَشَجَتْ ،
بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ لِلْعَطْفِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَفَشَّجَ قَبَالَ ، قَالَ : وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ فَشَّجَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَشُّجُ تَفْرِيجُ
مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ قُبُوں الثَّقَابِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ .
وَالْتَفْشِيجُ : أَشَدُّ مِنَ الْفَشِّجِ ، وَهُوَ
تَفْرِيجُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ . الْجَوْهَرِيُّ : فَشَّجَ
قَبَالَ ، أَيْ فَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فَشَّجَ
تَفْشِيجًا . وَالتَّفْشِيجُ مِثْلُ التَّفْشِيجِ .
وَتَفَشَّجَ الرَّجُلُ : تَفَحَّجَ . اللَّيْثُ :
التَّفْشِيجُ : التَّفْشِيجُ عَلَى الثَّارِ .

• فشح . تَفَشَّحَتِ الثَّاقَةُ وَأَنْفَشَحَتْ :
تَفَاجَتْ : قَالَ :
إِنَّكَ لَوْ صَاحَبْتَنَا مَدَحْتَ
وَحَكَمْتَ الْجَوَانَ فَاَنْفَشَحْتَ
وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : فَشَّحَ
وَفَشَّحَ وَفَشَّحَ إِذَا فَرَجَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ،
بِالْحَاءِ وَالْجِيمِ .

• فشح . الْفَشْحُ : اللَّطْمُ وَالصَّفْعُ فِي لَعِبِ
الصَّبْيَانِ وَالْكَذِبُ فِيهِ ، فَشَحَهُ يَفْشَحُهُ
فَشْحًا . وَفَشَّحَ الصَّبْيَانِ فِي لَعِبِهِمْ فَشَحَا :

كَذَبُوا فِيهِ وَظَلَمُوا .
وَفَشَّحَ وَفَشَّحَ : أَعْيَا .

• فشش . الْفَشُّ : تَتَّبِعُ السَّرِقِ الدُّوْنِ ،
فَشَّهُ يَفْشُهُ فَشًّا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

نَحْنُ وَلِينَاهُ فَلَا نَفْشُهُ
وَإِنْ مَفَاضٍ قَائِمٌ يَمْشُهُ
يَأْخُذُ مَا يُهْدَى لَهُ يَفْشُهُ
كَيْفَ يَوَاتِيهِ وَلَا يُوْشُهُ ؟

وَأَنْفَشَتِ الرِّيَّاحُ : خَرَجَتْ عَنِ الرِّقِّ
وَنَحَوِهِ .

وَالْفَشُّ : الْحَلْبُ ، وَقِيلَ : الْحَلْبُ
السَّرِيعُ . وَفَشَّ الثَّاقَةُ يَفْشُهَا فَشًّا : أَسْرَعَ
حَلْبَهَا . وَفَشَّ الضَّرْعَ فَشًّا : حَلَبَ جَمِيعَ
مَا فِيهِ .

وَنَاقَةُ فَشُوشٍ : مُتَشَبِّهَةٌ الشَّحْبِ أَيْ
يَتَشَبَّهُ إِحْلِيلُهَا بِمِثْلِ شُعَاعِ قَرْنِ الشَّمْسِ حِينَ
يَطْلُعُ أَيْ يَتَفَرَّقُ شَحْبُهَا فِي الْإِنَاءِ ، فَلَا
يُرْعَى ، بَيَّنَّهُ الْفَاشِي . وَفِي حَدِيثِ مُوسَى
وَشُعَيْبٍ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَيْسَ فِيهَا عُرُوزٌ
وَلَا فَشُوشٌ ، الْفَشُوشُ : الَّتِي يَتَفَشَّشُ لَبْنُهَا مِنْ
غَيْرِ حَلْبٍ ، أَيْ يَجْرِي لِسَعَةِ الْإِحْلِيلِ ، وَمِثْلُهُ
الْفَتُوحُ وَالْثُرُورُ .

وَالْفَشْفَشَةُ : ضَعْفُ الرَّأْيِ . وَالْفَشْفَشَةُ :
الْحُرُوبَةُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَشُّ الطَّحْرَةُ ،
وَالْفَشُّ الثَّيْمَةُ ، وَالْفَشُّ الْأَحْمَقُ .
وَالْحُرُوبُ يُقَالُ لَهُ : الْفَشُّ .

وَفَشَّ الْوُطْبُ فَشًّا : أَخْرَجَ زَيْدَهُ . وَفَشَّ
الْقِرْبَةَ يَفْشُهَا فَشًّا : حَلَّ وَكَأَهَا فَخَرَجَ
رَبِحُهَا . وَالْفَشُوشُ : السَّقَاءُ الَّذِي يَتَحَلَّبُ .
وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ : لَأَفْشُكَ فَشَّ الْوُطْبِ ،
أَيْ لَأُرِيْلَنَّ فَخُذَكَ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : مَعْنَاهُ
لَأَحْلُبَنَّكَ ، وَذَلِكَ أَنْ يُفْشَحَ ثُمَّ يُحَلَّ وَكَأُوهُ
وَيُتْرَكَ مَفْتُوحًا ثُمَّ يُثَلَّ لَبْنًا ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
لَأَفْشَنَّ وَطْبَكَ أَيْ لَأَذْهَبَنَّ بِكَرِكَ وَتَبْهِكَ ،
وَفِي التَّهْلِيلِ : مَعْنَاهُ لَأُخْرِجَنَّ غَضَبَكَ مِنْ
رَأْسِكَ ، مِنْ فَشَّ السَّقَاءَ إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ

الرَّيْحَ ، وَهُوَ يُقَالُ لِلْقَضْبَانِ ، وَرَبَّنَا قَالُوا :
فَشَّ الرَّجُلُ إِذَا تَجَشَّأَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَفْشُ بَيْنَ أَلْيَتَيْ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحْلِلَ
إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَيْ يَفْشَحُ نَفْحًا ضَعِيفًا .
وَيُقَالُ : فَشَّ السَّقَاءَ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرَّيْحُ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ فَشِيشَهَا ، أَيْ صَوْتَ رِيحِهَا ،
قَالَ : وَالْفَشِيشُ الصَّوْتُ ، وَمِنْهُ فَشِيشُ
الْأَنْفَى ، وَهُوَ صَوْتُ جِلْدِهَا إِذَا مَشَتْ فِي
النَّيْسِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَوَالِي : فَاتَتْ
جَارِيَةً فَأَقْبَلَتْ وَأَثْبَرَتْ ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بَيْنَ
فَخْدَيْهَا مِنْ لَفْفِهَا مِثْلَ فَشِيشِ الْحَرَابِشِ ،
قَالَ : هِيَ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَاتِ ، وَاحِدُهَا
حَرَبِشٌ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
أَتَيْتُكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ مِنْ
غَيْرِ مُصَحِّفٍ ، فَعُصِبَ ، حَتَّى ذَكَرْتُ الرُّقَّ
وَأَنْتَفَاحَهُ قَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : ابْنُ أُمِّ عَبْدِ
كَذَكَرْتُ الرُّقَّ وَأَنْتَفَاحَهُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ غَضِبَ
حَتَّى انْتَفَحَ غَضًا ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ غَضُّهُ انْفَشَّ
انْتِفَاحُهُ ، وَالْإِنْفِشَاشُ : انْفِعَالٌ مِنَ الْفَشِّ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ : فَقُلْتُ
لَهُ اخْسُ (١) فَلَنْ تَعْلَمُوا قَدْرَكَ ! فَكَأَنَّهُ كَانَ
سِقَاءً فَشَّ ، أَيْ فَتَحَ فَافْشَشَ مَا فِيهِ وَخَرَجَ .
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَضِبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
التَّغْيِيرِ : فَشَّاشَ فَشْهُهُ مِنْ اسْتِهِ إِلَى فِيهِ .
وَيُقَالُ لِلْسَّقَاءِ إِذَا فَتَحَ رَأْسَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ
الرَّيْحَ : فَشَّ ، وَقَدْ فَشَّ السَّقَاءُ يَفْشُ .
وَفَشَّشْتُ الرُّقَّ إِذَا أَخْرَجْتُ رِيحَهُ .

وَالْفَشُوشُ : الثَّاقَةُ الْوَاسِعَةُ الْإِحْلِيلِ .
وَالْفَشُوشُ وَالْمَقْصَعَةُ وَالْمُطَحَّرَةُ : الْأَمَةُ
الْفَشَاءُ . وَيُقَالُ : انْفَشَّتْ عِلَّةُ فُلَانٍ إِذَا أَقْبَلَ
مِنْهَا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُعْطِيَهُمْ
صَدَقَتَكَ وَإِنْ أَتَاكَ أَهْلُ الشُّفْتَيْنِ مُتَفَشِّشٌ
الْمُتَخَرِّجِينَ ، أَيْ مُتَفَشِّحُهَا مَعَ قُصُورِ الْمَارِنِ
(١) قَوْلُهُ : « اخْسُ » كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَالَّذِي
فِي مُسْلِمٍ وَالنَّهْجَةِ : اخْسًا هِزْمَةً فِي آخِرِهِ .

وَأَبْطَاحِهِ ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الرِّجْلِ وَالْحَبَشِ
فِي أَنْوْفِهِمْ وَشِفَاهِهِمْ ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ
مُجَدِّحٌ ، وَالضَّمِيرُ فِي أَطِيعُهُمْ لِأَوَّلَى الْأَمْرِ .
وَالْفَشْ : الْقَسْوُ . وَالْفَشُوشُ : مِنَ
النَّسَاءِ : الضَّرُوطُ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّخْوَةُ
الْمَتَاعُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى
الْجُرْدَانِ ، قَالَ رُوْبَةُ :

وَأَزْجَرُ بَيْنِي التَّجَاحَةُ الْفَشُوشُ
وَفَشَّ الْمَرْأَةُ يَفْشُهَا فَشًا : نَكَحَهَا ،
وَفَشَّ الْقِفْلَ فَشًا : فَتَحَهُ بِغَيْرِ مِفْتَاحٍ .
وَالْإِنْفِشَاشُ : الْإِنْكَسَارُ عَنِ الشَّيْءِ
وَالْفَشْلُ . وَانْفَشَّ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ أَيْ قَرَّ
وَكَسَلَ . وَانْفَشَّ الْجُرْحُ : سَكَنَ وَرَمَهُ ؛
(عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ) :

وَالْفَشُّ : الْأَكْلُ ، قَالَ جَرِيرٌ :
فَيْتُمْ تَفْشُونَ الْخَزِيرَ كَأَنَّكُمْ
مُطْلَقَةٌ يَوْمًا وَيَوْمًا تُرَاجِعُ
وَفَشَّ الْقَوْمُ يَفْشُونَ فُشُوشًا : أَحْيَا بَعْدَ
هُزَالٍ . وَأَفْشُوا : انْطَلَقُوا فَجَعَلُوا .
وَالْفَشُّ مِنَ الْأَرْضِ : الْهَجْلُ الَّذِي لَيْسَ

بِجَدِّ عَمِيقٍ وَلَا مُطْمَإِنٍّ جَدًّا .
وَالْفَشُّ : حَمَلُ الْبَيْتِ ، وَاحِدُهُ فَشَّةٌ
وَجَمْعُهَا فِشَاشٌ . وَالْفَشُوشُ : الْحُرُوبُ .
وَالْفَشَّاشُ وَالْفِشْفَاشُ ^(١) : كِسَاءٌ رَفِيقٌ
غَلِيظُ النَّسْجِ ، وَقِيلَ : الْفِشَاشُ الْكِسَاءُ
الْغَلِيظُ ، وَالْفَشُوشُ : الْكِسَاءُ السَّخِيفُ .
وَفِي حَدِيثٍ شَقِيقٍ : أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَعَلَيْهِ فِشَاشٌ لَهُ ، وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ .

وَفَشِيشَةٌ : بَثْرٌ لَحَى مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ لَقَبٌ لِبَنِي تَمِيمٍ ، وَأَنْشَدَ :
ذَهَبَتْ فَشِيشَةٌ بِالْأَبَاعِرِ حَوْلَنَا
سَرَقًا فَصَبَّ عَلَى فَشِيشَةٍ أَبْجَرُ
وَفَشَفَشَ بَيُولُهُ : نَصَحَهُ . وَفَشَفَشَ

(١) قوله : « والفشفاش » عبارة القاموس
وشرحه : والفشفاش بالفتح كما يقتضيه سياق .
وضبطه الصاغاني بالكسر ، قال : وهو الذي تسميه
العامّة فِشَاشًا ، أَيْ بَكْسَرٍ فَتَشْدِيدٍ .

الرَّجُلُ : أَفْرَطَ فِي الْكَذِبِ . وَرَجُلٌ
فَشَفَاشٌ : يَنْتَفِجُ بِالْكَذِبِ وَيَتَّحِلُ مَالِغَيْرِهِ .
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : سَمَيْتُكَ الْفَشَفَاشَ ،
يَعْنِي سَيْفَهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ عَمَلُهُ .
وَفَشَفَشَ فِي الْقَوْلِ إِذَا أَفْرَطَ فِي الْكَذِبِ .
وَالْفَشَفَاشُ : عُشْبَةٌ نَحْوُ الْبَسْبَاسِ ، وَاحِدُهُ
فَشَفَاشَةٌ .

• فِشَطَ • انْفَشَطَ الْعُودُ : انْفَضَّخَ ،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرُّطْبِ .

• فَشَغَ • الْفَشَغُ وَالْإِنْفِشَاغُ : اتَّسَاعُ الشَّيْءِ
وَانْتِشَارُهُ . وَفَشَغَ فِيهِ الشَّيْبُ وَفَشَغَهُ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) : كَثُرَ فِيهِ
وَاتَّشَرَّ . وَفَشَغَهُ ، أَيْ عَلَاهُ حَتَّى غَطَّاهُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : تَفَشَغَهُ الشَّيْبُ وَتَشِيعُهُ وَتَسِيمُهُ
وَتَسَمُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالْفَاشِغَةُ : الْعَرَّةُ الْمُتَشِيرَةُ الْمُعْطِيةُ
لِلْعَيْنِ . وَفَشَغَتِ الْعَرَّةُ : كَثُرَتْ وَاتَّشَرَّتْ ،
وَفَشَغَتِ النَّاصِيَةُ وَالْقَصَّةُ حَتَّى تُعْطِيَ عَيْنَ
الْفَرَسِ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ يَصِفُ قَرَسًا :
لَهُ قَصَّةٌ فَشَغَتْ حَاجِيَهُ

وَالْعَيْنُ تُبْصِرُ مَا فِي الظُّلَمِ
وَالنَّاصِيَةُ الْفَشَاغُ : الْمُتَشِيرَةُ .
وَفَشَغَهُ بِالسُّوْطِ فَشَغًا أَيْ عَلَاهُ بِهِ ،
وَكَذَلِكَ أَفَشَغَهُ بِهِ إِذَا ضَرَبَهُ .

وَفَشَغَ الْوَلَدُ : كَثُرَ . وَقَالَ الْجَاشِيُّ
لِقُرَيْشٍ حِينَ أَوَّهَ : هَلْ تَفَشَغَ فَيْكُمُ الْوَلَدُ ،
فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْخَيْرِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
أَيُّ هَلْ كَثُرَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ هَلْ
يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ذُكُورًا ؟
قَالُوا : نَعَمْ وَأَكْثَرُ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ
الظُّهُورِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِنْشَارِ . وَفِي حَدِيثِ
الْأَشْجَرِ : أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ
هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَشَغَ أَيْ فَشَا وَاتَّشَرَّ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
مَا هَذِهِ الْفَتَايَا الَّتِي تَفَشَغَتْ فِي النَّاسِ ؟
وَيُرْوَى : تَشَفَّقَتْ وَتَشَعَّقَتْ وَتَشَعَّبَتْ .

وَيُقَالُ : تَفَشَغَ فِي بَيْنِي فُلَانٍ الْخَيْرُ ، إِذَا
كَثُرَ وَفَشَا وَفَشَغَ لَهُ وَلَدٌ : كَثُرَ .
وَفَشَغَ فِيهِ الدَّمُ أَيْ غَلَبَهُ وَتَمَشَّى فِي
بَدَنِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ طُفَيْلِ الْعَتَوِيِّ :
وَقَدْ سَمَيْتُ حَتَّى كَانَ مَخَاضَهَا
تَفَشَغَهَا ظَلْعٌ وَلَيْسَتْ يَظْلَعُ
وَحَكَى ابْنُ كَيْسَانَ : تَفَشَغَ الرَّجُلُ
الْبَيْتَ دَخَلَ فِيهَا . وَفَشَغَ فُلَانٌ فِي بَيْتِ
الْحَيِّ إِذَا غَابَ فِيهَا فَلَمْ تَرَهُ ، وَفَشَغَ
الْمَرْأَةُ : دَخَلَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَوَقَعَ عَلَيْهَا
وَأَفْتَرَعَهَا .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُتَوَنِّ الْقَلِيلِ الْخَيْرِ :
مُفَشَغٌ ، وَقَدْ أَفَشَغَ الرَّجُلُ .

وَرَجُلٌ أَفَشَغَ الثِّيَابَ : نَاقَهَا . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ آدَمُ ذَا صَفِيرَتَيْنِ أَفَشَغَ
الثِّيَابَتَيْنِ ، أَيْ نَاقَى الثِّيَابَتَيْنِ خَارِجَتَيْنِ عَنْ
نَصْدِ الْأَسْنَانِ .

الْأَصْمَعِيُّ : فَشَغَهُ الْقَوْمُ تَفَشِيشًا إِذَا عَلَاهُ
وَعَلَبَهُ وَكَسَلَهُ ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي دُوَادٍ :

فَإِذَا غَزَالٌ عَاقِدٌ
كَالظُّبِيِّ فَشَغَهُ الْمَنَامُ
وَالْتَفَشَغُ وَالْفِشَاغُ : الْكَسَلُ . وَقَدْ فَشَغَهُ
الْمَنَامُ أَيْ كَسَلَهُ .

وَالْفُشَاغُ ^(١) : نَبَاتٌ يَفْشَغُ وَيَتَشَرُّ عَلَى
الشَّجَرِ وَيَلْتَوِي عَلَيْهِ . وَرَوَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ
الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْفُشَاغَ يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ .

وَالْفَشَغَةُ : قَصَبَةٌ ^(٢) فِي جَوْفِ قَصَبَةٍ .
وَالْفَشَغَةُ : مَا تَطَايَرُ مِنْ جَوْفِ الصُّوْصَلَةِ ،
وَهُوَ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ صَاصِلِي ، وَقِيلَ : هُوَ
حَشِيشٌ يَأْكُلُ جَوْفَهُ صَبِيَانُ الْعِرَاقِ .

وَفَشَغَهُ بِالسُّوْطِ يَفْشَغُهُ فَشَغًا وَأَفَشَغَهُ بِهِ
وَأَفَشَغَهُ إِثْمًا : ضَرَبَهُ بِهِ .

وَفَاشَغَ الثَّاقَةُ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبِجَ وَلَدُهَا
فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا يُعْطَى بِهِ رَأْسُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهُ

(٢) قوله : « الفشأغ نبات » في القاموس هو
كثُراب وزمان .

(٣) قوله : « قصة في إلخ » كذا بالأصل ،
والذي في القاموس : قطة في إلخ .

ما خلا سَنَامُهُ ، فَيَرُضِعُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يُؤْتِي وَيُتَحَّى عَنْهُ أُمُّهُ حَيْثُ تَرَاهُ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْهُ اللَّوْبُ فَيُجْعَلُ عَلَى حَوَارِ آخَرٍ ، فَتَرَى أَنَّهُ ابْنُهَا ، وَيَنْطَلِقُ بِالْآخَرِ فَيَلْبَحُ . التَّهْدِيبُ : الْمَشَاقَّةُ أَنْ يُجَرَّ وَلَدُ الثَّاقِفِ مِنْ تَحْتِهَا فَيُنَحَّرَ ، وَيُعْطَفُ عَلَى وَلَدٍ آخَرَ يُجَرُّ إِلَيْهَا ، فَيُلْقَى تَحْتَهَا فَتَرَاهُ . يُقَالُ : فَاشَغَ بَيْتُهَا ، وَقَدْ فَوَشِغَ بِهَا ، وَقَالَ ابْنُ حِلَزَةَ : بَطُلٌ يُجَرُّهُ وَلَا يَرَى لَهُ

جَرُّ الْمَفَاشِغِ هَمٌّ بِالْإِرَامِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ وَقَدْ الْبَصْرَةُ أَتَوْهُ وَقَدْ تَفَشَّعُوا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ ؟ فَقَالُوا : تَرَكْنَا الثِّيَابَ فِي الْغِيَابِ وَجِثْنَاكَ ، قَالَ : أَلَيْسُوا وَأَمِيطُوا الْحِيَلَاءَ ، قَالَ شُعْبَةُ : تَفَشَّعُوا أَيْ لَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يَتَهَيَّئُوا لِلْقَائِهِ ، قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : وَأَنَا لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ مُصْحَفًا مِنْ تَفَشَّعُوا ، وَالتَّفَشُّعُ : أَلَّا يَتَعَهَّدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ . وَالفَشَاعُ فِي الْمَهْرِ : نَحْوُ الْفَرَاغِ .

• فَشَقْ . الفَشَقُ ، بِالتَّخْرِيفِ وَالشَّيْنِ مُعْجَمَةٌ : التَّنَاطُ ، وَقِيلَ الْفَشَقُ انْتِشَارُ النَّفْسِ مِنَ الْحَرَصِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ يَذْكُرُ الْفَارِصَ : فَبَاتَ وَالْحَرَصُ مِنَ النَّفْسِ الْفَشَقُ وَيُرْوَى :

... وَالنَّفْسُ مِنَ الْحَرَصِ الْفَشَقُ وَقَدْ فَشَقَ ، بِالْكَسْرِ ، فَشَقًا ، فَهُوَ فَشَقٌ ، وَقِيلَ : الْفَشَقُ أَنْ يَتَرَكَ هَذَا وَيَأْخُذَ هَذَا رَغْبَةً ، قَرِيبًا فَاتَاهُ جَمِيعًا . وَالْفَشَقُ : الْمُبَاغَعَةُ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ : فَبَاتَ وَالنَّفْسُ مِنَ الْحَرَصِ الْفَشَقُ وَقِيلَ : الْفَشَقُ شِدَّةُ الْحَرَصِ ، قَالَ اللَّيْثُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبَاغِتُ الْوَرْدَ لِئَلَّا يَقْطِنَ لَهُ الصِّيَادُ . وَفَاشَقَهُ أَيْ بَاغَعَهُ . وَالْفَشَقُ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْقَرَيْنَيْنِ وَتَبَاعُدُ مَا بَيْنَ التَّوْبِ بَابَيْنِ ، وَأَنْشَدَ : لَهَا تَوْبٌ بَابَيْنِ لَمْ يَتَقَفَّلَا

قَادِمَتَا الْخَلْفِ^(١) أَوْ آخَرَتَاهُ . وَالْفَشَقَاءُ مِنَ الْعَتَمِ وَالطَّبَاءِ : الْمُشْتَرَةُ الْقَرَيْنَيْنِ . وَطَبَى أَفْشَقَ بَيْنَ الْفَشَقِ : بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْقَرَيْنَيْنِ . وَالْفَشَقُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْلِ فِي شِدَّةٍ . وَفَشَقَ الشَّيْءُ يَفْشِقُهُ فَشَقًا : كَسَرَهُ . وَالْفَشَقُ : الْعَدُوُّ وَالْهَرَبُ .

• فَشَلْ . الْفَشَلُ : الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْجَبَانُ ، وَالْجَمْعُ أَفْشَالُ . ابْنُ سِيدَةَ : فَشَلَّ الرَّجُلُ فَشَلًّا ، فَهُوَ فَشِلٌ : كَسِيلٌ وَضَعْفٌ وَتَرَاخَى وَجَبْنِ . وَرَجُلٌ فَشَلٌ فَشِلٌ ، وَخَسِلٌ فَشَلٌ ، وَقَوْمٌ فَشَلٌ ، قَالَ :

وَقَدْ أَذْرَكْنِي وَالْحَوَادِثُ جَمَّةً
أَسِئَةً قَوْمٍ لَا ضِعَافَ وَلَا فَشَلْ
وَيُرْوَى : وَلَا فَشَلْ ، يَعْنِي جَمْعَ فَشَلٍ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ لِلدِّينِ بَعْسُوبًا ، أَوَّلًا حِينَ تَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُ ، وَآخِرًا حِينَ فَشَلُوا ، الْفَشَلُ : الْفَرَعُ وَالْجَبْنُ وَالضَّعْفُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ : فِينَا تَرَكْتُ : « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ : سَوَى الْحِظْلِ الْعَامِي وَالْعِلْهِزِ الْفَشَلِ

أَيِ الضَّعِيفِ : يَعْنِي الْفَشَلُ مُدْخَرُهُ وَآكِلُهُ ، فَصَرَفَ الْوَصْفَ إِلَى الْعِلْهِزِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا كِلَهُ ، وَيُرْوَى الْفَشَلُ ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . اللَّيْثُ : رَجُلٌ فَشِلٌ ، وَقَدْ فَشَلَّ يَفْشَلُ عِنْدَ الْحَرْبِ وَالشَّدَةِ إِذَا ضَعُفَ وَذَهَبَتْ قُوَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » قَالَ الرَّجَّاجُ : أَيْ تَجَبُّوا عَنْ عَدُوِّكُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ ، أَخْبَرَنَا اخْتِلَافُهُمْ يُضْعِفُهُمْ ، وَأَنَّ الْأَلْفَةَ تَزِيدُ فِي قُوَّتِهِمْ .

النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : الْمِفْشَلَةُ الْكِبَارِجَةُ .

(١) قوله : « قَادِمَتَا الْخَلْفِ الْخ » هكذا في الأصل هنا ، وعبارته كالصَّحاح في مادة فلل بعد أن ساق هذا البيت : التَّوْبَانِيَانِ قَادِمَتَا الضَّرْعِ .

وَالْمَشَافِلُ جَاعَةٌ^(٢) ، قَالَ : وَالْقِرْطَالَةُ الْكِبَارِجَةُ أَيْضًا ، وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : الْمِفْشَلَةُ الْكَرْشُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمِفْشَلُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي الْغَرَائِبِ لِئَلَّا يَخْرُجَ الْوَلَدُ ضَاوِيًا ، وَالْمِفْشَلُ الْهُودَجُ ، وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ : هُوَ الْفِشَلُ ، وَهُوَ أَنْ يُلْقَى تَوْبًا عَلَى الْهُودَجِ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ فِيهِ ، وَيَشُدُّ أَطْرَافَهُ إِلَى الْقَوَاعِدِ ، فَيَكُونُ وَقَايَةً مِنْ رُمُوسِ الْأَحْنَاءِ وَالْأَقْطَابِ وَعَقْدِ الْعَصْمِ ، وَهِيَ الْحِيَالُ ، وَقِيلَ : الْفِشَلُ سِتْرُ الْهُودَجِ ، وَفِي الْمُحْكِمِ : الْفِشَلُ شَيْءٌ مِنْ أَدَاةِ الْهُودَجِ تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ تَحْتَهَا ، وَالْجَمْعُ فُشُولٌ ، وَقَدْ افْتَشَلَتِ الْمَرْأَةُ فِشْلَهَا وَفَشَلَتْهُ وَتَفَشَلَتْ .

وَتَفَشَلُ الْمَاءُ : سَالَ . وَتَفَشَلُ امْرَأَةٌ : تَزَوَّجَهَا . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ تَفَشَلْتُ فُلَانًا مِنْهُمْ امْرَأَةً ، أَيْ تَزَوَّجَهَا . وَالْفِيشَلَةُ : الْحَشَقَةُ طَرَفُ الذَّكَرِ ، وَالْجَمْعُ الْفِيشَلُ وَالْفِيشَالُ ، وَقِيلَ : الْفِيشَلَةُ رَأْسُ كُلِّ مُحَوٍّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَامُهَا زَائِدَةٌ كَرِيَادَتِهَا فِي زَيْدَلٍ وَعَبْدَلٍ وَالْأَلَكِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِيشَلَةً مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ فِيشَةً ، فَكَوْنُ الْبَاءِ فِي فِيشَلَةٍ زَائِدَةٌ وَيَكُونُ وَزْنُهَا فِعْلَةً ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبَاءِ ثَانِيَةً أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ اللَّامِ ، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي فِيشَةٍ عَيْنًا ، فَيَكُونُ الْفِيشَانُ مُقْتَرَنَيْنِ وَالْأَصْلَانِ مُحْتَلَفَيْنِ ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُمْ رَجُلٌ ضَبَّاطٌ وَضَيْطَارٌ ، فَأَمَّا قَوْلُ جَرِيرٍ :

مَا كَانَ يُنْكَرُ فِي نَدَى مُجَاشِعٍ
أَكْمَلُ الْحَزِيرِ وَلَا ارْتِضَاعُ الْفِيشَلِ
فَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ فِيشَلَةٍ ، وَهُوَ عَلَى الْجَمْعِ

(٢) قوله : « وَالْمَشَافِلُ جَاعَةٌ » هكذا في الأصل ، ولعل فيه سقطًا ، والأصل : وجمعها مفاشل كالشفلة والمشافل جاعة ، ويدل على ذلك قوله : وقال أعرابي إلخ فإنه ليس من هذه المادة . وعبرة القاموس في مادة شفل : للشفلة كمكسة الكبارجة والكرش الجمع مشافل اهـ . أى فيها مترادفان ، المفرد كالمفرد في معنييه والجمع كالجمع .

الَّذِي لَا يَفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِأَهَاءٍ .

وَالْفَيَاشِيلُ : ماءٌ لِنِي حُصَيْنٍ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَكَامٍ حُمِرَ عِنْدَهُ حَوْلَهُ يُقَالُ لَهَا الْفَيَاشِيلُ ، قَالَ : أَظُنُّ ذَلِكَ تَشْبِيهاً لَهَا بِالْفَيَاشِيلِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا ، قَالَ الْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ :

فَلَا يَسْتَرِثُ أَهْلُ الْفَيَاشِيلِ غَارَتِي أَنْتُمْ عَتَقَ الطَّيْرُ بِحِمْلِنِ أَنْسَرَا وَالْفَيَاشِيلُ : شَجَرٌ .

• فشن . فِشُونُ : اسْمُ نَهْرٍ ؛ حَكَاهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فَعْلُونًا ، وَإِنْ لَمْ يَحِلْ سَبِيحُهُ هَذَا الْبِنَاءُ . اللَّيْثُ : فِشُونُ اسْمُ نَهْرٍ ، وَأَفْشِيُونُ أَعْجَمِيٌّ .

• فشا . فشا خَبْرُهُ يَفْشُو فُشُوًا وَفُشِيًا : انْتَشَرَ وَذَاعَ ، كَذَلِكَ فشا فَضْلُهُ وَعُزْفُهُ ، وَأَفْشَاهُ هُوَ : قَالَ :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَزَالَ مُسْتَعْمَلًا بِالْحَبِيرِ يُفْشِي فِي مِصْرِهِ الْعُرْفَا وَفشا الشَّيْءُ يَفْشُو فُشُوًا إِذَا ظَهَرَ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ . وَقَدْ تَفْشَى الْحَبِيرُ إِذَا حَبَّبَ عَلَى كَاغِدٍ رَقِيقٍ فَتَمَشَّى فِيهِ . وَيُقَالُ : تَفْشَى بِهِمُ الرَّمْضُ وَتَفْشَاهُمْ الرَّمْضُ إِذَا عَمَّهُمْ ، وَأَنْشَدَ :

تَفْشَى بِأَخْوَانِ الثَّقَاتِ فَمَمَّهُمْ فَاسْتَكْتُ عَنِّي الْمَعُولَاتِ الْبَوَاكِيا وَفِي حَدِيثِ الْخَاتِمِ : فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ قَدْ تَحْتَمَّ بِهِ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ ، أَيْ كَثُرَتْ وَأَنْشَرَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْشَى اللَّهُ ضَبْعَتَهُ أَيْ كَثُرَ عَلَيْهِ مَعَاشُهُ لِيَسْغُلَهُ عَنْ الْآخِرَةِ ، وَرَوَى : أَفْشَدَ اللَّهُ ضَبْعَتَهُ ، رَوَاهُ لَهُرِيُّ كَذَلِكَ فِي حَرْفِ الضَّادِ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَرْبِيُّ أَفْشَى . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَفْشُوَ الْفَاقَةَ .

وَالْفَوَاشِي : كُلُّ شَيْءٍ مُنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ كَالْقَنَمِ السَّائِمَةِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا تَفْشُو ، أَيْ تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ ، وَاحِدُهَا

فَاشِيَةٌ . وَفِي حَدِيثِ هَوَازِنَ : لَمَّا انْهَزَمُوا قَالُوا : الرَّأْيُ أَنْ نُدْخِلَ فِي الْحِصْنِ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ فَاشِيَتِنَا أَيْ مَوَاشِينَا .

وَتَفْشَى الشَّيْءُ أَيْ انْتَشَرَ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : إِنِّي لَأَحْفَظُ فَلَانًا فِي فَاشِيَتِهِ ، وَهُوَ مَا انْتَشَرَ مِنْ مَالِهِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : ضَمُّوا فَوَاشِيَكُمْ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ . وَأَفْشَى الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَتْ فَوَاشِيُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْشَى الرَّجُلُ وَأَمْشَى وَأَوْشَى إِذَا كَثُرَ مَالُهُ ، وَهُوَ الْفَشَاءُ وَالْمَشَاءُ ، مَثَلُودٌ . اللَّيْثُ : يُقَالُ فَشَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ إِذَا انْتَشَرَتْ فَلَمْ يَدْرِ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ ، وَأَفْشِيَتْهُ أَنَا .

وَالْفَشَاءُ ، مَثَلُودٌ : تَنَاسَلُ الْمَالِ وَكَثُرَتْهُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ حِينَئِذٍ وَانْتِشَارِهِ . وَقَدْ أَفْشَى الْقَوْمُ . وَتَفْشَتِ الْقَرْحَةُ : انْتَشَرَتْ وَأَرْضَتْ . وَتَفْشَاهُمُ الرَّمْضُ وَتَفْشَى بِهِمْ : انْتَشَرَفِيهِمْ . وَإِذَا نِمْتَ مِنَ اللَّيْلِ نَوْمَةً ثُمَّ قَمْتَ فَلَيْتَ الْفَاشِيَةِ .

وَالْفَشْيَانُ : الْغَنِيَّةُ ^(١) الَّتِي تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ نَاسَا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفَشْوَةُ قَفَّةٌ يَكُونُ فِيهَا طِيبُ الْمَرْأَةِ ؛ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّجَلِيُّ : لَهَا فَشْوَةٌ فِيهَا مَلَابُ وَزَيْقُ إِذَا عَزَبَ أَسْرَى إِلَيْهَا تَطْيَا

• فصا . قَالَ فِي تَرْجَمَةِ فَسَا : تَفْشَى الثَّوْبُ أَيْ تَقْطَعُ وَيَلِي ، وَتَقْصَا : مِثْلُهُ .

• فصح . الْفَصَاحَةُ : الْبَيَانُ ؛ فَصَحَ الرَّجُلُ

(١) قوله : « وَالْفَشْيَانُ الْغَنِيَّةُ » ضبط الفشيان في التكملة والأصل والتذهيب بهذا الضبط ، واغتروا بإطلاق المجد فبضطه في بعض النسخ بالفتح . وأما الغنية فهي عبارة الأصل والتذهيب أيضاً ، ولكن الذي في القاموس والتكملة بالشين للمعجمة بدل للثالثة .

فَصَاحَةً ، فَهُوَ فَصِيحٌ مِنْ قَوْمٍ فَصَحَاءَ وَفَصَاحٍ وَفُصْحٍ ؛ قَالَ سَبِيحُ : كَثُرَتْهُ تَكْسِيرُ الْأَسْمِ ، نَحْوُ قَضْبٍ وَقُضْبٍ ، وَامْرَأَةٌ فَصِيحَةٌ مِنْ نِسْوَةٍ فَصَاحٍ وَفَصَاحٍ . ثَقُولُ : رَجُلٌ فَصِيحٌ ، وَكَلَامٌ فَصِيحٌ ، أَيْ بَلِيغٌ ، وَلِسَانٌ فَصِيحٌ ، أَيْ طَلِقٌ . وَأَفْصَحَ الرَّجُلُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا كَثُرَ وَعُزِفَ أَصْمَرُوا الْقَوْلَ وَانْكَثَمُوا بِالْفِعْلِ ، مِثْلُ أَحْسَنَ وَأَسْرَعَ وَأَبْطَأَ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْسَنُ الشَّيْءِ ، وَأَسْرَعَ الْعَمَلِ ، قَالَ : وَقَدْ يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ فِي وَصْفِ الْعُجْمِ أَفْصَحَ يُرِيدُ بِهِ بَيَانَ الْقَوْلِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ كَقَوْلِهِ أَبِي النَّجْمِ : أَعْجَمَ فِي آذَانِهَا فَصِيحَا

بَعْنَى صَوْتِ الْحَارِ أَنَّهُ أَعْجَمَ ، وَهُوَ فِي آذَانِ الْأَنْثَى فَصِيحٌ بَيْنٌ .

وَفُصْحَ الْأَعْجَمِيُّ ، بِالضَّمِّ ، فَصَاحَةً : تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَفُهِمَ عَنْهُ ، وَقِيلَ : جَادَتْ لُغَتُهُ حَتَّى لَا يَلْحَنَ ، وَأَفْصَحَ كَلَامُهُ إِفْصَاحًا . وَأَفْصَحَ : تَكَلَّمَ بِالْفَصَاحَةِ ، وَكَذَلِكَ الصَّيِّ ؛ يُقَالُ : أَفْصَحَ الصَّيِّ فِي مَطْلَقِهِ إِفْصَاحًا إِذَا فَهِمْتَ مَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ مَا يَتَكَلَّمُ . وَأَفْصَحَ الْأَعْجَمُ إِذَا فَهِمْتَ كَلَامَهُ بَعْدَ غَتْمَتِهِ . وَأَفْصَحَ عَنِ الشَّيْءِ إِفْصَاحًا إِذَا بَيَّنَّهُ وَكَشَفَهُ .

وَفُصْحَ الرَّجُلُ وَفُصِّحَ إِذَا كَانَ عَرَبِيٍّ اللَّسَانِ فَازْدَادَ فَصَاحَةً ؛ وَقِيلَ تَفْصَحَ فِي كَلَامِهِ ، وَتَفَاصَحَ : تَكَلَّفَ الْفَصَاحَةَ . يُقَالُ : مَا كَانَ فَصِيحًا وَلَقَدْ فَصَحَ فَصَاحَةً ، وَهُوَ الْبَيِّنُ فِي اللَّسَانِ وَالْبَلَاغَةُ . وَالتَّفْصُحُ : اسْتِعْمَالُ الْفَصَاحَةِ ؛ وَقِيلَ : التَّشْبِيهُ بِالْفَصَحَاءِ ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ : التَّحْلُمُ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْجُلْمِ .

وَقِيلَ : جَمِيعُ الْحَيَوَانِ ضَرْبَانِ : أَعْجَمٌ وَفَصِيحٌ ، فَالْفَصِيحُ كُلُّ نَاطِقٍ ، وَالْأَعْجَمُ كُلُّ مَا لَا يَنْطِقُ . وَفِي الْحَدِيثِ : غَيْرَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٌ ؛ أَرَادَ بِالْفَصِيحِ بَنِي آدَمَ ، وَبِالْأَعْجَمِ الْبَهَائِمَ . وَالْفَصِيحُ فِي اللَّغَةِ : الْمُنْطَلِقُ اللَّسَانِ فِي

القول الذي يعرف جيد الكلام من رديته ،
وقد أفصح الكلام وأفصح به ، وأفصح عن
الأمر . ويقال : أفصح لي يا فلان
ولا تجمعهم ، قال : والفصح في كلام
العامة المعرب .

ويوم مفصح : لا غيم فيه ولا قر .
الأزهرى : قال ابن شميل : هذا يوم فصح
كما ترى ، إذا لم يكن فيه قر . والفصح :
الصحو من القر ، قال : وكذلك الفضية ،
وهذا يوم فضية كما ترى ، وقد أفصينا من
هذا القر أي خرجنا منه . وقد أفصى يومنا
وأفصى القر إذا ذهب .

وأفصح اللبن : ذهب اللبن عنه ،
والمفصح من اللبن كذلك . وضح اللبن إذا
أخذت عنه الرغوة ، قال نضلة السلمي :
راوه فازدروه وهو خرق
وينفع أهله الرجل القيسج
فلم يخشوا مصالته عليهم
وتحت الرغوة اللبن الفصيح
ويروى : اللبن الصريح . قال ابن بري :
والرغوة ، بالضم والفتح والكسر .

وأفصحت الشاة والثاقة : خلص لبنها ،
وقال اللحياني : أفصحت الشاة إذا انقطع
لبوها وجاء اللبن بعد الفصح ، وربما سمي
اللبن فصحا وفصيحاً . وأفصح البول : كانه
صفيا ، حكاه ابن الأعرابي ، قال : وقال
رجل من غنى مرض : قد أفصح بولي
اليوم ، وكان أمس مثل الحناء ، ولم
يفسره .

والفصح ، بالكسر : فطر النصارى ،
وهو عيد لهم . وأفصحوا : جاء فصحهم ،
وهو إذا أظفروا وأكلوا اللحم .

وأفصح الصبح : بدا ضوءه واستبان .
وكل ما وضح ، فقد أفصح . وكل
واضح : مفصح . ويقال : قد فصحك
الصبح ، أي بان لك وغلبك ضوءه ،
ومنه من يقول : فصحك ، وحكى
اللحياني : فصحه الصبح هجم عليه .

وأفصح لك فلان : بين ولم يجمعهم
وأفصح الرجل من كذا إذا خرج منه .

• فصح • ابن شميل : الفصح التغابي عن
الشيء وأنت تعلمه . يقال : فصحت عن
ذلك الأمر فصحا ، ويقال : فصح يده
وفسحها إذا أزال المفصل عن موضعه ،
حكى الصاد عن أبي الدقيش . أبو حاتم :
فصح الثعام بصوميه إذا رمى به .

• فصد • الفصد : شق العرق ، فصدته
يفصده فصدًا وفصادًا ، فهو مفصود
وفصيد . وفصد الثاقة : شق عرقها ليستخرج
دمه فيشره . وقال الليث : الفصد قطع
العروق . وأفصد فلان إذا قطع عرقه
فصد ، وقد فصدت وأفصدت . ومن
أمثالهم في الذي يقضي له بعض حاجته دون
تمامها : لم يحرم من فصد له ، بإسكان
الصاد ، مأخوذ من الفصيد الذي كان يصنع
في الجاهلية ويوكل ، يقول : كما يتلغ
المضطر بالفصيد ، فاقنع أنت بما ارتفع من
قضاء حاجتك ، وإن لم تقصر كلها .
ابن سيده : وفي المثل : لم يحرم من فصد
له ، ويروى : لم يحرم من فرد له ، أي
فصد له البعير ، ثم سكنت الصاد تخفيفا ،
كما قالوا في ضرب : ضرب ، وفي قتل :
قتل ، كقول أبي النجم :

لو عصر منه البان والميسك انعصر
فلما سكنت الصاد وضعفت ضارعا بها
الدال التي بعدها بأن قلبوها إلى أشبه
الحروف بالدال من مخرج الصاد ، وهو
الزاي ، لأنها مجهورة ، كما أن الدال
مجهورة ، فقالوا : فرد ، فإن تحركت
الصاد هنا لم يجر البدل فيها ، وذلك نحو
صدر وصدف ، لا تقول فيه زدر
ولا زدف ، وذلك أن الحركة قوت الحرف
وحصته فأبدته من الانقلاب ، بل قد يجوز
فيها إذا تحركت إظهارها راحة الزاي ، فأما

أن تخلص زاي وهي متحركة كما تخلص
وهي ساكنة فلا ، وإنما تخلص الصاد زايًا
وتشتم رائحتها إذا وقعت قبل الدال ، فإن
وقعت قبل غيرها لم يجر ذلك فيها ، وكل
صاد وقعت قبل الدال فإنه يجوز أن تشتمها
رائحة الزاي إذا تحركت ، وأن تخلصها زايًا
محضًا إذا سكنت ، وبعضهم يقول : قصد
له ، بالقاف ، أي من أعطى قصدًا ، أي
قليلاً ، وكلام العرب بالقاف ، قال يعقوب :
والمعنى لم يحرم من أصاب بعض حاجته ،
وإن لم يتلها كلها ، وتأويل هذا أن الرجل
كان يصف الرجل في شدة الزمان ، فلا
يكون عنده ما يقره ، ويشع أن يتحر
راحته ، فيفصدها فإذا خرج الدم سحبه
للصيف إلى أن يجفد ويقوى فيطعمه إياه ،
فجري المثل في هذا فيل : لم يحرم من فرد
له ، أي لم يحرم القرى من فصدت له
الراحلة فحطى بدمها ، يستعمل ذلك فيمن
طلب أمرًا فقال بفضه .

والفصيد : دم كان يوضع في الجاهلية
في معي من فصد عرق البعير ويشوى ، وكان
أهل الجاهلية يأكلونه ويطعمونه الضيف في
الأزمة .

ابن كيرة (١) : الفصيدة تمر يعجن
ويشأب بشيء من دم ، وهو دواء يدوى به
الصبيان ، قاله في تفسير قولهم : ما حرم من
فصد له . وفي حديث أبي رجا الطاردي
أنه قال : لما بلغنا أن النبي ﷺ أخذ
في القتل هربنا ، فاستترنا شلو أرب دفينًا
وفصدنا عليها ، فلا أنسى تلك الأكلة ،
قوله : فصدنا عليها يعني الإبل ، وكانوا
يفصدونها ويعالجون ذلك الدم ويأكلونه

(١) قوله : « ابن كيرة » بكاف مضمومة
بعدها باء موحدة تحية هكذا في الطبقات جميعها ،
وهو خطأ صوابه « كيرة » بكاف مفتوحة بعدها ثاء
مثلة فوقية . وكيرة بالفتح اسم أم شاعر ، هو زيد
ابن كيرة ، كما ذكر في مادة « كثر » .

[عبد الله]

عِنْدَ الصَّرُورَةِ ، أَيْ فَصَدْنَا عَلَى شِلْوِ الْأَرْبَبِ
بَعِيرًا وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهِ دَمَهُ وَطَبَخْنَاهُ وَأَكَلْنَاهُ .

وَأَفْصَدَ الشَّجَرُ وَانْقَصَدَ : انشَقَّتْ عُيُونُ
وَرَقْوِهِ وَبَدَتْ أَطْرَافُهُ . وَالْمُنْقَصِدُ : السَّائِلُ
وَكَذَلِكَ الْمُنْقَصِدُ . يُقَالُ : تَقْصِدُ جَبِينَهُ
عَرَقًا ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ تَقْصِدُ عَرَقُ جَبِينِهِ ،
وَكَذَلِكَ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ التَّمْيِيزِ إِنَّمَا هُوَ فِي رِيَّةِ
الْفَاعِلِ . وَانْقَصَدَ الشَّيْءُ وَتَقْصَدُ : سَالَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا
نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَقْصَدُ عَرَقًا . يُقَالُ : هُوَ
يَتَقْصِدُ عَرَقًا وَيَتَضَعُ عَرَقًا ، أَيْ يَسِيلُ عَرَقًا .
مَعْنَاهُ أَيْ سَالَ عَرَقُهُ تَشْبِيهًا فِي كَثْرَتِهِ
بِالْفَصَادِ ، وَعَرَقًا مَقْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : رَأَيْتُ فِي الْأَرْضِ
تَقْصِيدًا مِنَ السَّيْلِ أَيْ تَشَقُّقًا وَتَحْدَادًا .
وَقَالَ أَبُو الدُّبَيْسِ : التَّقْصِيدُ أَنْ يَنْقَعَ
بَشْيٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ .
وَيُقَالُ : فَصَدَ لَهُ عَطَاءٌ أَيْ قَطَعَ لَهُ
وَأَمْنَاهُ ، يَفْصِدُهُ فَصْدًا .

• **فصص** • فَصَّ الْأَمْرَ : أَصْلُهُ وَحَقِيقَتُهُ .
وَأَفْصَ الشَّيْءَ : حَقِيقَتُهُ وَكُنْهَهُ ، وَالْكُنْهُ :
جَوْهَرُ الشَّيْءِ ، وَالْكُنْهُ : نِهَابُهُ الشَّيْءُ
وَحَقِيقَتُهُ . يُقَالُ : أَنَا أَتَيْتُ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ ،
يَعْنِي مِنْ مَحَرَجِهِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْهُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

وَكَمْ مِنْ قَتَى شَاخَصَ عَقْلَهُ
وَقَدْ تَعَجَّبُ الْعَيْنُ مِنْ شَخْصِهِ
وَرُبَّ أَمْرٍ تَزْدَرِيهِ الْعُيُونُ
وَبِأَيْتِكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ
وَيُرْوَى :

وَرُبَّ أَمْرٍ خَلَّتْ مَاثِقًا
وَيُرْوَى :

وَأَخَرٌ نَحَسَبُهُ جَاهِلًا
وَفَصَّ الْأَمْرَ : مَقْصِلُهُ . وَفَصَّ الْعَيْنَ :
حَدَقَهَا . وَفَصَّ الْمَاءَ : حَبَبَهُ . وَفَصَّ
الْحَمْرَ : مَا يَرَى مِنْهَا . وَالْفَصُّ : الْمَقْصِلُ ،
وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَفْصٌ وَفُصُوصٌ .

وَقِيلَ : الْمَقَاصِلُ كُلُّهَا فُصُوصٌ ، وَاحِدُهَا
فَصٌّ إِلَّا الْأَصَابِعَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ
لِمَقَاصِلِهَا . أَبُو زَيْدٍ : الْفُصُوصُ الْمَقَاصِلُ
فِي الْعِظَامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأَصَابِعَ . قَالَ شَمِيرٌ :
خُولِفَ أَبُو زَيْدٍ فِي الْفُصُوصِ ، فَقِيلَ إِنَّهَا
الْبَرَاجِمُ وَالسَّلَامِيَّاتُ . ابْنُ شُمَيْلٍ فِي كِتَابِ
الْحَيْلِ : الْفُصُوصُ مِنَ الْفَرَسِ مَقَاصِلُ
رُكْبَتَيْهِ وَأَرْسَاعِهِ ، وَفِيهَا السَّلَامِيَّاتُ وَهِيَ
عِظَامُ الرُّسُغَيْنِ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ فِي صِفَةِ الْفَحْلِ
مِنْ الْإِبِلِ :

قَرِيعٌ هِجَانٍ لَمْ تُعْلَبْ فُصُوصُهُ
بِقَيْدٍ وَلَمْ يُرَكَّبْ صَغِيرًا فُجْدَعًا
ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ :
يُقَالُ فَصَّ الْخَاتَمَ ، وَهُوَ بِأَيْتِكَ بِالْأَمْرِ مِنْ
فَصِّهِ يُفَصِّلُهُ لَكَ . وَكُلُّ مُتَقَيِّ عِظْمَيْنِ ، فَهُوَ
فَصٌّ . وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ : إِنَّ فُصُوصَهُ لَطِمْاءٌ
أَيْ لَيْسَتْ بِرِهْلَةٍ كَثِيرَةِ اللَّحْمِ ، وَالْكَلَامُ فِي
هَذِهِ الْأَحْرفِ الْفَتْحِ اللَّيْثُ : الْفَصُّ السَّنُّ
مِنْ أَسْنَانِ الثَّوَمِ ، وَالْفَصَافِصُ وَاحِدُهَا
فُصْفِصَةٌ . وَفَصَّ الْخَاتَمَ وَفَصَّهُ ، بِالْفَتْحِ
وَالْكَسْرِ : الْمُرْكَبُ فِيهِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ
فَصٌّ ، بِالْكَسْرِ ، وَجَمْعُهُ أَفْصٌ وَفُصُوصٌ
وَفَصَاصٌ ، وَالْفَصُّ الْمَصْدَرُ ، وَالْفِصُّ
الْإِسْمُ .

وَفَصَّ الْجُرْحُ يَقْصُ فُصَيْصًا ، لُغَةٌ فِي
قَرٍّ : سَالَ ، وَقِيلَ : سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ لَيْسَ
بِكَبِيرٍ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ
جُرْحٌ فَجَعَلَ يَسِيلُ وَيَنْدَى قِيلَ : فَصَّ يَقْصُ
فُصَيْصًا ، وَقَرَّ يَقْرِزُ فَرِيزًا . وَفَصَّ الْعَرَقُ :
رَشَحَ . وَفَصَّ الْجُدْبَ وَفُصَيْصُهُ : صَوْتُهُ .
وَالْفُصَيْصُ : الصَّوْتُ ، وَأَنْشَدَ شَمِيرٌ قَوْلَ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

يُغَالِينَ فِيهِ الْجَزَّةَ لَوْلَا هَوَاجِرُ
جَنَادِيهَا صَرَغَى لَهُنَّ فُصَيْصُ
يُغَالِينَ : يُطَاوِلْنَ . يُقَالُ : غَالَيْتُ فُلَانًا ، أَيْ
طَاوَلْتُهُ . وَقَوْلُهُ : لَهُنَّ فُصَيْصُ ، أَيْ صَوْتُ
ضَعِيفٌ مِثْلُ الصَّغِيرِ ، يَقُولُ : يُطَاوِلُنَ الْجَزَّةَ
لَوْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْحَرْ يُعْجِلُهُنَّ .

الَّيْثُ : فَصَّ الْعَيْنَ حَدَقَهَا ، وَأَنْشَدَ :
بِمَقْلَةٍ تُوقَدُ فُصَاً أَرْزَقَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَصَفَصَ إِذَا أَتَى بِالْخَبَرِ
حَقًّا .

وَأَنْفَصَ الشَّيْءُ مِنْ الشَّيْءِ وَأَنْفَصَى :
انْفَصَلَ . قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : قَالَ جِرْسٌ :
فَصَفْتُ كَذَا مِنْ كَذَا ، وَأَفْصَصْتُهُ ، أَيْ
فَصَلْتُهُ وَاتَّرَعْتُهُ ، وَأَنْفَصَ مِنْهُ أَيْ انْفَصَلَ
مِنْهُ ، وَأَفْصَصْتُهُ أَفْرَزْتُهُ . الْفَرَاءُ : أَفْصَصْتُ
إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا ، أَيْ أَخْرَجْتُ ، وَمَا
اسْتَقْصَ مِنْهُ شَيْئًا ، أَيْ مَا اسْتَحْرَجَ ، وَأَفْصَ
إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا : أَعْطَاهُ ، وَمَا فَصَّ فِي
يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَقْصُ فُصَاً ، أَيْ مَا حَصَلَ .
وَيُقَالُ : مَا فَصَّ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ أَيْ مَا بَرَدَ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

لِأَمِّكَ وَبَيْتُهُ وَعَلَيْكَ أُخْرَى
فَلَا شَأْنٌ يَقْصُ وَلَا يَبْعُرُ
وَالْفُصَيْصُ : التَّحْرُكُ وَالْإِنْتِوَاءُ .
وَالْفُصْفِصُ وَالْفُصْفِصَةُ ، بِالْكَسْرِ :
الرُّطْبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْقَتُّ ، وَقِيلَ : هِيَ
رَطْبُ الْقَتِّ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْأَرْضَ أَصْبَحَ بَطْنَهَا
نَحِيلًا وَزَرْعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا ؟
وَقَالَ أَوْسٌ :

وَقَارَفَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرِبْ وَبَاعَ لَهَا
مِنْ الْفَصَافِصِ بِالشَّمِيِّ سِفِيرُ
وَأَصْلُهَا بِالْفَارَسِيَّةِ اسْفَسَتْ . وَالشَّمِيُّ :
الْفُلُوسُ ، وَنَسَبَ الْجَوْهَرُ هَذَا اللَّيْثَ
لِلنَّابِغَةِ ، وَقَالَ : يَصِفُ قَرَسًا . وَفُصْفِصَ
دَابَّتُهُ : أَطْعَمَهَا إِيَّاهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ
فِي الْفَصَافِصِ صَدَقَةٌ ، جَمْعُ فُصْفِصَةٍ ،
وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عُلْفِ الدُّوَابِّ ، وَيُسَمَّى
الْقَتُّ ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قُصْبٌ ، وَيُقَالُ
فُصْفِصَةٌ ، بِالسَّيْنِ .

• **فصع** • فَصَعُ (١) الرُّطْبَةُ يَقْصِمُهَا فَصْمًا
(١) فِي الْقَامُوسِ قَبْلَ مَادَةِ «فَصع» مَادَةُ
«فَصع» ، اسْتَدْرَكَ بِهَا عَلَى الْجَوْهَرِ ، وَيَتَضَعُ =

وَفَصَّعَهَا إِذَا أَخَذَهَا بِإِصْبَعِهِ فَعَصَرَهَا حَتَّى تَنْقَشِرَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ بِإِصْبَعَيْكَ لِيَكُنْ فَيَنْفَتِحَ عَمَّا فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ فَصْعِ الرُّطْبَةِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَصَّعُهَا أَنْ تُخْرِجَهَا مِنْ قَشْرِهَا لِتَنْصَبِحَ^(١) عَاجِلًا. وَفَصَّعْتُ الشَّيْءَ مِنْ الشَّيْءِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ وَخَلَعْتَهُ.

وَفَصَّعَ الرَّجُلُ يَفْصَعُ تَفْصِيعًا: بَدَتْ مِنْهُ رِيحُ سَوْءٍ وَفَسِي.

وَالْفَصْعَةُ، فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ: غُلْفَةُ الصَّبِيِّ إِذَا أَسَمَتْ حَتَّى تَخْرُجَ حَنْفَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَنَ. وَغُلَامٌ أَفْصَعٌ أَجْلَعٌ: بَادَى الْقُلْفَةِ مِنْ كَمَرَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبُرْقَانِ: أَبْغَضُ صَبِيَانِنَا إِلَيْنَا الْأَفْصَعُ الْكَمَرَةُ الْأَفْطِطُسُ الشَّحْرَةُ الَّتِي كَانَتْ يَطْلُعُ فِي حِجْرِهِ أَيْ هُوَ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. يُقَالُ: فَصَّعَ الْغُلَامُ وَافْتَصَّعَ إِذَا كَشَرَ قُلْفَتَهُ، وَفَصَّعَهَا الصَّبِيُّ إِذَا نَحَّاهَا عَنْ الْحَشَفَةِ.

وَفَصَّعَ الْعَامَّةَ عَنْ رَأْسِهِ فَصَّعًا: حَسَرَهَا؛ أُنْشِدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعَامَّةَ بَعْدَمَا
أَرَاكَ زَمَانًا فَاصِعًا لَا تَعَصَّبُ
وَالْفَصْعَانُ: الْمَكْشُوفُ الرَّأْسِ أَبَدًا
حَرَارَةً وَالتَّيْهَابَ.

وَالْفَصْعَاءُ: الْفَارَةُ.

وَفَصَّعْتُهُ مِنْ كَذَا تَفْصِيعًا، أَيْ أَخْرَجْتُهُ مِنْهُ فَانْفَصَعَ.

وَافْتَصَّعْتُ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ، أَيْ أَخَذْتُهُ كُلَّهُ بِقَهْرٍ فَلَمْ أَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْقَافِ.

= لما المؤلف، ونصه: «فَشَعَتِ الذَّرَّةُ كَمَنْعٍ: يَسُ اسْطَرَأْفَهَا».

(١) قوله: «تَنْصَبِحُ» بَيَاءٌ بَعْدَ الضَّادِ، فَهَاءٌ مَهْمَلَةٌ، هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ كُلِّهَا. وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: «تَنْصَحُ» بِجِمْ بَعْدَ الضَّادِ. وَنَزَاهَا الصَّوَابُ.

[عبد الله]

• **فَصَعِلٌ** * الْفُصَيْلُ وَالْفُضَيْلُ: اللَّيْثُ. الْأَزْهَرِيُّ: الْفُصَيْلُ الْعَقْرَبُ؛ وَأُنْشِدَ: وَمَا عَسَى يَبْلُغُ لَسْبُ الْفُصَيْلِ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَهُوَ الصَّخِيرُ مِنْ وَلَدِ الْعَقَارِبِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مِنْ أَسْمَاءِ الْعَقْرَبِ الْفُصَيْلُ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَالْفُرْضُخُ وَالْفُرَيْضُخُ مِثْلُهُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَقَدْ يُوَصَّفُ بِهِ الرَّجُلُ اللَّيْثُ الَّذِي فِيهِ شَرٌّ؛ وَأُنْشِدَ:

قَامَةُ الْفُصَيْلِ الصَّبِيلِ وَكَفَّ
خَنْصَرَاهَا كَذَبِنَقًا قَصَارِ
فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ الْعَقْرَبُ؛ وَقَالَ آخَرُ:
سَأَلَ الْوَلِيدَةَ هَلْ سَقَتْنِي بَعْدَمَا
شَرِبَ الْمُرْصَةَ فَصَلُّ حَدِّ الصُّحَى؟

• **فَصَلٌ** * اللَّيْثُ: الْفَصَلُ بَوْنٌ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالْفَصْلُ مِنَ الْجَسَدِ: مَوْضِعُ الْمَفْصِلِ، وَبَيْنَ كُلِّ فَصْلَيْنِ وَصْلٌ؛ وَأُنْشِدَ:

وَصَلًا وَفَصْلًا وَجَمِيعًا وَمُفَرَّقًا
فَقًّا وَرَقًّا وَتَأْلِفًا لِلْإِنْسَانِ
ابْنُ سِيدَةَ: الْفَصْلُ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَصَلٌ بَيْنَهُمَا يَفْصِلُ فَصْلًا فَانْفَصَلَ، وَصَلْتُ الشَّيْءَ فَانْفَصَلَ، أَيْ قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ.

وَالْمَفْصِلُ: وَاحِدُ مَفَاصِلِ الْأَعْضَاءِ. وَالْأَفْصَالُ: مَطَاوِعُ فَصَلٍ. وَالْمَفْصِلُ: كُلُّ مَلْتَقَى عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ. وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ: فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ؛ يُرِيدُ مَفْصِلَ الْأَصَابِعِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ كُلِّ أَمْلَتَيْنِ.

وَالْفَاصِلَةُ: الْحَزَرَةُ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَزَرَتَيْنِ فِي النَّظَامِ، وَقَدْ فَصَلَ النَّظْمُ. وَعَقْدٌ مَفْصَلٌ أَيْ جُعِلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْلَوَيْنِ حَزَرَةٌ.

وَالْفَصْلُ: الْقَضَاءُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَسْمُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا: فَيْصَلٌ، وَهُوَ قَضَاءُ فَيْصَلٍ وَفَاصِلٍ. وَذَكَرَ

الزَّجَّاجُ: أَنَّ الْفَاصِلَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَفْصِلُ الْقَضَاءَ بَيْنَ الْخَلْقِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ»؛ أَيْ هَذَا يَوْمُ يَفْصِلُ فِيهِ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ وَيُجَازِي كُلَّ بِعَمَلِهِ وَيَا يَفْصِلُ اللَّهُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ. وَيَوْمُ الْفَصْلِ: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ».

وَقَوْلُ فَصْلٍ: حَقٌّ لَيْسَ بِبَاطِلٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ» وَفِي صِفَةِ كَلَامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَصْلٌ لَا تَزُرُ وَلَا تَهْزُرُ أَيْ بَيْنَ ظَاهِرٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ»؛ أَيْ فَاصِلٌ قَاطِعٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَصَلَ بَيْنَ الْحَضَمَتَيْنِ، وَالتَّنْزُرُ الْقَلِيلُ، وَالتَّهْزُرُ الْكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفَصَلَ الْخُطَابُ»؛ قِيلَ: هُوَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ»؛ أَيْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، أَيْ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا مَرَدَّ لَهُ.

وَفَصَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ أَيْ خَرَجَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَيْ خَرَجَ مِنْ مَتَرْلِهِ وَبَلَدِهِ. وَفَاصَلْتُ شَرِيكِي. وَالتَّفْصِيلُ: التَّبْيِينُ.

وَفَصَلَ الْقَضَابُ الشَّاةَ أَيْ عَصَاهَا. وَالْفَيْصَلُ: الْحَاكِمُ، وَيُقَالُ الْقَضَاءُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَدْ فَصَلَ الْحُكْمُ. وَحُكْمٌ فَاصِلٌ وَفَيْصَلٌ: مَاضٍ، وَحُكُومَةٌ فَيْصَلٌ كَذَلِكَ. وَطَعْنَةُ فَيْصَلٍ: تَفْصِيلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَيْ الْقَطِيعَةُ التَّامَّةُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ: قُلُوْ

عِلِمَ بِهَا لَكَانَتِ الْفِصْلُ بَيْنَ وَبَيْنَهُ
وَالْفِصَالُ : الْقِطَامُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
«وَحَمِلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ؛ الْمَعْنَى
وَمَدَى حَمْلِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُتَهَيِّ الْوَقْتِ الَّذِي
يُفْصَلُ فِيهِ الْوَلَدُ عَنْ رِضَاعِهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا ؛
وَفَصَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ، أَيْ قَطَعَتْهُ . وَفَصَلَ
الْمَوْلُودَ عَنِ الرِّضَاعِ بِفَصْلِهِ فَصْلًا وَفِصَالًا
وَافْتَصَلَهُ : قَطَعَهُ ، وَالْإِسْمُ الْفِصَالُ ؛ وَقَالَ
اللِّخْيَانِيُّ : فَصَلْتُهُ أُمَّهُ ، وَلَمْ يَخْصُرْ نَوْعًا .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْصَلَ الْوَلَدُ عَنْ
أُمِّهِ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْفِصَالُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ ،
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي
الْإِبِلِ ، قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ فِي الْبَقَرِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ : فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فِصِيلًا
مِنَ الْبَقَرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِصِيلَةً ، وَهُوَ
مَا فُصِلَ عَنِ اللَّبَنِ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ .
وَالْفِصِيلُ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ ،
وَالْجَمْعُ فُصْلَانٌ وَفِصَالٌ ، فَمَنْ قَالَ فُصْلَانٌ
فَعَلَى التَّسْمِيَةِ كَمَا قَالُوا حَارِثٌ وَعَبَّاسٌ ، قَالَ
سَيِّبِيهِ : وَقَالُوا فُصْلَانٌ شَبَهُهُ بِغَرَابِ
وَعَرَبَانِ ، يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ فَعِيلٍ أَنْ يُكْسَرَ عَلَى
فُعْلَانٍ ، بِالضَّمِّ ، وَحُكْمُ فَعَالٍ أَنْ يُكْسَرَ
عَلَى فُعْلَانٍ ، لَكِنَّهُمْ قَدْ ادْخَلُوا عَلَيْهِ فَعِيلًا
لِمُسَاوَاتِهِ فِي الْعِدَّةِ وَحُرُوفِ اللَّيْنِ ، وَمَنْ قَالَ
فُصَالٌ فَعَلَى الصَّفَةِ كَقَوْلِهِمُ الْحَارِثُ
وَالْعَبَّاسُ ، وَالْأُنْثَى فِصِيلَةٌ .
تَعَلَّبَ : الْفِصِيلَةُ الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ
الْجَسَدِ ، وَهِيَ دُونَ الْقَبِيلَةِ . وَفِصِيلَةٌ
الرَّجُلُ : عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ ، وَقِيلَ :
أَقْرَبُ آبَائِهِ إِلَيْهِ عَنْ تَعَلَّبٍ ، وَكَانَ يُقَالُ
لِلْعَبَّاسِ فِصِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفِصِيلَةُ مِنْ أَقْرَبِ عَشِيرَةِ
الْإِنْسَانِ ، وَأَصْلُ الْفِصِيلَةِ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ
الْفَخْدِ ؛ حَكَاهُ عَنِ الْهَرَوِيِّ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرَبِيِّ : «وَفِصِيلَتُهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ» . وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : الْفِصِيلَةُ فَخْدُ الرَّجُلِ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ
هُوَ مِنْهُمْ ، يُقَالُ : جَاءُوا بِفِصِيلَتِهِمْ ، أَيْ

بِأَجْمَعِهِمْ .

وَالْفَصْلُ : وَاحِدُ الْفُصُولِ .

وَالْفَاصِلَةُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ : مِنْ أَنْفَقَ
نَفَقَةً فَاصِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسَبِّحُهَا ، وَفِي
رِوَايَةٍ : فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا ، تَفْسِيرُهَا فِي
الْحَدِيثِ أَنَّهَا الَّتِي فَصَلَتْ بَيْنَ إِيمَانِهِ وَكُفْرِهِ ،
وَقِيلَ : يَقْطَعُهَا مِنْ مَالِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
مَالِهِ نَفْسِهِ .

وَفَصَلَ عَنْ بَلَدٍ كَذَا يَفْصِلُ فُصُولًا ، قَالَ
أَبُو ذُؤَيْبٍ :

وَشَيْكُ الْفُصُولِ بَعِيدُ الْغُفُو
لِ إِلَّا مُشَاحًا بِهِ أَوْ مُشِيحًا
وَيُرْوَى : وَشَيْكُ الْفُصُولِ . وَيُقَالُ : فَصَلَ
فُلَانٌ مِنْ عَيْدِي فُصُولًا إِذَا خَرَجَ ، وَفَصَلَ
مَنْ إِلَى كِتَابٍ إِذَا نَفَذَ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
«وَلَمَّا فَصَلَ الْغِيْرَ» ؛ أَيْ خَرَجَتْ ، فَصَلَ
يَكُونُ لَارِمًا وَوَاقِعًا ، وَإِذَا كَانَ وَاقِعًا فَصْدْرُهُ
الْفَصْلُ ، وَإِذَا كَانَ لَارِمًا فَصْدْرُهُ الْفُصُولُ .
وَالْفِصِيلُ : حَائِطٌ دُونَ الْحِصْنِ ، وَفِي
التَّهْذِيبِ : حَائِطٌ قَصِيرٌ دُونَ سُورِ الْمَدِينَةِ
وَالْحِصْنِ .

وَفَصَلَ الْكُرْمُ : ظَهَرَ حُبُّهُ صَغِيرًا أَمْثَالَ
الْبُلْسَنِ .

وَالْفَصْلَةُ : التَّحْلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ الْمُحَوَّلَةَ ،
وَقَدْ افْتَصَلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا ؛ هَذِهِ عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْهَجَرِيُّ : خَيْرُ التَّحْلِي
مَا حَوَّلَ فِصِيلَهُ عَنْ مَتْنِهِ ، وَالْفِصِيلَةُ الْمُحَوَّلَةُ
تُسَمَّى الْفَصْلَةَ ، وَهِيَ الْفَصْلَاتُ ، وَقَدْ
اِفْتَصَلْنَا فَصْلَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، أَيْ
حَوَّلْنَاهَا .

وَيُقَالُ : فَصَلْتُ الْوِشَاحَ إِذَا كَانَ نَظْمُهُ
مُفَصَّلًا بِأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْزَيْنِ مَرَجَانَةً أَوْ
شَذْرَةً أَوْ جَوْهَرَةً تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْ
لَوْزٍ وَاحِدٍ .

وَتَفْصِيلُ الْجَزُورِ : تَعْصِيَتُهُ ، وَكَذَلِكَ
الشَّاةُ تَفْصِلُ أَعْضَاءَ .

وَالْمَفَاصِلُ : الْحَجَارَةُ الصُّلْبَةُ
الْمُتَرَاصِفَةُ ، وَقِيلَ :

الْمَفَاصِلُ ، مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ؛ وَقِيلَ :
هِيَ مُتَفَصِّلُ الْجَبَلِ مِنَ الرَّمْلَةِ يَكُونُ بَيْنَهَا
رَضْرَاضٌ وَحَصَى صِغَارٌ فَيَصْفُو مَآوُهُ وَيَرِيقُ ؛
قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

مَطَافِيلُ أَبْكَارِ حَدِيثٍ نِتَاجُهَا
يُشَابُ بِمَاءٍ مِثْلُ مَاءِ الْمَفَاصِلِ
هُوَ جَمْعُ الْمَفْصِلِ ، وَأَرَادَ صَفَاءَ الْمَاءِ
لِإِنْحِدَارِهِ مِنَ الْجِبَالِ لَا يَمُرُّ بِتُرَابٍ
وَلَا بِطِينٍ ، وَقِيلَ : مَاءُ الْمَفَاصِلِ هُنَا شَيْءٌ
يَسِيلُ مِنْ بَيْنِ الْمَفْصِلَيْنِ ، إِذَا قُطِعَ أَحَدُهُمَا
مِنَ الْآخَرِ ، شَبَّهَ بِالْمَاءِ الصَّافِي ، وَاحِدُهَا
مَفْصِلٌ . التَّهْذِيبُ : الْمَفْصِلُ كُلُّ مَكَانٍ فِي
الْجَبَلِ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْهَذَلِيِّ ؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمَفْصِلُ مَقَرُّ
مَا بَيْنَ الْجَبَلِ وَالسَّهْلِ ؛ قَالَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ
مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَفْصِلٌ .
وَقَالَ أَبُو الْعَمَيْتِلِ : الْمَفَاصِلُ صُدُوعٌ فِي
الْجِبَالِ يَسِيلُ مِنْهَا الْمَاءُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِأَيِّ
الْجَبَلَيْنِ الشُّبِّ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : كَانَ عَلَى بَطْنِهِ
فِصِيلٌ مِنْ حَجَرٍ ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ ، فَعِيلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَالْمَفْصِلُ ، يَفْتَحُ الْيَمِيمَ : اللِّسَانُ ؛
قَالَ حَسَّانُ :

كَلَنَاهَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ فَاسْتَفْنَى
بِرُّجَاجَةٍ أَرْخَاهَا لِلْمَفْصِلِ
وَيُرْوَى الْمَفْصِلُ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
وَالْمَفْصِلُ ، بِالْكَسْرِ ، اللِّسَانُ ؛ وَأَنْشَدَ
ابْنُ بَرِّى بَيْتَ حَسَّانَ :

كَلَنَاهَا حَلَبُ الْعَصِيرِ فَعَاطِنِي
بِرُّجَاجَةٍ أَرْخَاهَا لِلْمَفْصِلِ
وَالْفَصْلُ : كُلُّ عَرُوضٍ يُبْنَى عَلَى
مَا لَا يَكُونُ فِي الْحَشْوِ ، إِنَّمَا صِحَّةٌ وَإِنَّمَا
إِعْلَالٌ ، كَمَفَاعِلُنْ فِي الطَّوِيلِ ، فَإِنَّهَا
فَصْلٌ ، لِأَنَّهَا قَدْ لَزِمَهَا مَا لَا يَلْزِمُ الْحَشْوُ لِأَنَّ
أَصْلَهَا إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِلُنْ ، وَمَفَاعِلُنْ فِي الْحَشْوِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجٍ : مَفَاعِلُنْ وَمَفَاعِلُنْ
وَمَفَاعِلُنْ ، وَالْعَرُوضُ قَدْ لَزِمَهَا مَفَاعِلُنْ فَوَيْ

فَصْلٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَزِمَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَلْزَمُ الْحَشْوُ، وَكَذَلِكَ فَعِلٌ فِي الْبَسِيطِ فَصْلٌ أَيْضًا، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَمَا أَقَلَّ غَيْرَ الْفُضُولِ فِي الْأَعْرَابِ، وَزَعَمَ الْحَلِيلُ أَنَّ مُسْتَفْعِلًا فِي عَرُوضِ الْمُنْسَرِحِ فَصْلٌ، وَكَذَلِكَ زَعَمَ الْأَخْفَشُ، قَالَ الرَّجَاجُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ مُسْتَفْعِلًا هُنَا لَا يَجُوزُ فِيهَا فَعْلَتُنْ فِيهِ فَصْلٌ إِذْ لَزِمَهَا مَا لَا يَلْزَمُ الْحَشْوُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ فَصْلًا لِأَنَّهُ النِّصْفُ مِنَ الْبَيْتِ.

وَالْفَاصِلَةُ الصُّغْرَى مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ: هِيَ السَّبَبَانِ الْمُقَرُونَانِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مُتَحَرِّكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ نَحْوُ مَثَلًا مِنْ مُتَفَاعِلُنْ، وَعَلَّتُنْ مِنْ مُفَاعَلَتُنْ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَ حَرَجاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ مِثْلُ فَعْلَتُنْ فِيهِ الْفَاصِلَةُ الْكُبْرَى، قَالَ: وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِالصُّغْرَى لِأَنَّهَا أَبْسَطُ مِنَ الْكُبْرَى، الْحَلِيلُ: الْفَاصِلَةُ فِي الْعَرُوضِ أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ وَالرَّابِعُ سَاكِنٌ مِثْلُ فَعْلَتُنْ، قَالَ: فَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ فِيهِ الْفَاصِلَةُ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، مِثْلُ فَعْلَتُنْ. قَالَ: وَالْفَصْلُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بِمِثْرَةٍ الْهَادِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ»، قَوْلُهُ هُوَ فَصْلٌ وَعِمَادٌ، وَنُصِبَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ وَدَخَلَتْ هُوَ لِلْفَصْلِ، وَأَوَّخِرُ الْآيَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَوَاصِلُ بِمِثْرَةٍ قَوَافِي الشَّعْرِ، جَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاجِدُهَا فَاصِلَةٌ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كِتَابُ فَصْلَانَهُ»، لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا تَفْصِيلُ آيَاتِهِ بِالْفَوَاصِلِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي فَصْلَانَهُ بَيِّنَاهُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ»، بَيْنَ كُلِّ آيَتَيْنِ فَصْلٌ تَمْضِي هَلْهُ وَتَأْتِي هَلْهُ، بَيْنَ كُلِّ آيَتَيْنِ مُهَلَّةٌ، وَقِيلَ: مُفَصَّلَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسُمِّيَ الْمُفَصَّلُ مُفَصَّلًا لِقَصْرِ أَعْدَادِ سُورِهِ مِنَ الْآيِ.

وَفُصِّلَتْ: أَسْمٌ.

• فَصْمٌ • الْفَصْمُ: الْكَسْرُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

فَصْمَهُ بِفَصْمِهِ فَصْمًا فَانْفَصَمَ: كَسَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ، وَتَفَصَّمَ مِثْلُهُ، وَفَصْمَهُ تَفَصَّمَ. وَخَلَجًا أَفْصَمَ: مُتَفَصِّمٌ، (عَنِ الْهَجَرِيِّ)، وَأَنْشَدَ لِمَارَةَ بْنِ رَاشِدٍ:

وَأَمَّا الْأَلَمِيُّ يَسْكُنُ غَوْرَ نِهَامَةٍ
فَكُلُّ كَعَابٍ تَرَكُّهُ الْحِجَلُ أَفْصَا
وَفَصْمٌ جَانِبُ الْبَيْتِ: انْهَدَمَ.
وَالْإِنْفِصَامُ: الْإِنْقِطَاعُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «لَا أَنْفِصَامَ لَهَا»، أَيْ لَا انْقِطَاعَ لَهَا، وَقِيلَ: لَا انْكِسَارَ لَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَصْمُ، بِالْفَاءِ، أَنْ يَنْصَدِرَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ، مِنْ فَصَمْتُ الشَّيْءُ أَفْصَمُهُ فَصْمًا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ، فَهُوَ مَقْصُومٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَذْكُرُ غَزَا لَشَيْهَةٍ يَدْمُلُجُ فِصَّةً:

كَأَنَّهُ دَمْلُجٌ مِنْ فِصَّةٍ نَبَّةٍ
فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَقْصُومٍ
شَبَّهَ الْغَزَالَ وَهُوَ نَائِمٌ يَدْمُلُجُ فِصَّةً قَدْ طَرِحَ وَنُسِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ إِنْسَانٍ فَتَسِيَهُ وَلَمْ يَهْتَدِ لَهُ فَهُوَ نَبَّةٌ، وَهُوَ الْخُرْتُ وَالْخُرَاتُ^(١)، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ خُرْتُ، وَهُوَ خَرَقُ النَّصَابِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَقْصُومًا لِتَشْبِيهِهِ وَأَنْحِنَائِهِ إِذَا نَامَ، وَلَمْ يَقُلْ مَقْصُومٌ، بِالْقَافِ، فَيَكُونُ بَائِنًا بَائِنَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: قِيلَ فِي نَبَّةٍ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ التَّيْسُ الضَّالُّ الْمَوْجُودُ عَنْ غَفْلَةٍ لَا عَنْ طَلَبٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَسِيُّ: الْفَرَاءُ فَاسٌ فَصِيمٌ^(٢)، وَهِيَ الضَّحْمَةُ، وَفَاسٌ فَنَدَايَةٌ

(١) قوله: «وهو الخرت والخرات إلى قوله وإنما جعله إلخ» كذا بالأصل ولينظر مامانسته، ولعله تحريجة، فوضعها الناسخ في غير محلها.

وقوله: «ولاناس كلهم... إلخ» كذا بالأصل مضبوطاً.

(٢) قوله: «فأس فصيم» كذا في الأصل والقاموس، والذي في التهذيب والتكملة: فصم أي كصقيل، وهى الضحمة. وفأس قيداية =

لَهَا خُرْتُ، وَهُوَ خَرَقُ النَّصَابِ، قَالَ: وَأَمَّا الْقَصْمُ، بِالْقَافِ، فَإِنَّ يَنْكسرُ الشَّيْءُ فَيَبِينَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: إِنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي أَنْفِصَامًا، أَيْ أَنْفِصَاعًا، وَيُرْوَى بِالْقَافِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَعْتَوْا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ عَنْ فِصْمَةِ السَّوَالِكِ، أَيْ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ، وَيُرْوَى بِالْقَافِ.

وَأَفْصَمَ الْفَحْلُ إِذَا جَفَرَ، وَمِنْهُ قِيلَ: كُلُّ فَحْلٍ يُفْصِمُ إِلَّا الْإِنْسَانَ، أَيْ يَنْقُطِعُ عَنِ الصُّرَابِ. وَأَنْفَصَمَ الْمَطَرُ: انْقَطَعَ وَأَقْلَعَ. وَأَفْصَمَ الْمَطَرُ وَأَفْصَى إِذَا أَقْلَعَ وَانْكَشَفَ، وَأَفْصَمَتْ عَنْهُ الْحُمَى. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِوانَ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ، فَيَفْصِمُ الْوَحْيَ عَنْهُ وَإِنْ جَبِيْنَهُ لَيَفْصِدُ عَرَقًا، فَيَفْصِمُ أَيْ يَقْلَعُ عَنْهُ. وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ يَعْنِي الْوَحْيَ، أَيْ يَقْلَعُ.

• فصى • فَصَى الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ فَصِيًا: فَصَلَهُ. وَفَصِيَّةٌ مَا بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ: سَكَنَتُهُ بَيْنَهُمَا مِنْ ذَلِكَ. وَيُقَالُ مِنْهُ لَيْلَةٌ فَصِيَّةٌ وَلَيْلَةٌ فَصِيَّةٌ، مُضَافٌ وَغَيْرُ مُضَافٍ. ابْنُ بُرْزُجٍ: الْيَوْمُ فَصِيَّةٌ^(٣) وَالْيَوْمُ يَوْمٌ فَصِيَّةٌ، وَلَا يَكُونُ فَصِيَّةً صِفَةً، وَيُقَالُ: يَوْمٌ مُفْصِصٌ صِفَةً، قَالَ: وَالطَّلَقَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْقُصِيَّةِ، وَتَكُونُ وَصْفًا لِلَّيْلِ كَمَا تَقُولُ يَوْمٌ طَلَقٌ. وَأَفْصَى الْحَرُّ: خَرَجَ، وَلَا يُقَالُ فِي الْبُرْدِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْصَى عَنْكَ الشَّيْءُ وَسَقَطَ عَنْكَ الْحَرُّ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَمٍّ فَيُخْرِجُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَفْصَى عَلَيْنَا الشَّيْءُ. أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ اتَّقُوا الْفَيْصَةَ،

= بقاف بعدها ياء، ومانقله التاج عن اللسان بالفاء لا بالقاف.

(٣) قوله: «فصية» ضبط في الأصل بالضم كما ترى وفي المحكم أيضاً، وضبط في القاموس بالفتح.

وَهُوَ خُرُوجٌ مِنْ بَرْدٍ إِلَى حَرٍّ، وَمِنْ حَرٍّ إِلَى بَرْدٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ شَيْءٍ لَازِقٌ فَخَلَصَتْهُ قُلْتُ هَذَا قَدْ أَنْفَصَى.

وَأَفْصَى الْمَطَرُ: أَقْلَعَ. وَتَفَصَّى اللَّحْمُ عَنِ الْعَظْمِ: وَأَنْفَصَى: انْفَسَخَ، وَفَصَّى اللَّحْمُ عَنِ الْعَظْمِ، وَفَصَيْتُهُ مِنْهُ تَفْصِيَةٌ إِذَا خَلَصَتْهُ مِنْهُ. وَاللَّحْمُ الْمُنْهَرِيُّ يَنْفَصِي عَنِ الْعَظْمِ. وَالْإِنْسَانُ يَنْفَصِي مِنَ اللَّيْثَةِ. وَتَفَصَّى الْإِنْسَانُ إِذَا تَخَلَّصَ مِنَ الضَّبَقِ وَاللَّيْثَةِ. وَتَفَصَّى مِنَ الشَّيْءِ: تَخَلَّصَ، وَالْإِسْمُ الْفَضِيَّةُ، بِالتَّسْكِينِ.

وَفِي حَدِيثٍ قَلِيلَةٍ بَنَتْ مَحْرَمَةً: أَنَّ جَوَيزَةَ مِنْ بَنَاتِ أُخِيهَا حَدِيثًا قَالَتْ، حِينَ انْتَفَجَتِ الْأَرْبُ وَهِيَ تَسِيرَانِ: الْفَضِيَّةُ وَاللَّهُ لَا يَزَالُ كَعَلِكُ عَلِيًّا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَفَاعَلَتْ بِانْتِفَاجِ الْأَرْبِ، فَأَرَادَتْ بِالْفَضِيَّةِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الضَّبَقِ إِلَى السَّعَةِ وَمِنْ هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَهْلِهَا، أَيْ أَشَدُّ تَقَلُّبًا وَخُرُوجًا. وَأَصْلُ التَّفَضُّي: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَضِيٍّ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْصَى إِذَا تَخَلَّصَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُ الْفَضِيَّةِ الشَّيْءُ تَكُونُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَكَانَتْ أَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ضَبَقٍ وَشِدْقٍ مِنْ قَبْلِ بَنَاتِهَا، فَخَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى السَّعَةِ وَالرَّخَاءِ، وَإِنَّمَا تَفَاعَلَتْ بِانْتِفَاجِ الْأَرْبِ.

وَيُقَالُ: مَا كِدْتُ أَنْفَصِي مِنْ فُلَانٍ، أَيْ مَا كِدْتُ أَنْتَخَلَّصُ مِنْهُ، وَتَفَضَّيْتُ مِنَ الدُّبُونِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهَا وَتَخَلَّصْتَ. وَتَفَضَّيْتُ مِنَ الْأَمْرِ تَفَضُّيًا إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ وَتَخَلَّصْتَ.

وَالْفَصَى: حَبُّ الرَّيْسِ، وَاحِدَتُهُ فَصَاةٌ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

فَصَى مِنْ فَصَى الْعُجْدِ

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَذَا جَمِيعٌ مَا أَنْشَدَهُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ.

وَأَفْصَى: اسْمُ رَجُلٍ. التَّهْدِيدُ: أَفْصَى اسْمُ أَبِي قَهْفٍ، وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُمَا أَفْصَيَانِ: أَفْصَى بْنُ دُعَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَفْصَى بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَبَنُو فَصِيَّةَ: بَطْنٌ.

فَصَا. أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي بَابِ الْهَمْزِ: أَفْصَاتُ الرَّجُلِ أَطْعَمَتْهُ. قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: أَنْكَرَ شَيْراً هَذَا الْحَرْفَ؛ قَالَ: وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُنْكَرَهُ لِأَنَّ الصَّوَابَ أَفْصَاتُهُ، بِالْقَافِ، إِذَا أَطْعَمَتْهُ. وَسَنَدُّ كَرُو فِي مَوْضِعِهِ.

فَصَح. انْفَضَّجَتِ الْفَرْحَةُ: انْفَتَحَتْ. وَأَنْفَضَّجَ بَطْنُهُ: اسْتَرَحَّتْ مِرَاقُهُ. وَكُلُّ مَا عَرُضَ كَالْمَشْلُوحِ فَقَدْ انْفَضَّجَ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ عِفْضَاجٌ وَمِفْضَاجٌ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَطْنِ الْمُسْتَرْخِيهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: لَقَدْ تَلَاَقَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجًا مِنْ حَقِّ الْكَهْوَلِ، أَيْ أَشَدُّ اسْتِرْحَاءً وَضَعًا مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ.

وَتَفَضَّجَ بَدَنُهُ بِالشَّحْمِ: تَشَقَّقَ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَا خَذَهُ فَتَشَقَّقَ عُرُوقُ اللَّحْمِ فِي مَدَاخِلِ الشَّحْمِ بَيْنَ الْمَضَابِعِ.

وَتَفَضَّجَ عَرَقًا: سَالَ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

بَعْدَ وَأَمَّا بَدَنُهُ تَفَضَّجًا^(١)

شَيْرٌ: يُقَالُ قَدْ انْفَضَّجَتِ الدَّلْوُ، بِالْجِيمِ، إِذَا سَالَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ. وَأَنْفَضَّجَ فُلَانٌ بِالْعَرَقِ إِذَا سَالَ بِهِ، قَالَ ابْنُ

(١) قوله: «بعد وأما الخ» كذا بالأصل، ولا معنى له، وصوابه كما جاء في التكملة في المادة نفسها:

تَعْلُو إِذَا مَا يَذْنُهَا تَفَضَّجًا

إِذَا حِجَاجًا مُقَلَّتِيهَا هَجَجًا

[عبد الله]

مُقَلِّي:

مُنْفَضَّجَاتٍ بِالْحَمِيمِ كَانَهَا تَفَضَّجَتْ كِبُودَ سُرُوحِهَا بِذُنَابِ قَالَ: وَيُقَالُ بِالْحَاءِ أَيْضًا انْفَضَّجَتْ، بِغَنَى الدَّلْوِ.

وَيُقَالُ: انْفَضَّجَتْ سُرَّتُهُ إِذَا انْفَتَحَتْ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَوَسَّعَ، فَقَدْ تَفَضَّجَ؛ وَقَالَ الْكُشَيْتُ:

يَنْفَضُّجُ الْجُودُ مِنْ يَدَيْهِ كَمَا يَنْفَضُّجُ الْجُودُ حِينَ يَنْسَكِبُ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

أَلَمْ تَسْمَعْ بِفَاضِحَةِ الدِّيَارِ^(٢) حَيْثُ انْفَضَّجَ وَاسَّعَ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: انْفَضَّجَ الْأَفْقُ إِذَا تَبَيَّنَ، وَفُلَانٌ يَنْفَضُّجُ عَرَقًا إِذَا عَرَقَتْ أَصُولُ شَعْرِهِ وَلَمْ يَبْتَلْ.

فَصَح. الْفَضُّجُ: فَعْلٌ مُجَاوِزٌ مِنَ الْفَاضِحِ إِلَى الْمَفْضُوحِ، وَالْإِسْمُ الْفَضِيَّةُ، وَيُقَالُ لِلْمَفْضُوحِ: يَافُضُوحٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

قَوْمٌ إِذَا مَارَهُوا الْفَضَائِحَا عَلَى النِّسَاءِ لَبَسُوا الصَّفَائِحَا وَيُقَالُ: انْفَضَّجَ الرَّجُلُ يَنْفَضُّجُ انْفِضَاجًا إِذَا رَكِبَ أَمْرًا سَيِّئًا فَاشْتَهَرَ بِهِ.

وَيُقَالُ لِلثَّائِمِ وَقْتُ الصَّبَاحِ: فَضَحَكَ الصُّبْحُ قَهْمٌ! مَعْنَاهُ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ اسْتَنَارَ وَتَبَيَّنَ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ يَرَاكَ وَشَهْرَكَ. وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: فَضَحَكَ الصُّبْحُ، بِالصَّادِ، وَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بِلَالًا أَتَى لِيُؤَدِّنَ بِالصُّبْحِ، فَشَقَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، أَيْ دَهَمَتْهُ فَضَحُهُ الصُّبْحُ، وَهِيَ بَيَاضُهُ؛ وَقِيلَ: فَضَحَهُ كَشَفَهُ وَبَيَّنَّهُ لِلْأَعْيُنِ بِضَوْوِهِ، وَيُرْوَى بِالصَّادِ

(٢) قوله: «قال ابن أحمَرَ أَلَمْ تَسْمَعْ الخ» كذا في الطبقات جميعها. وفي التكملة: «أَلَمْ تَسْأَلْ» وهو المناسب للمعنى. وعجز البيت:

مَتَى حُلَّ الْجَمِيعِ بِهَا وَسَارَا

[عبد الله]

الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ مَعْنَاهُ ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جَدًّا ظَهَرَتْ غَمَلُهُ عَنِ الْوَقْتِ ، فَصَارَ كَمَا يَفْتَضِحُ يَغِيبُ ظَهْرُ مِنْهُ . وَفَضَحَ الشَّيْءُ يَفْضَحُهُ فَضْحًا فَافْتَضَحَ إِذَا انْكَشَفَتْ مَسَاوِيهِ ، وَالِاسْمُ الْفَضَاحَةُ وَالْفَضُوحُ وَالْفَضُوحَةُ وَالْفَضِيحَةُ .

وَرَجُلٌ فَضَّاحٌ وَفَضُوحٌ : يَفْضَحُ النَّاسَ . وَفَضَحَ الْقَمَرُ التُّجُومَ : غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَهَا فَلَمْ تَبَيَّنْ . وَفَضَحَ الصُّبْحُ وَأَفْضَحَ : بَدَأَ .

وَالْأَفْضَحُ : الْآبِيضُ ، وَلَيْسَ بِشَدِيدِ الْبَيَاضِ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

فَاضَحَى لَهُ جُلْبٌ بِأَكْنَافِ شُرْمَةٍ
أَجَشُّ سَيَاحِيٍّ مِنَ الْوَلْبِ أَفْضَحُ
الْأَجَشُّ : الَّذِي فِي رَعْدِهِ غِلَظٌ . وَالسَّيَاحِيُّ : الَّذِي مَطِيرُ بَنُو السَّالِكِ . وَشُرْمَةٌ : مَوْضِعُ بَعِيْنِهِ . وَأَكْنَفُهَا : نَوَاحِيهَا . وَالْجُلْبُ : السَّحَابُ . وَالِاسْمُ الْفَضْحَةُ ؛ وَقِيلَ الْفَضْحَةُ وَالْفَضْحُ غُبْرَةٌ فِي طَلْحَةٍ يُخَالِطُهَا لَوْ كُنَّ قَبِيحٌ يَكُونُ فِي الْوَابِ الْإِبِلِ وَالْحَامِ ، وَالتَّغْتُ أَفْضَحُ وَفَضْحَاءُ ، وَهُوَ أَفْضَحُ وَقَدْ فَضِخَ فَضْحًا .

وَالْأَفْضَحُ : الْأَسَدُ لِلْوَبِ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ ، وَذَلِكَ مِنْ فَضَحِ اللَّوْنِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَأَلْتُ أَغْرَابِيًّا عَنِ الْأَفْضَحِ ، فَقَالَ : هُوَ لَوْ كُنَّ اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ .

وَأَفْضَحَ الْبُسرَ إِذَا بَدَتْ الْحُمْرَةُ فِيهِ . وَأَفْضَحَ النَّحْلُ : احْمَرَّ وَاصْفَرَّ ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ :

يَاهْلُ رَأَيْتُ حُمُولَ الْحَيِّ عَادِيَةً
كَالنَّحْلِ زَيْنَهَا يَنْعُ وَإِفْضَاخُ
وَسُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ فَضِيحِ الْبُسرِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِالْفَضِيحِ وَلَكِنَّهُ الْفَضُوحُ ؛ أَرَادَ أَنَّهُ يُسْكِرُ فَيَفْضَحُ شَارِبُهُ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ . وَالْفَضِيحَةُ : اسْمٌ مِنْ هَذَا لِكُلِّ أَمْرٍ سَيِّئٍ يَشْهَرُ صَاحِبُهُ بِمَا يَسُوهُ .

• فَضِخَ • الْفَضِخُ : كَسَرُ كُلِّ شَيْءٍ أَجْوَفَ

نَحْوَ الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ ؛ فَضَحَهُ يَفْضَحُهُ فَضْحًا وَأَفْضَحَهُ .

وَفَضَحَ رَأْسَهُ : شَدَحَهُ . وَأَنْفَضَحَ سَنَامَ الْبَعِيرِ : انْتَدَبَحَ . وَأَفْضَحَ الْعُقُودُ : حَانَ وَصَلَحَ أَنْ يُفْتَضَحَ وَيُعْتَصَرَ مَا فِيهِ .

وَفَضَحَ الرُّطْبَةَ وَنَحَوَهَا مِنَ الرُّطَبِ يَفْضَحُهَا فَضْحًا : شَدَحَهَا .

وَالْفَضِيخُ : عَصِيرُ الْعَبِيبِ ، وَهُوَ أَيْضًا شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبُسرِ الْمَفْضُوحِ وَخَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، وَهُوَ الْمَشْلُوحُ . وَفَضَحْتُ الْبُسرَ وَأَفْضَحْتُهُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ
يَقُولُ : لَمَّا طَلَعَ سُهَيْلٌ ذَهَبَ زَمَنُ الْبُسرِ وَأَرَطَبَ ، فَكَانَهُ بَالَ فِيهِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْمَفْضُوحُ لَا الْفَضِيخُ ؛ الْمَعْنَى : أَنَّهُ يُسْكِرُ شَارِبُهُ فَيَفْضَحُهُ . وَسُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ : لَيْسَ بِالْفَضِيخِ ، وَلَكِنْ هُوَ الْفَضُوحُ ، فَعُولٌ مِنَ الْفَضِيحَةِ ، أَرَادَ يُسْكِرُ شَارِبُهُ فَيَفْضَحُهُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْفَضِيخِ فِي الْحَدِيثِ .

وَالْمِفْضِيخَةُ : حَجَرٌ يُفْضَخُ بِهِ الْبُسرُ وَيُجَفَّفُ . وَالْمَفَاضِخُ : الْأَوَانِي الَّتِي يُنْبَذُ فِيهَا الْفَضِيخُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ اتَّسَعَ وَعَرُضَ ، فَقَدْ أَنْفَضَخَ .

وَأَنْفَضَحَتِ الثَّرْوَةُ وَغَيْرُهَا : انْفَتَحَتْ وَأَنْعَصَرَتْ . وَذَلِكُمْ مِفْضِيخَةٌ : وَاسِعَةٌ ؛ قَالَ :

كَأَنَّ ظَهْرِي أَخَذْتُهُ زَلْحَةً
مِمَّا تَمَطَّى بِالْفَرَى الْمِفْضِيخَةَ
وَقَدْ قِيلَ فِي الدَّلْوِ : أَنْفَضَحَتْ ، بِالْجِيمِ . وَأَنْفَضَحَ الْعَرَقُ . وَيُقَالُ : أَنْفَضَحَتِ الْعَيْنُ ، بِالْخَاءِ ، إِذَا انْفَقَّتْ .

أَبُو زَيْدٍ : فَضَحْتُ عَيْنَهُ فَضْحَةً ، وَقَاتَهَا فَضًّا وَهِيَ وَاحِدٌ لِلْعَيْنِ وَالْبَطْنِ ، وَكُلُّ وِعَاءٍ فِيهِ ذَهْنٌ أَوْ شَرَابٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدًّا ، فَسَأَلْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَدَى

فَقَوْضًا وَأَغْبِلْ مَذَاكِيرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْحَ الْمَاءِ فَاعْتَسِلْ ؛ يُرِيدُ الْمَنَى . وَفَضَحَ الْمَاءُ : دَفَعَهُ .

وَأَنْفَضَحَ الدَّلْوُ إِذَا دَفَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ : وَالدَّلْوُ يُقَالُ لَهَا الْمِفْضِيخَةُ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا الْإِنَاءُ ؟ فَقَالَ : حَيْثُ تَفْضَحُ الدَّلْوُ أَيْ تُدْفِقُ فَتَقْصِرُ فِي الْإِنَاءِ .

وَيُقَالُ : بَيَّنَّا الْإِنْسَانَ سَاكِتٌ إِذَا أَنْفَضَحَ ؛ وَهُوَ شِدَّةُ الْبُكَاءِ وَكَثْرَةُ الدَّمْعِ . وَالْقَارُورَةُ تَفْضِيخُ إِذَا تَكَسَّرَتْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ . وَالسَّعَاءُ يَفْضِيخُ وَهُوَ مَلَانٌ ، فَيَنْشَقُّ وَيَسِيلُ مَا فِيهِ .

أَبُو حَاتِمٍ : يُقَالُ لِلْبَرِّ الَّذِي أَكْثَرَ مَاؤُهُ حَتَّى رَقَّ ، هُوَ آبِيضٌ مِثْلُ السَّارِ ، وَمِثْلُهُ الْفَضِيخُ وَالْحَضَارُ وَالشَّجَاجُ وَالْفَضِيخُ وَالشَّهَابَةُ مِثْلُهُ ، بِضَمِّ الشَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْبِرَاحُ وَهُوَ الْبُزْرُجُ وَالِدَّلَاحُ وَالْمَدَقُّ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّهَابُ .

• فَضَضَ • فَضَضْتُ الشَّيْءَ أَفْضَضُهُ فَضًّا ، فَهُوَ مَفْضُوضٌ وَفَضِيضٌ : كَسَرْتُهُ وَوَقَفْتُهُ ، وَفَضَضُهُ وَفَضَاضُهُ وَفَضَاضَتُهُ : مَا تَكَسَّرَ مِنْهُ ؛ قَالَ الثَّابِتِيُّ :

تَغْيِيرُ فُضَاضًا بَيَّنَّهَا كُلُّ قَوْنَسٍ
وَيَتَّبِعُهَا مِنْهُمْ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ
وَفَضَضْتُ الْخَاتَمَ عَنِ الْكِتَابِ أَيْ كَسَرْتُهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتُهُ فَقَدْ فَضَضْتُهُ . وَفِي حَدِيثِ ذِي الْكِفْلِ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضَ الْخَاتَمَ ، هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الرُّطْبَةِ . وَفَضَّ الْخَاتَمَ وَالْخَتَمَ إِذَا كَسَرَهُ وَفَقَعَهُ . وَفَضَاضُ وَفَضَاضُ الشَّيْءِ : مَا تَفَرَّقَ مِنْهُ عِنْدَ كَسَرِكَ إِيَّاهُ وَأَنْفَضَ الشَّيْءُ : انْكَسَرَ . وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ لِيَبْصُرَكَ تَفْضُهَا ، أَيْ تُكْشِرُهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ : حَتَّى يَفْضَّ كُلُّ شَيْءٍ .

وَفِي الدُّعَاءِ : لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ ، أَيْ لَا يَكْشِرُ أَسْنَانَكَ ، وَالْقَمَمُ هَهُنَا الْأَسْنَانُ ، كَمَا

يُقَالُ: سَقَطَ فُوهُ، يَعْتَوْنَ الْأَسْنَانَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا، أَيْ لَا يَجْعَلُهُ فَضَاءً لَا أَسْنَانَ فِيهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا تَقُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا، أَوْ تَقْدِيرُهُ لَا يَكْسِرُ اللَّهُ أَسْنَانَ فِكَ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ. يُقَالُ: فَضَّهَ إِذَا كَسَرَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّابِغَةِ الْجَعْلِيِّ لَمَّا أَتَشَدَّهُ الْقَيْصِدَةَ الرَّائِيَّةَ قَالَ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا، قَالَ: فَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ تَسْقُطْ لَهُ سِنٌ. وَالْإِفْضَاءُ: سُقُوطُ الْأَسْنَانِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ. وَفِي حَدِيثِ النَّبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْتَحِنَكَ، فَقَالَ: قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا، ثُمَّ أَتَشَدَّهُ الْآيَاتِ الْفَاقِيَّةَ، وَمَعْنَاهُ لَا يُسْقِطُ اللَّهُ أَسْنَانَكَ، وَالْقَمُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَسْنَانِ. وَهَذَا مِنْ فَضٍّ الْخَائِمِ وَالْجُمُوعِ، وَهُوَ تَفْرِيقُهَا. وَالْإِفْضَاءُ: وَالْمِفْضَاضُ: مَا يُفْضُ بِهِ مَدَرُ الْأَرْضِ الْمَتَّارَةِ. وَالْإِفْضَاءُ مَا يُفْضُ بِهِ الْمَدَرُ.

وَيُقَالُ: افْتَضَّ فَلَانٌ جَارِيَتُهُ وَافْتَضَّهَا إِذَا افْتَرَعَهَا. وَالْفُضَّةُ: الصَّخْرُ الشُّورُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَجَمْعُهُ فِضَاضٌ.

وَتَفْضُضُ الْقَوْمُ وَانْفَضُّوا: تَفَرَّقُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «لَا تَفْضُضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ»، أَيْ تَفَرَّقُوا، وَالْإِسْمُ الْفَضْضُ. وَتَفْضُضُ الشَّيْءُ: تَفَرَّقَ. وَالْفَضُّ: تَفْرِيقُكَ حَلَقَةً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ، يُقَالُ: فَضَضْتُهُمْ فَأَنْفَضُوا، أَيْ فَرَّقْتُهُمْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا اجْتَمَعُوا فَضَضْنَا حُجْرَتَهُمْ
وَنَجْمَعُهُمْ إِذَا كَانُوا بَدَادٍ
وَكُلُّ شَيْءٍ تَفَرَّقَ فَهُوَ فَضْضٌ. وَيُقَالُ:
بِهَا فَضٌّ مِنَ النَّاسِ أَيْ نَفَرٌ مُتَفَرِّقُونَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ فَارِسٍ^(١): «أَمَّا بَعْدُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ

(١) قوله: «مروان بن فارس» خطأ =

خَدَمْتَكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ كَسَرَهُ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ. وَكُلُّ مُنْكَسِرٍ مُتَفَرِّقٍ، فَهُوَ مُفْضٌ. وَأَصْلُ الْخَدَمَةِ الْخَلْخَالُ، جَمْعُهَا خِدَامٌ. وَقَالَ شَمِرٌ فِي قَوْلِهِ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَضَّ خَدَمَةَ الْعَجَمِ، يُرِيدُ كَسَرَهُمْ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ فَقَدْ فَضَضْتَهُ. وَطَارَتْ عِظَامُهُ فَضَاضًا وَفِضَاضًا إِذَا تَطَارَتْ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَقَالَ الْمَوْرُجُ: الْفَضُّ الْكَسْرُ، وَرَوَى لِخِدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ: فَلَا تَحْسِبِي أَنِّي تَبَدَّلْتُ ذَلَّةً وَلَا فَضْنِي فِي الْكُورِ بَعْدَكَ صَائِعٌ يَقُولُ: يَأْبَى أَنْ يَصَاحَ وَيُرَاضَ. وَتَمَرُّ فَضٌّ: مُتَفَرِّقٌ لَا يَلْزُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَفَضَضْتُ مَا بَيْنَهُمَا: قَطَعْتُ.

وَقَالَ تَعَالَى: «قَوَارِيرًا. قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا»؛ يَسْأَلُ السَّائِلُ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَكُونُ الْقَوَارِيرُ مِنْ فِضَّةٍ وَجَوْهَرُهَا غَيْرُ جَوْهَرِهَا؟ قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَوَارِيرُ مِنْ فِضَّةٍ» أَصْلُ الْقَوَارِيرِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا مِنَ الرَّمْلِ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ فَضَّلَ تِلْكَ الْقَوَارِيرَ أَنْ أَصْلُهَا مِنْ فِضَّةٍ يَرَى مِنْ خَارِجِهَا مَا فِي دَاخِلِهَا، قَالَ أَبُو مَتْنُورٍ: أَيْ تَكُونُ مَعَ صَفَاءِ قَوَارِيرِهَا أَمِينَةً مِنَ الْكَسْرِ قَابِلَةً لِلْجَبْرِ مِثْلَ الْفِضَّةِ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَسْبُوبِ^(٢): قَبِضَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهَا مِنْ شَعْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ فِضَّةٍ أَوْ قِصَّةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْفِضَّةِ شَيْءٌ مَصْنُوعٌ مِنْهَا قَدْ ثَرَكَ فِيهِ الشَّعْرُ، فَأَمَّا بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ فَهِيَ الْخُضْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ. وَكُلُّ مَا انْقَطَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ تَفَرَّقَ: فَضْضٌ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ

= صوابه كما جاء في التهذيب وفي مادة «خدم» من

اللسان: «مَرَايَةِ فَارِس».

[عبد الله]

(٢) قوله: «المسبب في النهاية: «الشيب».

[عبد الله]

اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لِمَرْوَانَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِهِ، فَأَنْتَ فَضْضٌ^(٣) مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ أَيْ خَرَجْتَ مِنْ صُلْبِهِ مُتَفَرِّقًا، يَعْنِي مَا انْفَضَّ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَتَرَدَّدَ فِي صُلْبِهِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهَا: فَأَنْتَ فَضْضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ: أَرَادَتْ أَنَّكَ قِطْعَةٌ مِنْهَا وَطَائِفَةٌ مِنْهَا. وَقَالَ شَمِرٌ الْفَضْضُ اسْمٌ مَا انْفَضَّ أَيْ تَفَرَّقَ، وَالْفَضَاضُ نَحْوُهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِضَاطَةً، بِطَاءَيْنِ، مِنَ الْفِظِظِ وَهُوَ مَاءُ الْكِرْشِ، وَأَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: انْقَطَعَتْ الْكِرْشُ اعْتَصَرَتْ مَاءَهَا، كَأَنَّهُ عَصَارَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ، أَوْ فَعَالَةٌ مِنَ الْفِظِظِ مَاءُ الْفَحْلِ، أَيْ نُطْفَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ. وَالْفَضِضُ مِنَ التَّوَى: الَّذِي يُقَذَّفُ مِنَ الْقَمِّ.

وَالْفَضِضُ الْمَاءُ الْعَذْبُ، وَقِيلَ: الْمَاءُ السَّائِلُ، وَقَدْ انْقَضَضَتْ إِذَا أَصْبَتْهُ سَاعَةٌ يَخْرُجُ. وَمَكَانٌ فَضِضٌ: كَثِيرُ الْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَنِ امْرَأَةٍ خَطْبَهَا: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْفَضِضَ، هُوَ الطَّلُعُ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ. وَالْفَضِضُ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا: الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ، وَفَضْضُ الْمَاءِ: مَا انْتَشَرَ مِنْهُ إِذَا تَطَهَّرَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ غَزَاةِ هَوَازِنَ: فَجَاءَ رَجُلٌ يُنْطَفِئُ فِي إِدَاوَةٍ فَاقْتَضَّهَا، أَيْ صَبَّهَا، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنَ الْفَضِّ، وَيُرْوَى بِالْقَافِ، أَيْ فَتَحَ رَأْسَهَا. وَيُقَالُ: فَضَّ الْمَاءُ وَاقْتَضَّهُ، أَيْ صَبَّهُ، وَفَضَّ الْمَاءُ إِذَا سَالَ. وَرَجُلٌ فَضْضَاضٌ: كَثِيرُ الْعَطَاءِ، شَبَّهَ بِالْمَاءِ الْفَضْضَاضِ.

وَتَفْضُضُ بَوْلَ النَّاقَةِ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى فَخَذَيْهَا.

(٣) قوله: «فانت فضض» يروى كسب

وعش.

وَالْفَضْضُ : الْمُتَفَرِّقُ مِنَ الْمَاءِ وَالْعَرِقِ ؛
وَقَوْلُ ابْنِ مِيَادَةَ :

تَجَلُّوْا بِأَخْضَرٍ مِنْ فُرُوعِ أَرَاكِةٍ
حَسَنَ الْمُتَصَبِّبِ كَالْفَضِيزِ الْبَارِدِ
قَالَ : الْفَضِيزُ الْمُتَفَرِّقُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ
وَالْبَرْدِ . فِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَمَى الْجِمْرَةَ
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ
فَضْضِ الْحَصَى أَقْبَلَ عَلَى سُلَيْمٍ ^(١) بَنِي
رَبِيعَةَ فَكَلَّمَهُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي مَا تَفَرَّقَ
مِنْهُ ، فَعَلَّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَكَذَلِكَ
الْفَضِيزُ .

وَنَاقَةُ كَثِيرَةِ فَضِيزِ اللَّبَنِ ، يَصِفُونَهَا
بِالْعَرَارَةِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرٌ فَضِيزُ الْكَلَامِ ؛
يَصِفُونَهُ بِالْكَثَارَةِ .

وَأَفْضُ الْعَطَاءِ : أَجْزَلُهُ .
وَالْفِضَّةُ مِنَ الْجَوَاهِرِ : مَعْرُوفَةٌ ،
وَالْجَمْعُ فَضْضٌ . وَشَيْءٌ مُفَضَّضٌ : مُمَوَّهٌ
بِالْفِضَّةِ أَوْ مُرْصَعٌ بِالْفِضَّةِ . وَحَكَى سَيِّبِيُّهُ :
تَفَضَّيْتُ مِنَ الْفِضَّةِ ، أَرَادَ تَفَضَّضْتُ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَذْرِي مَا عَنَى بِهِ أَتَّخَذْتُهَا أَمْ
اسْتَعْمَلْتُهَا ، وَهُوَ مِنْ تَحْوِيلِ التَّضْعِيفِ .
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
انْفَضَّ مِمَّا صُنِعَ بِأَبْنٍ عَفَّانٍ لَحَقَّ لَهُ أَنْ
يَتَفَضَّ ؛ قَالَ شَمِرٌ : أَيْ يَتَقَطَّعَ وَيَتَفَرَّقَ ،
وَيُرَوَّى يَتَفَضَّ بِالْقَافِ ؛ وَقَدْ انْفَضَّتْ أَوْصَالُهُ
إِذَا تَفَرَّقَتْ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

نَكَادُ تَتَفَضُّ مِنْهُنَّ الْحَبَازِيمُ
وَفَضَّاضٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ
الْعَرَبِ .

وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ
امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ
ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْتَهَا ،
أَفَكَحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ
عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؛ قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ

(١) قوله : «سليم» في النهاية «سلمان» .

[عبد الله]

سَلَمَةَ : وَمَعْنَى الرَّمَى بِالْبَعْرَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ
إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَيْشًا ، وَلَيْسَتْ
شَرَّيَابِهَا ، وَلَمْ تَسَسْ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا
سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ : شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ ،
فَتَقْتَضُ بِهَا قَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتَقْطَعُ بَعْرَةً قَرْمِي بِهَا ؛ وَقَالَ ابْنُ
مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْحِجَارِيِّينَ عَنْ
الْإِفْضَاضِ ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَةَ كَانَتْ لَا
تَغْتَسِلُ ، وَلَا تَسَسُ مَاءً ، وَلَا تَقْلِمُ ظُفْرًا ،
وَلَا تَتَيْفُ مِنْ وَجْهِهَا شَعْرًا ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ
الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مِنْظَرٍ ، ثُمَّ تَقْتَضُ بِطَائِرٍ وَتَمْسَحُ
بِهِ قُبْلَهَا وَتَتَبَّدُّهُ ، فَلَا يَكَادُ يَبْعِشُ ، أَيْ
تَكْسِرُ ، مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ بِذَلِكَ ؛ قَالَ :
وَهُوَ مِنْ فَضَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ ، كَأَنَّمَا
نَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا ، فَكَثِيرٌ مَا كَانَتْ
فِيهِ ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالْأَبْدَانِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَيُرَوَّى بِالْقَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَرْفَ قُضِصُ ، بِالْقَافِ
وَالْبَاءِ الْمُتَعَجِّمَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمْرُهُمْ فَيُضَوِّضُ بَيْنَهُمْ وَيُضَوِّضُ
بَيْنَهُمْ وَيُضِيزُ وَيُضِيزُ وَيُضِيزُ وَيُضِيزُ
وَقَوْضُوزَاءُ بَيْنَهُمْ (كُلُّهَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْفَضْفَضَةُ : سَمَةُ الثَّوْبِ وَالذَّرْعِ
وَالْعَبِشِ . وَدَرَجُ فَضْضَاضٍ وَفَضْضَاةٍ
وَفَضْضَاةٌ : وَاسِعَةٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ ؛ قَالَ
عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ :

وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ فَضْضَاةً
كَأَنَّ مَطَاوِيهَا مَبْرَدُ

وَقَمِيصٌ فَضْضَاضٌ : وَاسِعٌ ؛ وَفِي
حَدِيثٍ سَطِيحٌ :

أَبْيَضُ فَضْضَاضُ الرِّدَاءِ وَالْبَدَنِ .

أَرَادَ وَاسِعَ الصَّدْرِ وَالذَّرْعِ فَكَتَبَ عَنْهُ بِالرِّدَاءِ
وَالْبَدَنِ ؛ وَقِيلَ : أَرَادَ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ . وَمِنْهُ

حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي
يَوْمٍ مَطِيرٍ ، وَالْأَرْضُ فَضْضَاضٌ ، أَيْ قَدْ
عَلَاهَا الْمَاءُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ . وَقَدْ فَضْضَ

الثَّوْبَ وَالذَّرْعَ : وَسَعَهَا ؛ قَالَ كَثِيرٌ :
فَبَدَتْ ثُمَّ تَحِيَّةٌ فَأَعَادَهَا
عَمَرَ الرِّدَاءَ مُفَضَّضُ السَّرْبَالِ
وَالْفَضْضَاضُ : الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :
يَسْعُطُهُ فَضْضَاضٌ بُولٍ كَالصَّبْرِ
وَعَيْشُ فَضْضَاضٌ : وَاسِعٌ . وَسَحَابَةٌ
فَضْضَاةٌ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ . وَجَارِيَةٌ فَضْضَاةٌ :
كَثِيرَةُ اللَّحْمِ مَعَ الطُّولِ وَالْجِسْمِ ؛ قَالَ
رُوَيْبَةُ :

رَفَاقَةٌ فِي بُدْنِهَا الْفَضْضَاضُ
اللَّيْتُ : فَلَانُ فَضْضَاةٌ وَلَدٌ أَبِيهِ ، أَيْ
آخِرُهُمْ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْمَعْرُوفُ فَلَانُ
نُضَاضَةٌ وَلَدٌ أَبِيهِ ، بِالثُّوْنِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .
الْفَرَاءُ : الْفَاضَةُ الدَّاهِيَةُ وَهِيَ الْقَوَاضُ .

• فَضَعَ • فَضَعَ فَضْضًا كَفَضَعَ ، أَيْ جَعَسَ
وَأَحَدَتْ .

• فَضَع • فَضَعَ الْوَدَّ يَفْضَعُهُ فَضْضًا :
هَشِمَهُ . وَرَجُلٌ مِفْضَعٌ : يَتَشَدَّقُ وَيَلْحَنُ
كَأَنَّهُ يَفْضَعُ الْكَلَامَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فَضَل • الْفَضْلُ وَالْفَضِيلَةُ مَعْرُوفٌ : ضِدُّ
الْقَضِصِ وَالْقَضِصَةِ ، وَالْجَمْعُ فَضُولٌ ؛ وَرَوَى
بَيْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

وَشَيْكُ الْفُضُولِ بَعِيدُ الْعُضُولِ

رَوَى : وَشَيْكُ الْفُضُولِ ، مَكَانُ الْفُضُولِ ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ فَضَلٍ ، بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ . وَقَدْ فَضَلَ بِفَضْلٍ ^(١) وَهُوَ فَاضِلٌ .

وَرَجُلٌ فَضَالٌ وَمُفَضَّلٌ : كَثِيرُ الْفَضْلِ .
وَالْفَضِيلَةُ : الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ فِي الْفَضْلِ ،

وَالْفَاضِلَةُ الْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْفَضَالُ
وَالْفَاضِلُ : الثَّابِتُ فِي الْفَضْلِ . وَفَضْلُهُ :
مَرَّاهُ . وَالْفَاضِلُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَنْ يَكُونَ
بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ . وَرَجُلٌ فَاضِلٌ :
ذُو فَضْلٍ . وَرَجُلٌ مَفْضُولٌ : قَدْ فَضَّلَهُ غَيْرُهُ .

(٢) قوله : «وقد فضل بفضل» عبارة

القاموس : وقد فضيل كنصر وعلم ، وأما فضيل كعلم
يفضل كينصر فركبة منها .

وَيُقَالُ : فَضَلَ فُلَانٌ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا غَلَبَ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » قِيلَ : تَأْوِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ بِالْتَّمِيزِ ، وَقَالَ : « عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا » ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى كُلِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَلَ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ : « وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ » ، وَلَكِنْ ابْنُ آدَمَ مُفَضَّلٌ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَقُولُ ، وَيَقِيلُ فِي التفسيرِ : إِنَّ فَضِيلَةَ ابْنِ آدَمَ أَنَّهُ يَمْشِي قَائِمًا ، وَأَنَّ الدَّوَابَّ وَالْأَيْلَ وَالْحَيَرِ وَمَا أَشَبَّهَا تَمْشِي مُتَكَبِّةً ، وَابْنُ آدَمَ يَتَنَاوَلُ الطَّعَامَ يَبْدُوهُ ، وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ يَتَنَاوَلُهُ بِيَفِهِ . وَفَاضَلْنِي فَفَضَّلْتُهُ أَفْضَلُهُ فَضْلًا : غَلَبْتُهُ بِالْفَضْلِ ، وَكُنْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ : تَمَرَّى . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ » ، مَعْنَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْكُمْ فِي الْقَدْرِ وَالْمِزْلَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ التَّفَضُّلِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِفْضَالِ وَالتَّطَوُّلِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَتَفَضَّلُ الَّذِي يَدْعَى الْفَضْلَ عَلَى أَقْرَانِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ » . وَفَضَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ تَفْضِيلًا إِذَا حَكَمْتَ لَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ صَيَّرْتَهُ كَذَلِكَ . وَأَفْضَلَ عَلَيْهِ : زَادَ ، قَالَ ذُو الْأُصْبَعِ : لَا وَابْنُ عَمَرَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ

عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَحْزُونِي لَدَيَّانُ هُنَا : الَّذِي يَلِي أَمْرَكَ وَيَسُوسُكَ ، وَارَادَ فَتَحْزُونِي فَاسْكَنْ لِلْقَافِيَةِ ، لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ كُلَّهَا مُرَدِّقَةٌ ، وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَصِفُ قَوْسًا :

كُومٌ طِلَاعُ الْكَفِّ لَا دُونَ مِثْلِهَا
وَلَا عَجْسُهَا عَنْ مَوْضِعِ الْكَفِّ أَفْضَلَا
وَالْفَوَاضِلُ : الْأَيَادِي الْجَمِيلَةُ .

وَأَفْضَلَ الرَّجُلُ عَلَى فُلَانٍ وَتَفَضَّلَ بِمَعْنَى إِذَا أَنَا لَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ . وَالْإِفْضَالُ : إِذَا عَرَّبَ الْمَالَ قُلْتُ فَوَاضِلُهُ ، أَيْ إِذَا بَعْدَتْ الضَّمِيمَةُ قُلَّ الرِّفْقُ مِنْهَا لِصَاحِبِهَا ، وَكَذَلِكَ

الْأَيْلُ إِذَا عَزَبَتْ قُلَّ انْتِفَاعُ رُفْهَا بِدَرْهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

سَأْبَغِيكَ مَالًا بِالْمِيدَةِ إِنِّي
أَرَى عَازِبَ الْأَمْوَالِ قُلْتُ فَوَاضِلُهُ
وَالْتَفَضُّلُ : التَّطَوُّلُ عَلَى غَيْرِكَ . وَتَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ وَأَفْضَلْتُ : تَطَوَّلْتُ . وَرَجُلٌ مِفْضَالٌ : كَثِيرُ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ . وَامْرَأَةٌ مِفْضَالَةٌ عَلَى قَوْمِهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ فَضْلٍ سَمَحَةً .

وَيُقَالُ : فَضَلَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ . وَفَضَّلْتُ الرَّجُلَ : غَلَبْتُهُ ، وَأَنْشَدَ :

شِمَالُكَ تَفَضَّلُ الْأَيَّامُ إِلَّا
يَمِينُ أَيْكَ نَائِلُهَا الْغَزِيرُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيُوتِ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ ذَا فَضْلٍ فِي دِينِهِ فَضْلُهُ اللَّهُ فِي الثَّوَابِ ، وَفَضْلُهُ فِي الْمِزْلَةِ فِي الدُّنْيَا بِالْإِيمَانِ ، كَمَا فَضَّلَ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَالْفَضْلُ وَالْفَضِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ . وَأَفْضَلَ فُلَانٌ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ إِذَا تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا . ابْنُ السَّكَيْتِ : فَضِلَ الشَّيْءُ يُفَضَّلُ وَفَضْلٌ يُفَضَّلُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، فَإِذَا قَالُوا يُفَضَّلُ ، ضَمُّوا الضَّادَ فَأَعَادُوهَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفٌ مِنَ السَّالِمِ يُشَبِّهُ هَذَا ، قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ التَّحَوِّيِّينَ أَنَّهُ يُقَالُ حَضِرَ الْقَاضِي أَمْرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ تَحَضَّرَ . الْجَوْهَرِيُّ : أَفْضَلْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ وَاسْتَفْضَلْتُهُ بِمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ لِلْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ :

فَلَمَّا أَبَى أَرْسَلْتُ فَضْلَةَ نُوبِهِ
إِلَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِحِلْمٍ وَلَا عَزَمٍ
مَعْنَاهُ أَقْلَعْتُ عَنْ لَوْمِهِ وَتَرْكُهُ ، كَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ حَيْثُ بِفَضْلَةِ نُوبِهِ ، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَقِيلَ مِنْهُ أَرْسَلَ فَضْلَةَ نُوبِهِ إِلَيْهِ فَحَلَّاهُ وَشَانَهُ ، وَقَدْ أَفْضَلَ فَضْلَةً ، قَالَ :

كِلَاهِمَا مِنْهَا تَفْضِيلُ الْكَفِّ نَضْفَةً
كَجِيدِ الْحَبَارَى رَيْشُهُ قَدْ تَرَّلَمَا

وَفَضَلَ الشَّيْءُ يُفَضَّلُ : مِثَالُ دَخَلَ يَدْخُلُ ، وَفَضَلَ يُفَضَّلُ كَحَذَرَ يَحْذَرُ ، وَفِي لَعْنَةٍ ثَالِثَةٍ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا : فَضِلَ ، بِالْكَسْرِ ، يُفَضَّلُ ، بِالضَّمِّ ، وَهُوَ شَادٌ لَا نَظِيرَ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ هُوَ نَادِرٌ جَعَلَهَا سِيَوِيهِ كَمِثِّ تَمُوتُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ سِيَوِيهِ : هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى لُغَتَيْنِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ نَعِمُ نَنْعَمُ ، وَمِثِّ تَمُوتُ وَكَذَلِكَ تَكُودُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : فَضِلَ يُفَضَّلُ كَحَسِبَ يَحْسَبُ نَادِرٌ ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : كَذَتْ تَكُودُ ، قَالَ : الْمَعْرُوفُ كَذَتْ تَكُودُ .

وَالْفَضِيلَةُ وَالْفَضَالَةُ : مَا فَضَلَ مِنَ الشَّيْءِ وَفِي الْحَدِيثِ : فَضْلُ الْإِرَارِ فِي النَّارِ ، هُوَ مَا يَجْرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ إِزَارِهِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى مَعْنَى الْخِيَلَةِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّارَةٌ فَضْلًا ، أَيْ زِيَادَةً عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ ، وَيُرَوَّى يَسْكُونُ الضَّادَ وَضَمُّهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالسُّكُونُ أَكْثَرُ وَأَضُوبُ ، وَهِيَ مُصَدَّرَةٌ بِمَعْنَى الْفَضْلَةِ وَالزِّيَادَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اسْمَ دِرْعِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ ذَاتَ الْفُضُولِ ، وَقِيلَ : ذُو الْفُضُولِ ، لِفَضْلِهِ كَانَ فِيهَا وَسْعَةٌ .

وَفَوَاضِلُ الْمَالِ : مَا يَأْتِيكَ مِنْ مَرَاتِقِهِ وَغَلَّتِهِ . وَفُضُولُ الْغَنَائِمِ : مَا فَضَلَ مِنْهَا حِينَ تُقَسَّمُ ، وَقَالَ ابْنُ عَنَمَةَ :

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَا
وَحُكْمُكَ وَالشَّيْطَةُ وَالْفُضُولُ
وَفَضَلَاتُ الْمَاءِ : بَقَايَاهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي الْمَزَادَةِ فَضْلَةً ، وَلِبَقِيَّةِ الشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ فَضْلَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ : وَالْفَضْلَتَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ [الْمَاءِ] ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ أَنْ يَسْقَى الرَّجُلُ أَرْضَهُ ، ثُمَّ تَبَقِيَ مِنَ الْمَاءِ بَقِيَّةٌ لَا يَخْتِاجُ إِلَيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَمْتَنِعَ مِنْهَا أَحَدًا يَتَقَبَّعُ بِهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مِلْكُهُ ، أَوْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَا

يُمْنَكُ، وفي رواية أخرى: لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ؛ هُوَ نَقْعُ الْبُرِّ الْمُبَاحَةِ؛ أَيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ وَيَمْنَعَ النَّاسَ مِنْهُ حَتَّى يَحْزَنَهُ فِي إِنْاءٍ وَيَمْلِكُهُ.

وَالْفَضْلَةُ: الثَّيَابُ الَّتِي تُبَدَّلُ لِلتَّوَمِّ لِأَنَّهَا فَضَلَتْ عَنْ ثِيَابِ التَّصَرُّفِ.

وَالْتَفَضُّلُ: الْقَوْشُحُ، وَأَنْ يُخَالَفَ اللَّابِسُ بَيْنَ أَطْرَافِ ثَوْبِهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَتَوْبُ فَضْلٌ وَرَجُلٌ فَضْلٌ: مُتَفَضِّلٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَتَّبِعُهَا تَرْعِيَّةً جَافٍ فَضْلُ
إِنْ رَعَيْتَ صَلًى وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ
وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى فَضْلٌ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:
وَمُسْتَجِيبٌ تَخَالَفَ الصَّنَجُ يَسْمَعُهُ

إِذَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْفَتْنَةُ الْفَضْلُ
وَأَنَّهَا لِحَسَنَةِ الْفَضْلَةِ، مِنَ التَّفَضُّلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَفُلَانٌ حَسَنُ الْفَضْلَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ فَضْلٌ، بِالضَّمِّ، مِثْلُ جُنُبٍ وَمُتَفَضِّلٌ، وَامْرَأَةٌ فَضْلٌ مِثْلُ جُنُبٍ أَيْضاً، وَمُتَفَضِّلَةٌ، وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ فَضْلٌ: هُوَ أَنْ تُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهَا وَتَتَوَشَّحَ بِهِ، وَأَنْشَدَ أَبُوبَاتٍ الرَّاعِي:

يَسُوقُهَا زَرْعِيَّةً جَافٍ فَضْلُ
الْأَضْمَعِيِّ: امْرَأَةٌ فَضْلٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. اللَّيْثُ: الْفَضَالُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يَتَفَضَّلُ بِهِ الرَّجُلُ يَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهِ:

وَأَلْقَى فَضَالَ الْوَهْنُ عَنْهُ بَوْبَةً
حَوَارِيَّةٌ قَدْ طَالَ هَذَا التَّفَضُّلُ
وَأَنَّهُ لِحَسَنِ الْفَضْلَةِ (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) مِثْلُ الْجَلَسَةِ وَالرَّكْبَةِ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ:

مَشَى الْهَلُولُ عَلَيْهَا الْحَيْعَلُ الْفَضْلُ
الْجَوْهَرِيُّ: تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَالْحَيْعَلِ وَنَحْوِهِ. وَفِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوَّلَى أَبِي حَدَيْفَةَ يَرَانِي فَضْلاً، أَيْ مُبَدَّلَةً فِي ثِيَابٍ مِهْمَتِي. يُقَالُ: تَفَضَّلَتْ

الْمَرْأَةُ إِذَا لَبَسَتْ ثِيَابَ مِهْمَتِهَا، أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ فَضْلٌ وَالرَّجُلُ فَضْلٌ أَيْضاً. وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ: فَضْلٌ صَبَاتٌ^(١) كَأَنَّهَا بَغَاثٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهَا مُحَاذِلَةٌ تَفْضِلُ مِنْ ذَلِيلِهَا.

وَالْمِفْضَلُ وَالْمِفْضَلَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: الثَّوْبُ الَّذِي تَتَفَضَّلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

وَالْفَضْلَةُ: اسْمٌ لِلْحَمَرِ (ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْحَمَرِ)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفَضْلَةُ مَا يَلْحَقُ مِنَ الْحَمَرِ بَعْدَ الْقَدَمِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: إِنَّا سُمِّيَتْ فَضْلَةً لِأَنَّ صَبِيحَهَا هُوَ الَّذِي بَقِيَ وَفَضَلَ؛ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ: فَمَا فَضْلَةٌ مِنْ أَذْرَعَاتٍ هَوَتْ بِهَا مُذَكَّرَةٌ عُنُسُ كِهَادِيَةِ الضَّحَلِ وَالْجَمْعُ فَضَلَاتٌ وَفَضَالٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي فِتْنَةٍ بُسْطٍ الْأَكْفُفُ مَسَامِيحٍ
عِنْدَ الْفَضَالِ قَدِيمُهُمْ لَمْ يَذْثُرْ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَمَرَ فَضَالاً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

وَالشَّارِبُونَ إِذَا الدَّوَارُغُ أُغْلِيَتْ
صَفَوُ الْفَضَالِ بِطَارِفِ وَتِلَادِ
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيتُ إِلَى مِثْلِهِ فِي

الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ؛ يَعْنِي حِلْفَ الْفَضُولِ، سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهاً بِحِلْفِ كَانَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمٍ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَلِلْعَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ؛ وَسُمِّيَ حِلْفَ الْفَضُولِ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ رَجَالٌ مِنْ جُرْهُمٍ كُلُّهُمْ يُسَمَّى الْفَضْلُ: الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَبِيلَ حِلْفِ الْفَضُولِ جَمْعاً لِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ، كَمَا يُقَالُ سَعْدٌ وَسُعُودٌ، وَكَانَ عَقْدُهُ الْمُطَيَّبُونَ، وَهُمْ خَمْسُ قَبَائِلَ؛ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ حِلْفِ.

(١) قوله: «صَبَاتٌ» خطأ صوابه «صَبَاتٌ» كما في النهاية، وكما في مادة «صَبَتْ» من اللسان. [عبد الله]

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْحَيَاطِ الْقَرَارِيُّ وَالْفَضُولِيُّ.

وَالْفَضْلُ وَفَضِيلَةُ: إِسَانٌ وَفَضِيلَةُ: اسْمٌ امْرَأَةٍ؛ قَالَ:

لَا تَذْكُرَا عِنْدِي فَضِيلَةً إِنَّمَا
مَتَى مَا يُرَاجِعُ ذِكْرُهَا الْقَلْبُ يَجْهَلُ
وَفَضَالَةُ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ سَلَمَى بْنُ الْمُقَعَّلِ الْهَذَلِيُّ:

عَلَيْكَ ذَوِي فَضَالَةٍ فَالْمِغْمِ
وَذَرْنِي إِنْ قُرْبَى غَيْرَ مُحَلَى

• فضاء الفضاء: المكان الواسع من الأرض، وَالْفِعْلُ فَضَاً يَفْضُو فَضْواً^(٢) فَهُوَ فَاضٍ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

أَفْرَحَ قِيَضٌ يَبْيَضُهَا الْمُتْقَاضُ
عَنْكُمْ كِرَاماً بِالْمَقَامِ الْفَاضِي
وَقَدْ فَضَا الْمَكَانَ وَأَفْضَى إِذَا اتَّسَعَ.

وَأَفْضَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، أَيْ وَصَلَ إِلَيْهِ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ صَارَ فِي فُرْجَيْهِ وَفَضَائِهِ وَحَيْرِهِ؛ قَالَ ثَعْلَبُ بْنُ عُبَيْدٍ يَصِفُ نَحْلًا:

شَبَّتْ كَكَّةُ الْأَوْبَارِ لَا الْفَرْقُ تَقَى
وَلَا الذَّلْبُ تَحْشَى وَهِيَ بِالْبَلَدِ الْمُفْضَى
أَيَّ الْعَرَاءِ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ؛ وَأَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَأَفْضَى الرَّجُلُ: دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَفْضَى إِلَى الْمَرْأَةِ: غَشِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا خَلَا بِهَا فَقَدْ أَفْضَى، غَشَى أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَالْأَفْضَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِنْتِهَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» أَيْ انْتَهَى وَأَوَّى، عَدَّاهُ بِأَلْيَ لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى وَصَلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ».

وَمَرَّةً مُفْضَاةً: مَجْمُوعَةُ الْمَسْلُوكِينَ. وَأَفْضَى الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُفْضَاةٌ إِذَا جَامَعَهَا فَجَعَلَ

(٢) قوله: «يفضوا فضواً» كذا بالأصل. وعجاجة ابن سيدة يفضو فضاءً وفضواً وكذا في القاموس، فالفضاء مشترك بين الحدث والمكان.

مَسْلُكُهَا مَسْلُكًا وَاحِدًا، كَأَفَاضَهَا، وَهِيَ الْمَفْضَاءُ مِنَ النَّسَاءِ. الْجَوْهَرِيُّ: أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَاتِهِ بِأَسْرَارٍ وَجَامِعًا. وَالْمَفْضَاءُ: الشَّرِيمُ. وَالْقَى ثَوْبَهُ فَضًا: لَمْ يُوَدِّعْهُ. وَفِي حَدِيثٍ دُعَايِهِ لِلتَّائِبَةِ. لَا يُفْضِي اللَّهُ فَالَكْ؛ هَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ، وَمَعْنَاهُ أَلَّا يَجْعَلَهُ فَضَاءً لَا سِنَّ فِيهِ. وَالْفَضَاءُ الْخَالِي الْفَارِغُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ: ضَرَبَتْهُ بِمِرْصَافَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ حَتَّى يُفْضِيَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، أَيْ يَصِيرُ فَضَاءً. وَالْفَضَاءُ: السَّاحَةُ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْأَرْضِ. يُقَالُ: أَفْضَيْتُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَى الْفَضَاءِ. وَأَفْضَيْتُ إِلَى فَلَانٍ بِسِرِّي.

الْفَرَاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ لَا يُفْضِي اللَّهُ فَالَكْ، مِنْ أَفْضَيْتُ. قَالَ: وَالْأَفْضَاءُ أَنْ تَسْقُطَ ثَنَابُهُ مِنْ قَوْقٍ وَمِنْ تَحْتِ وَكُلُّ أَضْرَاسِهِ (حَكَاهُ شَمْرَةُ عَنْهُ)، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمِنْ هَذَا أَفْضَاءُ الْمَرَاةِ إِذَا انْقَطَعَ الْحِنَارُ الَّذِي بَيْنَ مَسْلُكَيْهَا، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي قَوْلِهِ زُهَيْرٍ: وَمَنْ يُوْفٍ لَا يَذْنَمُ وَمَنْ يُفْضِرُ قَلْبَهُ إِلَى مُطْمَئِنِّ الْبَرِّ لَا يَتَجَنَّمُ أَيْ مَنْ يَصِيرُ قَلْبُهُ إِلَى فَضَاءٍ مِنَ الْبَرِّ لَيْسَ دُونَهُ سِوَهُ لَمْ يَشَبَّهِ أَمْرُهُ عَلَيْهِ فَيَتَجَنَّمُ أَيْ يَتَرَدَّدُ فِيهِ.

وَالْفَضَى، مَفْضُورٌ: الشَّيْءُ الْمُحْتَظُّ، تَقُولُ: طَعَامٌ فَضَى، أَيْ قَوْصَى مُحْتَظٌّ. شَمْرُ: الْفَضَاءُ مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَسَحَّ، قَالَ: وَالصَّخْرَاءُ فَضَاءً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْفَضَاءُ، مَمْلُودٌ، كَالْجِسَاءِ وَهُوَ مَا يَجْرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَاحِدَتُهُ فَضِيَّةٌ (١)، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

فَصَبَحْنَا قَبْلَ الْوَارِدَاتِ مِنَ الْقَطَا
بِطُحَاءِ ذِي قَارٍ فَضَاءً مُفَجَّرًا

(١) قوله: «واحدته فضية»، هذا ضبط التكلة، وفي الأصل فتحة على الباء ففتضاه أنه من باب فلة وفعال.

وَالْفَضِيَّةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَقْبَعُ، وَالْجَمْعُ فَضَاءٌ، مَمْلُودٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، فَأَمَّا قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ:

فَأَوْرَدَهَا لَمَّا انْجَلَى اللَّيْلُ أَوْ دَنَا
فَضَى كُنَّ لِلْجُونِ الْحَوَائِمِ مَشْرِبًا

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: يُرْوَى فَضَى وَفَضَى، فَمَنْ رَوَاهُ فَضَى جَعَلَهُ مِنْ بَابِ حَلْفَةٍ وَحَلَقٍ وَنَشَفَةٍ وَنَشَفٍ، وَمَنْ رَوَاهُ فَضَى جَعَلَهُ كَبْدَرَةٍ وَبَدَرٍ.

وَالْفَضَا: جَانِبُ (٢) الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ، يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَيُقَالُ فِي تَثْنِيَةِ ضَفْوَانٍ: قَالَ زُهَيْرٍ:

قَفَرًا بِمُنْتَدِعِ الثَّحَاثِ مِنَ
ضَفْوَى آلَاتِ الضَّالِّ وَالسُّدْرِ
الثَّحَاثِ: آبَارٌ مَعْرُوفَةٌ. وَمَكَانٌ فَاضٍ وَمُقْصٍ، أَيْ وَاسِعٌ. وَأَرْضٌ فَضَاءٌ وَبَرَّازٌ، وَالْفَاضِي: الْبَارِزُ، قَالَ أَبُو التَّجَمِّ: يَصِفُ قَرَسَهُ:

أَمَّا إِذَا أَمْسَى فَمُقْصٍ مَثْلُهُ
نَجْعَلُهُ فِي مَرْبِطٍ وَنَجْعَلُهُ
مُقْصٍ: وَاسِعٌ. وَالْمُقْصَى: الْمَتَسَّعُ، وَقَالَ رُؤْبَةُ:

خَوَاءَ مُفْضَاهَا إِلَى مُنْخَاقٍ
أَيْ مَتَسَّعُهَا، وَقَالَ أَيْضًا:

جَاوَزْتُهُ بِالْقَوْمِ حَتَّى أَفْضَى
بِهِمْ وَأَمْضَى سَفَرًا مَا أَمْضَى (٣)

قَالَ: أَفْضَى بَلَغَ بِهِمْ مَكَانًا وَاسِعًا أَفْضَى بِهِمْ إِلَيْهِ حَتَّى انْقَطَعَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَى شَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ. وَيُقَالُ قَدْ أَفْضَيْنَا إِلَى الْفَضَاءِ وَجَمْعُهُ أَفْضِيَّةٌ، وَيُقَالُ: تَرَكْتُ الْأَمْرَ فَضًا أَيْ تَرَكْتُهُ غَيْرَ مُحْكَمٍ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ:

يُقَالُ مَا بَقِيَ فِي كَنَائِهِ إِلَّا سَهْمٌ فَضًا، فَضًا

(٢) قوله: «والفضا جانب الخ» كذا بالأصل، ولعله الضفا بتقديم الضاد إذ هو الذي بمعنى الجانب وبدليل قوله: ويقال في تثنيته ضفوان، وبعد هذا فايراده هنا سهو كما لا يخفى.

(٣) قوله: «وما مضى» كذا في الأصل، والذي نسخه التهذيب: ما أفضى.

أَيْ وَاحِدٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَهْمٌ فَضًا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا لَيْسَ فِي الْكِنَاةِ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: بَقِيَتْ مِنْ أَقْرَانِي فَضًا، أَيْ بَقِيَتْ وَخَذِي، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْأَمْرِ الضَّعِيفِ غَيْرِ الْمُحْكَمِ فَضًا، مَقْصُورٌ. وَأَفْضَى يَدُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَسَّهَا بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ فِي سُجُودِهِ. وَالْفَضَا: حَبُّ الرَّيِّبِ. وَتَمَثَّرَ فَضًا: مَثَثَّرَ مُحْتَظًّا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الْمُحْتَظُّ بِالرَّيِّبِ، وَأَنْشَدَ:

فَقُلْتُ لَهَا: يَا خَالَتِي لَكَ نَاقِي
وَتَمَثَّرَ فَضًا فِي عَيْتِي وَرَيْبِ
أَيْ مَثَثَّرَ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمَتَاخِرِينَ:
يَا عَمَّتِي.

وَأَمَرَهُمْ بَيْنَهُمْ فَضًا، أَيْ سَوَاءً. وَمَتَاعُهُمْ بَيْنَهُمْ قَوْصَى فَضًا، أَيْ مُحْتَظًّا مُشْتَرَكٌ. غَيْرُهُ: وَأَمَرَهُمْ قَوْصَى فَضًا، أَيْ سَوَاءً بَيْنَهُمْ، وَأَنْشَدَ لِلْمَعْدَلِيِّ الْبَكْرِيُّ:

طَعَامُهُمْ قَوْصَى فَضًا فِي رِحَالِهِمْ
وَلَا يُخْسِنُونَ الشَّرَّ إِلَّا تَنَادِيًا
وَيُقَالُ: الثَّاسُ قَوْصَى إِذَا كَانُوا لَا أَمِيرَ عَلَيْهِمْ وَلَا مَنْ يَجْمَعُهُمْ. وَأَمَرَهُمْ فَضًا بَيْنَهُمْ، أَيْ لَا أَمِيرَ عَلَيْهِمْ. وَأَفْضَى إِذَا افْتَقَرَ.

• فُطَا. الْفُطَا: الْفُطَسُ. وَالْفُطَاةُ: الْفُطْسَةُ. وَالْأَفُطَا: الْأَفُطْسُ. وَرَجُلٌ أَفُطَا: بَيْنَ الْفُطَا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى مُسْلِمَةً أَصْفَرَ الْوَجْهَ أَفُطَا الْأَنْفِ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ. وَالْفُطَا وَالْفُطَاةُ: دُخُولُ وَسَطِ الظَّهْرِ، وَقِيلَ: دُخُولُ الظَّهْرِ، وَخُرُوجُ الصَّدْرِ. فُطِيَ فُطًا، وَهُوَ أَفُطَا، وَالْأُنْثَى فُطَاءٌ، وَاسْمُ الْمَوْضِعِ الْفُطَاةُ، وَبَعِيرٌ أَفُطَا الظَّهْرَ، كَذَلِكَ. وَفُطِيَ الْبَعِيرُ إِذَا تَطَامَنَ ظَهْرُهُ خَلْقَةً. وَفُطَا ظَهْرُ بَعِيرٍ: حَمَلَ عَلَيْهِ نِقْلًا فَاطْمَأَنَّ وَدَخَلَ.

وَقَطَا فُلَانٌ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ التَّقَاعْسِ، وَقَطَا عَنْهُ: تَأَخَّرَ. وَالْقَطَا فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ: بَعِيرٌ أَفُطَا الظَّهْرَ.

وَالْفِعْلُ فَطَى يَفْطَأُ فَطْئًا . وَفَطَأَ ظَهْرَهُ بِالْعَصَا
يَفْطُوهُ فَطْئًا : ضَرَبَهُ ، وَقِيلَ هُوَ الضَّرْبُ فِي
أَيِّ عُضْوٍ كَانَ . وَفَطَأَهُ : ضَرَبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ،
مِثْلُ حَطَأَهُ . أَبُو زَيْدٍ : فَطَأَتِ الرَّجُلُ أَفْطُوهُ
فَطْئًا إِذَا ضَرَبَتْهُ بَعْضًا أَوْ بَطَنَ رَجُلِكَ .
وَفَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ : صَرَعَهُ .
وَفَطَأَ بِسَلْحِهِ : رَمَى بِهِ ، وَرَبًّا جَاءَ
بِالْأَثَامِ . وَفَطَأَ الشَّيْءَ : شَدَحَهُ . وَفَطَأَ بِهَا :
حَبَقَ .

وَفَطَأَ الْمَرْأَةُ يَفْطُوها فَطْئًا : نَكَحَهَا .
وَأَفْطَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ جَمَاعًا كَثِيرًا .
وَأَفْطَأَ إِذَا اسْتَمَتَّ حَالُهُ . وَأَفْطَأَ إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ
بَعْدَ حَسَنٍ .
وَيُقَالُ تَفَاطَأَ فُلَانٌ عَنِ الْقَوْمِ بَعْدَمَا حَلَّ
عَلَيْهِمْ تَفَاطُؤًا ، وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَ عَنْهُمْ
وَرَجَعَ ، وَتَبَارَحَ عَنْهُمْ تَبَارَحًا فِي مَعْنَاهَا .

* **فَطَحَ** : الْفَطْحُ : عَرَضٌ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ
وَالْأَرْزَبَةِ حَتَّى تَلْتَرِقَ بِالْوَجْهِ كَالْقَوْرِ الْأَفْطَحِ ،
قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْهَامَةَ :

قَبْضَاءُ لَمْ تَفْطَحْ وَلَمْ تُكْغَلْ (١)
وَرَجُلٌ أَفْطَحَ : عَرِضُ الرَّأْسِ بَيْنَ
الْفَطْحِ ، وَالتَّفْطِيحِ مِثْلُهُ . وَرَأْسٌ أَفْطَحَ
وَمُفْطَحٌ : عَرِضٌ ، وَأَرْزَبَةٌ فَطْحَاءُ .
وَالْأَفْطَحُ : الثَّوْرُ ، لِذَلِكَ ، صِفَةً غَالِيَةً .
وَيُقَالُ : فَطَحْتُ الْحَدِيدَةَ إِذَا عَرَضْتُهَا
وَسَوَّيْتُهَا لِمَسْحَاةٍ أَوْ مِعْرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ
جَرِيرٌ :

هُوَ الْقَيْنُ وَابْنُ الْقَيْنِ لَا قَيْنَ مِثْلُهُ
لِفَطْحِ الْمَسَاحِي أَوْ لِحَذَلِ الْأَدَاهِمِ
الْجَوْهَرِيُّ : فَطَحَهُ فَطْحًا جَمَلَهُ عَرِضًا ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : « قبضاء » بالضاد للمعجمة هكذا
في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه : « قبضاء »
بالضاد للمهله ، كما جاء في مادة « قبص » والقبص
ارتفاع في الرأس وعظم .

[عبد الله]

مَفْطُوْحُهُ السَّيِّئِينَ تُوجِعَ بَرِّيْهَا
صَفْرَاءُ ذَاتُ أُسْرٍ وَسَفَاسِقِ
وَفَطَحَ الثُّودَ وَغَيْرَهُ يَفْطَحُهُ فَطْحًا ،
وَفَطَحَهُ : بَرَأَهُ وَعَرَضَهُ ، أَنْشَدَ نَعْلَبٌ :
أَلْقَى عَلَى فَطْحَائِهَا مَفْطُوْحَا
غَادَرَ جُرْحًا وَمَضَى صَحِيحَا
قَالَ : يَعْنِي السَّهْمَ وَقَعَ فِي الرِّمِيَةِ فَجَرَحَهَا
وَمَضَى وَهُوَ سَلِيمٌ . وَعَنَى بِالْفَطْحَاءِ الْمَوْضِعَ
الْمُنْبَسِطَ مِنْهَا كَالْفَرِيصَةِ وَالصَّفْحِ .
وَفَطَحَ ظَهْرَهُ يَفْطَحُهُ فَطْحًا : ضَرَبَهُ
بِالْعَصَا .

وَالْأَفْطَحُ : الْجَرْبَاءُ الَّتِي تَضَعُ الشَّمْسُ
ظَهْرَهُ وَلَوْهُ فَيَبْضُ مِنْ حُمُومِهَا .
وَفَطَحَ النَّخْلُ : لُقِحَ (٢) (عَنْ كُرَاعٍ)

* **فَطَحَلُ** : الْفِطْحَلُ ، عَلَى وَزْنِ الْهَزَبِ :
دَهْرٌ لَمْ يُخْلَقِ النَّاسُ فِيهِ بَعْدَ ، وَزَمَنُ
الْفِطْحَلِ زَمَنُ نُوحٍ النَّبِيِّ ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَسُئِلَ رُوَيْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ :
زَمَنُ الْفِطْحَلِ ، فَقَالَ : أَيَّامَ كَانَتْ الْحِجَارَةُ
فِيهِ رَطَابًا ، رَوَى أَنَّ رُوَيْتَهُ بَنَ الْعَجَاجَ نَزَلَ
مَاءٌ مِنَ الْمَاءِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ
لَهُ الْمَرْأَةُ : مَا سِئْتُ ؟ مَا مَالُكَ ؟ مَا كَذَا ؟
فَأَنشَأَ يَقُولُ :

لَمَّا أَزْدَرْتَ تَقْدِي وَلَقْتَ إِيْلِي
تَأَلَّقْتُ وَاتَّصَلْتُ بِعُكْلِي
تَسْأَلُنِي عَنِ السَّيِّئِ كَمْ لِي ؟
فَقُلْتُ : لَوْ عَمَّرْتُ عُمَرَ الْحِجَلِ
أَوْ عُمَرَ نُوحٍ زَمَنُ الْفِطْحَلِ
وَالصُّخْرُ سُبْتُ كَطَبِينِ الْوَجَلِ
أَوْ أَنَّنِي أَوْرَيْتُ عِلْمَ الْحُكْلِ
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ الثَّمَلِ
كُنْتُ رَهِيْنَ هَرَمٍ أَوْ قَلِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

(٢) قوله : « وفتح النخل لقح » كذا بضبط
الأصل ، وفي القاموس : وفتح النخل لقح من
باب فرح فيها اهد ولا مانع منها .

زَمَنُ الْفِطْحَلِ إِذِ السَّلَامُ رَطَابُ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقَالُ أَتَيْتُكَ عَامَ
الْفِطْحَلِ وَالْهَمْلَةِ ، يَعْنِي زَمَنَ الْخُصْبِ
وَالرِّيفِ .
الْجَوْهَرِيُّ : فَطَحَلُ ، يَفْطَحُ الْفَاءَ ، اسْمُ
رَجُلٍ ، وَقَالَ :
تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلُ إِذْ رَأَيْتُهُ
أَمِينٌ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
وَالْفِطْحَلُ : السَّيْلُ . وَجَمَلُ فَطَحَلٍ : ضَخْمُ
مِثْلُ السَّيْلِ ، (قَالَ الْفَرَّاءُ) .

* **فَطَرَ** : فَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا فَاَنْفَطَرَ ،
وَفَطَرُهُ : شَقُّهُ . وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ : تَشَقَّقَ .
وَالْفَطَرُ : الشَّقُّ ، وَجَمْعُهُ فَطُورٌ . وَفِي التَّزْيِيلِ
الْعَزِيزِ : « هَلْ تَرَى مِنْ فَطُورٍ » ، وَأَنْشَدَ
نَعْلَبٌ :

شَقَقْتُ الْقَلْبَ ثُمَّ ذَرَرْتُ فِيهِ
هَوَالِكُ فَلَيْمَ فَالْقَامُ الْفُطُورُ
وَأَصْلُ الْفَطْرِ : الشَّقُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ » ، أَيْ انشَقَّتْ . وَفِي
الْحَدِيثِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، حَتَّى تَفْطَرَتْ قَدَمَاهُ ، أَيْ انشَقَّتَا ،
يُقَالُ : تَفْطَرْتُ وَانْفَطَرْتُ بِمَعْنَى : وَمِنْهُ أُخِذَ
فَطَرَ الصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَفْطَحُ فَاهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
تَفَطَّرَ الشَّيْءُ وَفَطَرَ وَانْفَطَرَ . وَفِي التَّزْيِيلِ
الْعَزِيزِ : « السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ » ، ذَكَرَ عَلَى
النَّسَبِ ، كَمَا قَالُوا دَجَاجَةٌ مُفْضِلٌ .
وَسَيَفُ فَطَارَ : فِيهِ ضِدُوعٌ وَشَقُوقٌ ، قَالَ
عَتِيرَةُ :

وَسَيَفِي كَالْعَقِيقَةِ وَهُوَ كَيْمِي
سِلَاحِي لَا أَقْلٌ وَلَا فَطَارًا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُطَارِيُّ مِنَ الرِّجَالِ
الْقَدَمُ الَّتِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ وَلَا شَرٍّ ، مَاخُذٌ مِنَ
السَّيْفِ الْفُطَارِ الَّتِي لَا يَفْطَعُ .

وَفَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ يَفْطَرُ فَطْرًا : شَقٌّ
وَطَلَعٌ ، فَهُوَ بَعِيرٌ فَاطِرٌ ، وَقَوْلُ هِنْيَانَ :
أَمَلُ أَنْ يَحْمِلَنِي أَمِيرِي
عَلَى عِلَاقٍ لَأَمَةِ الْفُطُورِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفُطُورُ فِيهِ الشُّقُوقُ ، أَيْ أَنَّهُا مُلْتَمِةٌ مَا بَيْنَ مَنْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَلْتَمِمْ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ شَدِيدَةٌ عِنْدَ فُطُورِ نَابِهَا مُوْتَقَةٌ .
وَفَطَرَ الثَّاقَةَ (١) وَالشَّاةُ يَفْطُرُهَا فَطْرًا : حَلَبَهَا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْلِبَهَا بِالْإِثْمَانِ وَالسَّابَتَيْنِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَطْرُ حَلَبُ الثَّاقَةِ بِالسَّابَةِ وَالْإِثْمَانِ ، وَالْفَطْرُ : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ حِينَ يُحَلَبُ . التَّهْنِيبُ : وَالْفَطْرُ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّبَنِ يُحَلَبُ سَاعَتَيْهِ ، تَقُولُ : مَا حَلَبْنَا إِلَّا فُطْرًا ، قَالَ الْمَرَارُ :

عَاقِرٌ لَمْ يُحَلَبْ مِنْهَا فُطْرٌ
أَبُو عَمْرٍو : الْفَطِيرُ اللَّبَنُ سَاعَةٌ يُحَلَبُ .
وَالْفَطْرُ : الْمَذَى ، شَبَّهَ بِالْفَطْرِ فِي الْحَلَبِ . يُقَالُ : فَطَرْتُ الثَّاقَةَ أَفْطَرُهَا فَطْرًا ، وَهُوَ الْحَلَبُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْفَطْرُ الْمَذَى ، شَبَّهَ بِالْحَلَبِ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، فَلَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَكَذَلِكَ الْمَذَى يَخْرُجُ قَلِيلًا ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى تَمْلِكُكَ ، وَقِيلَ : الْفَطْرُ مَاخُودٌ مِنْ تَفَطَّرْتُ قَدَمَاهُ دَمًا ، أَيْ سَالَتْ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ فُطْرًا لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِفَطْرِ نَابِ الْبَعِيرِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : فَطَرَ نَابَهُ طَلَعَ ، فَشَبَّهَ طُلُوعَ هَذَا مِنَ الْإِخْلِيلِ بِطُلُوعِ ذَلِكَ . وَسُئِلَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْمَذَى فَقَالَ : ذَلِكَ الْفَطْرُ ، كَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِالْفَتْحِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ شُمَيْلٍ : ذَلِكَ الْفَطْرُ ، بِضَمِّ الْفَاءِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، فَالْفَتْحُ مِنْ مَصْدَرِ فَطَرَ نَابَ الْبَعِيرِ فَطْرًا إِذَا شَقَّ اللَّحْمَ وَطَلَعَ ، فَشَبَّهَ بِهِ خُرُوجَ الْمَذَى فِي قَلْبِهِ ، أَوْ هُوَ مَصْدَرُ فَطَرْتُ الثَّاقَةَ أَفْطَرُهَا إِذَا حَلَبْتُهَا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ اسْمٌ مَا يَظْهَرُ مِنَ اللَّبَنِ عَلَى حَلْمَةِ الضَّرْعِ . وَفَطَرَ نَابَهُ إِذَا بَرَلَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : « فطر الثاقة » من باب نصر وضرب ، عن الفراء . وماسواه من باب نصر فقط ، أفاده شرح القاموس .

حَتَّى نَهَى رَائِضُهُ عَنْ قَرَوِ
أَنْيَابُ عَاسٍ شَاقِقٍ عَنْ فَطْرِهِ
وَأَفْطَرَ الثَّوْبَ إِذَا انْشَقَّ ، وَكَذَلِكَ تَفَطَّرَ . وَتَفَطَّرَتِ الْأَرْضُ بِالْبَيَاتِ إِذَا تَصَدَّعَتْ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ : كَيْفَ تَحْلِبُهَا : مَضْرًا أَمْ فُطْرًا ؟ هُوَ أَنْ تَحْلِبَهَا بِأَصْبَعَيْنِ بِطَرَفِ الْإِثْمَانِ .

وَالْفَطْرُ : مَا تَفَطَّرَ مِنَ النَّبَاتِ ، وَالْفَطْرُ أَيْضًا : جَنْسٌ مِنَ الْكَمْ أَيْضُ عِظَامٍ ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَفْطُرُ عَنْهُ ، وَاحِدَتُهُ فُطْرَةٌ . وَالْفَطْرُ : الْعَيْبُ إِذَا بَدَتْ رَمُوسُهُ ، لِأَنَّ الْقَضِيَانَ تَفْطُرُ .

وَالْتَفَاطِيرُ : أَوَّلُ نَبَاتِ الْوَسْطَى ، وَنَظِيرُهُ الْتَعَاشِبُ وَالتَّعَاجِبُ وَتَبَاشِيرُ الصُّبْحِ ، وَلَا وَاحِدَ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . وَالتَّفَاطِيرُ وَالتَّفَاطِيرُ : بُثْرٌ تَخْرُجُ فِي وَجْهِ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، قَالَ :

نَفَاطِيرُ الْجُنُونِ يَوْجُهُ سَلَمَى
قَدِيمًا لَا تَفَاطِيرُ الشَّبَابِ
وَاحِدَتُهَا نَفْطُورٌ .

وَفَطَرَ أَصَابِعُهُ فَطْرًا : عَمَرَهَا .
وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَفْطُرُهُمْ : خَلَقَهُمْ وَبَدَأَهُمْ . وَالْفِطْرَةُ : الْإِبْتِدَاءُ وَالْأَخْتِرَاعُ . وَفِي التَّحْرِيلِ الْعَرَبِيِّ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ أَذْرِي مَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى أَتَانِي أَغْرَابِيَانِ يَحْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا أَيْ أَنَا ابْتَدَأْتُ حَقَرَهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَطَرَ هَذَا ، أَيْ ابْتَدَأَهُ . وَالْفِطْرَةُ ، بِالْكَسْرِ الْخَلْقَةُ ؟ أَتَشَدُّ نَعْلَبُ :

هُوَ عَلَيْكَ ! فَقَدْ نَالَ الْغَنَى رَجُلٌ
فِي فِطْرَةِ الْكَلْبِ لَا بِالَّذِينَ وَالْحَسْبِ
وَالْفِطْرَةُ : مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ . وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ ، بِالضَّمِّ ، فَطْرًا أَيْ خَلَقَهُ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » ، قَالَ : نَصَبَهُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْفِطْرَةُ الْخَلْقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ » أَيْ خَلَقَنِي ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا لِي لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي » قَالَ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ، ﷺ ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي الْخَلْقَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الرَّحِمِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ ، فَإِذَا وَلَدَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُجُوسِيًّا أَوْ مَجَسَّسًا فِي الْحُكْمِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ أَبِيهِ حَتَّى يُعَيَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَلَوُّغِهِ مَاتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَهَذِهِ فِطْرَةُ الْمَوْلُودِ ، قَالَ : وَفِطْرَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الْعَبْدُ مُسْلِمًا ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ ، جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ ، قِيلَ الْفِطْرَةُ لِلَّذِينَ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ إِذَا نَامَ وَقَالَ : فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » ، فَهَذِهِ فِطْرَةُ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ . قَالَ : وَقِيلَ فَطَرَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنَى آدَمَ ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى . »

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ

بما كانوا عاملين ؛ يذهب إلى أنهم إنما يولدون على ما يصبرون إليه من إسلام أو كفر . قال أبو عبيد : وسألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض ؛ يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبوان ما ورثها ولا ورثاه ، لأنه مسلم وما كافران ؛ قال أبو منصور : عبا على محمد بن الحسن معنى الحديث ، فذهب إلى أن قول رسول الله ﷺ ، كل مولود يولد على الفطرة ، حكم من النبي ﷺ ، قبل نزول الفرائض ، ثم نسخ ذلك الحكم من بعد ؛ قال : وليس الأمر على ما ذهب إليه ، لأن معنى قوله : كل مولود يولد على الفطرة خبر أخبر به النبي ﷺ ، عن قضاء سبق من الله للمولود ، وكتاب كتبه الملك بأمر الله ، جل وعز ، من سعادة أو شقاوة ، والنسخ لا يكون في الأخبار ، إنما النسخ في الأحكام ؛ قال : وقرأت بخط شمر في تفسير هذين الحديثين : أن إسحق ابن إبراهيم الحنظلي روى حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كل مولود يولد على الفطرة « الحديث » ، ثم قرأ أبو هريرة بعدما حدث بهذا الحديث : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » قال إسحق : ومعنى قول النبي ﷺ ، على ما فسر أبو هريرة حين قرأ : « فطرة الله » ، وقوله : « لا تبديل » ، يقول : لتلك الخلقة التي خلقهم عليها ، إما لجنته أو لنار ، حين أخرج من صلب آدم كل ذرية هو خالقها إلى يوم القيامة ، فقال : هؤلاء لجنته وهؤلاء للنار ، فيقول كل مولود يولد على تلك الفطرة ؛ ألا ترى غلام الحضير ، عليه السلام ، قال رسول الله ﷺ ، طبعه الله يوم طبعه كافرًا ، وهو بين أبوين مؤمنين فأعلم الله الحضير ، عليه السلام ، بخلقته التي خلقه لها ، ولم يعلم موسى ، عليه السلام ،

ذلك ، فأراه الله تلك الآية ليزداد علماً إلى علمه ؛ قال : وقوله : فأبواه يهودانه ويصرانه ، يقول : بالأبوين يبين لكم ما تختارون إليه في أحكامكم من الموارث وغيرها ، يقول : إذا كان الأبوان مؤمنين فاحكموا لولدها بحكم الأبوين في الصلاة والموارث والأحكام ، وإن كانا كافرين فاحكموا لولدها بحكم الكفر ^(١) أنتم في الموارث والصلاة ، وأما خلقته التي خلق لها فلا علم لكم بذلك ؛ ألا ترى أن ابن عباس ، رضى الله عنها ، حين كتب إليه نجدة في قتل صبيان المشركين ، كتب إليه : إن علمت من صبيانهم ما علم الحضير من الصبي الذي قتله فاقتلهم ! أراد به أنه لا يعلم علم الحضير أحد في ذلك ، لما خصه الله به ، كما خصه بأمر السقاية والجدار ، وكان منكراً في الظاهر فعلمه الله علم الباطن ، فحكم بإرادة الله تعالى في ذلك ؛ قال أبو منصور : وكذلك أطفال قوم نوح ، عليه السلام ، الذين دعا على آبائهم وعليهم بالفرق ، إنما استجاز الدعاء عليهم بذلك وهم أطفال ، لأن الله عز وجل ، أعلمهم أنهم لا يؤمنون ، حيث قال له : « لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن » فأعلمهم أنهم فطروا على الكفر . قال أبو منصور : والذي قاله إسحق هو القول الصحيح الذي دل عليه الكتاب ثم السنة ؛ وقال أبو إسحق في قول الله عز وجل : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » منصوب بمعنى أتبع فطرة الله ، لأن معنى قوله : « فأقم وجهك » ، أتبع الدين القيم ، أتبع فطرة الله ، أي خلقه الله التي خلق عليها البشر . قال : وقول النبي ﷺ ، كل مولود يولد على الفطرة ، معناه أن الله فطر الخلق على الإيمان به على ما جاء في الحديث : إن الله أخرج

(١) قوله : « بحكم الكفر » في التلخيص :

بحكم الكافر .

[عبد الله]

من صلب آدم ذريته كالذرر ، وأشهدهم على أنفسهم بأنه خالقهم ، وهو قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من بنى آدم . . . » إلى قوله : « قالوا بلى شهدنا » ؛ قال : وكل مولود هو من تلك الذرية التي شهدت بأن الله خالقها ، فمعنى فطرة الله أي دين الله التي فطر الناس عليها ؛ قال الأزهري : والقول ما قال إسحق بن إبراهيم في تفسير الآية ومعنى الحديث . قال : والصحيح في قوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . أعلم فطرة الله التي فطر الناس عليها من الشقاء والسعادة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « لا تبديل لخلق الله » أي لا تبديل لما خلقهم له من جنه أو نار ، والفطرة : ابتداء الخلقة ههنا ؛ كما قال إسحق . ابن الأثير في قوله : كل مولود يولد على الفطرة ، قال : الفطر : الابتداء والإعتراف ، والفطرة منه الحالة ، كالجلسة والركبة ، والمعنى أنه يولد على نوع من الجيلة والطبع المتهيئ لقبول الدين ، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفرقها إلى غيرها ، وإنما يعدل عنه من يعدل لأفة من آفات البشر والتقليد ، ثم مثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لأبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة ، وقيل : معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى ، والإقرار به فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً ، وإن ساء بغير اسمه ، ولو عبد معه غيره ؛ وتكرر ذكر الفطرة في الحديث .

وفي حديث حذيفة : على غير فطرة محمد ، أراد دين الإسلام الذي هو منسوب إليه . وفي الحديث : عشر من الفطرة ، أي من السنة يعنى سنن الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، التي أمرنا أن نتقدي بهم فيها .

وفي حديث علي ، رضى الله عنه : وجار القلوب على فطرتها ، أي على خلقها ، جمع فطر ، وفطر جمع فطرة ،

وَهِيَ جَمْعُ فِطْرَةٍ كَكِسْرَةٍ وَكِسْرَاتٍ، يَفْطَحُ طَاءُ الْجَمْعِ. يُقَالُ فِطْرَاتٌ وَفِطْرَاتٌ وَفِطْرَاتٌ وَفِطْرَاتٌ.

ابْنُ سِيدَةَ: وَفَطَرَ الشَّيْءَ أَنْشَأَهُ، وَفَطَرَ الشَّيْءَ بَدَأَهُ، وَفَطَرْتُ إِصْبَغَ فَلَانٍ أَيْ ضَرَبْتُهَا فَانْفَطَرَتْ دَمًا.

وَالْفَطْرُ لِلصَّائِمِ، وَالْإِسْمُ الْفِطْرُ، وَالْفِطْرُ: نَقِضُ الصَّوْمِ، وَقَدْ أَفْطَرَ وَفَطَرَ وَأَفْطَرَهُ وَفَطَرَهُ تَفْطِيرًا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: فَطَرْتُهُ فَأَفْطَرُ، نَادِرٌ وَرَجُلٌ فِطْرٌ. وَالْفِطْرُ: الْقَوْمُ الْمُفْطَرُونَ. وَقَوْمٌ فِطْرٌ، وَصُفِيَ بِالْمَصْدَرِ، وَمُفْطِرٌ مِنْ قَوْمٍ مَفْطِيرٍ (عَنْ سِيبَوَيْهِ)، مِثْلُ مُوسَى وَيَاسِرٍ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مِثْلُ هَذَا أَنَّهُ يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالثَّوْنِ فِي الْمَذَكَّرِ، وَبِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فِي الْمُنْثَى.

وَالْفُطُورُ: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْفُطُورِيُّ، كَأَنَّهُ مَسْئُوبٌ إِلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، أَيْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ، وَقِيلَ: حَانَ لَهَا أَنْ يُفْطِرَا، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيزِ لَهَا وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمَا.

وَفَطَرَتِ الْمَرْأَةُ الْعَجِينَ حَتَّى اسْتَبَانَ فِيهِ الْفَطْرُ. وَالْفِطِيرُ: خِلَافُ الْخَمِيرِ، وَهُوَ الْعَجِينُ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِرْ. وَفَطَرْتُ الْعَجِينَ أَفْطَرُهُ فَطْرًا إِذَا أَعْجَلْتُهُ عَنْ إِدْرَاكِهِ. ثَقُولُ: عِنْدِي خُبْزٌ خَمِيرٌ، وَحَيْسٌ فَطِيرٌ، أَيْ طَرِيٌّ. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: مَا نَجِيرُ وَحَيْسٌ فَطِيرٌ، أَيْ طَرِيٌّ قَرِيبٌ حَدِيثُ الْعَمَلِ. وَيُقَالُ: فَطَرْتُ الصَّائِمَ فَأَفْطَرُ، وَمِثْلُهُ بَشَرْتُهُ فَأَبْشَرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

وَفَطَرَ الْعَجِينَ يَفْطِرُهُ وَيَفْطَرُهُ، فَهُوَ فَطِيرٌ إِذَا اخْتَبَرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يُحْمَرْهُ، وَالْجَمْعُ

فَطَرِيٌّ، مَفْصُورَةٌ. الْكِسَائِيُّ: خَمَرْتُ الْعَجِينَ وَفَطَرْتُهُ، بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَخُبْزٌ فَطِيرٌ وَخُبْزَةٌ فَطِيرٌ، كِلَاهُمَا بِغَيْرِ هَاءٍ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ)، وَكَذَلِكَ الطِّينُ. وَكُلُّ مَا أَعْجَلَ، عَنْ إِدْرَاكِهِ: فَطِيرٌ. اللَّيْثُ: فَطَرْتُ الْعَجِينَ وَالطِّينَ، وَهُوَ أَنْ تَعْجِنَهُ ثُمَّ تَحْتَبِرُهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِذَا تَرَكْتَهُ لِيَحْتَمِرَ فَقَدْ خَمَرْتُهُ، وَاسْمُهُ الْفَطِيرُ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْجَلْتُهُ عَنْ إِدْرَاكِهِ، فَهُوَ فَطِيرٌ. يُقَالُ: إِيَّاى وَالرَّأْيَ الْفَطِيرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: شَرُّ الرَّأْيِ الْفَطِيرُ.

وَفَطَرَ جِلْدَهُ، فَهُوَ فَطِيرٌ، وَأَفْطَرَهُ: لَمْ يُرَوْوْ مِنْ دِباغٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَيُقَالُ: قَدْ أَفْطَرْتُ جِلْدَكَ إِذَا لَمْ تُرَوْوْ مِنْ الدِّبَاغِ وَالْفَطِيرُ مِنَ السَّيَاطِ: الْمُحْرَمُ الَّذِي لَمْ يُجَدِّ دِباغَهُ. وَفَطَرَ، مِنْ أَسْمَانِهِمْ: مُحَدَّثٌ، وَهُوَ فِطْرٌ بَنٌ خَلِيفَةٌ.

• **فطرش** • الْأَزْهَرِيُّ: اللَّيْثُ قَرَشَحَتِ النَّاقَةَ إِذَا تَفَحَّجَتِ لِلْحَلَبِ وَقَرَشَتِ لِلْبَوْلِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ، وَالصَّوَابُ فَطَرَشَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوبًا.

• **فطره** • فَطَرَ الرَّجُلُ فَطْرًا: مَاتَ كَفَطَسَ.

• **فطس** • الْفَطْسُ: عِرْضُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَطُمَأْنِينُهَا، وَقِيلَ: الْفَطْسُ، بِالتَّحْرِيكِ، انْخِفَاضُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَطَطْمُنُهَا وَاتِّشَارُهَا، وَالْإِسْمُ الْفَطْسَةُ، لِأَنَّهَا كَالْعَاهَةِ، وَقَدْ فَطَسَ فَطْسًا، وَهُوَ أَفْطَسُ، وَالْأُنْثَى فَطْسَاءُ. وَالْفَطْسَةُ: مَوْضِعُ الْفَطْسِ مِنَ الْأَنْفِ. وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَطَسَ الْأَنْفُفَ، الْفَطْسُ: انْخِفَاضُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَانْفِرَاشُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ تَمَرَةِ الْعَجُوزِ (١): فَطَسُ خُسُ أَيْ صِغَارُ الْحَبِّ

(١) قوله: «تمر العجوز» في النهاية لابن الأثير: «تمر العجوة»، ونراها الصواب. [عبد الله]

لَاطِئَةُ الْأَقَاعِ. وَفُطَسَ: جَمْعُ فَطْسَاءَ. وَالْفِطْسَةُ وَالْفِطْسِيَّةُ: حَظْمُ الْخِثْرِ. وَيُقَالُ لِحَظْمِ الْخِثْرِ: فَطْسَةٌ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: هِيَ الشَّفَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ ذَاتِ الْحَفِّ الْمَشْفَرِّ، وَمِنْ السَّيَاحِ الْحَظْمُ وَالْخَرْطُومُ، وَمِنْ الْخِثْرِ الْفِطْسَةُ، كَذَا رَوَاهُ عَلَى فُتَيْلَةٍ، وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: فَطْسَةُ الْخِثْرِ أَنْفُهُ، وَكَذَلِكَ الْفِطْسِيَّةُ.

وَالْفِطْسُ، مِثَالُ الْفِطْسِيِّ: الْمِطْرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْفَاسُ الْعَظِيمَةُ.

وَالْفَطْسُ: حَبُّ الْأَسَى، وَاجِدَتُهُ فَطْسَةٌ. وَالْفَطْسُ: شِدَّةُ الْوَطْءِ.

وَفَطَسَ يَفْطَسُ فَطُوسًا إِذَا مَاتَ، وَقِيلَ: مَاتَ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ظَاهِرٍ. وَفَطَسَ أَيْضًا: مَاتَ، فَهُوَ طَافِسٌ وَفَاطِسٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تَنَزَّلُ بِرُبُوعِ الْفَلَاحِ فَاطِسًا
وَالْفَطْسَةُ، بِالتَّشْكِينِ: خَرَزَةٌ يُوَضَّدُ بِهَا، يَقُولُونَ (٢):

أَخَذْتُهُ بِالْفَطْسَةِ
بِالْثَّوْبَا وَالْعَطْسَةِ
قَالَ الشَّاعِرُ:

جَمَعْنِ مِنْ قَبْلِ لَهْنٍ وَفَطْسَةٍ
وَالدَّرْدِيُّ سِي مَقَابَلًا فِي الْمَنْظَمِ

• **فطط** • أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ: وَالْأَفْطُ: الْأَفْطَسُ.

• **فططط** • فَطَطَطَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُهْمَمْ كَلَامُهُ. وَالْفَطْطَةُ: السَّلْحُ، قَالَ نِجَادُ الْخَبَرِيُّ:

(٢) قوله: «يقولون أخذته إلخ» عبارة القاموس وشرحه: يقولون:

أَخَذْتُهُ بِالْفَطْسَةِ
بِالْثَّوْبَا وَالْعَطْسَةِ
بَقَصَرِ الثَّوْبَاءِ مِرَاعَا لَوْزَنِ الْمَهْوَكِ.

فَأَكْثَرَ الْمَذْبُوبُ مِنْهُ الْفَطْرَا
فَطْلًا يَتَكَبَّرُ جَزَعًا وَفَطْفَطَا
وَالْمَذْبُوبُ: الْأَحْمَقُ.

* فطم: فطم العود فطماً: قطعه. وفطم الصبي يطمه فطماً، فهو فطيم: فصله من الرضاع. وغلأم فطيم ومفطوم، وفطمته أمه، تطفمه: فصلته عن رضاعها. الجوهري: فطام الصبي فصائله عن أمه، فطمت الأم ولدها، وفطم الصبي، وهو فطيم، وكذلك غير الصبي من المراضع، والأُنثى فطيم وفطمته. وفي حديث امرأة رافع لما أسلم ولم تسلم: فقال ابنتي وهي فطيم، أي مفطومته، وفعل يفع على الذكر والأنثى، فلهذا لم تلحقه الهاء، وجمع الفطيم فطم، مثل سري وسرر، قال:

وإن أغار فلنم يحلو بطائلة
في ليلة من حمير ساور الفطما^(١)
وفي حديث ابن سيرين: بلغه أن ابن عبد العزيز أقرع بين الفطم، قال: ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام، جمع فطيم من اللبن أي مفطوم. قال ابن الأثير: وجمع فعيل في الصفات على فعل، قليل في العربية، وما جاء منه شبه بالأسماء، كندير ونذر، فأنما فعيل بمعنى مفعول فلم يرذ إلا قليلاً، نحو عقيم.

(١) قوله: «فلم يحلو» خطأ صوابه: «يحل» من حلح يحلح، أي يظفر بالشئ ويصيه. وقوله: «من حمير» خطأ أيضاً صوابه: «ابن حمير» وقد ذكر البيت في مادة جمر، برواية أخرى هي:

وإن أطاف ولم يظفر بطائلة
في ظلمة ابن حمير ساور الفطا
ونسب البيت إلى كعب بن زهير في صفة ذئب. يقول: إذا لم يصب شاة ضخمة أخذ فطيمة. وأجمرت الليلة استمر فيها الهلال، وابن حمير هلال تلك الليلة.

[عبد الله]

وعقم، وفطيم وفطم، وأراد بالحديث الإقراع بين ذراري المسلمين في العطاء، وإنا أنكره، لأن الإقراع لتفصيل بغضهم على بغض في الفرض، والاسم الفطام، وكل دابة تظم، قال اللخاني: فطمته أمه تظمه، فلم يخص من أي نوع هو، وفطمت فلاناً عن عاداته، وأصل الفطم القطع. وفطم الصبي: فصله عن ثدي أمه ورضاعها. والفطيمة: الشاة إذا فطمت. وأفطمت السخلة: حان أن تظم (عن ابن الأعرابي)، فإذا فطمت فهي فاطم ومفطومة وفطيمة (عنه أيضاً)، قال: وذلك لشهرين من يوم ولادها.

وفطام الناس إذا لهج بهمهم بأمهاتيه بعد الفطام، فدفع هذا بهمهم إلى هذا، وهذا بهمهم إلى هذا، وإذا كانت الشاة ترضع كل بهمهم فهي المشفع. ابن الأعرابي قال: إذا تنازلت أولاد الشاة العبدان قيل رمّت وأرتمت، فإذا أكلت قيل بهمهم سابع^(٢) حتى يذوق فطامها، فإذا ذاق فطامها قيل أفطمت البهمة، فإذا فطمت فهي فاطم ومفطومة وفطيم، وذلك لشهرين من يوم فطامها فلا يزال عليها اسم الفطام حتى تستجير. والفطيم من الإبل: التي يطم ولدها عنها. وناق فاطم إذا بلغ حواها سنة فطيم، قال الشاعر:

من كل كرماء السنام فاطم
تشحى بمستن الذنوب الرادم
شدين في رأس لها صلادم
ولأفطمتك عن هذا الشئ، أي لأقطعن عنه طمعك.

وفاطمة: من أسماء النساء. التهذيب: وتسمى المرأة فاطمة وفطام وفطيمة. وفي الحديث: أن النبي ﷺ أعطى علياً حلة سيرة وقال: شققها خُمراً بين الفواطم، قال القتيبي: إحداهن سيده

(٢) قوله: «بهمة سابع» كذا في الأصل على هذه الصورة.

النساء فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ وعليها زوج علي، عليه السلام، والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي ابن أبي طالب، عليه السلام، وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لها شئ، قال: ولا أعرف الثالثة؛ قال ابن الأثير: هي فاطمة بنت حمزة عمه، سيد الشهداء، رضي الله عنها، وقال الأزهرى: الثالثة فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة، وكانت هاجرت وبايعت النبي ﷺ، قال: وأراه أراد فاطمة بنت حمزة، لأنها من أهل البيت، قال ابن بري: والفواطم اللاتي ولدن النبي ﷺ، قرشية وقيسية وبهايتان وأزوية وخزاعية. وقيل للحسن والحسين: ابنا الفواطم، فاطمة أمهما، وفاطمة بنت أسد جدتها، وفاطمة بنت عبد الله بن عمرو بن عمران بن مخزوم جدته النبي ﷺ، لأبيه. وفطمت الحبل: قطعته. وفطيمة: موضع.

* فطن: الفطنة: كالفهم. والفطنة: ضد العبارة. ورجل فطن بين الفطنة والفطن. وقد فطن^(٣) لهذا الأمر، بالفتح، يطن فطنة ووطن فطناً وفطناً وفطناً وفطونة وفطانة وفطانية، فهو فاطن له وفطون وفطين، وفطن وفطن وفطن وفطونة وقد فطن، بالكسر، فطنة وفطانة وفطانية، والجمع فطن، والأنثى فطنة، قال القطامي:

إلى خدب سبط سيني
طب بذات قرعها فطون

وقال الآخر:

وقالت وكنت رجلاً فطيناً
هذا لعمري الله إسرائينا

(٣) قوله: «وقد فطن» هو من باب فرح ونصر وكرم فطناً بثلاث الفاء، كما في القاموس.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فِي الْجَمْعِ :
لَا يَقْتُنُونَ لِغَيْبِ جَارِهِمْ
وَهُمْ لِحِفْظِ جَوَارِهِمْ فُطُنٌ
وَالْمَقَاتِلَةُ : مُقَاتَلَةٌ مِنْهُ . اللَّيْثُ :
وَأَمَّا الْفُطْنُ فَذُو فِطْنَةٍ لِلْأَشْيَاءِ ، قَالَ :
وَلَا يَمْتَنِعُ كُلُّ فِعْلٍ مِنَ الثُّغُوتِ مِنْ أَنْ يُقَالَ
قَدْ فَعَلَ وَفُطِنَ أَيْ صَارَ فُطْنًا إِلَّا الْقَلِيلُ .
وَفُطْنُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ تَفْطِينًا : فَهَمَّهُ . وَفِي الْمَثَلِ :
لَا يُفْطِنُ الْقَارَةَ إِلَّا الْحِجَارَةُ ؛ الْقَارَةُ : أُنْثَى
الدَّبِيَّةِ . وَفَاتْنُهُ فِي الْحَدِيثِ : رَاجِعُهُ . قَالَ
الرَّاحِي :

ذَا فَاطَنَّا فِي الْحَدِيثِ تَهَزَّتْ
إِلَيْهَا قُلُوبُ ذَوْنَهُنَّ الْجَوَانِحُ
وَيُقَالُ : فُطِنْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ وَبِهِ فِطْنَةٌ
وَفُطَانَةٌ .
وَيُقَالُ : لَيْسَ لَهُ فُطْنٌ أَيْ فِطْنَةٌ .

• فطه • فِطَهُ الظَّهْرَ فَطَاهُ كَفَرَزَ .

• فطا • فَطَا الشَّيْءَ يَقْطُوهُ فَطَوًا : ضَرَبَهُ
بِيَدِهِ وَشَدَّخَهُ . وَفَطَوْتَ الْمَرْأَةَ : أَنْكَحْتُهَا .
وَفَطَا الْمَرْأَةَ فَطَوًا : نَكَحَهَا .

• ففظ • الْفُظُّ : الْحَشِينُ الْكَلَامِ ؛
وَقِيلَ : الْفُظُّ الْغَلِيظُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ رُؤْبَةُ :
لَمَّا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مُغْتَظَا
تَعْرِفُ مِنْهُ اللَّوْمُ وَالْفِظَاطَا
وَالْفُظُظُ : خُشُونَةٌ فِي الْكَلَامِ . وَرَجُلٌ
فُظٌّ : ذُو فُظَاطَةٍ جَافٍ غَلِيظٍ ، فِي مَنْطِقِهِ
غَلِيظٌ وَخُشُونَةٌ . وَإِنَّهُ لَفُظٌّ بَطٌّ : إِتْبَاعٌ ؛
حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَلَمْ يَسْرِحْ بَطًّا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
فَوَجَّهْنَاهُ عَلَى الْإِتْبَاعِ ، وَالْجَمْعُ أَفْظَاطُ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ أَنَشَدَهُ ابْنُ جَنَى :

حَتَّى تَرَى الْجَوَاطَ مِنْ فِظَاطِهَا
مُذَلِّلًا بَعْدَ شَدَا أَفْظَاطِهَا
وَقَدْ فُظُظْتَ ، بِالْكَسْرِ ، تَفْظُ فُظَاطَةً
وَفُظَاطًا ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ لِلْقَلِّ التَّضْعِيفِ ،
وَالْأَسْمُ الْفُظَاطَةُ وَالْفِظَاطُ ؛ قَالَ :

حَتَّى تَرَى الْجَوَاطَ مِنْ فِظَاطِهَا
وَيُقَالُ : رَجُلٌ فُظٌّ بَيْنَ الْفُظَاطَةِ
وَالْفِظَاطِ وَالْفُظُظِ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
تَعْرِفُ مِنْهُ اللَّوْمُ وَالْفِظَاطَا
وَأَفْظُظْتُ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ : رَدَدْتُهُ عَمَّا
يُرِيدُ .

وَإِذَا أَدْخَلْتَ الْخَيْطَ فِي الْخَرْتِ ، فَقَدْ
أَفْظُظْتَهُ (عَنْ أَبِي عَمْرٍو)
وَالْفُظُّ : مَاءُ الْكُرْشِ يُعْتَصَرُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ
عِنْدَ عَوَزِ الْمَاءِ فِي الْقَلَوَاتِ ، وَبِهِ شَبَهَ الرَّجُلُ
الْفُظُّ الْغَلِيظُ لِغَلِيظِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ
أَفْظَ رَجُلٌ كُرْشَ بَعِيرٍ نَحَرَهُ فَاعْتَصَرَ مَاءَهُ
وَصَفَّاهُ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ ؛ وَقِيلَ : الْفُظُّ
الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الْكُرْشِ لِيُغْلِظَ مَشْرِبِهِ ،
وَالْجَمْعُ فُظُوظٌ ؛ قَالَ :

كَانَهُمْ إِذْ يَعْصِرُونَ فُظُوظَهَا
بِدَجَلَةٍ أَوْ مَاءِ الْخُرَيْبَةِ مَوْرِدُ
أَرَادَ أَوْ مَاءِ الْخُرَيْبَةِ مَوْرِدُ لَهُمْ ؛ يَقُولُ :
يَسْتَبِيلُونَ خَيْلَهُمْ لِيَشْرَبُوا أَبْوَالَهَا مِنَ الْغُلَسِ ،
فَإِذَا الْفُظُوظُ هِيَ تِلْكَ الْأَبْوَالُ بَعِيَّتِهَا . وَفُظَّةُ
وَأَفْظُظَةُ : شَقٌّ عَنْهُ الْكُرْشُ أَوْ عَصْرُهُ مِنْهَا ،
وَذَلِكَ فِي الْمَفَاوِزِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ :

بَجَلَكِ كُرْشَ الثَّابِ لَا فِظَاطَاطَا
الصَّحَّاحُ : الْفُظُّ مَاءُ الْكُرْشِ ؛ قَالَ
حَسَّانُ بْنُ نَشْبَةَ (١) :
فَكُونُوا كَأَنفِ اللَّيْثِ لَا شَمَّ مَرَعَمًا
وَلَا نَالَ فُظٌّ الصَّيْدِ حَتَّى يُعْقَرَا
يَقُولُ : لَا يَشْمُ ذَلَّةٌ قُرْعِمُهُ وَلَا يَنَالُ مِنْ
صَيْدِهِ لَحْمًا حَتَّى يَصْرَعَهُ وَيُعْقِرَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِذِي اخْتِلَاسٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّاعِ . وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : أَفْظُظُ الرَّجُلَ ، وَهُوَ أَنْ يَسْفَى بَعِيرُهُ
ثُمَّ يَشُدَّ فَمُهُ لِئَلَّا يَجْتَرَّ ، فَإِذَا أَصَابَهُ عَطَشٌ

(١) قوله : « حسان بن نشبة » ، قال شارح
القاموس : كذا في العباب . وقال أبو محمد
الأسود : إنما هو « حسان بن نشبة » ، ككتاب .
وفي القاموس في « ج س س » : وكتاب
ابن نشبة . وفي الصحاح : « حسان » .

شَقٌّ بَطْنُهُ فَقَطَّرَ قَرْنُهُ فَشَرِبَهُ .
وَالْفُظِيظُ : مَاءُ الْمَرْأَةِ أَوِ الْفَحْلِ
زَعْمًا ، وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ ؛ وَأَمَّا كُرْشُ فَقَالَ :
الْفُظِيظُ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَحِمِ الثَّائِثَةِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : مَاءُ الْفَحْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ
الْفُظَا ، وَأَنَّهُنَّ يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِفِرَاحِهِنَّ فِي
حَوَاضِلِهِنَّ :
حَمَلْنَ لَهَا مِيَاهًا فِي الْأَدَاوِي
كَمَا يَحْمِلْنَ فِي الْبَيْظِ الْفُظِيظَا
وَالْبَيْظُ : الرَّحِمُ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْتَ
أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رَجُلٌ
فُظٌّ أَيْ سَيِّئُ الْخُلُقِ . وَفُلَانٌ أَفْظُ مِنْ فُلَانٍ
أَيْ أَصْغَبُ خُلُقًا وَأَشْرُسُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا
شِدَّةُ الْخُلُقِ وَخُشُونَةُ الْجَانِبِ ؛ وَلَمْ يَرِدْ بِهَا
الْمُفَاضَلَةُ فِي الْفُظَاطَةِ وَالْغَلِيظَةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ لِلْمُفَاضَلَةِ وَلَكِنْ فِيمَا يَجِبُ مِنَ
الْإِنْكَارِ وَالْغَلِيظَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ رَعُوفًا رَحِيمًا ، كَمَا
وَصَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، رَفِيقًا بِأَمْرِهِ فِي التَّبْلِغِ غَيْرِ
فُظٌّ وَلَا غَلِيظٌ ؛ وَمِنْهُ أَنَّ صِفَتَهُ فِي الثَّوَرَةِ :
لَيْسَ بِفُظٍّ وَلَا غَلِيظٍ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لِمَرْوَانَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
لَعَنَ أَبَاكَ ، وَأَنْتَ فُظَاطَةٌ مِنْ لَعْنَةِ
اللَّهِ ، بِظَاعِنٍ ، مِنَ الْفُظِيظِ وَهُوَ مَاءُ
الْكُرْشِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَنْكَرُهُ
الْحَطَّابِيُّ . وَقَالَ الرَّمَحْمُوسِيُّ : أَفْظُظْتُ
الْكُرْشَ اعْتَصَرْتُ مَاءَهَا ، كَأَنَّهُ عُصَاةٌ مِنَ
اللَّعْنَةِ ، أَوْ فَعَالَةٌ مِنَ الْفُظِيظِ مَاءُ الْفَحْلِ ،
أَيْ نُطْفَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ ، وَقَدْ رَوَى فَضُّصٌ مِنْ
لَعْنَةِ اللَّهِ ، بِالضَّادِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• فظع • فَظَعَ الْأَمْرَ ، بِالضَّمِّ ، يَقْطَعُ
فُظَاعَةً ، بِالضَّمِّ ، فَهُوَ قُطْعٌ وَقُطْعٌ (الْأَحِيرَةُ
عَلَى النَّسَبِ) وَأَفْظَعَ الْأَمْرَ : اشْتَدَّ وَشَغَّ
وَجَاوَزَ الْبِقْدَارَ وَبَرَّحَ ، فَهُوَ مُقْطَعٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي غَرَمٍ
مُقْطَعٍ ؛ الْمُقْطَعُ : الشَّدِيدُ الشَّيْخُ . وَفِي

الْحَدِيثُ : لَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ أَفْطَحَ ، أَيْ لَمْ أَرِ مَنْظَرًا فَطِيحًا كَالْيَوْمِ وَقِيلَ : أَرَادَ لَمْ أَرِ مَنْظَرًا أَفْطَحَ مِنْهُ ، فَحَدَّثَهَا وَهِيَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ : مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلُ بِنَا ، يُفْطَعُنَا أَيْ يُوقَعُنَا فِي أَمْرِ فُطِيعٍ شَدِيدٍ .

وَأَفْطَحَ الرَّجُلُ ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ ، أَيْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ : وَهُمْ السَّعَاةُ إِذَا الْعَشِيرَةُ أَفْطَحَتْ وَهُمْ فَوَارِسُهَا وَهُمْ حُكَّامُهَا وَأَفْطَحَهُ الْأَمْرُ وَفُطِحَ بِهِ فُطَاعَةٌ وَفُطِعَا وَاسْتَفْطَعَهُ وَأَفْطَعَهُ : رَأَاهُ فُطِيحًا ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ الْمُبَرَّدُ :

قَدْ عَشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى خُلُقِي شَيْئًا وَقَاسَيْتُ فِيهِ اللَّيْنَ وَالْفُطْعَا يَكُونُ الْفُطْعُ مَصْدَرُ فُطِيعَ بِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرُ فُطْعَ كَكَرَمَ كَرَمًا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ الْفُطْعَ إِلَّا هُنَا .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : فُطِعْتُ بِالْأَمْرِ أَفْطَحَ فُطَاعَةً إِذَا هَالَكَ وَعَلَيْكَ فَلَمْ يَتَّقِ بِأَنْ تُطِيقَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا أُسْرِى بَنِي وَأَصْبَحَتْ بِمَكَّةَ فُطِعَتْ بِأَمْرِي ، أَيْ اشْتَدَّ عَلَى وَهَيْتِهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُطِعَتْهُمَا ، هَكَذَا رَوَى مُتَعَدِّيًا حَتَّى عَلَى الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَكْبَرَتْهُمَا وَخَفَّتْهُمَا ، وَالْمَعْرُوفُ فُطِعَتْ بِهِ أَوْ مِنْهُ ، وَقَوْلُ أَبِي وَجْرَةَ :

تَرَى الْعِلَافِيَّ مِنْهَا مُوفِدًا فُطْعَا إِذَا اخْرَأَلَ بِهِ مِنْ ظَهَرِهَا فِقَرٌ قَالَ فُطْعَا ، أَيْ مَلَانٌ . وَقَدْ فُطِعَ فُطْعَا ، أَيْ امْتَلَأَ . وَالْفُطِيعُ : الْمَاءُ الْعَذْبُ . وَالْمَاءُ الْفُطِيعُ : هُوَ الْمَاءُ الْإِلَالُ الصَّافِي ، وَضِدُّهُ الْمُضَاضُ ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْمُلَوَّحُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَرِدُنْ بُحُورًا مَا يَمُدُّ جَاهَهَا أَيْ عِيُونِ مَاؤُهُنَّ فُطِيعٌ

• فُطَا • الْفُطَى ، مَقْصُورٌ (١) : مَاءُ الرَّحِمِ ، يُكْتَبُ بِالْيَاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : تَسْرِبَلُ حَسَنَ يُوسُفَ فِي فُطَاهُ وَالْبَيْسَ تَاجَهُ طِفْلًا صَغِيرًا (حِكَاةُ كُرَاعٍ) وَالتَّثْنِيَةُ فُطَوَانٌ ؛ وَقِيلَ : أَصْلُهُ الْفُطُ فَقَلِبْتَ الظَّاهَ يَاءً ، وَهُوَ مَاءُ الْكَرْشِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَهَ مُثْقَلَةٌ عَنْ يَاءٍ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْإِنْقِلَابِ ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ فَانْقِلَابُهَا عَنْ الْيَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَنْ الْوَاوِ .

• فَعَر • الْفَعَرُ : لَغَةٌ يَمَانِيَّةٌ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الثَّبَتِ ، زَعَمُوا أَنَّهُ الْهَيْشُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا أَحَقُّ ذَاكَ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْفَعَرُ أَكَلُ الْفَعَارِيرِ ، وَهِيَ صِغَارُ الدَّانِيَيْنِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا يَقْوَى قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ .

• فَعَس • الْفَاعُوسَةُ : نَارٌ أَوْ جَمْرٌ لَا دُخَانَ لَهُ . وَالْفَاعُوسُ : الْأَفْعَى (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

بِالْمَوْتِ مَا عَيْرَتْ يَالْمَيْسُ قَدْ يَهْلِكُ الْأَرْقَمُ وَالْفَاعُوسُ وَالْأَسَدُ الْمُدْرَعُ التَّهْوُسُ وَالْبِطْلُ الْمُسْتَلْتِمُ الْحَوْسُ وَاللَّلْعُ الْمُهْتَبِلُ الْعَسُوسُ وَالْقِيلُ لَا يَتَقَى وَلَا الْهَرِيرِيسُ

وَيُقَالُ لِلذَّاهِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ : فَاعُوسٌ . وَدَاهِيَةٌ فَاعُوسٌ : شَدِيدَةٌ ، قَالَ رِيَّاحُ الْجَدِيسَى :

جِئْتُكَ مِنْ جَدِيسٍ بِالْمَوِيدِ الْفَاعُوسِ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَوْسِ

• فَعَص • الْفَعَصُ : الْإِنْفِرَاجُ . وَانْفَعَصَ (١) قَوْلُهُ : «الْفُطَى مَقْصُورٌ يَكْتُبُ بِالْيَاءِ» ثُمَّ قَوْلُهُ «وَالْتَّثْنِيَةُ فُطَوَانٌ» هَذِهِ عِبَارَةُ التَّهْدِيدِ .

الشَّيْءُ : انْفَتَقَ . وَانْفَعَصْتُ عَنْ الْكَلَامِ : انْفَرَجْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فَعْفَع • الْفَعْفَعَةُ وَالْفَعْفَعُ : حِكَايَةُ بَعْضِ الْأَصْوَاتِ . وَالْفَعْفَعَانِي : الْجَارِزُ ، هَذَلِيَّةٌ ؛ قَالَ صَحْرُ الْغَيِّ : فَنَادَى أَخَاهُ ثُمَّ قَامَ بِشَفْرَةٍ إِلَيْهِ فَعَالَ الْفَعْفَعِيُّ الْمُنَاهِبِ يُقَالُ لِلْجَرَّارِ : فَعْفَعَانِي وَهَبْهُ سَطْرًا . وَالْفَعْفَعُ وَالْفَعْفَعَانِي : الْحُلُو الْكَلَامِ الرَّطْبُ السَّانِ .

وَفَعْفَعَ الرَّاعِي بِالْعَنَمِ : زَجَرَهَا فَقَالَ لَهَا : فَعْ فَعْ ، وَقِيلَ : الْفَعْفَعَةُ زَجَرُ الْمَعَزِ خَاصَّةً ، وَرَجُلٌ فَعْفَاعٌ : يَقَعْلُ ذَلِكَ ، وَرَاعٍ فَعْفَاعٌ كَقَوْلِكَ جَرَجَرَ الْبَعِيرَ فَهُوَ جَرَجَارٌ ، وَثَرَّرَ الرَّجُلُ فَهُوَ ثَرَرَارٌ ، وَفَعْفَعِي أَنْصًا إِذَا كَانَ خَفِيفًا فِي ذَلِكَ . وَرَجُلٌ فَعْفَعٌ وَفَعْفَاعٌ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ، وَأَنْشَدَ يَتَّى صَحْرُ الْغَيِّ :

... فَعَالَ الْفَعْفَعِيُّ الْمُنَاهِبِ وَالْفَعْفَعُ وَالْفَعْفَعِيُّ : السَّرِيعُ . وَوَقَعَ فِي فَعْفَعَةٍ ، أَيْ اخْتِلَاطٍ . وَرَجُلٌ فَعْفَاعٌ وَعَوَاعٌ لَعْلَاعٌ رَعْرَاعٌ ، أَيْ جَبَانٌ .

• فَعَل • الْفَعْلُ : كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ أَوْ غَيْرِ مُتَعَدٍّ ، فَعَلَ يَقَعْلُ فَعْلًا وَفَعْلًا ، فَالْإِسْمُ مَكْسُورٌ وَالْمَصْدَرُ مُتَوَحٌّ ، وَفَعْلُهُ وَبِهِ ، وَالْإِسْمُ الْفِعْلُ ، وَالْجَمْعُ الْفِعَالُ ، مِثْلُ قَذَحٍ وَقِدَاحٍ وَبِثْرٍ وَبِثَارٍ ، وَقِيلَ : فَعْلُهُ يَقَعْلُهُ فَعْلًا مَصْدَرٌ ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا سَحَرُهُ يَسْحَرُهُ سِحْرًا ، وَقَدْ جَاءَ خَذَعٌ يَخْذَعُ خَذَعًا وَخَذَعًا ، وَصَرَعَ صَرَعًا وَصِرْعًا ، وَالْفِعْلُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ فَعَلَ يَقَعْلُ ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلْ الْخَيْرَاتِ» ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَعَلْتَ فَعَلْتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ» ؛ أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ ، كَأَنَّهُ قَالَ قَلَّتْ النَّفْسُ قَلَّتْكَ ، وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ فَعَلْتُكَ ، بِكَسْرِ الْفَاءِ ،

عَلَى مَعْنَى وَقَلَّتِ الْقِتْلَةُ الَّتِي قَدْ عَرَفْتُهَا ،
لأنَّهُ قَتَلَهُ بِوَكْرَةٍ (هذا عَنْ الرَّجَاحِ) ، قَالَ :
وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ .

وَالفَعَالُ أَيْضاً مُصَدَّرٌ مِثْلُ ذَهَبَ ذَهَاباً ،
وَالْفَعَالُ بِالْفَتْحِ : الْكَرَمُ ، قَالَ هُذَيْفَةُ :
ضُروباً يَلْحِيهِ عَلَى عَظَمِ زُورِهِ
إِذَا الْقَوْمُ هَشُوا لِلْفَعَالِ تَقَعَا
قَالَ اللَّيْثُ : وَالْفَعَالُ اسْمٌ لِلْفِعْلِ الْحَسَنِ مِنَ
الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَنَحْوِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَالْفَعَالُ فِعْلٌ الْوَاحِدِ خَاصَّةً فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ .
يُقَالُ : فَلَانٌ كَرِيمُ الْفَعَالِ ، وَفُلَانٌ لَيِّمُ
الْفَعَالِ ، قَالَ : وَالْفَعَالُ ، بِكسْرِ الْفَاءِ ، إِذَا
كَانَ الْفِعْلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَلَا أَذْرَى لَمْ قَصَرَ
اللَّيْثُ الْفَعَالُ عَلَى الْحَسَنِ دُونَ الْقَبِيحِ ،
وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الْفَعَالُ يَكُونُ فِي الْمَذْحِ
وَالذَّمِّ ، قَالَ : وَهُوَ مُخْلَصٌ لِفَاعِلٍ وَاحِدٍ ،
فَإِذَا كَانَ مِنْ فَاعِلَيْنِ فَهُوَ فَعَالٌ ، قَالَ : وَهَذَا
هُوَ الْجَيِّدُ .

وَكَانَتْ مِنْهُ فَعْلَةٌ حَسَنَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ ،
وَالْفَعْلَةُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ عَلَى عَمَلَةِ الطَّيْنِ وَالْحَفْرِ
وَنَحْوِهَا لِأَنَّهُمْ يَقْعَلُونَ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَالنَّجَارُ يُقَالُ لَهُ فَاعِلٌ .

قَالَ النُّحَوِيُّونَ : الْمَفْعُولَاتُ عَلَى وُجُوهِ
فِي بَابِ النُّحُو : فَمَفْعُولٌ بِهِ كَقَوْلِكَ أَكْرَمْتُ
زَيْدًا ، وَأَعْنَتْ عَمْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمَفْعُولٌ
لَهُ ، كَقَوْلِكَ قَلَعْتُ ذَلِكَ جِنْدَارَ غَضَبِكَ ،
وَيُسَمَّى هَذَا مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِ أَيْضًا ، وَمَفْعُولٌ
فِيهِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا الْحَالُ ،
وَالْآخَرُ فِي الظُّرُوفِ ، فَأَمَّا الظُّرُوفُ فَكَقَوْلِكَ
نِمْتُ اللَّيْلَ وَفِي اللَّيْلِ ، وَأَمَّا الْحَالُ
فَكَقَوْلِكَ ضَرَبَ فُلَانٌ رَاكِبًا ، أَيْ فِي حَالِ
رُكُوبِهِ ، وَمَفْعُولٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ عَلَوْتُ السَّطْحَ
وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ ، وَمَفْعُولٌ بِلا صِلَةٍ وَهُوَ
الْمُصَدَّرُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ
وَالْوَاقِعِ ، كَقَوْلِكَ حَفِظْتُ حِفْظًا وَفَهَمْتُ
فَهْمًا ، وَاللَّازِمُ كَقَوْلِكَ انْكَسَرَ انْكِسَارًا ،
وَالْعَرَبُ تَسْتَقُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَثَلُ لِلْأَبْنِيَّةِ الَّتِي

جَاءَتْ عَنِ الْعَرَبِ ، مِثْلُ فُعَالَةٍ وَفَعُولَةٍ
وَأَفْعُولٍ وَمِفْعِيلٍ وَفَعْلِيلٍ وَفَعْلُولٍ وَفَعُولٌ وَفَعْلٌ
وَفَعْلٌ وَفُعْلَةٌ وَمُفْعَلِيلٌ وَفَعِيلٌ وَفَعِيلٌ .

وَكُنِيَ ابْنُ جُنَيْبٍ بِالتَّفْعِيلِ عَنْ تَقْطِيعِ
الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَزْنُهُ بِأَجْزَاءٍ مَادَّهَا
كُلُّهَا «فَعْلٌ» كَقَوْلِكَ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ
وَفَاعِلَانْ فَاعِلُنْ وَمُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ وَغَيْرَ ذَلِكَ
مِنْ ضُرُوبِ مُقْطَعَاتِ الشَّعْرِ ، وَفَاعِلِيَانِ :
مِثَالُ صَبَغَ لِبَعْضِ ضُرُوبِ مُرْبِعِ الرَّمْلِ
كَقَوْلِهِ :

يَا خَلِيلِي أَرْبَعَا فَاسْتَ
تَنْطِقَا رَسْمًا بِعُسْفَانِ
فَقَوْلُهُ مِنْ بِعُسْفَانِ فَاعِلِيَانِ .

وَيُقَالُ : شِعْرٌ مُفْعَلٌ إِذَا ابْتَدَعَهُ قَائِلُهُ
وَلَمْ يَحْذِهِ عَلَى مِثَالِ تَقَدُّمِهِ فِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ،
وَكَانَ يُقَالُ : أَعْدَبَ الْأَغَانِي مَا أَفْعِلُ ،
وَأَظَرَفَ الشَّعْرَ مَا أَفْعِلُ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

غَرَابِيبُ قَدْ عُرِفْنَ بِكُلِّ أَفْعٍ
مِنْ الْأَفَاقِ تُفْعَلُ أَفْعَالًا
أَيُّ يَتَدَعُ بِهَا غِنَاءَ بَدِيعٍ وَصَوْتُ مُحَدَّثٍ .

وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُسَوَّى عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ
تَفْلَكُهُ : مُفْعَلٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :
فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشْقًا صَابِيًا

لَيْسَ بِالْعُضْلِ وَلَا بِالْمُفْعَلِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
فَاعِلُونَ» ، قَالَ الرَّجَاحُ : مَعْنَاهُ مُؤْتُونَ .

وَفَعَالُ الْفَأْسِ وَالْقُدُومِ وَالْمِطْرَقَةِ :
نِصَابُهَا ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
وَتَهَوَّى إِذَا الْعَيْسُ الْعِتَاقُ تَفَاضَلَتْ

هُوَيُّ قُدُومِ الْقَيْنِ حَالَ فِعَالِهَا
بَعْنَى نِصَابِهَا ، وَهُوَ الْعَمُودُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي
خُرْنِهَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَانْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَتَتْهُ وَهِيَ جَانِحَةٌ يَدَاهَا
جُنُوحَ الْهَرَقِيِّ عَلَى الْفِعَالِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفَعَالُ مُقَوَّحٌ أَبَدًا إِلَّا الْفَعَالُ

لِحَشْيَةِ الْفَأْسِ فَإِنَّهَا مَكْسُورَةُ الْفَاءِ ، يُقَالُ :
يَا بَابُوسُ أُولِجِ الْفَعَالُ فِي خُرْتِ الْحَدَثَانِ ،
وَالْحَدَثَانُ الْفَأْسُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ وَاحِدٌ .

وَالْفِعَالُ أَيْضًا : مُصَدَّرٌ فَاعِلٌ .
وَالْفَعْلَةُ : الْعَادَةُ . وَالْفَعْلُ : كِتَابَةٌ عَنْ
حَيَاءِ الثَّاقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْإِنَاثِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُئِلَ الدُّبَيْرِيُّ عَنْ
جُرْحِهِ فَقَالَ : أَرَقْنِي وَجَاءَ بِالْمُفْعَلِ ، أَيْ
جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، قِيلَ لَهُ : أَتَقُولُهُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَقُولُ جَاءَ مَا لَ فُلَانٍ
بِالْمُفْعَلِ ، وَجَاءَ بِالْمُفْعَلِ مِنَ الْخَطِّ ،
وَيُقَالُ : عَذَّبَنِي وَجَعَ أَسْهَرَنِي فَجَاءَ بِالْمُفْعَلِ
إِذَا عَانِيَ مِنْهُ أَلَمْ يَعْهَدْ مِثْلَهُ فِيهَا مَضَى لَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْعَلْتُ فُلَانٌ حَدِيثًا إِذَا
اخْتَرَقَهُ ، وَانْشَدَ :

ذَكَرْتُ شَيْءًا يَا سَلَمِي قَدْ مَضَى
وَوُشَاةٍ يَنْطِقُونَ الْمُفْعَلِ
وَأَفْعَلْتُ عَلَيْهِ كَذِبًا وَزُورًا ، أَيْ اخْتَلَقْتُ .
وَقَلَّتِ الشَّيْءُ فَاَنْفَعَلُ : كَقَوْلِكَ كَسَرْتُهُ
فَانْكَسَرَ .

وَفَعَالٌ : قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى أَفْعَلُ ، وَجَاءَ
بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ ، بِكسْرِ اللَّامِ .

* فَم * الْفَعْمُ وَالْأَفْعَمُ : الْمُمْتَلِي ، وَقِيلَ :
الْفَائِضُ امْتِلَاءً . وَسَاعِدُ فَعْمٍ ، فَعْمٌ يَفْعُمُ
فَعَامَةً وَفَعُومَةً فَهُوَ فَعْمٌ : مُمْتَلِي . وَوَجْهٌ فَعْمٌ
وَجَارِيَةٌ فَعْمَةٌ ، وَافْعُوعَمٌ ، قَالَ كَعْبٌ يَصِفُ
نَهْرًا :

مَفْعُوعَمٌ صَحْبُ الْآدِي مَسْبُوعٌ
كَأَنَّ فِيهِ أَكْفُ الْقَوْمِ تَصْطَفِقُنِ
وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ فَعْمٌ
الْأَوْصَالُ ، أَيْ مُمْتَلِي الْأَعْضَاءِ ، وَفِي قَصِيدِ
كَعْبٍ :

صَحْمٌ مُقْلِدُهَا فَعْمٌ مُقِيدُهَا
أَيُّ مُمْتَلِكَةِ السَّاقِ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ :
وَأَنَّهُمْ أَحَاطُوا لَيْلًا بِحَاضِرِ فَعْمٍ ، أَيْ حَيٍّ
مُمْتَلِيٍّ بِأَهْلِهِ . وَفَعْمَةٌ يَقَعْمُهُ وَأَفْعَمُهُ : مَلَأَهُ
وَبَالَعَ فِي مَلِيهِ ، وَانْشَدَ :

فَصَبَحَتْ وَالطَّيْرُ لَمْ تَكَلِّمْ
جَابِيَةً طُمْتُ بِسَيْلِ مُفْعَمٍ
وَأَفْعَمْتُ اللَّيْلُ بِرَائِحَةِ الْغُودِ فَاْفْعُوعَمُ ،

وَأَفْعَمَ الْمِسْكُ الْبَيْتَ : مَلَأَهُ بِرِيحِهِ . وَأَفْعَمَ الْبَيْتَ طَبِيبًا : مَلَأَهُ ، عَلَى الْمَثَلِ . وَافْتَوَعَمَ هُوَ : امْتَلَأَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ أَشْرَفَتْ لَأَفْعَمَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ رِيحَ الْمِسْكِ ، أَيْ مَلَأَتْ ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ . وَفَعَمَتْهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ وَأَفْعَمَتْهُ : مَلَأَتْ أَنْفَهُ ، وَالْأَعْرَفُ فَعَمَتْهُ ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِكَثِيرٍ :
أَنَّى وَمَعْنُومٌ حَيْثُ كَانَهُ
غُرُوبُ السَّوَانِي أَثَرُهَا التَّوَاصِيحُ
فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ «مَعْنُومٌ» إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَفْعَمْتُ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ :

الطَّائِقُ الْمَبْرُورُ وَالْمَحْمُومُ
وَهُوَ مِنْ أَبْرَزْتُ ، وَمِثْلُهُ الْمَضْعُوفُ مِنْ أَضْمَفْتُ . الْأَزْهَرِيُّ : وَهَرَّ مَعْنُومٌ أَيْ مُمْتَلِئٌ .
وَيُقَالُ : سِفَاءٌ مَعْنُومٌ وَمُقَامٌ ، أَيْ مَمْلُوءٌ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو سَهْلٍ فِي أَشْعَارِ الْفَصِيحِ فِي بَابِ الْمُسَدَّدِ بَيْتًا آخَرَ جَاءَ بِهِ شَاهِدًا عَلَى الصُّحِّ وَهُوَ :
أَبْيَضُ أَنْبَرُهُ لِلصُّحِّ رَاقِبُهُ
مُقَلَّدُ قُضْبِ الرِّيحَانِ مَعْنُومٌ
أَيْ مُمْتَلِئٌ لَحْمًا .
وَفَعَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَامَةً وَفَعُومَةً وَهِيَ فَعَمَةٌ : اسْتَوَى خَلْقُهَا وَغَطَّ سَاقُهَا ، وَسَاعِدٌ فَعَمٌ ، قَالَ :

بِسَاعِدٍ فَعَمٌ وَكَفٌ خَاضِبٍ
وَمُخْلَخِلٍ فَعَمٌ ، قَالَ :
فَعَمٌ مُخْلَخِلُهَا وَعَثٌ مَوْزَرُهَا
عَذِبَ مُقْبَلُهَا طَعْمُ السَّدَا فُوهَا
السَّدَا هُنَا : الْبَلَحُ الْأَخْضَرُ ، وَاجِدَتْهُ سَدَاةٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَسَلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ سَدَتِ النَّحْلُ تَسْدُو سَدَا . الْجَوْهَرِيُّ : أَفْعَمْتُ الرَّجُلَ مَلَأْتُهُ غَضَبًا ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي ثَرَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَاقِعًا السَّلْمِيَّ يَقُولُ أَفْعَمْتُ الرَّجُلَ وَأَفْعَمَتْهُ إِذَا

مَلَأَتْهُ غَضَبًا أَوْ فَرَحًا .
• فَعَامَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَفْعَاءُ الرُّوَاحُ الطَّيِّبَةُ .
وَفَعَا فَلَانٌ شَيْئًا إِذَا فَكَّهَ .

وَقَالَ شَمِيرٌ فِي كِتَابِ الْحَيَاتِ : الْأَفْعَى مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي لَا تَبْرُحُ ، إِنَّمَا هِيَ مَتَرَجِيَّةٌ ، وَتَرَحُّبًا اسْتِدَارَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَتَحَوُّبًا ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

زُرْقِ الْعُيُونِ مُمْتَلَوِيَاتٍ
حَوْلَ أَفَاعٍ مُمْتَحَوِيَاتٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَفْعَى حَيَّةٌ عَرِيضَةٌ عَلَى الْأَرْضِ ، إِذَا مَسَتْ مُمْتَلَةً يَشْتَبِهُنَّ أَوْ لَثَامَةً تَمْشِي بِأَنَانِهَا تَلَكُ ، خَشْنَاءُ يَجْرُسُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَالْجَرَسُ الْحَكُّ وَالذَّلْكُ . وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنِ الْجَرَسِ فَقَالَ : هُوَ الْعَدُوُّ الْبَطِيءُ . قَالَ : وَرَأْسُ الْأَفْعَى عَرِيضٌ كَأَنَّهُ فَلَكَةٌ وَلَهَا قَرْنَانِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْمُحَرَّمِ الْحَيَاتِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ الْأَفْعَى ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْجَدْوِ ، فَقَلَّبَ الْأَلْفَ فِيهَا وَآوَا فِي لَعْنَتِهِ ؛ أَرَادَ الْأَفْعَى وَهِيَ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَلِّبُ الْأَلْفَ يَاءَ فِي الْوَقْفِ ، وَبَعْضُهُمْ يُسَدِّدُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ ، وَهَمْزُهَا زَائِدَةٌ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : الْأَفْعَى لَا تَتَفَعُّ مِنْهَا رُفِيَةٌ وَلَا تَزِيأُ ، وَهِيَ حَيَّةٌ رَفِشَاءٌ دَقِيقَةُ الْعُنُقِ عَرِيضَةُ الرَّأْسِ ؛ زَادَ ابْنُ سِيدَةَ : وَرَبَّمَا كَانَتْ ذَاتَ قَرْنَيْنِ ، تَكُونُ وَضْفًا وَاسِمًا ، وَالْأَسْمُ أَكْثَرُ ، وَالْجَمْعُ أَفَاعٍ . وَالْأَفْعَوَانُ ، بِالضَّمِّ : ذَكَرَ الْأَفَاعِي ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَثِيرِ : أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ لَا تُطْرَقُ إِطْرَاقُ الْأَفْعَوَانِ ؛ هُوَ بِالضَّمِّ ذَكَرَ الْأَفَاعِي . وَأَرْضٌ مَفْعَاةٌ : كَثِيرَةُ الْأَفَاعِي . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَفْعَى حَيَّةٌ ، وَهِيَ أَفْعَلُ ، تَقُولُ هَلِوُ أَفْعَى بِالْتَّوِينِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ أَفْعَلُ ، وَارْوَى مِثْلُ أَفْعَى فِي

الْإِغْرَابِ ، وَمِثْلُهَا أَرَطَى .
وَتَفَعَّى الرَّجُلُ : صَارَ كَالْأَفْعَى فِي الشَّرِّ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
رَأَتْهُ عَلَى قُوَّةِ الشَّبَابِ وَأَنَّهُ
تَفَعَّى لَهَا إِخْوَانُهَا وَنَصِيرُهَا
وَأَفْعَى الرَّجُلُ إِذَا صَارَ فَاشِرًا بَعْدَ خَيْرٍ .
وَالْفَاعِي : الْقَضِيَانُ الْمَزِيدُ .
أَبُو زَيْدٍ فِي سِيَاتِ الْأَيْلِ : مِنْهَا الْمَفْعَاةُ الَّتِي سَمَّيْتُهَا كَالْأَفْعَى ؛ وَقِيلَ هِيَ السَّمَةُ نَفْسُهَا ، قَالَ : وَالْمَفْعَاةُ كَالْأَفْعَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمَلٌ مُفْعَى إِذَا وَسِمَ هَلِوُ ، وَقَدْ فَعَيْتُهُ أَنَا .

وَأَفَاعِيَةٌ : مَكَانٌ ؛ وَقَوْلُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِذِي الثَّنَاتِ
إِلَى الْكِرِّيَفَاتِ إِلَى الْأَفْعَاةِ
أَيَّامُ سَعْدَى وَهِيَ كَالْمَهَاةِ
أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي الْأَفْعَى ، لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْهَضْبَةِ .

وَالْأَفْعَى : هَضْبَةٌ فِي بِلَادِ بَنِي كِلَابٍ .

• فَعَرَهُ فَعَرَاهُ يَفْعَرُهُ وَيَفْعَرُهُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ) ، فَعَرَا وَفَعَرَا : فَتَحَهُ وَشَحَاهُ ؛ وَهُوَ وَاسِعٌ فَعَرَ الْقَمَرُ ؛ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ يَصِفُ حَامَةً :

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غَنَاؤُهَا
فَصِيحًا وَلَمْ تَفْعَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا ؟

بَعْنَى بِالْمَنْطِقِ بُكَاءُهَا .
وَفَعَرَ الْقَمَرُ نَفْسَهُ وَانْفَعَرَ : انْفَتَحَ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى . وَفِي حَدِيثِ الرُّوِيَا : فَيَفْعَرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا ، أَيْ يَفْتَحُهُ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَذَ ثَمَرَاتِ فَلَاكُهُنَّ ، ثُمَّ فَعَرَهَا الصَّبِيَّ وَتَرَكَهَا فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عَصَا مُوسَى ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَأَذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَاعَرَةً فَاهَا . وَفِي حَدِيثِ الثَّابِتِ الْجَعْلِيِّ : كُلَّمَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّةٌ فَعَرَتْ لَهُ سِنَّةٌ ؛ قَوْلُهُ فَعَرَتْ أَيْ طَلَعَتْ ، مِنْ قَوْلِكَ فَعَرَهَا إِذَا فَتَحَهَا ،

كَأَنَّهَا تَنْفَطِرُ وَتَنْفَتَحُ كَمَا يَنْفَطِرُ وَيَنْفَتَحُ
النَّيَّابُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : صَوَابُهُ فَغَرْتُ ،
بِالْثَاءِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ مُبْدَلَةً مِنَ الْثَاءِ .
وَفَغَرُ الْفَمِّ : مَشَقُّهُ .

وَأَفْغَرُ النَّجْمِ ، وَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ ، لِأَنَّ
النُّجُومَ إِذَا كَبِدَ السَّمَاءَ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ فَغَرَ فَاهُ ،
أَيَّ فَحْصَهُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : فَغَرُ النَّجْمِ ، وَهُوَ
النُّجُومُ إِذَا حَلَقَ فَصَارَ عَلَى قِمَّةِ رَأْسِكَ ، فَمَنْ
نَظَرَ إِلَيْهِ فَغَرَ فَاهُ .

وَالْفَغَرُ : الرُّودُ إِذَا فَتَحَ . قَالَ اللَّيْثُ :
الْفَغَرُ الرُّودُ إِذَا فَعِمَ وَفَتَحَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
إِخَالَهُ أَرَادَ الْفَعُوَ ، بِالْوَاوِ ، فَصَحَّفَهُ وَجَعَلَهُ
رَاءً . وَانْفَغَرَ الثَّوْرُ : تَفَتَّحَ .

وَالْمَفْغَرَةُ : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ، وَرَبَّيْنَا
سُمِّيَتْ الْمَفْغَرَةُ فِي الْجَبَلِ إِذَا كَانَتْ دُونَ
الْكَهْفِ مَفْغَرَةً ، وَكُلُّهُ مِنَ السَّعَةِ .

وَالْفَغَرُ : أَفْوَاهُ الْأَوْدِيَةِ ، الْوَاحِدَةُ فَغْرَةٌ ،
قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

كَالْبَيْضِ فِي الرُّوضِ الْمُنَوَّرِ قَدْ
أَفْقَى إِلَيْهِ إِلَى الْكَيْبِ فُغَرُ
وَالْفَقَارُ : لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ فَرَسَانَ
الْعَرَبِ ، سُمِّيَ بِهَذَا الْبَيْتِ :

فَغَرْتُ لَدَى الثُّغَانِ لَمَّا لَقِيتُهُ
كَمَا فَغَرْتُ لِلْحَنْصِ شَمَطًا عَارِكُ
وَالْفَاغِرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَقِيلَ :
إِنَّهُ أَصُولُ الثُّيْلُوفَرِ الْهِنْدِيِّ .

وَالْفَاغِرُ : دَوِيَّةٌ أَبْرَقَ الْأَنْفَ يَلْكُغُ
النَّاسَ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ كَالْغَارِبِ ، وَدَوِيَّةٌ
لَا تَزَالُ فَاغِرَةً فَاهَا يُقَالُ لَهَا الْفَاغِرُ .

وَفَغَرَى : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :
وَأَتَّبَعْتُهَا عَيْتِي حَتَّى رَأَيْتُهَا
أَلَمْتُ بِفَغَرَى وَالْقِيَانِ ثُرُورُهَا

• فَعِمَ . فَعِمَ الرُّودُ يَقَعِمُ فَعُومًا : انْفَتَحَ ،
وَكَذَلِكَ تَفَعِمُ ، أَيْ تَفَتَّحَ . وَفَعِمَتِ الرَّائِحَةُ
السُّدَّةُ : فَتَحَتْهَا . وَانْفَعِمَ الرُّكَامُ وَانْفَتَحَ :
انْفَرَجَ . وَفَعِمَةُ الطَّيِّبِ : رَائِحَتُهُ . فَعِمَتُهُ
تَفَعِمُهُ فَعْمًا وَفَعُومًا : سَكَنَتْ خَيَاشِيمُهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ
أَشْرَفَتْ لِأَفَعِمَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
بِرِيحِ الْمِسْكِ ، أَيْ لَسَلَّتْ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الرُّوَابِيَةُ لِأَفَعِمَتْ ، بِالْعَيْنِ ،
قَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ . يُقَالُ : فَعِمْتُ الْإِنَاءَ
فَهُوَ مَفْعُومٌ إِذَا مَلَأْتُهُ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ .
وَالرِّيْحُ الطَّيِّبَةُ تَفَعِمُ الْمَرْكُومَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
فَفَحَهُ مِسْكَ تَفَعِمُ الْمَفْعُومَا
وَوَجَدْتُ فَعِمَةَ الطَّيِّبِ وَفَعُوتَهُ أَيْ
رِيحَهُ .

وَالْفَعِمُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ : الْأَنْفُ ؛ (عَنْ
كِرَاعٍ) ، كَأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيْحَ
تَفَعِمُهُ . أَبُو زَيْدٍ : يَهْظُنْتُهُ أَخَذْتُ بِفَقِيمِهِ
وَبَفَقِيمِهِ ؛ قَالَ شَمِيرٌ : أَرَادَ بِفَقِيمِهِ فَعِمَهُ ،
وَبَفَقِيمِهِ أَفَقَهُ . وَالْفَعِمُ ، بِالتَّخْرِيطِ :
الْحَرَصُ . وَفَعِمَ بِالشَّيْءِ فَعِمًا فَهُوَ فَعِمٌ : لَهَجَ
بِهِ ، وَأَوَّلِجَ بِهِ ، وَحَرَصَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ
الْأَعَشَى :

تَوْمٌ دِيَارَ بَنِي عَامِرٍ
وَأَنْتَ بِأَلْوِ عَقِيلٍ فَعِمٌ
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُرِيدُ عَامِرُ بْنُ صَعْصَعَةَ
وَعَقِيلُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ .

وَكَلَّبَ فَعِمٌ : حَرِصَ عَلَى الصَّيْدِ ؛
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَسَيَدْرِكُنَا فَعِمٌ دَاجِنٌ
سَمِيعٌ بِصِيرٍ طَلُوبٌ نَكِيرٌ
ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ مَا أَشَدَّ فَعِمَ هَذَا
الْكَلْبُ بِالصَّيْدِ ، وَهُوَ ضَرَاوَتُهُ وَدَرَبَتُهُ .
وَالْفَعِمُ : الْقَمُ أَجْمَعُ ، وَيُحْرَكُ فَيُقَالُ فَعِمٌ .
وَفَعِمُهُ أَيْ قَبَلَهُ ؛ قَالَ الْأَغْلَبُ الْعِجْلِيُّ :

بَعْدَ شَعِيمٍ شَاغِبٍ وَفَعِمٍ
وَكُنَّا الْمُفَاعِمَةَ ؛ قَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ :

مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ الرُّوَاسِيَا
يُذْنِنُ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا
الْأَثَرَيْنِ اللَّذَمْعَ مَتَى سَاجِمَا
حِذَارَ دَارِ مِثْلِكَ أَنْ ثَلَاثِمَا ؟
وَاللَّهُ لَا يَشْفِي الْقَوَادِ الْهَالِمَا
تَمْسَاكُكُ اللَّبَابِ وَالْمَاكِمَا

وَفِي رِوَايَةٍ :

نَفَثَ الرُّقْيَ وَعَقَدَكَ التَّائِيَا
وَلَا اللَّزَامَ دُونَ أَنْ تُفَاغِمَا
وَلَا الْفِغَامَ دُونَ أَنْ تُفَاغِمَا
وَتَرْكَبَ الْقَوَائِمَ الْقَوَائِمَا

وَفَعِمَ بِالْمَكَانِ فَعِمًا : أَقَامَ بِهِ وَلَزِمَهُ .
وَأَخَذَ يَقَعِمُ الرَّجُلُ أَيْ يَنْفَعِيهِ وَلِحْتِيهِ
كَفَقِيمِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُوا الْوَعْمَ وَاطْرَحُوا
الْفَعِمَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْوَعْمُ مَا تَسَاقَطَ مِنَ
الطَّعَامِ ، وَالْفَعِمُ مَا يَتَلَقَّى بَيْنَ الْأَسْنَانِ ، أَيْ
كُلُوا فَنَاتِ الطَّعَامِ وَارْمُوا مَا يُخْرِجُهُ
الْخِلَالُ ، قَالَ : وَقِيلَ هُوَ بِالْعَكْسِ .

• فَعَا . الْفَعُوَ وَالْفَعُوتُ وَالْفَاغِيَةُ : الرَّائِحَةُ
الطَّيِّبَةُ ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَالْفَعُوتُ :
الرَّوْهَةُ . وَالْفَعُوَ وَالْفَاغِيَةُ : وَرَدَ كُلُّ مَا كَانَ
مِنَ الشَّجَرِ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَا تَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ .
وَأَفْقَى النَّيَّابُ أَيْ خَرَجَتْ فَاغِيَتُهُ . وَأَفَقَّتِ
الشَّجَرَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ فَاغِيَتَهَا ، وَقِيلَ : الْفَعُوُ
وَالْفَاغِيَةُ نَوْرُ الْجَنَاءِ خَاصَّةً ، وَهِيَ طَيِّبَةُ
الرِّيْحِ ، تَخْرُجُ أَمْثَالُ الْعَاقِدِ ، وَيَنْفَتَحُ فِيهَا
نَوْرٌ صِغَارٌ ، فَتُجَنَّى وَيَرْبُبُ بِهَا الدُّهْنُ . وَفِي
حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، تُعَجِّبُهُ الْفَاغِيَةُ . وَدُهْنٌ مَفْعُومٌ :
مُطَبَّبٌ بِهَا . وَفَعَا الشَّجَرُ فَعُومًا وَأَفْقَى : تَفَتَّحَ
نَوْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْثُرَ . وَيُقَالُ : وَجَدْتُ مِنْهُ فَعُوتَ
طَيِّبَةً وَفَعِمَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : سَيِّدُ رِيحَانٍ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْفَاغِيَةُ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْفَاغِيَةُ
نَوْرُ الْجَنَاءِ ؛ وَقِيلَ : نَوْرُ الرِّيْحَانِ ؛ وَقِيلَ :
نَوْرُ كُلِّ نَبْتٍ مِنْ أَنْوَارِ الصَّخْرَاءِ الَّتِي
لَا تُزْرَعُ ؛ وَقِيلَ : فَاغِيَةُ كُلِّ نَبْتٍ نَوْرُهُ .
وَكُلُّ نَوْرٍ فَاغِيَةٌ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأَوْسٍ

ابْنُ حَجَرٍ :
لَا زَالَ رِيحَانٌ وَفَعُوُ نَاضِرٌ
يَجْرِي عَلَيْكَ بِمُسْبِلٍ هَطَالٍ
قَالَ : وَقَالَ الْبَرِّيَانُ :

قُلْتُ لَهُ جَادَتْ عَلَيْكَ سَحَابَةٌ
بَنُوهُ يُبْنَى كُلُّ فَعُوٍّ وَرِيحَانٍ
وَسُيْلُ الْحَسَنِ عَنِ السَّلَفِ فِي الرَّعْفَانِ
فَقَالَ: إِذَا فَعَا، يُرِيدُ إِذَا تَوَرَّ، قَالَ:
وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ إِذَا انْتَشَرَتْ رَائِحَتُهُ، مِنْ
فَعَتِ الرَّائِحَةُ فَعُورًا، وَالْمَعْرُوفُ فِي خُرُوجِ
التَّوَرِّ مِنَ الثَّابِتِ أَفْعَى، لَا فَعَا.
الْفَعَا: هُوَ الْفَعُوُّ وَالْفَاعِيَةُ لِتَوَرِّ الْجِنَاءِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَاعِيَةُ أَحْسَنُ الرِّيَاحِينَ
وَأَطْيَبُهَا رَائِحَةً. شَمِيرُ: الْفَعُوُّ تَوَرَّ، وَالْفَعُوُّ
رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ:
سَلَاةُ الدَّنِّ مَرُوعًا نَصَابُهُ
مُقَلَّدُ الْفَعُوِّ وَالرِّيحَانِ مَلَكُومًا
وَالْفَعَى، مَقْصُورٌ: الْبُسْرُ الْفَاسِدُ
الْمُعْتَبَرُ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:
أَكْتَشِمُ تَحْسُبُونَ قِتَالَ قَوْمِي
كَأَكْلِكُمْ الْفَعَايَا وَالْهَيْبِدَا؟
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١):
الْفَعَى فَسَادُ الْبُسْرِ. وَالْفَعَى، مَقْصُورٌ: الثَّمَرُ
الَّذِي يَنْقَلِطُ وَيَصِيرُ فِيهِ مِثْلُ أَجْتَحَةِ الْجَرَادِ
كَالْفَعَى. قَالَ اللَّيْثُ: الْفَعَى ضَرْبٌ مِنَ
الثَّمَرِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا خَطَأٌ. وَالْفَعَى:
دَاءٌ يَقَعُ عَلَى الْبُسْرِ مِثْلُ الْغُبَارِ، وَيُقَالُ:
مَا الَّذِي أَفْنَاكَ، أَيْ أَغْضَبَكَ وَأَوْرَمَكَ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ:

وَصَارَ أَمْثَالُ الْفَعَى ضَرَائِرِي
وَقَدْ أَفْعَتِ الثَّلْجَةُ غَيْرُهُ: الْإِغْفَاءُ فِي
الرُّطْبِ مِثْلُ الْإِفْعَاءِ سَوَاءً. وَالْفَعَى:
مَا يَخْرُجُ مِنَ الطَّعَامِ قَرِيصًا بِهِ كَالْفَعَى.
أَبُو الْعَبَّاسِ: الْفَعَى الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
مِنْ النَّاسِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
وَالْمَرْكُوبِ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا فَعْتَهُ قَدَمْتِ لِلْقَتَا
لِي فَرَّ الْفَعَى وَصَلِينَا بِهَا
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْفَعَى مِثْلُ فِي الْقَمْرِ وَالْعَلْبَةِ

(١) قوله: «موضع آخر» أي في باب الباء،
والمؤلف لم يفرد الواو من الياي، كما صنع
ابن سيده وتبعه المجد، لكنه قصر هنا.

وَالْجَفْنَةُ. وَالْفَعَى: دَاءٌ، (عَنْ كُرَاعٍ)،
وَلَمْ يَحْدُثْ، قَالَ: غَيْرَ أَنِّي أَرَاهُ الْمِثْلَ فِي
الْقَمْرِ. وَأَخَذَ يَفْعُوهُ أَيْ فِيهِ. وَرَجُلٌ أَفْعَى
وَأَمْرًا فَعُورًا إِذَا كَانَ فِي قَمِيهِ مِثْلٌ.
وَأَفْعَى الرَّجُلُ إِذَا انْقَرَبَ بَعْدَ غَيْثٍ، وَأَفْعَى
إِذَا عَصَى بَعْدَ طَاعَةٍ، وَأَفْعَى إِذَا سَمِعَ بَعْدَ
حُسْنٍ، وَأَفْعَى إِذَا دَامَ عَلَى أَكْلِ الْفَعَى،
وَهُوَ الْمُتَعَبُّ مِنَ الْبُسْرِ الْمُتْرَبِّ.

وَالْفَعُورَةُ: اسْمٌ، وَقِيلَ: اسْمُ رَجُلٍ أَوْ
لَقَبٌ، قَالَ عَنَتَرَةُ:
فَهَلَّا وَفَى الْفَعُورَاءُ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ
بِذِمَّتِهِ، وَابْنُ اللَّيْثِ طَبَقَةُ عَصِيدُ

ه فَعَا ه فَعَا الْعَيْنَ وَالْبِتْرَةَ وَحَوَّاهَا يَفْعُوهُمَا فَعَا
وَفَعَاها تَفْعُوهُ، فَانْفَقَاتِ وَتَفْعَاتِ: كَسَرَهَا.
وَقِيلَ قَلَعَهَا وَبَحَثَهَا، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). وَفَى
الْحَدِيثُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ
بِعَبْرٍ إِذْ بَنَاهُمْ، فَفَقُّوهُ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ
شَيْءٌ، أَيْ شَقُّوْهُ. وَالْفَقَى: الشَّقُّ
وَالْبَحْصُ. وَفَى حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَنَّهُ فَقَا عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:
كَانَمَا فَعَى فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرِّمَانِ، أَيْ
بُخَصِرَ. وَفَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: تَفْعَاتِ أَيْ انْفَلَقَتْ وَأَنْشَقَتْ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ: تَفْعَاتُ شَحْمًا،
يَنْصِبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَيْ تَفْعَاتُ شَحْمِي، فَقِيلَ
الْفِعْلُ قَصَارَى فِي اللَّفْظِ لِي، فَخَرَجَ الْفَاعِلُ،
فِي الْأَصْلِ، مُمَيَّزًا، وَلَا يَجُوزُ عَرَفًا
تَصْيِيتٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمُمَيَّزَ هُوَ الْفَاعِلُ
فِي الْمَعْنَى، فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى
الْفِعْلِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُمَيَّزِ، إِذْ كَانَ
هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْمَعْنَى، عَلَى الْفِعْلِ، هَذَا
قَوْلُ ابْنِ جَنِّي.

وَقَالَ: وَيُقَالُ لِلضَّعِيفِ الْوَادِعِ: إِنَّهُ
لَا يَقْفَى الْبَيْضَ.
اللَّيْثُ: انْفَقَاتِ الْعَيْنُ وَانْفَقَاتِ الْبِتْرَةُ،
وَبَكَى حَتَّى كَادَ يَفْقَى بَطْنَهُ: يَنْشَقُّ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا بَلَغَ إِبِلُ

الرَّجُلِ مِنْهُمْ أَلْفًا فَقَا عَيْنَ بَعِيرٍ مِنْهَا وَسَرَحَهُ
حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ بِهِ. وَأَنْشَدَ:
غَلَبَتْكَ بِالْمُفْقَى وَالْمَعْنَى
وَبَيَّتِ الْمُحْتَبَى وَالْحَافِقَاتِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَيْسَ مَعْنَى الْمُفْقَى فِي هَذَا
الْبَيْتِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ، وَإِنَّا أَرَادَ بِهِ
الْفَرْدَقُ قَوْلُهُ لَجَرِيرٍ:

وَلَسْتُ وَلَوْ فَقَاتَ عَيْنَكَ وَاجِدًا
أَبَا لَكَ إِنْ عُدَّ الْمَسَاعِي كِدَارِمٍ
وَتَفْعَاتِ الْبُهْمَى تَفْعُورًا: انْشَقَّتْ لَفَاتِفُهَا
عَنْ تَوَرُّهَا. وَيُقَالُ: فَقَاتَ فَقَا إِذَا تَشَقَّقَتْ
لَفَاتِفُهَا عَنْ ثَمَرِهَا.

وَتَفْعَاتِ الدُّمْلُ وَالْفَرَحُ، وَتَفْعَاتِ السَّحَابَةِ
عَنْ مَا يَنْهَا: تَشَقَّقَتْ. وَتَفْعَاتِ: تَبَجَّجَتْ
بِأَيْهَا. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

تَفْعَا فَوْقَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي
وَجُنَّ الْحَاذِيَا بِه جُونَا
الْحَاذِيَا: صَوْتُ الذُّبَابِ، سُمِّيَ الذُّبَابُ
بِهِ، وَهِيَ صَوْتَانِ جُعِلَا صَوْتًا وَاحِدًا، لِأَنَّ
صَوْتَهُ حَاذِيَا. وَمَنْ أَعْرَبَهُ نَزَلَهُ مَنَزَلَةَ الْكَلِمَةِ
الْوَحِيدَةِ فَقَالَ: حَاذِيَا. وَهَاهُ فِي قَوْلِهِ تَفْعَا
فَوْقَهُ عَائِدَةٌ عَلَى قَوْلِهِ يَهْجُلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي
قِيلَ:

بِهْجُلٍ مِنْ قَسَا ذَفِرَ الْخُرَامِي^(٢)

تَهَادَى الْجَزِيءُ بِهِ الْحَيْنَا
يَعْنِي قَوْقُ الْهَجَلِ. وَالْهَجَلُ: هُوَ الْمُطْمِئِنُّ
مِنْ الْأَرْضِ. وَالْجَزِيءُ: الشَّالُ.

وَيُقَالُ: أَصَابَتْنَا فَعَاةٌ، أَيْ سَحَابَةٌ
لَا رَعْدَ فِيهَا وَلَا بَرْقَ، وَمَطَرُهَا مُتَقَارِبٌ.

وَالْفَقَى: السَّايِبَةُ الَّتِي تَنْفَقِي عَنْ رَأْسِ
الْوَلَدِ. وَفِي الصُّحُوحِ: وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ
عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ، وَالْجَمْعُ فَقُورٌ.

وَحَكَى كُرَاعٌ فِي جَنْبِهِ فَاقِيَاءَ، قَالَ:
وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَأْتِ فِي
الْجَمْعِ. قَالَ: وَأَرَى الْفَاقِيَاءَ لَعَةً فِي الْفَقَى
كَالسَّايِبَاءِ، وَأَصْلُهُ فَاقِيَاءَ، بِالْهَمْزِ، فَكُرَّةُ

(٢) قوله: «بِهجل» سَيَأْتِي فِي قَسَا عَنْ
المحكم: يَجْوُ.

اجتماع الهمزتين ليس بينهما إلا ألفٌ، فقلبت الأولى ياءً.

ابن الأعرابي: الفقا: جلدة رقيقة تكون على الأنف، فإن لم تكشفها مات الولد.

الأصمعي: السايه: الله الذي يكون على رأس الولد. ابن الأعرابي: السايه: السلي الذي يكون فيه الولد وكثر ساياؤهم العام، أي كثر نجاؤهم. والسحد: دم ومة في السايه. والفقء: الله الذي في المشيمة، وهو السحد والسحت والخط.

ونافه فقاى، وهى التى يأخذها داء يقال له الحقوة، فلا ثبول ولا تبهر، وربما شرفت عروقها ولحمها بالدم فانتفتحت، وربما انتفتحت كرشها من شدة انفتاحها، فهى الفقىء حينئذ. وفي الحديث: أن عمر رضى الله عنه قال في ناقة منكسرة ما هى بكنا ولا كذا، ولا هى بفقىء فشرقت عروقها. الفقىء: الذى يأخذها داء في البطن كما وصفناه، فإن ذبح وطبخ امتلأت القدر منه دما، وقيل يقال للذكر والأنثى والفقا: خروج الصندر والفسا.

دخول الصليب. ابن الأعرابي: أفقا إذا انخسف صدره من علة.

والفقء: نقر في حجر أو غلط يجمع فيه الله. وقيل هو كالحفرة تكون في وسط الأرض. وقيل: الفقء كالحفرة في وسط الحرة. والفقء: الحفرة في الجبل، شك أبو عبيد في الحفرة أو الجفرة، قال: وهما سواء: والفقء كالفقء، وأنشد نعلب:

في صدره مثل الفقىء المطمئن
وزواه بعضهم مثل الفقىء، على لفظ التصغير. وجمع الفقىء فقان.

والمفقئة: الأوبئة التى تنشق الأرض شقا، وأنشد للفرزدق:

أتعبد دارما ببنى كليب
وتعبد بالمفقئة الشعايا (١)

(١) مما يستدرك به على المؤلف ما في =

والفقء: موضع.

• فقح. الأزهرى: التفقح التفقح في الكلام، ومنهم من عم فقال: التفقح التفقح.

وفقح الجرو وفقح: وذلك أول ما يفتح عيني، وهو صغير، يقال: فقح الجرو وجصص إذا فتح عيني، وصاصا إذا لم يفتح عيني. قال أبو عبيد: وفي حديث عبيد الله بن جحش أنه تضرع بعد إسلامه، فقيل له في ذلك، فقال: إنا فقحنا وصاصنا، أى وضع لنا الحق وعينيت عنه، وقال ابن بريقى أى أبصرنا رشدنا ولم تبصروا، وهو مستعار.

وفقح الورد إذا تفتح. وفقح الشجر: انشقت عيون ورقه وبنت أطرافه.

والفقاح: غيبه نحو الأقحوان في الثبات والمثبت، وأحدته فقاحة، وهى من نبات الرمل، وقيل: الفقاح أشد انضمام زهرة من الأقحوان، يلزق به الثراب كما يلزق بالثربة والحمصيص، وقيل: فقاح كل نبات زهره حين يفتح على أى لوّن كان، وأحدته فقاحة، قال عاصم بن منطور:

كانك فقاحة نور

مع الصبح في طرف الحائر

وقيل: الفقاح نور الإذخير. الأزهرى:

الفقاح من العطر وقد يجعل في الدواء، يقال له فقاح الإذخير، والواحدة فقاحة، قال: وهو من الحشيش، وقال الأزهرى: هو نور الإذخير إذا تفتح برعومه. وكل نور تفتح فقد تفتح، وكذلك الورد وما أشبهه من براعم الأتوار. وتفتح الوردة: تفتحت.

= التهذيب، قيل لامرأة: إنك لم تحصى الحرز فانتقي، أى أعيدى عليه. يقال: افتاته أى أعدت عليه، وذلك أن يعمل بين الكلبين كلبة كما تحاط البوارى إذا أعيد عليه، والكلبة السير أو الحيط في الكلبة وهى مثنية فتدخل في موضع الحرز ويحتل الحارز يده في الإدارة ثم يد السير والحيط.

وعلى فلان حلة فقاحية، وهى على لون الورد حين هم أن يفتح.

وامرأة فقاح، بغير هاء (عن كراع): حسنة الخلق حادثة. وفقاحة اليد وفقحتها: راحتها، بمانية، سميت بذلك لإساعها.

والفقحة: منديل الإخرام، كل ذلك بلغتهم.

والفقحة: معروفة، قيل: هى خفّة الدبر، وقيل: الدبر الواسع، وقيل: هى الدبر يجمعها ثم كثر حتى سمي كل دبر فقحة، قال جرير:

ولو وضعت فقاح بنى نعيم

على خبث الحديد إذا لذابا

والجمع الفقاح. وهم يتفاحون إذا

جعلوا ظهورهم لظهورهم، كما تقول:

يتفاحون ويتظاهرون.

وفقح الشيء يفتحّه ففحا: سقه كما

يسفّ اللواء، بمانية.

• فقحل. فقحل الرجل إذا أسرع الفقسب

في غير موضعه. الفراء: رجل فقحل سريع

الفقسب.

• فقح. فقحه فقحا: كفّفه، والله

أعلم.

• فقد. فقد الشيء ينفقه قدّا وفقدانا

وفقودا، فهو مفقود وفقيد: عديمه، وأفقده

الله إياه.

والفاقد من النساء: التى يموت زوجها

أو ولدها أو حميمها. أبو عبيد: امرأة

فاقد: هى الكول، وأنشد الليث:

كانها فاقد شطاة مفعولة

ناحت وجاوتها نكد مأكيد (٢)

(٢) قوله: «مأكيد» هكذا في الطبقات

جميعها. وفي التهذيب «مأكيل» وهو الصواب،

فأليت من لامية كعب بن زهير للشهودة بالردة.

[عبد الله]

وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي تَنْزُوجُ بَعْدَمَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَاتٌ . قَالَ . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : لَا تَنْزُوجَنَّ فَاقِدًا ، وَتَنْزُوجِ مُطْلَقَةً .

وَطَيْبَةُ فَاقِدٌ وَبَقَرَةٌ فَاقِدٌ : شَيْخٌ وَلَدُهَا (١) ، وَكَذَلِكَ حَامَةٌ فَاقِدٌ ، وَأَنشَدَ الْفَارَسِيُّ :

إِذَا فَاقِدٌ خَطْبَاءُ فَرَحْتَيْنِ رَجَعَتْ ذَكَرْتُ سُلَيْمَى فِي الْخَلِيطِ الْمُبَايِنِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : هَكَذَا أَنشَدَهُ سَيَّوِيٌّ بِتَقْدِيرِ
خَطْبَاءَ عَلَى فَرَحْتَيْنِ مُقَوِّيًا بِذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا وُصِفَ قُرْبَ مِنَ الْإِسْمِ ، وَفَارَقَ شَبَهَ الْفِعْلِ .

وَالْفَقْدُ : تَطَلُّبُ مَا غَابَ مِنَ الشَّيْءِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ يَتَفَقَّدُ يَفْقِدُ . وَمَنْ لَا يُعِدُّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الْأُمُورِ يَنْجُرُ ، فَالْتَفَقْدُ : تَطَلُّبُ مَا فَقَدْتُهُ . وَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنْ مَنْ تَفَقَّدَ الْخَيْرَ وَطَلَبَهُ فِي النَّاسِ فَقَدَهُ وَلَمْ يَجِدْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى الْخَيْرَ فِي النَّاسِ وَلَمْ يَجِدْهُ فَاشْيَاءَ مُوجُودًا غَيْرَهُ : أَيْ مَنْ يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَيَتَرَفَّهًا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَرْضِيهِ . وَاقْتَدَ الشَّيْءُ : طَلَبُهُ ، قَالَ :

فَلَا أُخْتُ فَتَيْكِيهِ وَلَا أُمُّ فَتَقْدُهُ
وَكَذَلِكَ تَفَقَّدُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : وَتَفَقَّدَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهَذْهَدَ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفِقَادُ ، وَقِيلَ : تَفَقَّدْتُ أَيْ طَلَبْتُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ .

وَتَفَقَّدَ الْقَوْمُ أَيْ قَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

تَفَقَّدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُنْهَجِي
بِجَارِيَةٍ بَهْرًا لَهُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا !
بَهْرًا قِيلَ فِيهِ : ثَبًا ، وَقِيلَ : خَبِيَّةٌ . وَقِيلَ : تَعَسَا لَهُمْ ، وَقِيلَ : أَصَابَهُمْ شَرٌّ .

(١) قوله : وشيخ ولدها ، كذا في الطبقات جميعها ، وفي الحكم أيضاً ، وهو خطأ صوابه «شيخ» بالسّين للهملة والبناء للمفعول ، أي أكلته السباع ، كما في المختصص والتهديب والقاموس . [عبد الله]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، لَيْلَةً أَيْ لَمْ أَجِدْهُ ، هُوَ افْتَعَلْتُ مِنْ قَدَدْتُ الشَّيْءَ أَفْقِدُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : أُغْلِمْتُ حَيَارِي تَفَاقَدُوا ، يَلْتَمِعُوا عَلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ وَأَنْ يَفْقِدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَيُقَالُ : أَفْقَدَهُ اللَّهُ كُلَّ حَمِيمٍ . وَيُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ غَيْرَ فَقِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ ، أَيْ غَيْرَ مُكْتَرَبٍ لِفَقْدَانِهِ .

وَالْفَقْدُ : شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ . وَيُقَالُ : إِنْ الْعَسَلُ يَنْبَدُ ثُمَّ يُلْقَى فِيهِ الْفَقْدُ فَيَشْدُدُهُ ، قَالَ : وَهُوَ نَبْتُ شَبَةِ الْكُشُوثِ . وَالْفَقْدُ : نَبْتُ شَبَةِ الْكُشُوثِ يَنْبَدُ فِي الْعَسَلِ فَيَقْوِيهِ وَيَجِدُّ إِسْكَارَهُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ثُمَّ يُقَالُ لِذَلِكَ الشَّرَابِ : الْفَقْدُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَقْدَةُ : الْكُشُوثُ .

• فَقَدَ . التَّهْنِيبُ فِي الرَّابِعِ : أَبُو عَمْرٍو : الْفَقْدُ نَبْتُ الْكُشُوثِ (١) .

• فقر . الفقر والفقر : ضِدُّ الْغِنَى مِثْلُ الضَّعْفِ وَالضَّعْفِ . اللَّيْثُ : وَالْفَقْرُ لَعْنَةُ رَدِيئَةٍ ، ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَدَّرَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَكْفِي عِيَالَهُ ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ ، وَقَدْ فَقِرَ ، فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَالْجَمْعُ فَقَرَاءُ ، وَالْأُنْثَى فَقِيرَةٌ مِنْ نِسْوَةِ فَقَارٍ ، وَحَكَى اللَّخْيَانِيُّ : نِسْوَةُ فَقَرَاءَ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ قَائِلَ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَتَدَبَّرْ بَهَاءَ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَتْ إِذَا جَمَعَ ، فَقِيرًا ، قَالَ : وَنَظِيرُهُ نِسْوَةُ فَهْمَاءَ . ابْنُ السَّكَيْتِ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْعَةٌ مِنَ الْعَيْشِ ، قَالَ الرَّاعِي يَمْدَحُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَيَشْكُو إِلَيْهِ سُعَاتِهِ :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَتُهُ وَفَقِيَ الْعِيَالُ فَلَمْ يَبْرَكَ لَهُ سَبْدُ قَالَ : وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ . وَقَالَ يُونُسُ : الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمُسْكِينِ . قَالَ : وَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَرَّةً : أَفْقِيرُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ بَلْ مُسْكِينٌ ، فَالْمُسْكِينُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، قَالَ : وَالْمُسْكِينُ مِثْلُهُ . وَالْفَقْرُ : الْحَاجَةُ ، وَفُطِلَ الْإِفْقَارُ ، وَالتَّقْتُ فَقِيرٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : وَإِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، سُبُلُ أَبِي الْعَاسِ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ فَقَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ يُونُسُ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَرَوَى ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ : الْفَقِيرُ يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يَقِيْمُهُ ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيَرَوِي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَقِيرُ إِنَّمَا سُمِّيَ فَقِيرًا لِزِمَانَةِ تَقْصِيهِ مَعَ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ تَسْتَعِثُّهُ الزِمَانَةُ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي الْكَسْبِ عَلَى نَفْسِهِ فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ . الْأَضْمَعِيُّ : الْمُسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى مَنْ لَهُ الْفُلْكَ مُسْكِينًا ، فَقَالَ : «أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» ، وَهِيَ تُسَاوِي جُمْلَةً ، قَالَ : وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ يُونُسُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ أَفْقِيرُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ بَلْ مُسْكِينٌ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا وَاللَّهِ بَلْ أَنَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ، وَالْيَتُّ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى كَانَتْ لِهَذَا الْفَقِيرِ حَلْوَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَلْوَةٌ ، وَقِيلَ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَكْفِيهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ فِيهَا بِالْعَكْسِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : وَالْفَقِيرُ مَتْنٌ عَلَى هَرٍّ قِيَاسًا ، وَلَمْ يُقَلِّ فِيهِ إِلَّا افْتَقَرَ

(٢) ترك المؤلف مادة بعد «فقد» هي ف ل د ، ففي القاموس : غلامٌ أفلودٌ ، بالضم ، تامٌ محكم سبط ناعم سمين .

يَقْتَرُ ، فَهُوَ فَقِيرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَادَ الْبَرَاءُ ابْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي فَقَارَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَيْ فِي فَقْرٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » قَالَ الْفَرَّاءُ : هُمْ أَهْلُ صُفْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا لَا عَشَائِرَ لَهُمْ ، فَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْفَضْلَ فِي الثَّهَارِ وَيَأْوُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَالْمَسَاكِينُ الطَّوَّافُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْفُقَرَاءُ الرُّمَى الضَّعَافُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةُ الَّتِي لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ مَوْعِظًا ، وَالْمَسَاكِينُ : السُّوَالِ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقَعُ مَوْعِظًا وَلَا تُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَالًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْفَقِيرُ ، عِنْدَ الْعَرَبِ ، الْمُحْتَاجُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ » ، أَيْ الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَالَّذِي قَدْ أَذْلَهُ الْفَقْرُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا إِنَّمَا مَسْكَنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَكَانَ فَقِيرًا مَسْكِينًا ، وَإِذَا كَانَ مَسْكِينًا قَدْ أَذْلَهُ سِوَى الْفَقْرِ فَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ ، إِذَا كَانَ شَانِعًا فِي اللَّعْنَةِ أَنْ يُقَالَ : ضَرِبَ فَلَانُ الْمَسْكِينُ وَظَلِمَ الْمَسْكِينُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الثَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ ، وَإِنَّمَا لَحِقَهُ اسْمُ الْمَسْكِينِ مِنْ جِهَةِ الذَّلَّةِ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَسْكَنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكْرَمِ ، عفا الله عنه : عَدَلَ هَذِهِ أَلَمَةُ الشَّرِيفَةِ وَإِنْصَافُهَا وَكَرَمُهَا وَالْطَّافُهَا إِذَا حَرَمَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ عَلَى مَسْكِينِ الذَّلَّةِ أَبَاحَتْ لَهُ صَدَقَةَ الْقُدْرَةِ ، فَاتَّقَلَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ ذِي الْغِنَى إِلَى نُصْرَةِ ذِي الْجَاوِ ، فَالَّذِينَ يُفْرَضُ لِلْمَسْكِينِ الْفَقِيرِ مَالًا عَلَى ذَوِي الْغِنَى ، وَهُوَ زَكَاةُ الْمَالِ ، وَالْمَرْوَةُ تُفْرَضُ لِلْمَسْكِينِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَوِي الْقُدْرَةِ نُصْرَةً ، وَهُوَ زَكَاةُ الْجَاوِ ، لِيَسَاوَى مَنْ جَمَعَتْهُ أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ فِيَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ تَمَكِّنٍ وَإِمْكَانٍ ، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ هُوَ ذُو الْغِنَى وَالْقُدْرَةِ وَالْمُجَازَى عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينِ الْفَقْرِ وَالنُّصْرَةِ لِمَسْكِينِ الذَّلَّةِ ، وَإِلَيْهِ الرُّغْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينَتِنَا بِالنُّصْرَةِ وَالْغِنَى وَيَلِ الْمَتَى ، إِنَّهُ غَنِيٌ حَمِيدٌ .

وَقَالَ سَيِّبِيهِ : وَقَالُوا افْتَقَرَ كَمَا قَالُوا اشْتَدَّ ، وَلَمْ يَقُولُوا فَقْرًا لَمْ يَقُولُوا شَدَّدَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ . وَأَفْقَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقْرِ فَافْتَقَرَ .

وَالْمَقَارُ : وَجْهُ الْفَقْرِ لَا وَاحِدَ لَهَا ، وَشَكَا إِلَيْهِ فَقُورُهُ ، أَيْ حَاجَتُهُ . وَأَخْبَرَهُ فَقُورُهُ أَيْ أَحْوَالَهُ . وَأَغْنَى اللَّهُ مَقَارَهُ أَيْ وَجْهَهُ فَقُورُهُ . وَيُقَالُ : سَدَّ اللَّهُ مَقَارَهُ أَيْ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وَجْهَهُ فَقُورُهُ ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَنْشَدَ :

لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَصْلِحُهُ فَيُعْنَى
مَقَارَهُ أَعْفَى مِنَ الْقُتُوعِ
الْمَقَارُ : جَمْعُ فَقْرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَالْمَشَابِهِ وَالْمَلَاحِظِ ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مُفْقَرٍ ، مُضَدَّرُ أَفْقَرَهُ أَوْ جَمْعُ مُفْقَرٍ . وَقَوْلُهُمْ : فَلَانٌ مَا أَفْقَرَهُ وَمَا أَغْنَاهُ ، شاذٌّ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي فِعْلَيْهَا افْتَقَرَ وَاسْتَعْنَى ، فَلَا يَصِحُّ التَّعَجُّبُ مِنْهُ .

وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقَارَةُ ، بِالْفَتْحِ : وَاحِدَةٌ فَقَارِ الظُّهْرِ ، وَهُوَ مَا انْتَضَدَّ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ ، وَالْجَمْعُ فَقَرٌ وَقَفَارٌ ، وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ : فَقَرَاتٌ وَقَفَرَاتٌ وَقَفَرَاتٌ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقْلُ فَقَرٍ الْبَعِيرِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَفَارُ الْإِنْسَانِ سَبْعٌ . وَرَجُلٌ مَفْقُورٌ وَفَقِيرٌ : مَكْسُورُ الْفَقَارِ ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ لُبْدًا وَهُوَ السَّاعِجُ مِنْ سُورٍ لِقَامِ ابْنِ عَادٍ :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ الشُّوَرِ تَطَايَرَتْ
رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْوَلِ
وَالْأَعْوَلُ مِنَ الْخَيْلِ : الْمَائِلُ الذَّنْبِ وَقَالَ : الْفَقِيرُ الْمَكْسُورُ الْفَقَارَ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ

ضَعِيفٍ لَا يَتَّقِدُ فِي الْأُمُورِ . التَّهْدِيبُ : الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ الْمَقْفُورُ الَّذِي زُرِعَتْ فَقْرُهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَاَنْقَطَعَ صُلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ ، فَلَا حَالَ هِيَ أَوْ كَذَلِكَ مِنْ هَذَا . أَبُو الْهَيْثَمِ : لِلْإِنْسَانِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ فَقَارَةً ، وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِلْعًا ،

سِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْمَتَى ، وَسِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْكَاهِلِ ، وَالْكَاهِلُ بَيْنَ الْكَفَيْنِ ، بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الصُّدْرِ فَقَارَةٌ مِنْ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ السُّتِّ ، ثُمَّ سِتُّ فَقَارَاتٍ أَسْفَلَ مِنَ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ ، وَهِيَ فَقَارَاتُ الظُّهْرِ الَّتِي يَحْدَاهُ الْبَطْنُ ، بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الْجَنْبَيْنِ فَقَارَةٌ مِنْهَا ، ثُمَّ يُقَالُ لِفَقَارَةٍ وَاحِدَةٍ تَفَرَّقُ بَيْنَ فَقَارِ الظُّهْرِ وَالْعَجَبِ : الْقَطَاةُ ، وَيَلِي الْقَطَاةَ رَأْسُ الْوَرِكَيْنِ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْغُرَابَانِ بَعْدَهَا تَامُ فَقَارِ الْعَجَبِ ، وَهِيَ سِتُّ فَقَارَاتٍ آخَرُهَا الْقُحْفُحُ ، وَالذَّنْبُ مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَسَارِهَا الْجَاعِرَتَانِ ، وَهِيَ رَأْسُ الْوَرِكَيْنِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ آخِرَ فَقَارَةٍ مِنْ فَقَارَاتِ الْعَجَبِ ، قَالَ وَالْفَهْقَةُ فَقَارَةٌ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ دَاخِلَةٌ فِي كَوْهَةِ الدِّمَاغِ الَّتِي إِذَا فُصِّلَتْ أَذْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي مَعْرِزِهَا فَيُخْرِجُ الدِّمَاغَ . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : مَا بَيْنَ عَجَبِ الذَّنْبِ إِلَى فِقْرَةِ الْفَقَارِ ثَلَاثُونَ وَقَارَةً ، فِي كُلِّ فَقْرَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، يَعْنِي خَرَزَ الظُّهْرِ .

وَرَجُلٌ فَقِيرٌ : يَشْتَكِي فَقَارَهُ ، قَالَ طَرَفَةُ .
وَإِذَا تَلَسَّسْنِي السُّنْهَ
إِنِّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِيرٍ
وَأَجُودُ بَيْتٍ فِي الْقَصِيدَةِ يُسَمَّى فِقْرَةً ، تَشْبِيهًُا بِفِقْرَةِ الظُّهْرِ .

وَالْفَاقِرَةُ : الدَّاهِيَةُ الْكَاسِرَةُ لِلْفَقَارِ . يُقَالُ : عَمِلَ بِهِ الْفَاقِرَةُ ، أَيْ الدَّاهِيَةُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « تَطْلُبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ » ، الْمَعْنَى تُؤَقِنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا دَاهِيَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ ، قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ الْقِيَامَةِ وَالْعَذَابِ بِمَعْنَى الدَّوَاهِيِ وَأَسْمَائِهَا ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْفَاقِرَةُ دَاهِيَةٌ تُكْثِرُ الظُّهْرَ . وَالْفَاقِرَةُ :

الدَّاهِيَةُ وَهُوَ الْوَسْمُ^(١) الَّذِي يَفْقِرُ الْآنَفُ وَيُقَالُ: فَقَرْتُ الْفَاقِرَةَ أَيْ كَسَرْتُ فَقَارَ ظَهْرِهِ. وَيُقَالُ أَصَابَتْهُ فَاقِرَةٌ وَهِيَ الَّتِي فَقَرْتُ فَقَارَهُ أَيْ خَرَزَ ظَهْرَهُ.

وَأَفْقَرَ الصَّيْدَ: أَمْنَكَكَ مِنْ فَقَارِهِ، أَيْ فَارَمِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَدْ قَرَّبَ مِنْكَ. وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَفْقَرَ بَعْدَ مَسَلَمَةَ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى أَيْ أَمْنَكَ الصَّيْدَ مِنْ فَقَارِهِ لِرَامِيهِ؛ أَرَادَ أَنْ عَمَّهُ مَسَلَمَةَ كَانَ كَثِيرَ الْغَرَوِ يَخْبِي بِنِصْفَةِ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ، فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمْنَكَ الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ. يُقَالُ: أَفْقَرَ الصَّيْدَ فَارَمِهِ، أَيْ أَمْنَكَكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَجْهَ الْعَوَارِيَّ وَقَالَ: أَمَّا الْإِفْقَارُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَابَّتُهُ فَيَرْكَبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرْدُهَا عَلَيْهِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: أَفْقَرْتُ فَلَانًا بَعِيرًا إِذَا أَعْرَتَهُ بَعِيرًا يَرْكَبُ ظَهْرَهُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرْدُهُ. وَأَفْقَرَنِي نَاقَتُهُ أَوْ بَعِيرُهُ: أَعَارَنِي ظَهْرَهُ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ، وَهِيَ الْفَقْرَى عَلَى مِثَالِ الْعُمَرَى، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَهُ رِيَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلِّيَ ظَهْرِهِ
فَمَا فِيهِ لِلْفَقْرَى وَلَا الْحَجَّ مَزْعَمُ
وَأَفْقَرْتُ فَلَانًا نَاقَتِي أَيْ أَعْرَتُهُ فَقَارَهَا.
وَفِي الْحَدِيثِ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُفْقِرَ الْبَعِيرَ مِنْ إِيْلِهِ، أَيْ يُعِيرَهُ لِلرُّكُوبِ. يُقَالُ: أَفْقَرَ الْبَعِيرَ يُفْقِرُهُ إِفْقَارًا إِذَا أَعَارَهُ، مَأْخُذٌ مِنَ رُكُوبِ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ خَرَزَاتُهُ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ: وَمِنْ حَقِّهَا إِفْقَارُ ظَهْرُهَا. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَأَفْقَرَهُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْقَرَ الْمُقْرَضَ دَابَّتَهُ،

(١) قوله: «وهو الوسْم» ظاهره أن الفاقة تطلق على الوسْم، ولم نجد ما يؤيده في الكتب التي بأيدينا، فإن لم يكن صحيحاً فعل في العبارة سقطاً، والأصل: والفاقة الداهية من الفقر وهو الوسْم إلخ.

فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرٍ دَابَّتِهِ فَهَرَّ رِبَاً. وَفِي حَدِيثِ الزُّرَّاعَةِ: أَفْقَرَهَا أَخَاكَ، أَيْ أَعْرَهُ أَرْضَكَ لِلزُّرَّاعَةِ، اسْتَعَارَهُ لِلْأَرْضِ مِنَ الظَّهْرِ.

وَأَفْقَرَ ظَهْرَ الْمُهْرِ: حَانَ أَنْ يَرْكَبَ. وَمُهْرٌ مُفْقَرٌ: قَوِيُّ الظَّهْرِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّهُ لَمُفْقَرٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ، أَيْ مُقَرَّنٌ لَهُ ضَابِطٌ، مُفْقَرٌ لِهَذَا الْعَرَمِ وَهَذَا الْقِرْنِ وَمُؤَدٍّ سَوَاةً.

وَالْمُفْقَرُ مِنَ السُّيُوفِ: الَّذِي فِيهِ حُرُزٌ مُطْمَئِنَّةٌ عَنْ مَتْنِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: سَيْفٌ مُفْقَرٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ حَزَأَوْهُ أُنْزِلَ فِيهِ، فَقَدْ فَقِرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ اسْمُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَا الْفَقَارِ، شَبَّهُوا تِلْكَ الْحُرُوزَ بِالْفَقَارِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُمِّيَ سَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ، ذَا الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفَرٌ صِغَارٌ حِسَانٌ، وَيُقَالُ لِلْحُفَرَةِ فَقْرَةٌ، وَجَمْعُهَا فَقَرٌ، وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ لِلرُّمَحِ، فَقَالَ:

فَمَا ذُو فَقَارٍ لَا ضُلُوعَ لِحَافِهِ
لَهُ آخِرٌ مِنْ غَيْرِهِ وَمُقَدَّمٌ؟
عَنَى بِالْآخِرِ وَالْمُقَدَّمِ الرَّجُلَ وَالسَّيْفَ، وَقَالَ: مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حَدِيدٍ، وَالْعَصَا لَيْسَتْ بِحَدِيدٍ.

وَالْفَقْرُ: الْجَانِبُ، وَالْجَمْعُ فَقَرٌ، نَادِرٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَوْلُهُمْ أَفْقَرَكَ الصَّيْدَ أَمْنَكَكَ مِنْ جَانِبِهِ.

وَفَقَرَ الْأَرْضَ وَفَقَرَهَا: حَفَرَهَا. وَالْفَقْرَةُ: الْحُفْرَةُ، وَرَكِيَّةٌ فَقِيرَةٌ مُفْقُورَةٌ. وَالْفَقِيرُ: الْبِئْرُ الَّتِي تُغْرَسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ، ثُمَّ يُكَبَسُ حَوْلَهَا بِتُرْتُوقِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ الطِّينُ، وَبِالدَّمَنِ وَهُوَ الْبَعْرُ، وَالْجَمْعُ فَقَرٌ، وَقَدْ فَقِرَ لَهَا تَفْقِيرًا الْأَضْمَعِيُّ: الْوُدِيَّةُ إِذَا غُرِسَتْ حُفِرَ لَهَا بِئْرٌ فَقَرِسَتْ، ثُمَّ كَبِسَ حَوْلَهَا بِتُرْتُوقِ الْمَسِيلِ وَالِدَّمَنِ، فَتِلْكَ الْبِئْرُ هِيَ الْفَقِيرُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَقِيرُ حَيِّرٌ يُحْفَرُ حَوْلَ الْفَسِيلَةِ إِذَا غُرِسَتْ. وَفَقِيرُ الْحَلَّةِ: حَقِيرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لِتُغْرَسَ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِسُلَّانٍ: أَذْهَبَ فَقَقِرَ

لِلْفَسِيلِ، أَيْ اخْفِرَ لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ. وَاسْمُ تِلْكَ الْحُفْرَةِ فَقْرَةٌ وَفَقِيرٌ. وَالْفَقِيرُ: الْآبَارُ الْمُجْتَمِعَةُ الثَّلَاثُ فَا زَادَتْ، وَقِيلَ: هِيَ آبَارٌ تُحْفَرُ وَيَتَقَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَجَمْعُهَا فَقَرٌ وَالْبِئْرُ الْقَيْيَمَةُ: فَقِيرٌ، وَجَمْعُهَا فَقَرٌ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ جَمَعْنَا الْمَتَابِيعَ فَقَرَكُنَاهَا فِي فَقِيرٍ مِنْ فَقَرِ خَيْبَرٍ، أَيْ بِئْرٍ مِنْ آبَارِهَا. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرِبُ، وَهُوَ مَخْصُورٌ مِنْ فَقِيرٍ فِي دَارِهِ، أَيْ بِئْرٍ، وَهِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَكَرَ أَمْرًا الْقَيْسِيُّ فَقَالَ: أَفْقَرَ عَنْ مَعَانٍ غُورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ، أَيْ فَتَحَ عَنْ مَعَانٍ غَامِضَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الْقَدَرِ: فَيَلْتَأَنَّ نَاسٌ يَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ، قَالَ وَالْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ؛ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هِيَ عِنْدِي أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَالْيَهُنَا بِالْمَعْنَى، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَحْرِجُونَ غَامِضَهُ وَيَفْتَحُونَ مُغْلَقَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ فَقَرْتُ الْبِئْرَ إِذَا حَفَرْتَهَا لِاسْتِخْرَاجِ مَائِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْقَدَرُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّشْيِيعِ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةِ بِدَقَائِقِ التَّأْوِيلَاتِ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ. وَالْفَقِيرُ: رَكِيَّةٌ بَعْثِنِهَا مَعْرُوفَةٌ، قَالَ:

مَا لَيْلَةُ الْفَقِيرِ إِلَّا شَيْطَانُ
مَجْشُونَةٌ تُودِي بِرُوحِ الْإِنْسَانِ
لِأَنَّ السَّيْرَ إِلَيْهَا مُتَعَبٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّيْءِ إِذَا اسْتَضْعَبُوهُ: شَيْطَانٌ. وَالْفَقِيرُ: قَمُ الْقَنَاةِ الَّتِي تَجْرِي تَحْتَ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَقِيلَ: الْفَقِيرُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ. وَفِي حَدِيثِ مُبِصَّةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتَلَ وَطْرَحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، الْفَقِيرُ: قَمُ الْقَنَاةِ. وَالْفَقْرُ: أَنْ يُحَزَّ أَنْفُ الْبَعِيرِ. وَفَقَرْتُ الْبَعِيرَ يُفْقِرُهُ وَيَفْقَرُهُ فَقَرًا، فَهُوَ مُفْقُورٌ وَفَقِيرٌ، إِذَا حَزَّهُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى الْعَظْمِ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَوَى عَلَيْهِ جَرِيرًا، لِيُنَلَّلَ الصَّغَبَ بِذَلِكَ وَيَرْوِضَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَشَارَ إِلَى فَقْرٍ فِي أَنْفِهِ ، أَيْ شَقٍّ وَحَزَنٍ ، كَانَ فِي أَنْفِهِ ، وَعَنْهُ قَوْلُهُمْ : قَدْ عَمِلَ بِهِمْ الْفَاقِرَةُ . أَبُو زَيْدٍ : الْفَقْرُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْبَعِيرِ الضَّعِيفِ ، قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُ فَقْرٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثُ مِنَ الْفَوَاقِرِ ، أَيْ الدَّوَاهِي ، وَاحِدَتُهَا فَاقِرَةٌ ، كَانَهَا تَحْطِمُ فَقَارَ الظَّهْرِ ، كَمَا يُقَالُ قَاصِمَةٌ الظَّهْرِ .

وَالْفَقَارُ : مَا وَقَعَ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ الْفَقِيرِ مِنَ الْجَرِيرِ ، قَالَ : يَتَوَقَّعُ إِلَى التَّجَاءِ بِفَضْلِ غَرْبٍ وَتَقْدَعُهُ الْخَشَاشَةُ وَالْفَقَارُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : تَكُونُ الْجُرْقَةُ فِي اللَّهْمَةِ . أَبُو زَيْدٍ : وَقَدْ يُفَقَّرُ الصَّعْبُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ أَفْقَرٍ فِي خَطْمِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يُدْلَهُ وَيَمْتَنِعَهُ مِنْ مَرَجِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى فَقْرِهِ الَّذِي يَلِي شِفْرَهُ ، فَمَلَكُهُ كَيْفَ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى قَهْرِهِ الْأَوْسَطِ ، فَتَزِيدُ فِي مَشِيئِهِ وَاتَّسَعَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَ وَيَذْهَبَ بِلَا مَثُونَةٍ عَلَى صَاحِبِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى قَهْرِهِ الْأَعْلَى ، فَذَهَبَ كَيْفَ شَاءَ ، قَالَ : فَإِذَا حَزَّ الْأَنْفُ حَزًّا فَذَلِكَ الْفَقْرُ ، وَبَعِيرٌ مَفْقُورٌ .

وَرَوَى مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَسَلَامٌ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا» ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَقَرَاتُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ : يَوْمٌ وَلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ، هِيَ الَّتِي ذَكَرَ عِيسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْهَيْكَمِ : الْفَقَرَاتُ هِيَ الْأُمُورُ الْعِظَامُ جَمْعُ فَقْرَةٍ ، بِالضَّمِّ ، كَمَا قِيلَ فِي قَتْلِ عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَحَلُّوا الْفَقَرَ الثَّلَاثُ : حُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَحُرْمَةُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَحُرْمَةُ الْخِلَافَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى الْقَتِيبِيُّ قَوْلَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي عُمَانَ : الْمَرْكُوبُ مِنْهُ الْفَقْرُ الْأَرْبَعُ ، بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَقَالَ : الْفَقْرُ خَرَزَاتُ الظَّهْرِ ، الْوَاحِدَةُ فَقْرَةٌ ، قَالَ : وَضَرَبَتْ فَقْرَ الظَّهْرِ مَثَلًا لِأَنْ تَكْبَلَ مِنْهُ ، لِأَنَّهَا مُوضِعُ

الْمَرْكُوبِ ، وَأَرَادَتْ أَنْهُ رَكِبَ مِنْهُ أَرْبَعُ حُرْمٍ عِظَامٍ تَجِبُ لَهُ بِهَا الْحُقُوقُ ، فَلَمْ يَرْعَوْهَا وَانْتَهَكُوهَا ، وَهِيَ حُرْمَتُهُ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصِهْرُهُ ، وَحُرْمَةُ الْبَلَدِ ، وَحُرْمَةُ الْخِلَافَةِ وَحُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْفَقْرُ الثَّلَاثُ ، بِضَمِّ الْفَاءِ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو الْهَيْكَمِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّيْئُ الْعَظِيمُ ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُمَا مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ : فَقَرَاتُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ .

وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْبَعِيرُ يُقْرَمُ أَنْفُهُ ، وَتِلْكَ الْقُرْمَةُ يُقَالُ لَهَا الْفَقْرَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ قُرْمٌ أُخْرَى ثُمَّ ثَالِثَةٌ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بَلَعْتُمْ مِنْهُ الْفَقْرَ الثَّلَاثُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتَعْبَيْتُمُوهُ ، ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ الْفَقْرَ الثَّلَاثُ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَهَذَا مَثَلٌ ، تَقُولُ : فَعَلْتُمْ بِهِ كَعَمَلِكُمْ بِهَذَا الْبَعِيرِ الَّذِي لَمْ تَبْقُوا فِيهِ غَايَةً .

أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَقِيرُ لَهُ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ ^(١) ، يُقَالُ : نَزَلْنَا نَاحِيَةَ فَقِيرٍ بَنَى فَلَانٌ ، يَكُونُ الْمَاءُ فِيهِ هَهُنَا رَكِيَّتَانِ لِقَوْمٍ فَهَمُّ عَلَيْهِ ، وَهَهُنَا ثَلَاثُ وَهَهُنَا أَكْثَرُ يُقَالُ : فَقِيرٌ بَنَى فَلَانٌ ، أَيْ حَصَنَهُمْ مِنْهَا ، كَقَوْلِهِ :

تَوَزَعْنَا فَقِيرَ مِيَاهٍ أَقْرَ لِكُلِّ بَنَى أَبِي فِيهَا فَقِيرٌ فَحِصَّةٌ بَعْضِنَا خَمْسٌ وَسِتٌّ وَحِصَّةٌ بَعْضِنَا مِنْهُنَّ بِيْرٌ وَالثَّانِي أَقْوَاهُ سُفْهُ الْقَنَى ، وَأَنْشَدَ :

فَوَرَدَتْ وَاللَّيْلُ لَمَّا يَنْجَلُ فَقِيرٌ أَقْوَاهُ رَكِيَّاتِ الْقَنَى وَقَالَ اللَّيْثُ : يَقُولُونَ فِي التَّضَالُّ :

أَرَامِيكَ مِنْ أَذْنَى فَقْرَةٍ ، وَمِنْ أَعْدِ فَقْرَةٍ ، ^(١) قَوْلُهُ : «الْفَقِيرُ لَهُ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ الْخ» سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ الْمَوْلَفِ الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ ، وَذَكَرَهُ يَاقُوتٌ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عِبَارَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَيْثُ قَالَ : وَالثَّلَاثُ تَحْفَرُ حَفْرَةً ثُمَّ تَعْرِسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ فَهِيَ فَقِيرٌ .

أَيُّ مِنْ أَعْدٍ مَعْلَمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ مِنْ حَفِيرَةٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ . قَالَ : وَالْفَقْرَةُ حَفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ . وَأَرْضٌ مُتَفَقَّرَةٌ : فِيهَا فَقْرٌ كَثِيرٌ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْفَقْرَةُ الْعِلْمُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ

ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ : التَّفْقِيرُ فِي رَجُلٍ النَّوَابُ بَيَاضٌ مُخَالِطٌ لِلْأَسْوَقِ إِلَى الرُّكْبِ ، شَاةٌ مُفَقَّرَةٌ وَفَرَسٌ مُفَقَّرٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا عِنْدِي تَضْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْمَعْنَى التَّفْقِيرُ ، بِالرَّاءِ وَالْقَافِ قَبْلَ الْفَاءِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وَفَقْرَ الْحَزْرَ : ثَقْبُهُ لِلنَّظْمِ ، قَالَ : غَرَاثِرُ فِي كَيْنٍ وَصَوْنٍ وَنَعْمَةٍ يُحَلِّينَ بِأَقْوَانَا وَشَدْرًا مُفَقَّرًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَقَارِ . وَفَقْرَةُ الْقَمِيصِ : مَنَحْلُ الرَّأْسِ مِنْهُ . وَأَفْقَرَكُ الرَّمَى : أَكْثَبَكَ . وَهُوَ مِنْكَ فَقْرَةٌ ، أَيْ قَرِيبٌ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

رَامَيْتُ شَيْئِي كِلَانًا مُوضِعٌ حَجَجًا سَيِّئٌ ثُمَّ ارْتَمَيْنَا أَقْرَبَ الْفَقْرِ وَالْفَقْرَةُ : نَيْتٌ ^(٢) ، وَجَمْعُهَا فَقَرٌ ، حَكَاهَا سَيِّبُونِي ، قَالَ : وَلَا يُكْسَرُ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي كَلَامِهِمْ ، وَالتَّفْسِيرُ لِنَعْلَبِ ، وَلَمْ يَحْكُ الْفَقْرَةَ إِلَّا سَيِّبُونِي ثُمَّ نَعْلَبُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَقُورُ النَّفْسِ وَشَقُورُهَا : هُمُهَا ، وَوَاحِدُ الْفَقُورِ فَقَرٌ . وَفِي حَدِيثِ الْإِبِلَاءِ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَذَعٌ يُرْفَى عَلَيْهِ إِلَى عُرْقَةٍ ، أَيْ جَعِلَ فِيهِ كَالدَّرَجِ يَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيُنْزَلُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمَعْرُوفُ نَقِيرٌ ، بِالْثَوْنِ ، أَيْ مَنَقُورٌ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَالْفَقْرَةُ نَيْتٌ ... الْخ» كَذَا

بِالْأَصْلِ يَفْتَحُ فَضْمٌ فِي الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ ، خِلَافًا لِقَوْلِ الْمَجْدِ : وَبِالْفَتْحِ نَيْتٌ ، وَالْجَمْعُ فَقَرٌ ، أَيْ يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ . وَخَطَاهُ الشَّارِحُ ، وَاسْتَصَوَّبَ مَا هُنَا .

* **فقس** : فقس الرجل وعيره بفقس فُقوساً : مات ، وقيل : مات فجأة . وفقس الطائر بيضه فقساً : أفسدها . وفي حديث الحديبية : وفقس البيضة ، أى كسرها ، وبالسین أيضاً . وفقس فلان فلاناً يفقسه فقساً : جذبه بشعره سفلاً . وتفاقسا بشعرهما ورؤوسهما : تجاذبا (كلاهما عن اللحياني) . والفقاس : داء شبيه بالتشنج .

وفقس البيضة يفقسها إذا فسخها ، لغة في فقصها ، والصاد أعلى . وفقس : وثب . والمفقاس : عودان يُشد طرفاهما في الفخ ، وتوضع الشركة فوقهما ، فإذا أصابها شيء فقتت . قال ابن شميل : يقال للعود المنحني في الفخ الذي يتقلب على الطير فيفسخ عنقه ويعتفره : المفقاس . يقال : فقسه الفخ .

وفقس الشيء يفقسه فقساً : أخذه أخذه . انتزاع وعصب .

* **فقص** : قص البيضة وكل شيء أجوف يفقصها فقصاً وفقصها : كسرها ، وفقسها يفقسها : معناه فسخها ، وتفقصت عن الفرج . والفقصوة : البطيخة قبل أن تنضج ، وانفقصت البيضة وفي حديث الحديبية : وفقص البيضة ، أى كسرها ، وبالسین أيضاً .

* **فقع** : الفقع والفقع ، بالفتح والكسر : الأبيض الرخو من الكمأة ، وهو أردوها ، قال الراعي :

بلاد يبر الفقع فيها قناعه

كما أبيض شيخ من رفاعه أجلع وجمع الفقع بالفتح ، فقعاً مثل جبء وجبأة ؛ وجمع الفقع ، بالكسر ، فقعاً أفساً ، مثل قرد وقردة . وفي حديث عائكة قالت لابن جرهموز : يابن فقع^(١) القردد ،

(١) قوله : « يابن فقع » أوله :

كم غمرة قد خاضها لم يشنه
عنها طراد يابن فقع القردد

قال ابن الأثير : الفقع ضرب من أراد الكمأة ، والقردد : أرض مرتفعة إلى جنب وهذه . وقال أبو حنيفة : الفقع يطلع من الأرض فيظهر أبيض ، وهو رديء ، والجيد ما حفر عنه واستخرج ، والجمع أفقع وفقوع وفقعة ، قال :

ومن جنى الأرض ما تأتى الرعاء به
من ابن أوبر والمُردود والفقعة
وشبهه به الرجل اللذل فيقال : هو فقع
قرقر ، ويقال أيضاً : أذل من فقع يقرقر ،
لأن الدواب تنجله بأرجلها ، قال النابغة
يهجو الثمان بن المنذر :

حدثنى بنى الشقيقة ما يند
سع فقعا يقرقر أن يزولا
اللبث : الفقع كم يخرج من أصل
الإجرد وهو نبت . قال : وهو من أردأ
الكمأة وأسرعها فساداً .

والفقيع^(٢) : جنس من الحمام أبيض على التشبيه بهذا الجنس من الكمأة ، واجدته فقيعة

والفقع : شدة البياض ، وأبيض فقاعى : خالص منه .

والفاقع : الخالص الصفرة الناصعها . وقد فقع يفقع ويفقع فقوعاً إذا خلصت صفرة وفي التثنية : « صفراء فاقع لونها » وأصفر فاقع وفقاعى : شديد الصفرة ، (عن اللحياني) . وأحمر فاقع وفقاعى : يخلط حمرة بياض ، وقيل : هو الخالص الحمرة . ويقال للرجل الأحمر فقاعى ، وهو الشديد الحمرة في حمرة شرق من إغراب ؛ وأنشد :

فقاعى يكاد دم الوجتين
يبادر من وجهه الجلدة
قال الأزهري : وجهه الجاحظ فقيعاً ، وهو

(٢) قوله : « والفقيع » هو كسيت كما في

القاموس ، وقال شارحه : نقله الصاغاني عن الجاحظ ، وهو غلط من الصاغاني في الضبط ، والصواب فيه الفقيع كأمير .

في نوادر أبي زيد فسر مثل ذلك فقاع ؛ وقيل : الفاقع الخالص الصافي من الألوان ، أى لو كان (عن اللحياني) . ويقال : أصفر فاقع ، وأبيض ناصع ، وأحمر ناصع أيضاً ، وأحمر قاني ؛ قال لبيد في الأصفر الفاقع :

سدم قديم عهد عهده بأنيبه
من بين أصفر فاقع ودفان^(٣)
وقال بريح بن مسهر الطائي في الأحمر الفاقع :

تراها في الاناء لها حمياً
كسيت مثل ما فقع الأديم
والفقع : الفسراط ، وقد فقع به . وهو يفقع يفقع ، إذا كان شديد الفسراط . وفقع الحجار إذا ضربه . وإنه لفقاع أى فسراط .

والتفقيع : التشقق . يقال : قد فقع إذا تشقق وجاء بكلام لا معنى له ، والتفقيع : صوت الأصابع إذا ضرب بعضها ببعض أو فرقها . وفي حديث ابن عباس : أنه نهى عن التفقيع في الصلاة . يقال : فقع أصابعه تفقيعاً ، إذا غمز مفاصلها فأنفقت ، وهي الفرقة أيضاً . والتفقيع أيضاً : أن تأخذ ورقة من الورد فتديرها ثم تعمرها بإصبعك فتصوت إذا انشقت . وتفقيع الوردة : أن تفرب بالكف فتفقع وتسمع لها صوتاً .

والتفقيع : هات كأمثال القوارير الصغار مستديرة تتفقع على الماء والشراب عند المرح بالماء واجدتها فقاعة ، قال علي بن زيد يصف فقاعية الحمر إذا مرجت : وطفاً فوقها فقاع كاليا

قوت حمر يثيرها التصفيق
وفي حديث أم سلمة : وإن تفاقمت عيناك ، أى رمصتا ، وقيل أبيضتا ، وقيل انشقتا .

والفقاع : شراب يتخذ من الشعير سمي

(٣) قوله : « سدم قديم » كنا بالأصل ، والذي في الصحاح في غير موضع : سدماً قليلاً .

بِهِ لَا يَعْلَمُهُ مِنَ الرَّبِّدِ. وَالْفَقَّاعُ: الْحَيِّثُ.
وَالْفَاقِعُ: الْغَلَامُ الَّذِي قَدْ تَحَرَّكَ وَقَدْ
تَفَقَّعَ، قَالَ جَرِيرٌ:

بَنَى مَالِكُ ابْنَ الْفَرَزْدَقِ لَمْ يَزَلْ
يَجْرُ الْمَخَازِي مِنْ لَدُنْ أَنْ تَفَقَّعَا
وَالْإِفْقَاعُ: سُوءُ الْحَالِ. وَافْقَعُ: افْتَقَرَ.
وَفَقِيرٌ مُفْقِعٌ: مُدْبِعٌ فَقِيرٌ مَجْهُودٌ، وَهُوَ أَسْوَأُ
مَا يَكُونُ مِنَ الْحَالِ.
وَأَصَابَتْهُ فَاقِعَةٌ أَيْ دَاهِيَةٌ. وَفَوَاقِعُ
الدَّهْرِ: بَوَائِقُهُ.

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: وَعَلَيْهِمْ خُفَافٌ
لَهَا فَقَعٌ أَيْ خِرَاطِيمٌ. وَهُوَ خُفٌ مُفْقِعٌ أَيْ
مُخْرَطٌ.

• فَقَعَسَ • فَقَعَسَ: حَتَّى مِنْ بَنَى أَسَدٍ،
أَبُوهُمْ فَقَعَسُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدٍ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَدْرِي مَا أَصْلُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

• فَهَقَّ • فَهَقَّ النَّحْلَةُ: فَرَجَ سَعَتَهَا لِيَصِلَ إِلَى
طَلْعِهَا فَيُلْقِيَهَا.

وَالْفَقْفَقَةُ: نَبَاحُ الْكَلْبِ عِنْدَ الْفَرَقِ،
وَفِي التَّهْذِيبِ: وَالْفَقْفَقَةُ حِكَايَةُ عَوَائِدِ
الْكَلَابِ. وَالْإِنْفِقَاقُ: الْإِنْفِرَاجُ، وَفِي
الْمُحْكَمِ: الْفَقُّ وَالْإِنْفِقَاقُ انْفِرَاجُ عَوَاءِ
الْكَلْبِ، وَالْفَقْفَقَةُ حِكَايَةُ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ فَفَاقَةٌ، بِالتَّخْفِيفِ، وَفَقْفَاقَةٌ:
أَحْمَقٌ مُخَلِّطٌ هَذَرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى،
وَلَيْسَتْ الْهَاءُ فِيهَا لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ بِمَا هِيَ
فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ لَا أُرِيدُ مِنْ تَأْنِيثِ الْغَايَةِ
وَالْمُبَالِغَةِ. وَالْفَقْفَقَةُ: الْحَمَقِيُّ. الْفَرَاءُ:
رَجُلٌ فَفَاقٌ مُخَلِّطٌ. وَالْفَقَاقَةُ وَالْفَقْفَاقُ:
الْكَثِيرُ الْكَلَامِ الَّذِي لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ. وَالْفَقْفَقَةُ
فِي الْكَلَامِ: كَالْفِيهِقَةِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّحْلِيلُ
فِيهِ.

وَفَقَّقْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَحَقَّتْهُ. وَانْفَقَّ الشَّيْءُ
انْفِقَاقًا أَيْ انْفَرَجَ. وَيُقَالُ: انْفَقَّتْ عَوَةٌ
الْكَلْبِ أَيْ انْفَرَجَتْ. شَمْرٌ: رَجُلٌ فَفَاقَةٌ أَيْ

أَحْمَرٌ^(١). وَفَقَّقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ فَقَرًّا
مُدْبِعًا.

• فَقَلَّ • التَّضَرُّعُ فِي كِتَابِ الزَّرْعِ: الْفَقْلُ
التَّذْرِيَّةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ: فَقَلُّوا مَا
دِيسَ مِنْ كُدْسِهِمْ، وَهُوَ رَفَعُ الدَّقِّ
بِالْمِغْفَلَةِ، وَهِيَ الْحِفْرَةُ، ثُمَّ نَبْرُهُ.
وَيُقَالُ: كَانَتْ أَرْضُهُمْ الْعَامَ كَثِيرَةَ الْفَقْلِ،
أَيْ الزَّرْعِ، وَقَدْ أَفْقَلْتُ أَرْضَهُمْ إِفْقَالًا،
وَالدَّقُّ: مَا قَدْ دِيسَ وَلَمْ يُذَرَّ، قَالَ: وَهَذَا
الْحَرْفُ غَرِيبٌ.

• فَقَمَ • الْفَقَمُ فِي الْقَمِّ: أَنْ تَدْخُلَ الْأَسْنَانُ
الْعُلْيَا إِلَى الْقَمِّ، وَقِيلَ: الْفَقَمُ اخْتِلَافُهُ،
وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ أَسْفَلَ اللَّحْيِ وَيَدْخُلَ أَعْلَاهُ،
فَقَمَ يَقْمُ فَقْمًا، وَهُوَ أَفْقَمُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى
صَارَ كُلُّ مَعْرُجٍ أَفْقَمَ؛ وَقِيلَ: الْفَقَمُ فِي
الْقَمِّ أَنْ تَتَقَدَّمَ الثَّنَائِيَا السُّفْلَى فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا
الْعُلْيَا إِذَا ضَمَّ الرَّجُلُ فَاهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو:
الْفَقَمُ أَنْ يَطُولَ اللَّحْيُ الْأَسْفَلُ وَيَقْصُرَ
الْأَعْلَى. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخَذَ بِلَحْيَةِ صَاحِبِهِ
وَذَقَّهِ: أَخَذَ بِفَقْمِهِ. وَفَقَمْتُ الرَّجُلَ فَقْمًا،
وَهُوَ مَقْمُومٌ إِذَا أَخَذَتْ بِفَقْمِهِ. أَبُو زَيْدٍ:
بَهْظَتُهُ أَخَذَتْ بِفَقْمِهِ وَبِفَقْمِهِ؛ قَالَ شَمْرٌ:
أَرَادَ بِفَقْمِهِ قَمَهُ وَبِفَقْمِهِ أَنْفَهُ؛ قَالَ: وَالْفُقَّانِ
هُمَا اللَّحْيَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ حَفِظَ
مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَيْ مَا بَيْنَ
لَحْيَيْهِ، وَالْفُقْمُ، بِالضَّمِّ: اللَّحْيُ، وَفِي
رِوَايَةٍ: مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَرَجَلَيْهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ؛ يُرِيدُ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَفَرْجَهُ.

الْلَيْثُ: الْفَقَمُ رَدَّةٌ فِي الدَّقْنِ، وَالتَّنَعُّتُ
أَفْقَمُ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
لَمَّا صَارَتْ عَصَاهُ حَيَّةً وَضَعَتْ فَقْمًا لَهَا
أَسْفَلَ وَقْمًا لَهَا فَوْقَ. وَفِي حَدِيثِ

(١) قوله: «أحمر» بالراء في آخره كذا في
الطبعات جميعها، وهو تحريف صوابه «أحمق»
بالقاف.

[عبد الله]

الْمَلَاعِنَةِ: فَأَخَذَتْ بِفُقْمَيْهِ، أَيْ بِلَحْيَيْهِ.
وَفَقِمَ الرَّجُلُ فَقْمًا: رَجَعَ ذَقْنَهُ إِلَى قِمِّهِ.
وَفَقِمَ أَيْضًا: كَثُرَ مَالُهُ. وَفَقِمَ الْإِنَاءُ: امْتَلَأَ
مَاءً يُقَالُ: فَقِمَ الشَّيْءُ اتَّسَعَ، وَالْفَقَمُ
الْإِمْتِلَاءُ. يُقَالُ: أَصَابَ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى فَقِمَ
(عَنْ أَبِي زَيْدٍ):

وَالْأَمْرُ الْأَفْقَمُ: الْأَعْوَجُ الْمُخَالِفُ.
وَأَمْرٌ مُتَّفَقٌ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، أَيْ عَظُمَ.
وَفَقِمَ الْأَمْرُ فَقْمًا: عَظُمَ، وَفَقِمَ أَيْضًا فَقْمًا.
وَفَقِمَ الْأَمْرُ يَقْمُ فَقْمًا وَقْمًا وَتَفَاقَمَ:
لَمْ يَجْرَ عَلَى اسْتِوَاءٍ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ. وَفَقِمَ
الرَّجُلُ فَقْمًا: بَطَرَ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ
الْبَطَرَ خُرُوجَ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِسْتِوَاءِ؛ قَالَ
رُؤْبَةُ:

فَلَمْ تَزَلْ تَرَاهُ وَتَحْسِمُهُ
مِنْ دَائِهِ حَتَّى اسْتَفَاقَ فَقْمَهُ^(٢)
التَّهْذِيبُ: وَإِنْ قِيلَ فَقَمَ الْأَمْرُ كَانَ
صَوَابًا، وَأَنْشَدَ:

فَإِنْ تَسَمَّعَ بِلَايِمِهَا
فَإِنْ الْأَمْرُ قَدْ فَقَمَا
أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ عَرَامًا يَقُولُ: رَجُلٌ
فَقِمَ فَقْمُهُ إِذَا كَانَ يَعْلُو الْخُصُومَ، وَرَجُلٌ لَقِمَ
لَهُمْ مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ يَصِفُ امْرَأَةً:
هِيَ فَقْمَاءٌ سَلَفٌ، الْفَقْمَاءُ: الْبَائِلَةُ الْحَتَكُ،
وَقِيلَ: هُوَ تَقَدُّمُ الثَّنَائِيَا السُّفْلَى حَتَّى لَا تَقَعَ
عَلَيْهَا الْعُلْيَا.

وَالْفَقْمُ وَالْفُقْمُ: طَرَفُ خَطَمِ
الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: ذَقْنُ الْإِنْسَانِ
وَلَحْيَيْهِ، وَقِيلَ: هُمَا قَمُهُ. التَّهْذِيبُ:
وَرُبَّمَا سَمَّوْا ذَقْنَ الْإِنْسَانِ فَقْمًا وَقَمًّا.
وَالْمُقَاقِمَةُ: الْبُضْعُ، وَفِي الصَّحَاحِ:
الْبُضْعُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا الْفِغَامُ دُونَ أَنْ تُنْفِقَا
وَهَذَا الرَّجُلُ لِلْأَغْلَبِ الْعِجْلَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
فَقَمَ. وَفَقِمَ الْمَرْأَةُ: نَكَحَهَا.

وَفَقِمَ مَالُهُ فَقْمًا: نَفَذَ وَنَفَقَ.

(٢) قوله: «ترامه» كذا بالأصل بيم، وفي
الحكم تراه بالياء، والمعنى واحد.

وَقِيَمٌ : بَطْنٌ فِي كِنَانَةٍ ، النَّسَبُ إِلَيْهِ
فَقِيَمٌ نَادِرٌ ؛ حَكَاهُ سَيَوِيهٌ ، وَفِي
الصُّحَاغِ : وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ فَقِيَمٌ مِثْلُ
هَذُلِي ، وَهُمْ نِسَاءُ الشُّهُورِ .
وَقِيَمٌ أَيْضًا فِي بَنِي دَارِمَ ، النَّسَبُ إِلَيْهِ
فَقِيَمِي عَلَى الْقِيَاسِ .
وَأَقِيَمٌ : اسْمٌ .

• فقه • الفقه : العلمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ ؛
وَعَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسَادَتِهِ وَشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ
عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ ، كَمَا عَلَبَ النَّجْمُ
عَلَى الْكُرَيَّا ، وَالْعُودُ عَلَى الْمُنْدَلِ ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّقِّ وَالْفَتْحِ ،
وَقَدْ جَعَلَهُ الْعَرَفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ ،
شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَخَصَّصَ بِعِلْمِ الْفُرُوعِ
مِنْهَا . قَالَ غَيْرُهُ : وَالْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ .
يُقَالُ : أُوْتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ ، أَيْ فَهَمًا
فِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ » ؛ أَيْ لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ ، وَفَقْهَهُ
اللَّهُ ؛ وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ، لِابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الدِّينَ ، وَفَقْهَهُ فِي
التَّأْوِيلِ ، أَيْ فَهَمَهُ تَأْوِيلَهُ وَمَعْنَاهُ ،
فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفَقْهٌ فَقْهًا : بِمَعْنَى عِلْمٍ عِلْمًا . ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَقَدْ فَقْهَ فَقَاهَهُ وَهُوَ فَقِيهٌ مِنْ قَوْمِ
فُقَهَاءَ ، وَالْأَثْنَى فَقِيهَةٌ مِنْ نِسْوَةِ فَقَاهَةٍ .
وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : نِسْوَةُ فَقَهَاءَ ، وَهِيَ
نَادِرَةٌ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ قَائِلَ فَقْهَاءَ مِنَ
الْعَرَبِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَاءِ التَّائِيثِ ، وَنَظِيرُهَا نِسْوَةُ
فُقَرَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَقْهَ الرَّجُلُ فَقْهًا
وَفَقْهًا . وَفَقِهُ الشَّيْءُ : عَلِمَهُ . وَفَقْهَهُ
وَأَفَقْهَهُ : عَلَّمَهُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : وَأَفَقْهَتْهُ
أَنَا ، أَيْ بَيَّنَّتْ لَهُ تَعَلَّمَ الْفَقْهَ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَفَقِهُ عَنْهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَهَمٌ . وَيُقَالُ : فَقْهَ
فُلَانٌ عَنِّي مَا بَيَّنَّتْ لَهُ يَفْقَهُ فَقْهًا إِذَا فَهَمَهُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ كَلَابٍ وَهُوَ
يَصِفُ لِي شَيْئًا فَلَمَّا قَرَعُ مِنْ كَلَامِهِ قَالَ

أَفَقِهْتَ ؟ يُرِيدُ أَفَقِهْتَ .
وَرَجُلٌ فَقْهَ : فَقِيهٌ ، وَالْأَثْنَى فَهْهَةٌ .
وَيُقَالُ لِلشَّاهِدِ : كَيْفَ فَقَاهَتْكَ
لِمَا أَشْهَدُكَ ، وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا فَقْهَ ، بِضَمِّ الْقَافِ ،
فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الثُّبُوتِ . يُقَالُ : رَجُلٌ
فَقِيهٌ ، وَقَدْ فَقْهَ يَفْقَهُ فَقَاهَهُ ، إِذَا صَارَ فَقِيهًا
وَسَادَ الْفُقَهَاءَ .

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى نَبِطِيَّةٍ
بِالْعِرَاقِ فَقَالَ لَهَا : هَلْ هُنَا مَكَانٌ نَظِفُ
أُصْلَى فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : طَهَّرْ قَلْبَكَ وَصَلَّ حَيْثُ
شِئْتَ ؛ فَقَالَ سَلْمَانُ : فَقِهْتُ ، أَيْ فَهَمْتُ
وَفَطِنْتُ ^(١) لِلْحَقِّ وَالْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَتْ ؛
وَقَالَ شَمِرٌ : مَعْنَاهُ إِنَّمَا فَهَمْتُ هَذَا الْمَعْنَى
الَّتِي خَاطَبْتُهُ ، وَلَوْ قَالَ فَهَمْتُ كَانَ مَعْنَاهُ
صَارَتْ فَقِيهَةً . يُقَالُ : فَقْهَ عَنِّي كَلَامِي
يَفْقَهُ ، أَيْ فَهَمَ ، وَمَا كَانَ فَقِيهًا وَلَقَدْ فَقْهَ
وَفَقِهُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : أَعْجَبَنِي فَقَاهَتُهُ أَيْ
فَقْهَهُ . وَرَجُلٌ فَقِيهٌ : عَالِمٌ . وَكُلُّ عَالِمٍ
بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فُلَانٌ
مَا يَفْقَهُ وَمَا يَفْقَهُ ، مَعْنَاهُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَفْقَهُ .
وَفَقِهُتُ الْحَدِيثَ أَنْفَهُ إِذَا فَهَمْتُهُ .
وَفَقِيهِ الْعَرَبُ : عَالِمُ الْعَرَبِ .

وَتَفَقَّهَ : تَعَالَى الْفَقْهَ .
وَفَاقَهِتُهُ إِذَا بَاحَثْتُهُ فِي الْعِلْمِ .
وَالْفَقْهُ : الْفِطْنَةُ . وَفِي الْمَثَلِ : خَيْرُ الْفَقْهِ
مَا حَاضَرَتْ بِهِ ، وَشَرُّ الرَّأْيِ الدَّبَرِيُّ . وَقَالَ
عِيْسَى بْنُ عُمَرَ : قَالَ لِي أَعْرَابِي : شَهِدْتُ
عَلَيْكَ بِالْفَقْهِ ، أَيْ الْفِطْنَةِ .
وَفَحَلُ فَقِيهٌ : طَبٌّ بِالضَّرْبِ حَدِيقُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَعَنَ اللَّهُ النَّاتِيحَةَ
وَالْمُسْتَفْقَهَةَ ؛ هِيَ الَّتِي تُجَاوِبُهَا فِي قَوْلِهَا ،
لَأنَّهَا تَلَفُّقُهُ وَتَتَفَقَّهُهُ فَتُجِيبُهَا عَنْهُ .
ابْنُ بَرٍّ : الْفَقْهَةُ الْمَحَالَّةُ فِي تَقَرُّ
الْقَفَا ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

(١) فِي النِّهَايَةِ : فَهَمْتُ وَفَهَمْتُ وَفَطِنْتُ ،
بِضْمِ النَّاءِ .

[عبد الله]

وَتَغَرَّبُ الْفَقْهَةَ حَتَّى تَتَلَدَّقَ
قَالَ : وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ مِنَ الْفَقْهَةِ .

• فَقَاهَ الْفَقْرَ : شَيْءٌ أَبْيَسُ يَخْرُجُ مِنَ
الثُّغَاءِ أَوْ الثَّاقَةِ الْبَاحِضِ ، وَهُوَ غِلَافٌ فِيهِ
مَاءٌ كَثِيرٌ ، وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقْهًا ،
بِالْهَمْزِ .

وَالْفَقْرُ : مَوْضِعٌ . وَالْفَقَا : مَاءٌ لَهُمْ
(عَنْ تَعَلُّبِ) .

وَقَوَّتِ الْأَثَرُ : كَقَوَّتُهُ (حَكَاهُ يَغُوبُ
فِي الْمَقْلُوبِ) .

وَقَفَا الثَّلَبُ ، مَقْلُوبٌ : لَغَةٌ فِي فَوْقِهَا ؛
قَالَ الْفَيْدُ الرَّمَانِيُّ :

وَنَبَلَى وَفَقَاهَا كَ
عَرَاقِيبٍ قَطَا طَحُلُ

ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي تَرْجَمَةِ فَوْقِ . الْجَوْهَرِيُّ :
فَقْهَةُ السَّهْمِ فَوْقُهُ ، وَالْجَمْعُ فَقَا ؛
ابْنُ بَرٍّ : ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ السَّرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ :
أَخْبَارَ التَّحَوُّينَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْمَلَاءِ قَالَ :
أَنْشَدَنِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَصْمَعِي لِرَجُلٍ مِنْ
الْيَمَنِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، قَالَ : وَسَمَّاهُ غَيْرُهُ فَقَالَ
هِيَ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ ، وَأَنْشَدَ :

أَيَّاكُمْ لِكُ يَأْتُمُّو !
ذَرِبْنِي وَذَرِي عَذْلِي

ذَرِبْنِي وَسِلَاحِي ثُمَّ
شَدَى الْكَفَّ بِالْعَزْلِ

وَنَبَلَى وَفَقَاهَا كَ
عَرَاقِيبٍ قَطَا طَحُلُ

وَنُوبَايَ جَدِيدَانِ
وَأَرْخَى شُرْكَ التُّغَلِ

وَمِئَى نَظْرَةٍ خَلْفِي
وَمِئَى نَظْرَةٍ قَبْلِي

أَيَّ أَفْهَمَ مَا حَضَرَ وَغَابَ .
فَإِمَّا مُتْ يَأْتُمُّو

فَمُوتِي حَرَةً مِثْلِي
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَزَادَنِي فِيهَا الْجُمُحِيُّ :

وَقَدْ أَشْنَأُ لِلثُّدْمَا
نِ بِالثَّاقَةِ وَالرَّحْلِ

وَقَدْ أَخْتَلِسُ الْقَسْرَ
لَهُ لَا يَدْمَى لَهَا نَضْلَى
وَقَدْ أَخْتَلِسُ الطَّعْنَ
لَهُ تَنْفَى سَنَنْ الرَّحْلِ^(١)

كَحَبِيبِ الدَّفْنِسِ الْوَرْمَا
رَبَعَتْ وَهَى تَسْتَفْلَى
وَقَوْلُهُ: تَنْفَى سَنَنْ الرَّحْلِ، أَيْ يُخْرِجُ مِنْهَا
مِنَ الدَّمِ مَا يَمْتَعُ سَنَنْ الطَّرِيقِ؛ وَقَالَ يَزِيدُ
ابْنُ مُقْرَغٍ:

لَقَدْ نَزَعَ الْمُعِيرَةُ نَزَعَ سَوْءٍ
وَعَرَّقَ فِي الْفَقَا سَهْمًا قَصِيرًا
وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: فَأَخْلَتِ
بِفَقْوِهِ، قَالَ: كَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ. وَالصَّوَابُ بِفَقْمِيهِ، أَيْ حَنَكِهِ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• **فَكَرَ** الْفِكْرُ وَالْفِكْرُ: إِغَالُ الْخَاطِرِ فِي
الشَّيْءِ؛ قَالَ سَيِّبُونِي: وَلَا يُجْمَعُ الْفِكْرُ
وَلَا الْعِلْمُ وَلَا النَّظَرُ، قَالَ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ
دُرَيْدٍ فِي جَمْعِهِ أَفْكَارًا. وَالْفِكْرَةُ: كَالْفِكْرِ
وَقَدْ فَكَرَ فِي الشَّيْءِ^(٢) وَأَفَكَرَ فِيهِ وَتَفَكَّرَ
بِمَعْنَى: وَرَجُلٌ فِكْرٌ، مِثَالُ فِسْقِي،
وَيُفَكَّرُ: كَثِيرُ الْفِكْرِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ).

• **الْلَيْثُ**: التَّفَكُّرُ اسْمُ التَّفَكُّيرِ. وَمِنْ
الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: الْفِكْرُ الْفِكْرَةُ، وَالْفِكْرَى
عَلَى فَعْلَى اسْمٌ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.
• **الْجَوْهَرِيُّ**: التَّفَكُّرُ التَّأَمُّلُ، وَالْاسْمُ
الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ، وَالْمَصْدَرُ الْفِكْرُ، بِالْفَتْحِ.
قَالَ يَعْقُوبُ: يُقَالُ: لَيْسَ لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ
فِكْرٌ، أَيْ لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ؛ قَالَ:
وَالْفَتْحُ فِيهِ أَفْصَحُ مِنَ الْكَسْرِ.

• **فَكَعَ** الْفَكَعُ: كَالْمَقْلَقِ سَوَاءً، وَقَدْ ذُكِرَ
فِي مَكَانِهِ.

(١) قوله: «الرحل» كذا بالأصل هنا بالحاء
المهمله، وتقدمت في دفنس بالجيم وكسرها.
(٢) قوله: «وقد فكر في الشيء» إلخ «بابه»
ضرب كما في المصباح.

• **فَكَكَ** الْكَيْتُ: يُقَالُ فَكَكْتُ الشَّيْءَ
فَانْفَكَ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ الْمَحْتَمِ تَفَكُّ خَاتَمُهُ
كَأَنَّ تَفَكُّ الْحَتَكَيْنِ تَفْصِيلُ بَيْنَهُمَا. وَفَكَكْتُ
الشَّيْءَ: خَلَصْتُهُ. وَكُلُّ مُشْتَبِكَيْنِ فَصَلَتْهُمَا
فَقَدْ فَكَكْتُهُمَا، وَكَذَلِكَ التَّفَكُّيْكُ. ابْنُ
سَيِّدَةٍ: فَكَّ الشَّيْءَ بِفَكُّهُ فَكَأَ فَانْفَكَ:
فَصَلَّهُ. وَفَكَ الرَّهْنُ بِفَكُّهُ فَكَأَ وَافْتَكَّهُ:
بِمَعْنَى خَلَصْتُهُ. وَفَكَكَ الرَّهْنُ وَفَكَكَهُ،
بِالْكَسْرِ: مَا فَكَّ بِهِ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَكَكُ أَنْ
تَفَكَّ الْخَلْخَالُ وَالرَّقَبَةُ. وَفَكَ يَدَهُ فَكَأَ إِذَا
أَزَالَ الْمُفْصِلَ، يُقَالُ: أَصَابَهُ فَكْكٌ؛ قَالَ
رُؤْبَةُ:

هَاجَكَ مِنْ أَرَوَى كَمُنْهَاضِ الْفَكَكِ
وَفَكَ الرَّقَبَةُ: تَخْلِيصُهَا مِنْ إِسَارِ الرِّقِّ.
وَفَكَ الرَّهْنُ وَفَكَكَهُ وَفَكَكَهُ: تَخْلِيصُهُ مِنْ
عَلَقِ الرَّهْنِ. وَيُقَالُ: هَلُمَّ فَكَأَكَ وَفَكَكَكَ
رَهْنِكَ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتَهُ فَقَدْ فَكَكْتُهُ.
وَفُلَانٌ يَسْعَى فِي فَكَالِكِ رَقَبَتِهِ، وَانْفَكَتْ رَقَبَتُهُ
مِنَ الرِّقِّ، وَفَكَ الرَّقَبَةُ بِفَكُّهَا فَكَأَ:
أَعْتَقَهَا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ مِنْ
الرِّقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ
الرَّقَبَةَ، تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ عَتَقَ
النَّسَمَةَ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِعَقْبِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةُ: أَنْ
يُعَيَّنَ فِي عَتَقِهَا، وَأَصْلُ الْفَكَ الْفَضْلُ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ وَتَخْلِيصُ بَعْضِنِهَا مِنْ بَعْضٍ. وَفَكَ
الْأَسِيرَ فَكَأَ وَفَكَكَهُ: فَصَلَهُ مِنَ الْأَسْرِ.
وَالْفَكَكَ وَالْفَكَكَ: مَا فَكَّ بِهِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: عَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِي،
أَيْ أَطْلَقُوا الْأَسِيرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
الْعِتْقَ. وَفَكَكْتُ يَدَهُ فَكَأَ، وَفَكَ يَدَهُ:
فَتَحَّهَا عَمَّا فِيهَا.

وَالْفَكَكُ فِي الْيَدِ: دُونَ الْكَسْرِ. وَسَقَطَ
فُلَانٌ فَانْفَكَتْ قَدَمُهُ أَوْ أُصْبَعُهُ إِذَا انْفَرَجَتْ
وَزَالَتْ. وَالْفَكَكُ: انْفِسَاحُ الْقَدَمِ، وَأَنْشَدَ
قَوْلَ رُؤْبَةَ: كَمُنْهَاضِ الْفَكَكِ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ الْفَكَ مِنْ قَوْلِكَ فَكَهُ
بِفَكُّهُ فَكَأَ، فَأَظْهَرَ التَّضْعِيفَ ضَرُورَةً. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَكِبَ قَرَسًا فَصَرَعَهُ عَلَى

جِذْمٍ نَحْلَةً، فَاَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، الْإِنْفَكَكُ:
ضَرْبٌ مِنَ الْوَهْنِ وَالْخَلْعِ، وَهُوَ أَنْ يَتَفَكَّ
بَعْضُ أَجْزَائِهَا عَنْ بَعْضٍ.
وَالْفَكَكُ، وَفِي الْمَحْكَمِ: وَالْفَكَكُ
انْفِرَاجُ الْمَتَكِبِ عَنْ مَقْصِلِهِ اسْتِرْخَاءً
وَضَعْفًا، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

أَبَدَ يَمْشِي مِشْيَةَ الْأَفْكَ
وَيُقَالُ: فِي فُلَانٍ فَكَّةٌ، أَيْ اسْتِرْخَاءٌ فِي
رَأْيِهِ؛ قَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلْتِ:
الْحَزْمُ وَالْقُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْفَاقِ

وَالْفَكَكَةُ وَالْفَكَكُ وَالْهَاجُ
وَرَجُلٌ أَفَكَ الْمَتَكِبَ، وَفِيهِ فَكَّةٌ، أَيْ
اسْتِرْخَاءٌ وَضَعْفٌ فِي رَأْيِهِ. وَالْأَفْكَ: الَّذِي
انْفَرَجَ مَتَكِبُهُ عَنْ مَقْصِلِهِ ضَعْفًا وَاسْتِرْخَاءً،
تَقُولُ مِنْهُ: مَا كُنْتُ أَفَكَ، وَلَقَدْ فَكَكْتُ
تَفَكُّ فَكَكَأَ. وَالْفَكَكَةُ أَيْضًا: الْحَقُّ مَعَ
اسْتِرْخَاءٍ. وَرَجُلٌ فَكٌّ: أَحَقُّ بِالْحَقِّ،
وَيُتَبَّعُ قِيَالُ: فَكٌّ تَاكٌ، وَالْجَمْعُ فِكَكَةٌ
وَفَكَكَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَقَدْ فَكَكْتُ
وَفَكِكْتُ، وَقَدْ حَمَقْتُ وَفَكَكْتُ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فَكِكْتُ، وَيُقَالُ: مَا كُنْتُ
فَاكًا وَلَقَدْ فَكِكْتُ، بِالْكَسْرِ، تَفَكُّ فَكَّةٌ.
وَفُلَانٌ يَتَفَكَّكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ تَأْسُكٌ مِنْ
حَقِّقٍ.

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الْفَاكُ الْمَعْنَى هُزَالًا. نَاقَةٌ
فَاكَةٌ وَجَمَلٌ فَكٌّ، وَالْفَاكُ: الْهَرَمُ مِنَ الْإِبِلِ
وَالنَّاسِ، فَكَّ يَفَكُّ فَكَأَ وَفَكَكَأَ. وَشَيْخٌ فَكٌّ
إِذَا انْفَرَجَ لَحْيَاهُ مِنَ الْهَرَمِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ
الْكَبِيرِ: قَدْ فَكَّ وَفَرَجَ، يُرِيدُ فَرَجَ لَحْيَيْهِ،
وَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ إِذَا هَرَمَ.

وَفَكَكْتُ الصَّبِيَّ: جَعَلْتُ الدَّوَاءَ فِيهِ.

وَحَكَى يَعْقُوبُ: شَيْخٌ فَكٌّ وَتَاكٌ، جَعَلَهُ
بَدَلًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ إِثْبَاعًا، قَالَ: وَقَالَ
الْحُصَيْنِيُّ: أَحَقُّ فَكٌّ وَهَّاكٌ، وَهُوَ الَّذِي
يَتَكَلَّمُ بِمَا يَدْرِي وَمَا لَا يَدْرِي، وَخَطْوُهُ أَكْثَرُ
مِنْ صَوَابِهِ، وَهُوَ فَكَأُكَ هَكَأُكَ،
وَالْفَكَكُ: اللَّحْيُ. وَالْفَكَكَانِ: اللَّحْيَانِ،

وقيل: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ عِنْدَ الصُّدْغِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْدَّائِبَةِ. قَالَ أَكْمَرُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَقْتُلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَيْهِ، بِعَنْ لِسَانِهِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: الْفَكَانُ مُتْلَقَى الشَّدَقَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَالْفَكُّ: مُجْتَمَعُ الْحُطَمِ. وَالْأَفْكُ: هُوَ مُجْتَمَعُ الْحُطَمِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْفَكَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ أَفْعَلٍ.

وَفِي التَّوَادِرِ: أَفْكُ الطَّبْيِ مِنَ الْجِبَالَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثَمٌّ انْقَلَبَ، وَمِثْلُهُ: أَفْسَحَ الطَّبْيُ مِنَ الْجِبَالَةِ.

وَالْفَكُّ: انْكِسَارُ الْفَكِّ أَوْ زَوَالُهُ. وَرَجُلٌ أَفْكُ: مَكْسُورُ الْفَكِّ، وَانْكَسَرَ أَحَدُ فَكَيْهِ، أَيْ لَحْيَتِهِ، وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكَيْهَا وَالْفَكِّ
فَارَةً مِسْكَ دُبْحَتٍ فِي سُكِّ

وَالْفَكَّةُ: نَجْمٌ مُسْتَدِيرَةٌ بِحِيَالِ بَنَاتِ نَعَشٍ خَلْفَ السَّيْلِ الرَّامِحِ، تُسَمَّى السَّيَّانُ قَضَعَةُ الْمَسَاكِينِ، وَسُمِّيَتْ قَضَعَةً الْمَسَاكِينِ لِأَنَّ فِي جَانِبَيْهَا ثَلَمَةً، وَكَذَلِكَ تِلْكَ الْكَوَاكِبُ الْمُجْتَمِعَةُ فِي جَانِبِ مِنْهَا فَضَاءٌ.

وَيُقَالُ: نَاقَةٌ مُفَكَّكَةٌ إِذَا أَقْرَبَتْ فَاسْتَرْخَى صَلَوَاهَا وَعَظَمَ ضَرْعُهَا وَدَنَا نِتَاجُهَا، شَبَّهَتْ بِالشَّيْءِ يُفَكُّ فَيْتَكَكُ، أَيْ يَتَزَايَلُ وَيَتَفَرِّجُ، وَكَذَلِكَ نَاقَةٌ مُفَكَّةٌ قَدْ أَفَكَّتْ، وَنَاقَةٌ مُفَكِّهَةٌ وَمُفَكَّةٌ بِمَعْنَاهَا، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ بِتَفَكُّكَ النَّاقَةِ إِلَى شِدْوٍ ضَبَعَتْهَا، وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ:

أَرْعَشَتْهُمْ ضَرْعُهَا الَّذِي

يَا وَقَامَتْ تَتَفَكَّكُ

انْفِشَاحُ الثَّابِ لِسَفِّ

حَبِّ مَتَى مَا يَدْنُ تَحْشِكُ

أَبُو عَيْبِدٍ: الْمُتَفَكِّكَةُ مِنَ الْخَيْلِ الْوَدِيقُ

الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ عَنِ الْفَحْلِ.

وَمَا انْفَكَّ فَلَانٌ قَائِمًا، أَيْ مَا زَالَ

قَائِمًا.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»، قَالَ الرَّجَّازُ: الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعٍ نَسِيَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، الْمَعْنَى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ: «مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»، أَيْ لَمْ يَكُونُوا مُتَفَكِّينَ مِنْ كُفْرِهِمْ، أَيْ مُتَهَيِّينَ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ الْأَخْضَرُ: مُتَفَكِّينَ زَائِلِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَكُونُوا لِيَوْمِئِذٍ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَنْفَطَرِيهِ: مَعْنَى قَوْلِهِ مُتَفَكِّينَ يَقُولُ لَمْ يَكُونُوا مُفَارِقِينَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَاهُمُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي أَبَيَّنَتْ لَهُمْ فِي التَّوَرَاةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَبِيِّهِ، وَتَأْتِيَهُمْ لَفْظُهُ لَفْظُ الْمَضَارِعِ وَمَعْنَاهُ الْبَاضِي، وَأَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى:

«وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فِرْقَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانُوا مُؤَيَّدِينَ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ تَفَرَّقُوا فِرْقَتَيْنِ، كُلُّ فِرْقَةٍ تُنْكِرُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ» أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَمْرِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ آمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَجَحَدَ الْبَاقُونَ وَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ صِفَتِهِ وَنَبِيِّهِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: قَدْ يَكُونُ الْأَنْفَكَاءُ عَلَى جِهَةٍ يَزَالُ، وَيَكُونُ عَلَى الْأَنْفَكَاءِ الَّذِي نَعْرِفُهُ، فَإِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ يَزَالُ فَلَا يَدُلُّ لَهَا مِنْ فِعْلٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا جَحْدًا، فَتَقُولُ مَا انْفَكَكْتُ أَذْكُرُكَ، تُرِيدُ مَا زِلْتُ أَذْكُرُكَ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ جِهَةٍ يَزَالُ قُلْتَ قَدْ انْفَكَكْتُ مِنْكَ، وَانْفَكَتْ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ، فَتَكُونُ بِلا جَحْدٍ وَبِلا فِعْلٍ، قَالَ ذُو الرُّومَةِ:

فَلَا تَنْصُ لَا تَنْفَكُ إِلَّا مُنَاحَةً

عَلَى الْحَسَنِ أَوْ تَرَى بِهَا بَلَدًا قَفَرًا

فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا: إِلَّا، وَهُوَ يَتَوَيَّرُ بِهِ

الْثَّامُ، وَخِلَافُ يَزَالُ، لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ

مَا زِلْتُ إِلَّا قَائِمًا. وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ حَرَّاجِيحٌ مَا تَنْفَكُ، وَقَالَ: يُرِيدُ مَا تَنْفَكُ مُنَاحَةً فَرَادَ إِلَّا، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ تَنْفَكُ قَوْلُهُ عَلَى الْحَسَنِ، وَتَكُونُ إِلَّا مُنَاحَةً نَصْبًا عَلَى الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ مَا تَنْفَكُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْإِهَانَةِ إِلَّا فِي حَالِ الْإِنَاحَةِ، فَإِنَّهَا تَسْتَرِيحُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مُتَفَكِّينَ» لَيْسَ مِنْ بَابِ مَا انْفَكَّ وَمَا زَالَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ انْفِكَكَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ وَفَارَقَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: فُكَّ فُلَانٌ، أَيْ خُلِّصَ وَأُرِيحَ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مُتَفَكِّينَ»، قَالَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَرِيحِينَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْبَيَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.

• فُكِّلَ. الْأَنْكَلُ، عَلَى أَفْعَلٍ: الرِّعْدَةُ، وَلَا يَتَنَبَّأُ مِنْهُ فِعْلٌ. التَّهْذِيبُ عَنْ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ: الْأَنْكَلُ رِعْدَةٌ تَعْلُو الْإِنْسَانَ، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي:

بِعَيْشِكَ هَاتِي فَتَنِي لَنَا
فَإِنَّ نَدَامَاكِ لَمْ يَنْهَلُوا
فَبَاتَتْ تُعْنَى بِغَيْرِهَا
غَنَاءَ رَوَيْدًا لَهُ أَفْكَلُ

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

لَهَا بَعْدَ إِسَادِ مِرَاحٍ وَأَفْكَلُ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: انْفَكَكَ فُلَانٌ فِي فِعْلِهِ انْفِكَالًا وَاحْتِفَلَّ اخْتِفَالًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَيُقَالُ: أَخَذَ فُلَانًا أَفْكَلًا إِذَا أَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَارْتَمَتْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ، فَإِنْ سَمِعَتْ بِهِ رَجُلًا لَمْ تَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ لِلتَّعْرِيفِ وَوَزَنَ الْفِعْلُ، وَصَرَفَتْهُ فِي التَّكْوِينِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْبَحْرَانِ مُوسَى يَضْرِبُكَ فَاطِعُهُ، فَبَاتَ وَلَهُ أَفْكَلُ، أَيْ رِعْدَةٌ، وَهِيَ تَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ الْخَوْفِ، وَهَمَزُهُ زَائِدَةٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ

عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَخَذَنِي أَفْكُلُ
وَارْتَعَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ.

وَالْأَفْكُلُ: اسْمُ الْأَفْوَةِ الْأَوْدَى، لِرَعْدَةٍ
كَانَتْ فِيهِ. وَالْأَفْكُلُ: أَبُو بَطْنٍ مِنَ الْعَرَبِ
يُقَالُ لِنَبِيِّ الْأَفَاكِلِ.

وَأَفْكُلُ: مَوْضِعٌ، قَالَ الْأَفْوَةُ:

نَمَى الْحَاسُ أَنْ تَرُورَ بِلَادَنَا
وَتَذَرِكَ ثَاراً مِنْ رَغَانَا بِأَفْكُلِ

فَكَنْ. فَكَنْ فِي الْكَذِبِ: لَجَ وَمَنَى.
وَتَفَكَّنَ: تَأَسَّفَ وَتَلَهَّفَ، وَقِيلَ: هُوَ
التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ يَقُولُكَ بَعْلَمَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ
ظَفَرْتَ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّنَدُّمُ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

وَلَا خَارِبَ إِنْ فَائِهِ زَادَ ضَيْفُهُ

يَعْنِي عَلَى إِنْهَامِهِ يَتَفَكَّنُ (١)
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَكْنَةُ الدَّامَةُ،
وَقِيلَ: الدَّامَةُ عَلَى الْفَائِتِ، وَالتَّفَكُّنُ:
التَّنَدُّمُ عَلَى مَافَاتٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَثَلُ
الْعَالِمِ مَثَلُ الْحَمَةِ مِنَ الْمَاءِ يَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ
وَيَتَرَكُهَا الْقُرْبَاءُ، حَتَّى إِذَا غَاضَ مَاوَهَا بَقِيَ
قَوْمُهُ يَتَفَكَّنُونَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَتَفَكَّنُونَ،
أَيُّ يَتَنَدَّمُونَ (٢). اللَّحْيَانِيُّ: أَزْدَ شَوْءٌ
يَقُولُونَ يَتَفَكَّهُونَ، وَتَمِيمٌ يَقُولُ يَتَفَكَّنُونَ،
وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَطَلْتُمْ
تَفَكَّهُونَ» أَيُّ تَعَجَّبُونَ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ:
تَنَدَّمُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَفَكَّهُتُ
وَتَفَكَّنْتُ أَيُّ تَنَدَّمْتُ، قَالَ رُوَيْبَةُ:

أَمَّا جَزَاءُ الْعَارِفِ الْمُسْتَفِيقِ

عِنْدَكَ إِلَّا حَاجَةُ التَّفَكُّنِ

أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ مَرَّاحِمًا يَقُولُ تَفَكَّنَ
وَتَفَكَّرَ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «ولا خارب» في التهذيب:

ولا خائب.

(٢) في النهاية: حتى إذا غاض ماؤها بقي قوم
يتفككون أي يتندمون، والفكنة الدامة على
الفايت.

فَكَهْ. الْفَاكِهَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَجْنَسُهَا
الْفَوَاكِهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ: كُلُّ شَيْءٍ قَدْ سُمِيَ مِنَ الثَّارِ فِي
الْقُرْآنِ، نَحْوُ الْعَنْبِ وَالرُّمَّانِ، فَإِنَّا لَا نُسَمِّيهِ
فَاكِهَةً، قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ فَاكِهَةً
فَأَكَلَ عِنَبًا وَرُمَّانًا لَمْ يَحْتِثْ وَلَمْ يَكُنْ حَانِثًا.
وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ الثَّارِ فَاكِهَةٌ، وَإِنَّا كَرَّرْنَا
الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ
وَرُمَّانٌ»، لِتَفْضِيلِ التَّحْلِ وَالرُّمَّانِ عَلَى سَائِرِ
الْفَوَاكِهِ دُونَهُمَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
«وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»؛
فَكَرَّرَ هَؤُلَاءِ لِتَفْضِيلِ عَلَى النَّبِيِّينَ وَلَمْ
يَخْرُجُوا مِنْهُمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ
أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ قَالَ إِنَّ التَّحِيلَ وَالْكُرُومَ
ثَارُهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّا شَدَّ قَوْلُ
الثَّعَالِيِّ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَقَاوِيلِ
جَمَاعَةِ فَقَّهَاءِ الْأَنْصَارِ، لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بِكَلَامِ
الْعَرَبِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ وَأَقَاوِيلِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ
الْمُبِينِ؛ وَالْعَرَبُ تَذَكَّرُ الْأَشْيَاءَ جُمْلَةً ثُمَّ
تَخْصُ مِنْهَا شَيْئًا بِالتَّسْمِيَةِ تَنْبِيْهًُا عَلَى فَضْلِ
فِيهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»؛ فَمَنْ
قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
لِأَفْرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا بِالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ
الْمَلَائِكَةِ جُمْلَةً فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ
ثَمَرَ التَّحْلِ وَالرُّمَّانِ لَيْسَ فَاكِهَةً لِأَفْرَادِ اللَّهِ
تَعَالَى إِنَّمَا بِالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَاكِهَةِ جُمْلَةً
فَهُوَ جَاهِلٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقُولِ وَخِلَافُ
لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَرَجُلٌ فَكِهٌ: يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ، وَفَاكِهٌ:
عِنْدَهُ فَاكِهَةٌ، وَكِلَاهُمَا عَلَى التَّسْبِ.
أَبُو مَعَاذٍ السَّحَوِيُّ: الْفَاكِهَةُ الَّذِي كَثُرَتْ
فَاكِهَتُهُ، وَالْفَكِهَةُ: الَّذِي يَبَالُ مِنْ أَعْرَاضِ
النَّاسِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ: الَّذِي يَبِيعُ الْفَاكِهَةَ.
قَالَ سَيِّوْنِي: وَلَا يُقَالُ لِبَائِعِ الْفَاكِهَةِ
فَكَاهٌ، كَمَا قَالُوا لِبَائِعِ الْبَنِّ وَبَنَالٍ، لِأَنَّ هَذَا

الضَّرْبُ إِنَّمَا هُوَ سَاعِيٌّ لَا أَطْرَادِيٌّ. وَفَكِهٌ
الْقَوْمُ بِالْفَاكِهَةِ: أَنَاهُمْ بِهَا. وَالْفَاكِهَةُ
أَيْضًا: الْحُلُوءُ عَلَى التَّشْبِيهِ.

وَفَكَّهُهُمْ بِمُلْحِ الْكَلَامِ: أَطْرَفَهُمْ،
وَالِاسْمُ الْفَكِيهَةُ وَالْفَكَاهَةُ، بِالْفَسْمِ،
وَالْمَصْدَرُ الْمُتَوَهَّمُ فِيهِ الْفِعْلُ الْفَكَاهَةُ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْفَكَاهَةُ، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرُ فَكِهَ
الرَّجُلُ، بِالْكَسْرِ، فَهُوَ فَكِهٌ إِذَا كَانَ طَيِّبَ
النَّفْسِ مَرَّاحًا، وَالْفَاكِهَةُ الْمَرَّاحُ. وَفِي حَدِيثِ
أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَفْكِهِ النَّاسِ
مَعَ صَبِيٍّ، الْفَاكِهَةُ: الْمَرَّاحُ. وَفِي حَدِيثِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْكِهِ النَّاسِ إِذَا
خَلَا مَعَ أَهْلِهِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَرْبَعٌ لَيْسَ
عَيْشُهُنَّ بِغَيْبَةٍ، مِنْهُنَّ الْمُتَفَكِّهُونَ بِالْأَمْهَاتِ،
هُمُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَهُنَّ مُمَارِحِينَ.

وَالْفَكَاهَةُ، بِالْفَسْمِ: الْمَرَّاحُ، وَقِيلَ:
الْفَاكِهَةُ دَوَالِفُ الْفَكَاهَةِ كَالثَّامِرِ وَاللَّابِنِ.
وَالْفَاكِهَةُ: الْمَرَّاحُ. وَفَاكِهَتُ الْقَوْمِ مُفَاكِهَتُهُ
بِمُلْحِ الْكَلَامِ وَالْمَرَّاحِ، وَالْمُفَاكِهَةُ:
الْمَرَّاحَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: لَا تُفَاكِهَ أُمَّةٌ وَلَا تُبَلَّ
عَلَى أَكْمَةٍ. وَالْفَكِهَةُ: الطَّيِّبُ النَّفْسِ، وَقَدْ
فَكِهَ فَكِهًا. أَبُو زَيْدٍ: رَجُلٌ فَكِهٌ وَفَاكِهٌ،
وَفَكِيهَانٌ، وَهُوَ الطَّيِّبُ النَّفْسِ الْمَرَّاحُ،
وَأَنشَدَ:

إِذَا فَيَكِهَانٌ دُوْ مَلَاءَ وَلَمَعِ

قِيلَ الْأَدَى فِيمَا يَرَى النَّاسُ مُسْلِمٌ
وَفَاكِهَتُ: مَارَحَتُ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ:
فَكِيهَةٌ، وَلِلنِّسَاءِ فَكِهَاتُ. وَتَفَكَّهُتُ
بِالشَّيْءِ: تَمَتَّعْتُ بِهِ.

وَيُقَالُ: تَرَكْتُ الْقَوْمَ يَتَفَكَّهُونَ بِفُلَانٍ،
أَيُّ يَغْتَابُونَهُ وَيَتَنَاوَلُونَ مِنْهُ.

وَالْفَكِهَةُ: الَّذِي يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ
وَيُفْضِحُكُهُمْ.

وَفَكِهَةٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَتَفَكَّهُتْ: عَجَبَ.
تَقُولُ: تَفَكَّهُتُنَا مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَيُّ تَعَجَّبْنَا؛
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ»؛
أَيُّ تَتَعَجَّبُونَ مِمَّا نَزَلَ بِكُمْ فِي زَرْعِكُمْ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاكِهِينَ بِأَتَاهُمْ

رُبُّهُمْ ، أَيْ نَاعِمِينَ مُعْجِبِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ ، وَمَنْ قَرَأَ فَكَيْهِنْ يَقُولُ فَرَجِينَ .

وَالْفَاكَةُ : النَّاعِمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فِي شُغْلٍ فَكَيْهُونَ » . وَالْفَكَةُ : الْمُعْجَبُ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَوْ سَمِعْتَ حَدِيثَ فَلَانٍ لَمَا فَكَيْهْتَ لَهُ ، أَيْ لَمَا أَعْجَبَكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فِي شُغْلٍ فَكَيْهُونَ » ، أَيْ مُتَعَجِّبُونَ نَاعِمُونَ بِمَا هُمْ فِيهِ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : « فِي شُغْلٍ فَكَيْهُونَ » ، بِالْأَلْفِ ، وَيُقْرَأُ فَكَيْهُونَ ، وَهِيَ بِمِثْلَةِ حَدِرُونَ وَحَادِرُونَ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : لَمَّا قُرِئَ بِالْحَرْفَيْنِ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ يَتَّقِيهِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالْفَاكَةِ أَوْ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ : إِنْ فَلَانًا لَفَكُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَنْشَدَ :

فَكُهُ إِلَى جَنْبِ الْخَوَانِ إِذَا غَدَتْ
نُكْبَاءُ تَقْطَعُ ثَابِتَ الْأَطْنَابِ
وَالْفَكَةُ : الْأَشِيرُ الْبَطِرُ . وَالْفَاكَةُ : مِنَ التَّفَكُّهِ . وَقُرِئَ : « وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَكَيْهِينَ » ، أَيْ أَشِيرِينَ ، وَفَاكَيْهِينَ أَيْ نَاعِمِينَ . التَّهْذِيبُ : أَهْلُ التَّفْسِيرِ يَخْتَارُونَ مَا كَانَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْهِينَ ، وَمَا فِي وَصْفِ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْهِينَ ، أَيْ أَشِيرِينَ بَطِرِينَ . قَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ فَكَيْهِينَ » ، قَالَ : مُعْجِبِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : قُرِئَ فَكَيْهِينَ وَفَاكَيْهِينَ جَمِيعًا ، وَالتَّصْبُّ عَلَى الْحَالِ ، وَمَعْنَى فَكَيْهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ أَيْ مُعْجِبِينَ .

وَالْتَفَكُّ : التَّنَدُّمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ » ، مَعْنَاهُ تَنْدُمُونَ ، وَكَذَلِكَ تَفَكُّونَ ، وَهِيَ لَفَةٌ لِعَمَلِ اللَّحْيَانِ : أَرَادَ شَبَوَةَ يَقُولُونَ يَتَفَكَّهُونَ ، وَيَمِيمٌ يَقُولُ يَتَفَكُّونَ أَيْ يَتَنَدَّمُونَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَفَكَّهُتْ وَتَفَكَّتْ أَيْ تَلَمَّتْ .

وَأَفَكَّهُتِ الثَّاقَةُ إِذَا رَأَيْتَ فِي لَبِنِهَا خُثُورَةً شَبِيهَ اللَّبَنِ . وَالْمُفَكُّهُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي يُهْرَاقُ لَبِنُهَا عِنْدَ التَّاجِرِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ . وَأَفَكَّهُتِ الثَّاقَةُ إِذَا دَرَّتْ عِنْدَ أَكْلِ الرَّبِيعِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، فَهِيَ مُفَكُّةٌ . قَالَ شَمِيرٌ : نَاقَةٌ مُفَكِّهَةٌ وَمُفَكُّةٌ ، وَذَلِكَ إِذَا أَقْرَبْتَ فَاسْتَرَخَى صَلَوَاهَا وَعَظَمَ ضَرْعُهَا وَدَنَا بِتَاجُهَا ، قَالَ الْأَحْوَصُ :

بَنَى عَمَنَا لَا تَبْتَعُوا الْحَرْبَ إِنَّنِي
أَرَى الْحَرْبَ أُمْسَتْ مُفَكِّهًا قَدْ أَصَبَتْ
قَالَ شَمِيرٌ : أَصَبَتْ اسْتَرَخَى صَلَوَاهَا وَدَنَا بِتَاجُهَا ، وَأَنْشَدَ :

مُفَكِّهَةٌ أَذْنَتْ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ
قَدْ أَقْرَبَتْ نَجْعًا وَحَانَ أَنْ تَلِدَ
أَيْ حَانَ وَلَادَهَا . قَالَ : وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْمُفَكِّهَةَ مُقْرَبًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمُرِ وَالشَّاءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا حِينَ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْمُفَكِّهَةَ وَالِدَافِعَ سَوَاءً .

وَفَاكَةُ : اسْمٌ . وَالْفَاكَةُ : ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَحْزُومِي عَمَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . وَفَكِّهَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، يَحْزُونَ أَنْ يَكُونَ تَضْغِيرُ فَكِّهَةٍ الَّتِي هِيَ الطَّيْبَةُ النَّفْسُ الضَّحُوكُ ، وَأَنْ يَكُونَ تَضْغِيرُ فَكَاكِهِ مَرْحَمًا ، أَنْشَدَ سَبِيحُ :

تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَالًا لِلذَّوِّ
فَكِّهَةٌ هَشِيءٌ بِكَفِّكَ لَا تَقْ؟
يُرِيدُ : هَلْ شَيْءٌ .

• فَلَْتَ • أَفَلَتْنِي الشَّيْءُ ، وَفَلَّتَ مَيْئٌ ، وَأَفَلَتْ ، وَأَفَلْتُ فَلَانٌ فَلَانًا : خَلَصَهُ . وَأَفَلَتَ الشَّيْءُ وَفَلَّتْ وَأَفَلَتْ ، بِمَعْنَى وَأَفَلْتَهُ غَيْرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَرَبَ خَمْرًا فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَفَسَحَكَ وَقَالَ : أَعْمَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي ، أَيْ تَقْلَتُونَ ، فَخَلَفَ إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : أَفَلْتُ فَلَانٌ بِجُرْعَةِ الدَّقَنِ . يُسْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يُشْرَفُ عَلَى هَلَكَةٍ ، ثُمَّ يُفَلْتُ ، كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ، ثُمَّ أَفَلْتُ مِنْهُ . وَالْإِفْلَاتُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِفْلَاتِ ، لَا زَمًا ، وَقَدْ يَكُونُ وِاقِعًا . يُقَالُ : أَفَلْتَهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، أَيْ خَلَصْتُهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَأَفَلْتَنِي مِنْهَا حَارِي وَجَنَّتِي
جَزَى اللَّهُ خَيْرًا جَنَّتِي وَحَارِيَا
أَبُو زَيْدٍ ، مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ : أَفَلْتَنِي جُرْعَةُ الدَّقَنِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقُرْبِ الْجُرْعَةِ مِنَ الدَّقَنِ ، ثُمَّ أَفَلْتَهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَعْنَى أَفَلْتَنِي أَيْ انْفَلَتْ مَيْئٌ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَلَْتَ ، أَيْ لَا تَقْلَتْ مِنْهُ . وَقَدْ أَفَلْتُ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ ، وَأَنْفَلْتُ ، وَمِنْ بِنَا بَعِيرٌ مُفَلَّتْ ، وَلَا يُقَالُ : مُفَلْتُ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : إِنْ اللَّهُ يُشْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رَبَّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ » . قَوْلُهُ : لَمْ يُفْلِتْهُ أَيْ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفْلِتْهُ : لَمْ يُفْلِتْهُ أَحَدٌ ، أَيْ لَمْ يُخْلَصْهُ شَيْءٌ .

وَقَلَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَأَقَلَّتْ : نَارَعُ . وَالْفَلَتَانُ : الْمُتَقَلَّتْ إِلَى الشَّرِّ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَالْفَلَتَانُ : السَّرِيعُ ، وَالْجَمْعُ فَلَتَانٌ ، (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقُورَسُ فَلَتَانٌ أَيْ نَشِيطٌ ، حَدِيدُ الْفَوَادِ مِثْلُ الصَّلَتَانِ . التَّهْذِيبُ : الْفَلَتَانُ وَالصَّلَتَانُ ، مِنَ التَّقَلَّتْ

وَالْأَفْلَاتِ^(١) ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الصُّلْبِ . وَرَجُلٌ فُلْتَانٌ : نَشِيطٌ ، حَدِيدُ الْقَوَادِ . وَرَجُلٌ فُلْتَانٌ أَيْ جَرِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ فُلْتَانَةٌ .

وَأَفْلَتَ الشَّيْءُ : أَخَذَهُ فِي سُرْعَةٍ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيْعٍ :

إِذَا أَفْلَتَتْ مِنْكَ النَّوَى ذَا مَوَدَّةٍ حَيًّا بِتَضْدَاعٍ مِنَ الْبَيْنِ ذِي شَعْبٍ أَذْأَفْتُكَ مَرَّ الْعَيْشِ أَوْ مَتَّ حَسْرَةٍ

كَأَ مَا تَمَسَّقُ الْفُجَاعَ عَلَى الْأَلْبِ وَكَانَ ذَلِكَ فُلْتَةً ، أَيْ فُجَاعَةً . يُقَالُ :

كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فُلْتَةً ، أَيْ فُجَاعَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَلَبُّرٍ وَلَا تَرَدُّدٍ . وَالْفُلْتَةُ : الْأَمْرُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّ بَيْعَةَ

أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فُلْتَةً ، وَفِي اللَّهِ شَرُّهَا . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ فُجَاعَةً ،

وَكَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُا لَمْ يَنْتَظَرْ بِهَا الْعَوَامُ ، إِنَّمَا ابْتَدَرَهَا أَكْبَارُ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ

اللَّهِ ، ﷺ ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ ، إِلَّا تِلْكَ الطَّيْرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ أَصْفَقَ الْكُلُّ لَهُ ، بِمَعْرِفِهِمْ أَنَّ

لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ ، مُنَازَعٌ وَلَا شَرِيكٌ فِي الْفَضْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْتَاجُ فِي

أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ ، وَلَا مُشَاوَرَةٍ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى فُلْتَةِ الْبَيْعَةِ ، قَالَ وَإِنَّمَا

عُوجِلَ بِهَا ، مُبَادَرَةً لِإِنْشَارِ الْأَمْرِ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَقَالَ

حُصَيْنِبُ الْهَدَلِيُّ :

كَانُوا خَبِيَّةَ نَفْسِي فَأَفْلَتْهُمْ وَكُلُّ زَادٍ خَبِيٍّ قَصْرُهُ التَّمَدُّ

قَالَ : أَفْلَتْهُمْ : أَخَذُوا مِنِّي فُلْتَةً . زَادٌ خَبِيٌّ يُسْنُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ

حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَرَادَ بِالْفُلْتَةِ الْفُجَاعَةَ ، وَيُمِلُّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ جَدِيرَةً بِأَنْ

تَكُونَ مُهَيِّجَةً لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ ، فَخَصَّصَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) قوله : «والأفلات» صوابه : «والانصلات» ، من انصلت بمعنى أفلت .

[عبد الله]

مِنْ ذَلِكَ وَوَقَى . قَالَ وَالْفُلْتَةُ كُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا بُودِرَ بِهَا خَوْفُ انْتِشَارِ

الْأَمْرِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفُلْتَةِ الْحَلْسَةِ أَيْ أَنَّ

الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مَالَتْ الْأَنْفُسُ إِلَى تَوَلِّيِّهَا ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ ، فَأَقْلَدَهَا

أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا ، وَقِيلَ : الْفُلْتَةُ هُنَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفُلْتَةِ آخِرُ لَيْلَةٍ

مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، فَيَحْتَلِفُونَ فِيهَا : أَمِنْ الْحِلِّ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَيَسَارِعُ الْمُتَوَتُّرُ

إِلَى ذَلِكَ الثَّارِ ، فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ ، وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ ، فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، بِالْأَشْهُرِ

الْحَرَمِ ، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفُلْتَةِ فِي وَقْعِ الشَّرِّ ، مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ ، وَتَوَقُّفِ الْأَنْصَارِ عَنْ

الطَّاعَةِ ، وَمَنْعٍ مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، وَالْجَزْيَ ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَسْوَدِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا

رَجُلٌ مِنْهَا . وَالْفُلْتَةُ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ . وَفِي الصَّحَاحِ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقِيلَ :

الْفُلْتَةُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، كَأَخِيرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ،

وَذَلِكَ أَنْ يَرَى فِيهِ الرَّجُلُ ثَارَهُ ، فَرَمَا تَوَانِي فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ،

فَقَاتَهُ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْفُلْتَةُ ، يُعِيرُونَ

فِيهَا ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، يُعِيرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، وَإِنْ

كَانَ هِلَالٌ رَجَبٍ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مَا لَمْ

تَغِيبِ الشَّمْسُ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْحَبِيلُ سَاهِمَةُ الْوُجُوهِ كَأَنَّا بِقَمُصْنٍ مِلْحَا^(٢)

صَادَفَنَ مُنْصَلَّ آلِهِ فِي فُلْتَةٍ فَحَوَّيْنِ سَرَحَا

وَقِيلَ : لَيْلَةُ فُلْتَةٍ ، هِيَ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الشَّهْرُ وَيَتِمُّ ، فَرُبَّمَا رَأَى قَوْمُ الْهِلَالِ ، وَلَمْ

(٢) قوله : «يقمصن» بصاد قبلها ميم ، في التهذيب : «يقمصن» بصاد معجمة بعدها ميم .

[عبد الله]

يُبَصِّرُهُ آخَرُونَ ، فَيُغَيِّرُ هَوْلًا عَلَى أُولَئِكَ ، وَهُمْ غَارُونَ ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ ، وَسُمِّيَتْ فُلْتَةً ، لِأَنَّهُا كَالشَّيْءِ الْمُتَقَلِّبِ بَعْدَ وَثَاقٍ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَغَارَةٌ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ فُلْتَةٌ تَدَارِكُهَا رَحْمَةً بِسَيْدِ عَمْرٍو

شَبَّهَ فَرَسَهُ بِالذَّبِّ ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

بِفُلْتَةٍ بَيْنَ إِظْلَامٍ وَإِسْفَارٍ وَالْجَمْعُ فُلَاتٌ ، لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا جَمْعُ السَّلَامَةِ .

وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَلَا تُتَى فُلَاتُهُ أَيْ ، زَلَاتُهُ ، الْفُلَاتُ : الزَّلَاتُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ، ﷺ ، لَمْ يَكُنْ

فِي مَجْلِسِهِ فُلَاتٌ ، أَيْ زَلَاتٌ قَتْنِي ، أَيْ تُذَكِّرُ أَوْ تُحَفِّظُ وَتُحْكِي ، لِأَنَّ مَجْلِسَهُ كَانَ

مَصُونًا عَنِ السَّطَطَاتِ وَاللُّغُو ، وَإِنَّمَا كَانَ مَجْلِسٌ ذِكْرُ حَسَنِ ، وَحِكْمٌ بِالْعَوِّ ، وَكَلَامٌ

لَا فُقُولٌ فِيهِ . وَأَفْلَتَتْ نَفْسُهُ : مَاتَ فُلْتَةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْفُجَاعَةُ . الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ ، وَالْجَارِفُ ، وَاللَّائِقُ ، وَالْفَانِلُ . يُقَالُ : لَفَتَهُ الْمَوْتُ ، وَفَلَتْهُ ،

وَأَفْلَتَهُ ، وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفَوَاتُ : وَهُوَ أَخَذَةُ الْأَسَفِ ، وَهُوَ الْوَحْيُ ، وَالْمَوْتُ الْأَخْمَرُ : الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ ، وَالْمَوْتُ

الْأَسْوَدُ : هُوَ الْقَرَقُ وَالشَّرَقُ . وَأَقْلَبْتُ فُلَانٌ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ ،

أَيْ مَاتَ فُجَاعَةً . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

أُمِّي أَقْلَبْتُ نَفْسَهَا فَاتَتْ ، وَلَمْ تُوصِ ، أَفَأَصْدَقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو

عُبَيْدٍ : أَقْلَبْتُ نَفْسَهَا ، يَعْنِي مَاتَتْ فُجَاعَةً ، وَلَمْ تَمْرُضْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، وَلَكِنَّهَا أَخَذَتْ نَفْسَهَا

فُلْتَةً . يُقَالُ : أَقْلَبْتُ إِذَا اسْتَلَبْتُ . وَأَقْلَبْتُ فُلَانٌ بِكَذَا ، أَيْ فُوجِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ .

وَيُرْوَى بِتَضْبِيبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا ، فَمَعْنَى التَّضْبِيبِ أَقْلَبْتُهَا اللَّهُ نَفْسَهَا ، يَتَعَدَّى إِلَى

مَفْعُولَيْنِ ، كَمَا تَقُولُ اخْتَلَسَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَبَهُ

مَفْعُولَيْنِ ، كَمَا تَقُولُ اخْتَلَسَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَبَهُ

[عبد الله]

إِيَّاهُ ، ثُمَّ بَنَى الْفَعْلُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَتَحَوَّلَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مُضْمَرًا ، وَبَقِيَ الْكَائِنُ مَنْصُوبًا ، وَتَكُونُ النَّاءُ الْأَخِيرَةُ ضَمِيرَ الْأَمْرِ أَيْ أَقْبَلْتُ هِيَ نَفْسُهَا ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، وَتَكُونُ النَّاءُ لِلنَّفْسِ ، أَيْ أَخَذْتُ نَفْسَهَا فَلْتَهُ ، وَكُلُّهُ أَمْرٌ فِعْلٌ عَلَى غَيْرِ تَلْبِثٍ وَتَمَكُّثٍ ، فَقَدْ أَقْبَلْتُ ، وَالْإِسْمُ الْفَلْتَةُ .

وَكَسَاةٌ فَلَوْتُ : لَا يَنْفَسُ طَرْفَاةً عَلَى لَابِسِهِ مِنْ صِغَرِهِ . وَتَوْبٌ فَلَوْتُ : لَا يَنْفَسُ طَرْفَاةً فِي الْيَدِ ، وَقَوْلُ مُثَمَّمٍ فِي أَخِيهِ مَالِكٍ : عَلَيْهِ الشُّمْلَةُ فَلَوْتُ

يَعْنِي الَّتِي لَا تَنْفَسُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِينَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ شَهِدَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ جَمَلٌ جَوْرٌ وَبُرْدَةٌ فَلَوْتُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ ، لَا يَنْفَسُ طَرْفَاةً ، فَهِيَ تَقْلُتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَلَوْتُ الثَّوْبُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِلْيَنَةِ أَوْ خُشُونَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلْتَةً ، أَيْ صَبَقَةً صَغِيرَةً لَا يَنْفَسُ طَرْفَاةً ، فَهِيَ تَقْلُتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا ، فَسَاها بِالْمَرَّةِ مِنَ الْإِفْقَالِ ، يُقَالُ : بُرْدٌ فَلْتَةٌ وَفَلَوْتُ .

وَأَقْلَلْتُ الْكَلَامَ وَافْتَرَحَهُ إِذَا ارْتَجَلَهُ ، وَأَقْلَلْتُ عَلَيْهِ : قَضَى الْأَمْرَ دُونَهُ . وَالْفَلَتَانُ : طَائِرٌ زَعَمُوا أَنَّهُ يَصِيدُ الْقِرْدَةَ . وَأَقْلْتُ وَفَلَيْتُ : اسْتَنَانٌ .

• فَلَجٌ • فَلَجٌ كُلُّ شَيْءٍ : نَضْفُهُ .

وَفَلَجَ الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا يَفْلُجُهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَلَجًا : قَسَمَهُ يَنْصَفَيْنِ . وَالْفَلَجُ : الْقِسْمُ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ بَعَثَ حَدِيثَهُ وَعُثْمَانَ ابْنَ حُنَيْفٍ إِلَى السَّوَادِ ، فَلَجَا الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا ، الْأَصْمَعِيُّ : يَعْنِي قَسَمَهَا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَلَجِ ، وَهُوَ الْيَكْيَالُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْفَالِجُ ، قَالَ : وَإِنَّا سَمِيتُ الْقِسْمَةَ بِالْفَلَجِ لِأَنَّا خَرَجَهُمْ كَانَ طَعَامًا .

شَوْرٌ : فَلَجْتُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ ، أَيْ قَسَمْتُهُ ،

وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ :

فَفَرِيقٌ يَفْلُجُ اللَّحْمَ نَيْثًا

وَفَرِيقٌ لِيَطْبِخِيهِ قُنَارٌ

وَهُوَ يَفْلُجُ الْأَمْرَ : أَيْ يَنْظُرُ فِيهِ وَيُقَسِّمُهُ

وَيُدَبِّرُهُ . الْجَوْهَرِيُّ : فَلَجْتُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ

أَفْلَجُهُ ، بِالْكَسْرِ ، فَلَجًا إِذَا قَسَمْتَهُ . وَفَلَجْتُ

الشَّيْءَ فَلَجَيْنِ ، أَيْ شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ ، وَهِيَ

الْفُلُوجُ ، الْوَاحِدُ فَلَجٌ وَفَلَجٌ . وَفَلَجْتُ الْجَزِيَّةَ

عَلَى الْقَوْمِ إِذَا قَرَضْتُهَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ مَاخُذٌ مِنَ الْفَقِيرِ الْفَالِجِ .

وَفَلَجْتُ الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ

شَقَقْتُهُ ، هَذَا فَلَجَتُهُ .

وَالْفُلُوجَةُ : الْأَرْضُ الْمُصْلَحَةُ لِلزَّرْعِ ،

وَالْجَمْعُ فَلَالِجٌ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَوْضِعٌ فِي

الْفُرَاتِ فَلُوجَةً .

وَتَقْلَجْتُ قَدَمُهُ : تَشَقَّقْتُ .

وَالْفَلَجُ وَالْفَالِجُ : الْبَعِيرُ ذُو السَّامَيْنِ ،

وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْبَحْنِيِّ وَالْعَرَبِيِّ ، سُمِّيَ

بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سَنَامُهُ نِصْفَانِ ، وَالْجَمْعُ

الْفَوَالِجُ . وَفِي الصَّحاحِ : الْفَالِجُ الْجَمَلُ

الْقِسْمُ ذُو السَّامَيْنِ يُحْمَلُ مِنَ السَّنَدِ

لِلْفَحْلَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ فَالِجًا تَرَدَّى فِي

بُئْرٍ ، هُوَ الْبَعِيرُ ذُو السَّامَيْنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ

لِأَنَّهُ سَنَامِيهِ يَحْتَلِفُ مِثْلَهَا .

وَالْفَالِجُ : رِيحٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فَيَذْهَبُ

بِشِقْوِهِ ، وَقَدْ فَلَجَ فَالِجًا ، هُوَ مَقْلُوجٌ ، قَالَ

ابْنُ دُرَيْدٍ : لِأَنَّهُ ذَهَبَ نِصْفُهُ ، قَالَ : وَمِنْهُ

قِيلَ لِشَقَّةِ الْبَيْتِ فَلِيجَةٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ : الْفَالِجُ دَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ، هُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ

يُرْسَخِي بَعْضُ الْبَدَنِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهُوَ

أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ .

وَالْمَقْلُوجُ : صَاحِبُ الْفَالِجِ ، وَقَدْ فَلَجَ .

وَالْفَلَجُ : الْفَحْجُ فِي السَّاقَيْنِ . وَقَالَ :

وَأَصْلُ الْفَلَجِ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ

يُقَالُ : ضَرَبْتُ الْفَالِجُ فِي السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهُ

قَوْلُهُمْ : كَرَّرَ بِالْفَالِجِ ، وَهُوَ نِصْفُ الْكَرِّ

الْكَبِيرِ .

وَأَمْرٌ مُفْلَجٌ : لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى جِهَتِهِ .

وَالْفَلَجُ : تَبَاعُدُ الْقَدَمَيْنِ أَخْرَأَ . ابْنُ

سِيدَةَ : الْفَلَجُ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ .

وَفَلَجُ الْأَسْنَانِ : تَبَاعُدُ بَيْنَهُمَا ، فَلَجَ

فَلَجًا ، وَهُوَ أَفْلَجٌ ، وَتَقَرَّرَ مُفْلَجٌ أَفْلَجٌ ،

وَالْفَلَجُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ . وَرَجُلٌ أَفْلَجٌ إِذَا كَانَ فِي

أَسْنَانِهِ تَفَرُّقٌ ، وَهُوَ التَّفْلِيجُ أَيْضًا .

التَّهْلِيلُ : وَالْفَلَجُ فِي الْأَسْنَانِ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ

الْقَنَابِ وَالرَّيَاعِيَاتِ حَقْفَةً ، فَإِنْ تَكَلَّفَ ، فَهُوَ

التَّفْلِيجُ .

وَرَجُلٌ أَفْلَجُ الْأَسْنَانِ ، وَامْرَأَةٌ فَلَجَاءُ

الْأَسْنَانِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ

الْأَسْنَانِ ، وَالْأَفْلَجُ أَيْضًا مِنَ الرِّجَالِ : الْبَعِيدُ

مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ .

وَرَجُلٌ مُفْلَجُ الْقَنَابِ ، أَيْ مُتَفَرِّجُهَا ، وَهُوَ

خِلَافُ الْمُتَرَاصِّ الْأَسْنَانِ ، وَفِي صِفَتِهِ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ :

أَفْلَجُ الْأَسْنَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَعَنَ

الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، أَيْ النِّسَاءِ اللَّاتِي

يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ .

وَفَلَجَ السَّاقَيْنِ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَهُمَا .

وَالْفَلَجُ : انْقِلَابُ الْقَدَمِ عَلَى الْوَحْشِيِّ

وَزَوَالُ الْكَعْبِ .

وَقِيلَ : الْأَفْلَجُ الَّذِي اغْوَجَاجُهُ فِي

يَدَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلَيْهِ ، فَهُوَ أَفْحَجٌ .

وَهَنْ أَفْلَجٌ : مُتَبَاعِدُ الْأَسْكَنِينِ . وَفَرَسٌ

أَفْلَجٌ : مُتَبَاعِدُ الْحَرْفَتَيْنِ ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ

كَلَهُ : فَلَجَ فَلَجًا وَفَلَجَةً (عَنِ الْحَلِجَانِيِّ) .

وَأَمْرٌ مُفْلَجٌ : لَيْسَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ .

وَالْفَلِيجَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَادِ . وَالْفَلِيجَةُ

أَيْضًا : شَقَّةٌ مِنْ شَقَقِ الْخَبَاءِ ، قَالَ

الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَذْرِي أَيْنَ تَكُونُ هِيَ ؟ قَالَ

عُمَرُ بْنُ لَجَا :

تَمَشَّى غَيْرَ مُشْتَمِلٍ بِتَوْبٍ

سَوَى خَلِّ الْفَلِيجَةِ بِالْخِلَالِ

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَوْلُ سَلَمَى بْنِ الْمُقْعَدِ

الْهَذَلِيُّ :

لَطَلْتُ عَلَيْهِ أُمُّ شَيْلٍ كَانَهَا

إِذَا شَبِعَتْ مِنْهُ فَلِيجٌ مُمَدَّدٌ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَلَيْجَةً مُمَدَّدةً ، فَحَدَفَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقَالُ بِأَلْهَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِأَلْهَاءِ .

وَالْفَلَجُ : الطَّفَرُ وَالْفُزُ ، وَقَدْ فَلَجَ الرَّجُلُ عَلَى خَصْمِهِ يَفْلُجُ فَلْجًا . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ بَاتَ الْحَكَمَ وَخَنَهُ يَفْلُجُ .

وَأَفْلَجَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلْجًا وَقُلُوجًا ، وَفَلَجَ الْقَوْمَ وَعَلَى الْقَوْمِ يَفْلُجُ وَيَفْلُجُ فَلْجًا وَأَفْلَجَ : فَازَ . وَفَلَجَ سَهْمُهُ وَأَفْلَجَ : فَازَ . وَهُوَ الْفَلَجُ ، بِالضَّمِّ . وَالسَّهْمُ الْفَالِجُ : الْفَائِزُ . وَفَلَجَ بِحُجَّتِهِ وَفِي حُجَّتِهِ يَفْلُجُ فَلْجًا وَقُلُوجًا وَفَلْجًا وَفَلْجًا وَقُلُوجًا ، كَذَلِكَ ، وَأَفْلَجَهُ عَلَى خَصْمِهِ : غَلَبَهُ وَفَسَلَهُ .

وَفَالَجَ فَلَانًا فَلْجَهُ يَفْلُجُهُ : خَاصَمَهُ فَخَصَمَهُ وَغَلَبَهُ . وَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّتَهُ : أَظْهَرَهَا وَقَوْمَهَا ، وَالْإِسْمُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَلَجُ وَالْفَلَجُ ، يُقَالُ : لِمَنْ الْفَلَجُ وَالْفَلَجُ ؟ وَرَجُلٌ فَالِجٌ فِي حُجَّتِهِ وَقُلُوجُ ، كَمَا يُقَالُ : بِالْبَلْغِ وَبَلْغٌ ، وَثَابِتٌ وَكَبْتُ . وَالْفَلَجُ : أَنْ يَفْلُجَ الرَّجُلُ أَضْحَابَهُ يَغْلُوهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ .

وَأَنَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَالِجٌ بِنِ خَلَاوَةٍ ، أَيْ بَرِيءٌ ؛ فَالِجٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَهُوَ فَالِجٌ بِنِ خَلَاوَةٍ الْأَشْجَعِي ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِفَالِجِ بْنِ خَلَاوَةٍ يَوْمَ الرُّقْمِ لَمَّا قَتَلَ أُنَيْسَ الْأَسْرَى : أَتَنْصُرُ أُنَيْسًا ؟ فَقَالَ : إِنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ : كُنْتُ مِنْ هَذَا فَالِجٌ بِنِ خَلَاوَةٍ يَأْتِي . الْأَصْمَعِيُّ : أَنَا مِنْ هَذَا فَالِجٌ بِنِ خَلَاوَةٍ ، أَيْ أَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ؛ وَمِثْلُهُ . لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلَ ، رَوَاهُ شَيْرَازُ ابْنُ هَانِئٍ ، عَنْهُ .

وَالْفَلَجُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الثَّهَرُ ، وَقِيلَ : الثَّهَرُ الصَّغِيرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي ، قَالَ عُبَيْدَةُ :

أَوْ فَلَجُ بِبَطْنٍ وَادٍ لِلْمَاءِ مِنْ تَحْتِهِ قَسِيبُ الْجَوْهَرِيِّ : وَلَوْ رَوَى فِي بَطْنٍ وَادٍ ، لَا اسْتِقَامَ

وَزُنُ الْبَيْتِ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَاجٌ ، وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

فَمَا فَلَجٌ يَسْقِي جَدَاوِلَ صَعْتَيِ لَهُ مَشْرَعٌ سَهْلٌ إِلَى كُلِّ مُورِدِ الْجَوْهَرِيِّ : وَالْفَلَجُ نَهْرٌ صَغِيرٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

فَصَبَحًا عَيْنًا رَوَى وَفَلْجَا قَالَ : وَالْفَلَجُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، لَعَنَ فِيهِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابٌ أَنْشأوه : تَذَكَّرْنَا عَيْنًا رَوَى وَفَلْجَا بِتَحْرِيكِ اللَّامِ ؛ وَبَعْدَهُ :

فَرَّاحٌ يَحْدُوها وَبَاتَ نِيرْجَا التَّيْرُجُ : السَّرِيعةُ ، وَيُرْوَى :

تَذَكَّرْنَا عَيْنًا رَوَاهُ فَلْجَا يَصِفُ حِمَارًا وَأَتْنَا : وَالْمَاءُ الرَّوِيُّ : الْعَذْبُ ، وَكَذَلِكَ الرَّوَاءُ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَاجٌ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

بِعَيْنِي طَعْنُ الْحَيِّ لَمَّا تَحَمَّلُوا لَدَى جَانِبِ الْأَفْلَاجِ مِنْ جَنْبِ تَيْمَرَا وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ ، يُقَالُ : مَاءٌ فَلَجٌ ، وَعَيْنٌ فَلَجٌ ، وَقِيلَ : الْفَلَجُ الْمَاءُ الْجَارِي مِنْ الْعَيْنِ ، قَالَ اللَّيْثُ وَأَنْشَدَ :

تَذَكَّرْنَا عَيْنًا رَوَاهُ فَلْجَا وَأَنْشَدَ أَبُو نَصْرٍ :

تَذَكَّرْنَا عَيْنًا رَوَى وَفَلْجَا وَالرَّوِيُّ : الْكَبِيرُ . وَالْفَلَجُ : السَّاقِيَةُ الَّتِي تَجْرِي إِلَى جَمِيعِ الْحَاطِطِ . وَالْفَلْجَانُ : سَوَاقِي الزَّرْعِ . وَالْفَلْجَاتُ : الْمَزَارِعُ ، قَالَ :

دَعَا فَلْجَاتِ الشَّامِ قَدْ حَالَ دُونَهَا طِعَانُ كَافَوَاهِ الْمُخَاضِ الْأَوَارِكِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَاءِ .

وَالْفُلُوجَةُ : الْأَرْضُ الطَّيْبَةُ الْبَيْضَاءُ الْمُسْتَحْرَجَةُ لِلزَّرَاعَةِ . وَالْفَلَجُ : الصُّبْحُ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :

عَنِ الْقَرَامِصِ بِأَعْلَى لَاجِبِ مُعَبِّدٍ مِنْ عَهْدٍ عَادٍ كَالْفَلَجِ وَالْفَلَجُ الصُّبْحُ : كَانَبَجَ .

وَالْفَالِجُ وَالْفَلَجُ : مِكْيَالٌ ضَحْمٌ مَعْرُوفٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْقَفِيزُ ، وَأَصْلُهُ بِالسُّرْيَانِيَةِ فَالْغَاءُ ، فَعَرَّبَ ، قَالَ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ الْحَمْرَ :

أَلْقَى فِيهَا فَلْجَانٍ مِنْ مِسْكِ دَا رَيْنَ وَفَلْجٍ مِنْ فُلْفُلٍ ضَرَمَ

قَالَ سِيبَوَيْهِ : الْفَلَجُ الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ ؛ يُقَالُ : النَّاسُ فَلْجَانُ ، أَيْ صِنْفَانِ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ ؛ قَالَ السُّرْيَانِيُّ : الْفَلَجُ الَّذِي هُوَ الصَّنْفُ وَالصَّنْفُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَلَجِ الَّذِي هُوَ الْقَفِيزُ ، فَالْفَلَجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَرَبِيٌّ ، لِأَنَّ سِيبَوَيْهِ إِنَّمَا حَكَى الْفَلَجَ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ ، غَيْرَ مُشْتَقٍّ مِنْ هَذَا الْأَعْجَمِيِّ ؛ وَقَوْلُ ابْنِ طَقِيلٍ (١) :

تَوْضَحُنْ فِي عَلِيَاءِ قَفَرٍ كَانَهَا

مَهَارِقُ فَلُوجٍ يُعَارِضُنْ تَالِيَا ابْنُ جَنَّةٍ : الْقُلُوجُ الْكَاتِبُ . وَالْفَلَجُ وَالْفَلَجُ : الْقَفَرُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَشْغَبْ دَعَاةً يَحْضَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ ، وَتُعْرَى بِهِ لِثَامِ النَّاسِ ، كَالْيَاسِرِ الْفَالِجِ ، الْيَاسِرُ :

الْمُقَارِبُ ، وَالْفَالِجُ : الْغَالِبُ فِي قَارِهِ . وَقَدْ فَلَجَ أَضْحَابَهُ وَعَلَى أَضْحَابِهِ إِذَا غَلَبَهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَيُّنَا فَلَجٌ فَلَجٌ أَضْحَابُهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ : فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ ، أَيْ الْقَائِمَ الْغَالِبَ ؛ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّهْمُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ فِي النَّضَالِ . وَفِي حَدِيثٍ مَعْنَى بِنِ يَزِيدٍ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِي ، أَيْ حَكَمَ لِي وَغَلَبَنِي عَلَى خَصْمِي .

وَفَالِجُ السَّوَادِ : قُرَاهَا ، الْوَاحِدَةُ فَلُوجَةٌ .

وَفَلَجٌ : اسْمُ بَلَدٍ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِطَرِيقٍ يَأْخُذُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى الْهَامَةِ : طَرِيقُ

(١) نسب البيت هنا وفي التهذيب إلى ابن طفيل . ونسب في مادة « عرض » من اللسان والتهذيب إلى ابن مقبل ، وهو الصواب .

[عبد الله]

بَطْنِ فَلَجٍ . ابْنُ سَيْدَةٍ : وَفَلَجٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ
الْبَصْرَةِ وَضَرْيَةَ ، مُذَكَّرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ وَادٍ
يَطْرُقُ الْبَصْرَةَ إِلَى مَكَّةَ ، يَطْبِئُهُ مَنَازِلُ
لِلْحَاجِّ ، مَضْرُوفٌ ؛ قَالَ الْأَشْهَبُ بْنُ
رُمَيْلَةَ :

وَأَنَّ الَّذِي حَانَتْ يَفْلَجُ دِمَاؤُهُمْ
هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : التَّخَوُّيُونَ يَسْتَشْهِلُونَ بِهَذَا
النَّبْتِ عَلَى حَذْفِ الثَّوْنِ مِنَ الَّذِينَ لِفُضْرَةٍ
الشَّعْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ وَإِنَّ الَّذِينَ ؛ كَمَا جَاءَ
فِي بَيْتِ الْأَخْطَلِيِّ :

أَبْنَى كُلِّبٍ إِنْ عَمِيَ اللَّذَا
فَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَّكَ الْأَغْلَالَا
أَرَادَ اللَّذَانِ : فَحَذَفَ الثَّوْنَ ضَرُورَةً .
وَالْإِفْلَاجُ : مَوْضِعٌ . وَالْفُلُوجَةُ : قَرْيَةٌ مِنْ
قُرَى السَّوَادِ .

وَفُلُوجٌ : مَوْضِعٌ . وَالْفَلَجُ : أَرْضٌ لِيَتَى
جَعَلَتْهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَيْسٍ مِنْ نَجْدٍ . وَفِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَلَجٍ ، هُوَ بَقِيعَتَيْنِ ، قَرْيَةٌ
عَظِيمَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّهْمَةِ وَمَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ مِنْ
مَسَاكِينِ عَادٍ ، وَهُوَ يَسْكُونُ اللَّامَ ، وَادٍ بَيْنَ
الْبَصْرَةِ وَحِمَى ضَرْيَةَ . وَفَالِجٌ : اسْمٌ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي تَفَرُّقِ فَالِجٍ
فَلَبَّوهُ جَرِيَتْ مَعًا وَاعْدَتْ

• **فلح** • الْفَلَحُ وَالْفَلَاخُ : الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ
وَالْبَقَاءُ فِي التَّعْسِمِ وَالْخَيْرِ ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الدُّخْدَاحِ : بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَلَحَ ، أَيْ بَقَا
وَفُوزَ ، وَهُوَ مَفْضُورٌ مِنَ الْفَلَاخِ ، وَقَدْ
أَفْلَحَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلِي : « قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ » أَيْ أَصْبَرُوا إِلَى الْفَلَاخِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قِيلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مُفْلِحُونَ
لِفَوْزِهِمْ بِبَقَاءِ الْأَبَدِ . وَفَلَاخُ الدَّهْرِ : بَقَاؤُهُ ،
يُقَالُ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَاخَ الدَّهْرِ ، وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا فَلَاحٌ (١)

(١) قوله : « ولكن ليس في الدنيا إلخ » =

أَيْ بَقَاءٌ . التَّهْذِيبُ : عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ :
الْفَلَحُ وَالْفَلَاخُ الْبَقَاءُ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :
وَلَيْتَنِي كُنْتُ كَقَوْمٍ هَلَكُوا
مَا لِيحِي يَا لِقَوْمٍ مِنْ فَلَجٍ (٢)
وَقَالَ عَدِيُّ :

ثُمَّ بَعْدَ الْفَلَاخِ وَالرُّشْدِ وَالْأَمِّ
وَإِرْتَهُمُ هُنَاكَ الْقُبُورُ
وَالْفَلَحُ وَالْفَلَاخُ : السَّحُورُ لِبَقَاءِ غَنَائِهِ ،
وَفِي الْحَدِيثِ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَحُ أَوْ
الْفَلَاخُ ؛ يَعْنِي السَّحُورَ . أَبُو عُبَيْدٍ فِي
حَدِيثِهِ : حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاخُ ، قَالَ
وَفِي الْحَدِيثِ قِيلَ : وَمَا الْفَلَاخُ ؟ قَالَ
السَّحُورُ ؛ قَالَ : وَأَصْلُ الْفَلَاخِ الْبَقَاءُ ،
وَأَشَدُّ لِلْأَضْبَاطِ بْنِ قُرَيْعٍ السَّعْدِيُّ :

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمَمِ سَعَةٌ
وَالْمُسَى وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ
يَقُولُ : لَيْسَ مَعَ كَرِّ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ بَقَاءٌ ؛
فَكَانَ مَعْنَى السَّحُورِ أَنْ يَبْقَاءَ الصُّومُ .
وَالْفَلَاخُ : الْفَوْزُ يَأْتِي بِطَبْعِهِ فِيهِ صَلَاحُ
الْحَالِ .

وَأَفْلَحَ الرَّجُلُ : ظَفِرَ . أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : « أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ؛ قَالَ :
يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَصَابَ خَيْرًا مُفْلِحٌ ، وَقَوْلُ
عُبَيْدٍ :

أَفْلَحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُبْلَغُ بِالذِّ
خَوِكَ وَقَدْ يُخْدَعُ الْأَرَبُ
وَيُرَوَّى : فَقَدْ يُبْلَغُ بِالْفَضْفَضِ ، مَعْنَاهُ فُزَ
وَاطْفَرَ ، التَّهْذِيبُ : يَقُولُ : عِشْ بِمَا شِئْتَ
مِنْ عَقْلٍ وَحَمَقٍ ، فَقَدْ يَزُقُّ الْأَحْمَقُ وَيُحَرِّمُ
الْعَاقِلُ .

الْيَثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ
مَنْ اسْتَعْلَى » ، أَيْ ظَفِرَ بِالْمُلْكِ مَنْ غَلَبَ .
وَمِنْ أَفْظَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الطَّلَاقِ :

= الذي في الصحاح : للدنيا ، باللام .
(٢) قوله : « بالقوم » كنا بالأصل
والصحاح . وشرح القاموس بحذف ياء للكلم . وفي
الديوان : بالقومى .

اسْتَعْلَى بِأَمْرِكَ ، أَيْ فُوزِي بِهِ ؛ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لَا مَرَاتِي اسْتَعْلَى بِأَمْرِكَ فَقَبِلْتُهُ فَوَاحِدَةً بَاتَّةً ؛
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ اظْفَرِي بِأَمْرِكَ ، وَفُوزِي
بِأَمْرِكَ ، وَاسْتَعْلَى بِأَمْرِكَ . وَقَوْمٌ أَفْلَاحُ :
مُفْلِحُونَ قَائِمُونَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : لَا أَعْرِفُ
لَهُ وَاحِدًا ، وَأَشَدُّ :

بَادُوا قَلَمَ تَكْ أَوْلَاهُمْ كَأَحْيَاهُمْ
وَهَلْ يُبْمَرُ أَفْلَاحٌ بِأَفْلَاحٍ ؟
وَقَالَ : كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَلَمَ تَكْ
أَوْلَاهُمْ كَأَحْيَاهُمْ ، وَخَلِيقُ أَنْ يَكُونَ : قَلَمَ تَكْ
تَكْ أَخْرَاهُمْ كَأَوْلِهِمْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَهَلْ
يُبْمَرُ أَفْلَاحٌ بِأَفْلَاحٍ ؛ أَيْ قَلَمًا يُعْقِبُ السَّلَفُ
الصَّالِحُ إِلَّا الْخَلْفُ الصَّالِحُ ؛ وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَافِرِينَ
مِنْ قَبْلِ ، فَانْقَضَوْا ، فَكَانَ أَوَّلُ عَيْشِهِمْ
زِيَادَةً وَآخِرُهُ نَقْصَانًا وَذِهَابًا .

التَّهْذِيبُ : وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : حَتَّى
عَلَى الْفَلَاخِ ؛ يَعْنِي هَلُمَّ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ ؛
وَقِيلَ : حَتَّى أَيْ عَجَلْ وَأَسْرِعْ عَلَى الْفَلَاخِ ،
مَعْنَاهُ إِلَى الْفَوْزِ بِالْبَقَاءِ الدَّائِمِ ، وَقِيلَ : أَيْ
أَقْبَلْ عَلَى النِّجَاةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ مِنْ
أَفْلَحَ ، كَالنِّجَاحِ مِنْ أَنْجَحَ ، أَيْ هَلُمُّوا إِلَى
سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالْفَوْزِ بِهَا ، وَهُوَ
الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ .

وَفِي حَدِيثِ الْخَلِّ : مَنْ رَطَبَهَا عُدَّةٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شَبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيهَا وَطَمَاحَهَا
وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . أَيْ ظَفِرَ وَفُوزَ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّ
قَوْمٍ عَلَى مَفْلَحَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ رَاضُونَ
بِعِلْمِهِمْ يَتَعَبَّدُونَ بِهِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ، وَهِيَ
مَفْعَلَةٌ مِنَ الْفَلَاخِ ، وَهُوَ يُثَلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ » .

وَالْفَلَحُ : الشَّقُّ وَالْقَطْعُ . فَلَحَ الشَّيْءُ
بَقْلَحَهُ فَلَحًا ، شَقَّهُ ؛ قَالَ :
قَدْ عَلِمْتُ خَبْلَكَ أَنِّي الصَّخْصَحُ
إِنَّ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ

أَيُّ شَيْءٍ يُقَطَّعُ ، وَأُورِدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الشَّعْرَ شَاهِدًا عَلَى فَلَحْتَ الْحَدِيدِ إِذَا قَطَعْتَهُ .

وَفَلَحَ رَأْسَهُ فَلَحًا : شَقَّهُ وَالْفَلْحُ : مَصْدَرٌ فَلَحْتُ الْأَرْضَ إِذَا شَقَقْتُهَا لِلزَّرَاعَةِ . وَفَلَحَ الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ يَفْلَحُهَا فَلَحًا إِذَا شَقَّهَا لِلْحَرْثِ .

وَالْفَلَّاحُ : الْأَكَارُ ، وَأَمَّا قِيلَ لَهُ فَلَّاحٌ ، لِأَنَّهُ يَفْلَحُ الْأَرْضَ ، أَيْ يَشَقُّهَا ، وَجِرْمَةُ الْفَلَّاحَةِ ، وَالْفَلَّاحَةُ ، بِالْكَسْرِ : الْحِرَاثَةُ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ ، يَعْنِي الزَّرَّاعِينَ الَّذِينَ يَفْلَحُونَ الْأَرْضَ ، أَيْ يَشَقُّونَهَا .

وَفَلَحَ شَقَّتَهُ يَفْلَحُهَا فَلَحًا : شَقَّهَا .

وَالْفَلْحُ : شَقٌّ فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى ، وَاسْمٌ ذَلِكَ الشَّقُّ الْفَلْحَةُ ، مِثْلُ الْقِطْعَةِ ، وَقِيلَ : الْفَلْحُ شَقٌّ فِي الشَّقَةِ فِي وَسْطِهَا دُونَ الْعَلَمِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَشَقُّقٌ فِي الشَّقَةِ وَضَحْمٌ وَاسْتِزْحَاكٌ كَمَا يُصِيبُ شِفَاةَ الرَّجُلِ ، رَجُلٌ أَفْلَحَ وَامْرَأَةٌ فَلَحَاءُ ، التَّهْدِيبُ : الْفَلْحُ الشَّقُّ فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعُلْيَا ، فَهُوَ عَلَمٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ رَجُلٌ لِسَهْلِ بْنِ عَمْرٍو : لَوْلَا شَيْءٌ يَسُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَفَسَرْتُ فَلَحَتَكَ ، أَيْ مَوْضِعَ الْفَلْحِ ، وَهُوَ الشَّقُّ فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى .

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ : الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَفْلَحَتْ وَتَنْكَبُ الرِّبَةَ ، أَيْ تَشَقَّقَتْ وَتَقَشَّقَتْ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَرَاهُ تَفْلَحَتْ ، بِالْقَافِ ، مِنَ الْفَلْحِ ، وَهُوَ الصَّفْرَةُ الَّتِي تَعْلُو الْأَسْنَانَ ، وَكَانَ عَتْرَةُ الْعَبْسِيِّ يَلْقُبُ الْفَلَحَاءَ لِفَلْحَةِ كَانَتْ بِهِ ، وَإِنَّا دَهَبُوا بِهِ إِلَى تَأْنِيثِ الشَّقَةِ ، قَالَ شُرَيْحُ بْنُ بَجِيرٍ بْنُ أَسَدٍ الثَّقَلَفِيِّ : وَلَوْ أَنَّ قَوْمِي قَوْمٌ سَوَّهَ أَذَلَّةٌ

لَأَخْرَجَنِي عَوْفُ بْنُ عَوْفٍ وَعَصِيدُ وَعَتْرَةُ الْفَلَحَاءِ جَاءَ مُلَامًا

كَأَنَّهُ فَنَدٌ مِنْ عِمَاةِ أَسْوَدَ أَنْتَ الصَّفَّةُ لِتَأْنِيثِ الْإِسْمِ ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرٍّ : كَانَ شُرَيْحٌ قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ بِسَبَبِ

حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ فَرَارَةَ وَعَبَسَ . وَالْفَنَدُ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ الشَّخْصِ مِنَ الْجَبَلِ . وَعِمَاةٌ : جَبَلٌ عَظِيمٌ وَالْمَلَامُ : الَّذِي قَدْ لَيْسَ لَأَمَتِهِ ، وَهِيَ الدُّرْعُ ، قَالَ : وَذَكَرَ التَّحَوُّيُونَ أَنَّ تَأْنِيثَ الْفَلَحَاءِ إِتْبَاعٌ لِتَأْنِيثِ لَفْظِ عَتْرَةٍ ، كَمَا قَالَ الْآخَرُ :

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدَتْهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَلِكَ الْكَلَالِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي نُسَخِ الْأُصُولِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا مَا صَوَّرْتُهُ فِي الْجَمْهَرَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ : عَصِيدٌ لَقَبُ حِصْنِ بْنِ حَنِيفَةَ أَوْ عَيْيَنَةَ بْنِ حِصْنِ .

وَرَجُلٌ مُتَفَلِّحٌ الشَّقَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ : أَصَابَهُ فِيهَا تَشَقُّقٌ مِنَ الْبُرْدِ .

وَفِي رَجُلٍ فَلَّاحٍ فَلُوحٌ أَيْ شَقُوقٌ ، وَبِالْجِيمِ أَيْضًا . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْفَلْحَةُ الْقِرَاحُ الَّذِي اشْتَقَّ لِلزَّرْعِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَأَنْشَدَ لِحَسَنَ :

دَعَا فَلَحَاتِ الشَّامِ قَدْ حَالَ دُونَهَا

طِعَانٌ كَأَفْوَاهِ الْمَخَاضِ الْأَوَارِكِ ^(١) يَعْنِي الْمَزَارِعَ ، وَمَنْ رَوَاهُ فَلَجَاتِ الشَّامِ ، بِالْجِيمِ ، فَمَعْنَاهُ مَا اشْتَقَّ مِنَ الْأَرْضِ لِلدِّبَارِ ، كُلُّ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ :

وَالْفَلَّاحُ : الْمُكَارِيُّ ، التَّهْدِيبُ : وَيُقَالُ لِلْمُكَارِي فَلَّاحٌ ، وَإِنَّا قِيلَ الْفَلَّاحُ تَشْبِيهًُا بِالْأَكَارِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ :

لَهَا رِطْلٌ تَكِيلُ الرِّبْتَ فِيهِ

وَفَلَّاحٌ يَسُوقُ لَهَا حِمَارًا

(١) قوله : «كأفواه المخاض» أنشده في فلح ، بالجيم ، كأبوالخاض . ثم إن قوله : «ما اشتق من الأرض للدِّبَارِ» كذا بالأصل وشرح القاموس ، لكنها أنشدها في الجيم شاهدًا على أن الفلجيات المزارع . وعلى هذا ، فعني الفلجيات ، بالجيم ، والفلجات ، بالحاء ، واحد ولم نجد فرقًا بينها إلا هنا . [وقوله : «للدِّبَارِ» بالياء المثناة التحتية خطأ صوابه : للدِّبَارِ ، بالياء ، وهي السواقي بين المزارع ، كما جاء في مادة «دبر»] .

[عبد الله]

وَفَلَحَ بِالرَّجُلِ يَفْلَحُ فَلَحًا ، وَذَلِكَ أَنَّ يَطْمِئِنُّ إِلَيْكَ ، فَيَقُولُ لَكَ : يَعْ لِي عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ اشْتَرِهِ لِي ، فَتَأْتِي التَّجَارَ فَتَشْتَرِيهِ بِالْفَلَاحِ وَتَبِيعَ بِالْوَكْسِ وَتُصِيبَ مِنَ التَّاجِرِ ، وَهُوَ الْفَلَّاحُ . وَفَلَحَ بِالْقَوْمِ وَلِلْقَوْمِ يَفْلَحُ فَلَاحَةً : زَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

وَفَلَحَ بِهِمْ تَفْلِيحًا : مَكَرَ وَقَالَ غَيْرُ الْحَقِّ .

التَّهْدِيبُ : وَالْفَلْحُ التَّجَشُّسُ ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْمُكَارِي لِيَزِيدَ غَيْرَهُ فَيَغِيرَهُ ^(٢) .

وَالْتَفْلِيحُ : الْمَكَرُ وَالِاسْتِهْزَاءُ ، وَقَالَ أَغْرَابِيُّ : قَدْ فَلَحُوا بِهِ ، أَيْ مَكَرُوا بِهِ .

وَالْفَلِّحَانِي : تَيْنٌ أَسْوَدٌ لِيَلِي الطَّيَّارِ فِي الْكَبِيرِ ، وَهُوَ يَفْلَحُ إِذَا بَلَغَ ، مُدَوَّرٌ شَدِيدُ السَّوَادِ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) قَالَ : وَهُوَ جَبْدُ الرِّبِيِّ ، يَعْنِي بِالرِّبِيِّ يَابَسَهُ .

وَقَدْ سَمَّيْتُ : أَفْلَحَ وَفْلِيحًا وَمُفْلِحًا ^(٣) .

• فَلَحَسَ • الْفَلْحَسُ : الرَّجُلُ الْحَرِيصُ ، وَالْأُنْثَى فَلْحَسَةٌ . وَيُقَالُ لِلْكَلْبِ أَيْضًا : فَلْحَسٌ . وَالْفَلْحَسُ ^(٤) : الْمَرْأَةُ الرَّسْحَاءُ الصَّغِيرَةُ الْعَجْزُ . وَرَجُلٌ فَلْحَسٌ : أَكُولٌ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : حَكَاهُ كُرَاعٌ ، وَأَرَاهُ فَلْحَسًا . وَالْفَلْحَسُ : السَّائِلُ الْمُلْحُ .

وَفَلْحَسٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ، وَفِيهِ الْمَكْلُ : أَسْأَلُ مِنَ فَلْحَسٍ ، زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ سَهْمًا فِي الْجَيْشِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ

(٢) قوله : «يفغيره» في التهذيب : فيغيره .

[عبد الله]

(٣) قوله : «وقد سميت أفلح» كأحمد ،

وَفْلَحَ كَزَيْرٍ ، وَمَفْلَحَ كَمَحْسَنَ . زَادَ فِي الْقَامُوسِ : وَفَلَّاحًا كَسَحَابٍ . وَزَادَ أَيْضًا الْفَلْدَحَ كَغَضَفَرٍ : الْغُلَيْظُ ، وَوَالِدَ حَضْرَمِيِّ الْمَشْجَمِيِّ - بَضْمَ الْمِيمِ وَكَسَرَ الْجِيمَ مَشْدَدَةً - الشَّاعِرُ .

(٤) قوله : «والفلحس المرأة الرسحاء» عبارة

القاموس : «وبهاء المرأة الرسحاء» .

فَيُعْطَى لِعِزِّهِ وَسُودَدِهِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ سَأَلَ لِامْرَأَتِهِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ سَأَلَ لِبَعِيرِهِ .
وَالْفَلَحْسُ : الدُّبُّ الْمُسْنُ .

• فلح : شَمِيرٌ : فَلَحَّتْهُ وَقَضَحَتْهُ إِذَا أَوْضَحَتْهُ وَسَلَعَتْهُ أَيْضاً .
وَالْفَلِيحُ : أَحَدُ رَحِييِ الْمَاءِ وَالْيَدِ السُّفْلَى مِنْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :
وَدُرْنَا كَمَا دَارَتْ عَلَى الْقُطْبِ فِيلُحُ

• فلدع : الْفَلْدَعُ : الْمَلْتَوِي الرَّجُلُ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّي) .

• فلذ : فَلَذَ لَهُ مِنَ الْمَالِ يَفْلُذُ فَلَذًا : أَعْطَاهُ مِنْهُ دَفْعَةً ، وَقِيلَ : قَطَعَ لَهُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَطَاءُ بِلَا تَأْخِيرٍ وَلَا عِدَّةٍ ، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُكْثَرَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

وَأَفْلَذْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ إِفْلَازًا إِذَا اقْطَعْتَهُ . وَأَفْلَذْتُهُ الْمَالَ ، أَيْ أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ فَلَذَةً ، قَالَ كُثَيْبٌ :

إِذَا الْمَالُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْكَ عَطَاءَهُ
صَنِيعَةً قُرْبَى أَوْ صَدِيقٍ تَوَاقَمَهُ
مَنْعَتْ وَبَغَضُ الْمَنْعِ حَزْمٌ وَقُوَّةٌ
وَلَمْ يَفْتَلِذْكَ الْمَالُ إِلَّا حَقَاقِمَهُ
وَالْفِلْدُ : كِبْدُ الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَازٌ .
وَالْفِلْدَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْكَبْدِ وَاللَّحْمِ وَالْمَالِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَازٌ ، عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْفِلْدُ لَعَةً فِي هَذَا ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ عَلَى وَجْهِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ قَتْنًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ مِنَ النَّارِ فَحَبَسَتْهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْفَرَقَ مِنَ النَّارِ فَلَذَ كِبْدَهُ ، أَيْ خَوْفُ النَّارِ قَطَعَ كِبْدَهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : وَتَقَى الْأَرْضُ أَفْلَازَ كِبْدِهَا ، وَفِي رَوَايَةٍ تَلَقَّى الْأَرْضُ بِأَفْلَازِهَا ، وَفِي رَوَايَةٍ : بِأَفْلَازِ كِبْدِهَا أَيْ بِكُنُوزِهَا وَأَمْوَالِهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَفْلَازُ جَمْعُ الْفِلْدَةِ وَهِيَ

الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ تَقْطَعُ طَوْلًا . وَضَرَبَ أَفْلَازَ الْكَبْدِ مَكَلًا لِلْكُنُوزِ ، أَيْ تَخْرِجُ الْأَرْضُ كُنُوزَهَا الْمَدْفُونَةَ تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » ، وَسُمِّيَ مَا فِي الْأَرْضِ قِطْعًا تَنْشِيبًا وَتَمْثِيلًا وَخَصَّ الْكَبْدَ لِأَنَّهُ مِنْ أَطْيَبِ الْجُزُورِ ، وَاسْتِعَارَ الْقِيَّءَ لِلْإِخْرَاجِ ، وَقَدْ تَجَمَّعَ الْفِلْدَةُ فَلَذًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

تَكْفِيهِ حَزَّةٌ فَلِذْ إِنْ أَلَمَ بِهَا
الْجَوَهَرِيُّ : جَمْعُ الْفِلْدَةِ فَلَذٌ .
وَفِي حَدِيثِ بَذْرِ : هَذِهِ مَكَّةٌ قَدْ رَمَتْكُمْ بِأَفْلَازِ كِبْدِهَا ، أَرَادَ صَيِّمٌ قُرَيْشٍ وَلِبَابَهَا وَأَشْرَافَهَا ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ قَلْبٌ عَشِيرَتِهِ ، لِأَنَّ الْكَبْدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ .

وَالْفِلْدَةُ مِنَ اللَّحْمِ مَا قُطِعَ طَوْلًا . وَيُقَالُ : فَلَذْتُ اللَّحْمَ تَفْلِيزًا إِذَا قَطَعْتَهُ .
التَّهْدِيبُ : وَالْفُلُوزُ مِنَ الْحَدِيدِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُصَاصُ الْحَدِيدِ الْمُتَقَيُّ مِنْ خَيْثِهِ . وَالْفُلُوزُ وَالْفَالُودُ : الذِّكْرَةُ مِنَ الْحَدِيدِ تُرَادُّ فِي الْحَدِيدِ .

وَالْفَالُودُ مِنَ الْحُلُوءِ : هُوَ الَّذِي يُوَكِّلُ ، يُسَوِّي مِنْ لُبِّ الْحِنْطَةِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .
الْجَوَهَرِيُّ : الْفَالُودُ وَالْفَالُودِيُّ مُعَرَّبَانِ ، قَالَ بَعْقُوبٌ : وَلَا يُقَالُ الْفَالُودُجُ .

• فلذخ : الْفَلْدَخُ : اللَّوْزِيخُ .

• فلور : الْفَلَاوِرَةُ : الصَّيَادِلَةُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

• فلز : الْفَلَزُ وَالْفَلِزُ وَالْفَلْزُ : الثُّحَاسُ الْأَبْيَسُ تَجْعَلُ مِنْهُ الْقُلُورُ الْعِظَامُ الْمَفْرَغَةُ وَالْهَازِنَاتُ . وَالْفَلِزُ وَالْفَلِزُ : الْحِجَارَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمِيعُ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالثُّحَاسِ وَأَشْبَاهِهَا وَمَا يُرْمَى مِنْ خَيْثِهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مِنْ فِلَزٍ اللَّجَيْنِ وَالْعِقَابَيْنِ ، وَأَصْلُهُ الصَّلَابَةُ وَالشَّدَّةُ وَالْعِظَمُ ، وَرَوَاهُ ثَعْلَبٌ : الْفَلَزُ ،

وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْقَافِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ . وَالْفَلِزُ أَيْضًا ، بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ : حَبْتُ مَا أُذِيبَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ ، وَمَا يَتَّقِيهِ الْكَبِيرُ مِمَّا يُذَابُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّ فِلَزٍ أُذِيبَ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ فِلِزٌ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ .

• فلس : الْفَلْسُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ فِي الْقِلَّةِ أَفْلَسٌ ، وَفُلُوسٌ فِي الْكَثِيرِ ، وَبِائِئُهُ فَلَاسٌ . أَفْلَسَ الرَّجُلُ : صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ ، يُفْلَسُ أَفْلَاسًا : صَارَ مُفْلِسًا ، كَمَا صَارَتْ دِرَاهِمُهُ فُلُوسًا وَزُيُوفًا ، كَمَا يُقَالُ : أَخْبَثَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ أَصْحَابُهُ خَبَثَةً ، وَأَقْطَفَ صَارَتْ دَابَّتُهُ قُطُوفًا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ فِيهَا لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ ، كَمَا يُقَالُ أَقْهَرُ الرَّجُلُ صَارَ إِلَى حَالٍ يَقْهَرُ عَلَيْهَا ، وَأَذَلَّ الرَّجُلُ صَارَ إِلَى حَالٍ يَذِلُّ فِيهَا .

وَقَدْ فُلَسَ الْحَاكِمُ تَفْلِيسًا : نَادَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْلَسَ .

وَشِيءُ مُفْلَسُ اللَّوْنِ ، إِذَا كَانَ عَلَى جِلْدِهِ لُحْمٌ كَالْفُلُوسِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَفْلَسْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبْتَهُ فَأَخْطَأْتُ مَوْضِعَهُ ، وَذَلِكَ الْفُلْسُ وَالْإِفْلَاسُ ، وَأَنْشَدَ لِلْمَعْطَلِ الْهَذَلِيِّ (١) :

يَاجِبُ مَا حُبُّ الْقَبُولِ وَحِبُّهَا
فَلَسُ فَلَا يُنْصِلُكَ حُبُّ مُفْلَسٍ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ وَحِبُّهَا فَلَسُ ، أَيْ لَا تَبْلُغُ مَعَهُ .

• فلسط : فِلَسْطِينُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَقِيلَ : فِلَسْطُونُ ، وَقِيلَ : فِلَسْطِينُ اسْمُ

(١) قوله : « وَأَنْشَدَ لِلْمَعْطَلِ الْهَذَلِيِّ » فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَحَ : قُلْتَ الشَّعْرَ لِأَنِّي قَلَابَةٌ الطَّابِغِيُّ الْهَذَلِيُّ .

كُورَةُ النَّسَامِ . ابْنُ الْأَثِيرِ : فَلَسْطِينُ ، بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَقَعَ اللَّامُ ، الْكُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِيَا بَيْنَ
الْأُرْدُنِّ وَدِيَارِ بَصْرَ ، وَأُمُّ بِلَادِهَا بَيْتُ
الْمَقْدِسِ ، صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، التَّهْدِيبُ :
نُوبَهَا زَائِدَةً وَتَقُولُ : مَرَرْنَا بِفِلَسْطِينٍ وَهَلِيزِ
فِلَسْطُونِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَإِذَا نَسَبُوا إِلَى
فِلَسْطِينٍ قَالُوا فِلَسْطِيٌّ ، قَالَ :
تَقْلَهُ فِلَسْطِيًّا إِذَا ذُقْتَ طَعْمَهُ

وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ :
كَأْسُ فِلَسْطِيَّةٍ مُعْتَقَّةٌ
شَجَتْ بِمَاءٍ مِنْ مِرْنَةِ السَّبَلِ
وَفِلَسْطِينُ : بِلَدٌ ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي
تَرْجِمَةِ طَبِخٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : حَقَّقَهَا أَنْ تُذَكَّرَ
فِي فَصْلِ الْفَاءِ مِنْ بَابِ الطَّاءِ لِقَوْلِهِمْ
فِلَسْطُونِ .

• فِلَسْطِنُ . فِلَسْطِينُ ، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَقَعَ
اللَّامُ : الْكُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِيَا بَيْنَ الْأُرْدُنِّ
وَدِيَارِ بَصْرَ ، حَامَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأُمُّ بِلَادِهَا
بَيْتُ الْمَقْدِسِ .

• فِلَسْفُ . الْفَلَسَفَةُ : الْحِكْمَةُ ، أَعْجَبِيٌّ ،
وَهُوَ الْفَيْلَسُوفُ ، وَقَدْ تَفَلَّسَ .

• فِلَصُ . الْإِفْلَاصُ : التَّقْلُّتُ مِنَ الْكَفِّ
وَنَحْوِهِ . وَأَتَمَّلَصَ مِنْهُ الْأَمْرُ وَأَتَمَّلَصَ إِذَا
أَقْلَتَ ، وَقَدْ فَلَصَتْهُ وَمَلَّصَتْهُ ، وَقَدْ تَفَلَّصَ
الرَّشَاءُ مِنْ يَدِي وَتَمَلَّصَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• فِلَاطُ . الْفِلَاطُ : الْفَجَاءُ لَعَةً هَذِلًا . لَقِيَتْهُ
فَلَاطًا وَفِلَاطًا أَيْ فَجَاءَةً ، هَذِلِيَّةٌ ، وَقَالَ
الْمُنْتَحِلُ الْهَذِلِيُّ :

بِهِ أَحْمَى الْمَضَافَ إِذَا دَعَانِي
وَنَفْسِي سَاعَةَ الْفَرَعِ الْفِلَاطِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ صَادَقَهُ وَفَارَطَهُ
وَفَالَطَهُ وَلَا قَطَهُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجُلٌ قَالَ
لَاخِرَ فِي يَمِينِهِ كَفَلَهَا : إِنَّكَ تُبَوِّكُهَا ، فَأَمَرَ

بِحَدِّهِ ، قَالَ : أَضْرِبْ فِلَاطًا ؟ قَالَ أَبُو
عَبِيدٍ : الْفِلَاطُ الْفَجَاءَةُ ، مَعْنَاهُ أَضْرِبْ
فَجَاءَةً . وَيُقَالُ : تَكَلَّمَ فُلَانٌ فِلَاطًا فَاحْسَنَ ،
إِذَا فَاجَأَ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
وَمَنْهَلٍ عَلَى غَشَاشٍ وَفَلَطَ
شَرِبْتُ مِنْهُ بَيْنَ كَرٍّ وَنَعَطٍ ^(١)

وَيُقَالُ : فَلَطَ الرَّجُلُ عَنْ سَيْفِهِ دُهِشَ
عَنْهُ ، وَأَفْلَطَهُ أَمْرٌ : فَاجَأَهُ : قَالَ الْمُنْتَحِلُ :
أَفْلَطَهَا اللَّيْلُ بِعَبِيرٍ فَتَسَدَّ
عَنِ تَوْبِهَا مُجْتَنِبُ الْمَعْدِلِ
أَيُّ فَاجَأَهَا اللَّيْلُ بِعَبِيرٍ فِيهَا زَوْجُهَا ، فَاسْرَعَتْ
مِنْ السَّرُورِ وَتَوْبِهَا مَائِلٌ عَنْ مَتَكِبِهَا عَلَى غَيْرِ
الْقَصْدِ ، يَصِفُهَا بِالْحَقْنِ .
وَأَفْلَطَنِي الرَّجُلُ إِفْلَاطًا : مِثْلُ أَفْلَتَنِي ،
وَقِيلَ لَعَةً فِي أَفْلَتَنِي ، تَسْمِيَّةٌ قَبِيحَةٌ ، وَقَدْ
اسْتَعْمَلَهُ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَّةٍ فَقَالَ :

بِأَصْدَقِ بَأْسٍ مِنْ خَلِيلِ نَمِيَّةٍ ^(٢)
وَأَمْضَى إِذَا مَا أَفْلَطَ الْقَائِمُ الْيَدَ
أَرَادَ أَفْلَتَ الْقَائِمُ الْيَدَ قَلْبًا . وَالْفِلَاطُ :
التَّرْكُ كَالْفِرَاطِ (عَنْ كُرَاعٍ) .

• فَلَطَحَ . رَأْسُ مُفْلَطَحٍ وَفَلَطَاحُ :
عَرِيضٌ ، وَمِثْلُهُ فِرْطَاحُ ، بِالرَّاءِ .
وَكُلُّ شَيْءٍ عَرِضُهُ ، فَقَدْ فَلَطَحْتَهُ
وَفِرْطَحْتَهُ ، ابْنُ الْقَرَجِ : فِرْطَحَ الْقُرْصُ
وَفَلَطَحَهُ إِذَا بَسَطَهُ ، وَأَنْشَدَ لِرَجُلٍ مِنْ
بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يَصِفُ حَبَّةَ :
خَلَقْتَ لَهُازِمُهُ عَزِيزَ وَرَأْسَهُ
كَالْقُرْصِ فَلَطَحَ مِنْ طَحِينٍ شَعِيرٍ
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ بِعَيْنِهِ فِي فِرْطَحَ ،

(١) قوله : « نعط » بالنون كذا في الطبقات
جميعها ، وهو تحريف صوابه « نعط » بالثاء المثلثة .
ونعط اللحم والماء : أَثْنٌ .

[عبد الله]
(٢) قوله : « بأصدق بأس » قال في شرح
القاموس : هكذا هو في اللسان ، والرواية : بأصدق
بأسًا . وهو كذلك في ياقوت غير أن فيه « وأوفى »
بدل « وأمضى » .

بِالرَّاءِ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِاللَّامِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَغِيفٌ مُفْلَطَحٌ :
وَاسِعٌ ، وَفِي حَدِيثِ الْيَاقَمَةِ : عَلَيْهِ حَسَكَةٌ
مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ . الْمُفْلَطَحُ : الَّذِي
فِيهِ عَرَضٌ وَاتِّسَاعٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجِمَةِ
فِرْطَحَ قَالَ : هَذَا الْحَرْفُ ، أَعْنَى قَوْلَهُ
مُفْلَطَحٌ ، الصَّحِيحُ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مُفْلَطَحٌ ، بِاللَّامِ .

وَفِي الْخَبَرِ : أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَرَّ عَلَى
بَابِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَعَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَسَّمَهُ ثُمَّ قَالَ :
مَالِي أَرَأَيْكُمْ جُلُوسًا قَدْ أَحْفَيْتُمْ شَوَارِبَكُمْ ،
وَحَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ ، وَقَصَرْتُمْ أَكْمامَكُمْ ،
وَفَلَطَحْتُمْ بَعَالَكُمْ ؟ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ زَهَدْتُمْ فِيَا عِنْدَ
الْمُلُوكِ لَرَغَبُوا فِيَا عِنْدَكُمْ ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ
رَغَبْتُمْ فِيَمَا عِنْدَهُمْ فَزَهَدُوا فِيَمَا عِنْدَكُمْ ،
فَصَحَحْتُمْ الْقِرَاءَةَ فَصَحَّحَكُمْ اللَّهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا ضَمُوا
عَلَيْكَ بِالْمُفْلَطَحَةِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ : هِيَ
الرِّقَاقَةُ الَّتِي قَدْ فَلَطَحْتَ ، أَيْ بَسَطْتَ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ الدَّرَاهِمُ ، وَيُرْوَى
الْمُفْلَطَحَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَفَلَطَاحُ : مَوْضِعٌ .

• فِلَاطِسُ . الْفِلَاطِسُ وَالْفِلَاطُوسُ : الْكَمَرَةُ
الْعَرِيضَةُ ، وَقِيلَ : رَأْسُ الْكَمَرَةِ إِذَا كَانَ
عَرِيضًا ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِلرَّاجِزِ يَذْكُرُ إِيَّالَا :
يَحْطِنُ بِالْأَيْدِي مَكَانًا ذَا عُدُرٍ
حَبَطَ الْمُغِيَّاتِ فَلَاطِسُ الْكَمَرِ
وَيُقَالُ لِرَأْسِ الْكَمَرَةِ إِذَا كَانَ عَرِيضًا :
فِلَاطُوسٌ وَفِلَاطَسٌ .

وَالْفِلَاطِسِيُّ : رَوْثَةُ أَنْفِ الْخَزِيرِ .
وَتَفَلَّطَسَ أَنْفُهُ : اتَّسَعَ .

• فَلَغَ . فَلَغَ الشَّيْءُ : شَقَّه . وَفَلَغَ رَأْسَهُ
بِالسَّيْفِ وَالْحَجَرِ يَقْلَعُهُ فَلَمَّا فَاثْقَلَ وَتَفَلَّغَ :
شَقَّه وَشَدَخَهُ . وَقِيلَ : كُلُّ مَا تَشَقَّقَ فَقَدْ
اِثْقَلَ وَتَفَلَّغَ ، وَفَلَغَتْهُ تَفْلِيغًا ، قَالَ طُفَيْلُ
الْعَتَوِيُّ :

نَشَقُّ الْعِهَادَ الْحَوَّ لَمْ تَرَعْ قَلْبًا
كَمَا شَقَّ بِالْمَوْسَى السَّامُ الْمُفْلَعُ
وَالْقَلْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّامِ ، وَجَمْعُهَا
فَلَجٌ . وَفَلَجَ السَّامُ بِالسَّكِينِ إِذَا شَقَّهُ .
وَتَفَلَّعَتِ الْبُطِيخَةُ إِذَا انْشَقَّتْ . وَتَفَلَّعَ الْعَقَبُ
إِذَا انْشَقَّ ، وَهِيَ الْفُلُوحُ ، الْوَاحِدُ فَلَجٌ وَفَلَجٌ .
قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ فَلَجَتْهُ وَفَجَتْهُ وَسَلَعَتْهُ
وَفَلَعَتْهُ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَوْصَحَتْهُ .

وَسَيِّفُ فُلُوحٌ وَمِفْلَعٌ : قَاطِعٌ ، وَالْقَلْعَةُ
الْقِطْعَةُ . وَفِي السَّبِّ وَالْفُحْشِ يُقَالُ لِلْأَمَةِ إِذَا
سَبَّتْ : قَبَحَ اللَّهُ فَلَعَتْهَا ! قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
يَعْنُونَ مَشَقَّ جِهَازَهَا أَوْ مَا تَشَقَّقُ مِنْ عَقَبِهَا .
وَيُقَالُ : رَمَاهُ اللَّهُ بِفَالَعَةٍ أَيْ بِدَاهِيَةٍ ،
وَجَمْعُهَا الْفَوَالِجُ .

وَقَالَ كُرَاعٌ : الْفَلْعَةُ الْفَرَجُ ، وَقَبَحَ اللَّهُ
فَلَعَتْهَا كَأَنَّهُ اسْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْهَا .

• **فلج** • الْفَلَجُ : الشَّدْحُ . فَلَجَ رَأْسَهُ ، زَادَ
فِي التَّهْدِيبِ : بِالْعَصَا ، يَقْلَعُهُ فَلَعًا . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنْ إِنْ أَتَاهُمْ يُفْلَجُ رَأْسِي كَمَا تُفْلَعُ
الْعَرَّةُ أَيْ يُكْسَرُ . وَأَصْلُ الْفَلَجِ الشَّقُّ ،
وَالْعَرَّةُ نَبْتٌ ، قَالَ : وَفَلَعَهُ مِثْلُ ثَلَعَهُ إِذَا
شَدَحَهُ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْبَدَنِ) أَيْ أَنَّ فَاءَ
فَلَجٍ بَدَلُ مِنْ ثَاءِ ثَلَجٍ ، يُقَالُ لِفَقِيرٍ بِالسَّرْبَابِيَّةِ
فَالَعًا ، وَأَعْرَبَتْهُ الْعَرَبُ فَقَالَتْ فَلَجٌ .

• **فلق** • الْفَلَقُ : الشَّقُّ ، وَالْفَلَقُ مُصْدَرُ فَلَعَهُ
يَقْلَعُهُ فَلَقًا شَقَّهُ ، وَالتَّفْلِقُ مِثْلُهُ ، وَفَلَقَهُ
فَانْفَلَقَ وَتَفَلَّقَ ، وَالْفَلَقُ : مَا تَفَلَّقَ مِنْهُ .
وَاحِدُهَا فَلَقَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا فَلَقٌ ، يَطْرَحُ
الْهَاءُ ، الْأَصْمَعِيُّ : الْفُلُوقُ الشُّقُوقُ ،
وَاحِدُهَا فَلَقٌ ، مُحَرَّكٌ ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
وَاحِدُهَا فَلَقٌ ، قَالَ : وَهُوَ أَصَوَّبٌ مِنْ فَلَقَ .
وَفِي رَجُلِهِ فَلُوقٌ أَيْ شُقُوقٌ .

وَالْفَلَقَةُ : الْكِسْرَةُ مِنَ الْجَفَةِ أَوْ مِنَ
الْخَبْرِ . وَيُقَالُ : أُعْطِنِي فَلَقَةَ الْجَفَةِ وَفَلَقَ
الْجَفَةَ وَهُوَ نَضْمُهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ أَحَدُ
شَقِيهَا إِذَا انْفَلَقَتْ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ،
ﷺ ، مَرَقَةً يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْفَلِيقَةَ ؛
قِيلَ : هِيَ قَدْرٌ يُطْبَخُ وَيَبْرُدُ فِيهَا فَلَقُ الْخَبْرِ
وَهِيَ كِسْرُهُ ، وَفَلَقْتُ الْفَسْتَقَةَ وَغَيْرَهَا
فَانْفَلَقَتْ .

وَالْفَلِقُ : الْقَضِيبُ يُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ فَيَعْمَلُ مِنْهُ
قَوْسَانِ ، فَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فَلَقٌ .

وَالْفَلَقُ : الشَّقُّ . يُقَالُ : مَرَرْتُ بِحَرَّةٍ
فِيهَا فُلُوقٌ ، أَيْ شُقُوقٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
يَا فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَيْ الَّذِي يُشَقُّ حَبَّةُ
الطَّعَامِ وَنَوَى الثَّمَرِ لِلْأَنْبَاتِ . وَفِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ
النَّسَمَةَ ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُقْسِمُ بِهَا . وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ الْبُكَاءَ
فَالِقُ كِبْدِي .

وَالْفَلَقُ : الْقَوْسُ تُشَقُّ مِنَ الْعُودِ فَلَقَةً مَعَ
أُخْرَى ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ فَلَقٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنَ الْقَبَسِيِّ الْفَلَقُ ، وَهِيَ
الَّتِي شُقَّتْ خَشَبَتُهَا شَقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
عُمِلَتْ ، قَالَ : وَهِيَ الْفَلِيقُ ، وَأَنشَدَ
لِلْكَثَمِيِّ :

وَفَلِيقًا مِثْلَ الشَّالِوِ مِنَ الشَّوِ
حِطَّ تُعْطَى وَكَمْعُ التَّوْنِ
وَقَوْسٌ فَلَقٌ وَصُفِّ بِذَلِكَ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) . وَفَلَقَةُ الْقَوْسِ : قِطْعَتُهَا . وَفَلَاقَةٌ
الْأَجْرُ : قِطْعَتُهَا ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . يُقَالُ :
كَانَ فُلَاقَةً أَجْرُهُ أَيْ قِطْعَةً . وَفَلَاقُ الْبَيْضَةِ :
مَا تَفَلَّقَ مِنْهَا . وَصَارَ الْبَيْضُ فُلَاقًا وَفَلَاقًا ،
وَأَفَلَاقًا ، أَيْ مُتَفَلِّقًا . وَفَلَاقُ اللَّبَنِ : أَنْ
يَحْتَرَّ وَيَحْمُضَ حَتَّى يَتَفَلَّقَ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنشَدَ :

وَأَنْ أَتَاهَا ذُو فِلَاقٍ وَحَشَنَ
تُعَارِضُ الْكَلْبَ إِذَا الْكَلْبُ رَشَنَ
وَجَمْعُهُ فُلُوقٌ . وَتَفَلَّقَ اللَّبَنُ : تَقَطَّعَ وَتَشَقَّقَ
مِنْ شِدَّةِ الْحُمُوضَةِ ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ
يَقُولُ لِلْبَنِّ إِذَا حَقَنَ فَاصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ
فَتَقَطَّعَ : قَدْ تَفَلَّقَ وَامْرَقَ ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ
اللَّبَنُ نَاحِيَةً ، وَهُمْ يَعَافُونَ شَرْبَ اللَّبَنِ

الْمُفَلَّقِ .

وَفَلَقَ اللَّهُ الْحَبَّ بِالنَّبَاتِ : شَقَّهُ .
وَالْفَلَقُ : الْخَلْقُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «إِنَّ اللَّهَ
فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى» . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
وَفَالِقٌ فِي مَعْنَى خَالِقٍ ، وَكَذَلِكَ فَلَقَ الْأَرْضَ
بِالنَّبَاتِ وَالسَّحَابَ بِالْمَطَرِ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ
الْخَلْقَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ أَكْثَرَهُ عَنِ الْفَلَاقِ ،
فَالْفَلَقُ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَفَلَقَ الصُّبْحُ مِنْ
ذَلِكَ .

وَأَفَلَقَ الْمَكَانُ بِهِ : انْشَقَّ . وَفَلَقَتْ
النَّحْلَةُ ، وَهِيَ فَالِقٌ : انْشَقَّتْ عَنِ الطَّلَعِ
وَالْكَافُورِ ، وَالْجَمْعُ فَلَقٌ .

وَفَلَقَ اللَّهُ الْفَجَرَ : أَبْدَاهُ وَأَوْصَحَهُ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ» ، قَالَ الرَّجَاجُ :
جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ خَالِقُ الْإِصْبَاحِ ، وَجَائِزٌ
أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ شَاقُّ الْإِصْبَاحِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ
إِلَى مَعْنَى خَالِقٍ .

وَالْفَلَقُ ، بِالتَّخْرِيكِ : مَا تَفَلَّقَ مِنْ عُمُودِ
الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : هُوَ الصُّبْحُ بَعِيْنُهُ ، وَقِيلَ :
هُوَ الْفَجَرُ ، وَكُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَعْنَى الشَّقِّ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» قَالَ
الْقَرَاءُ : الْفَلَقُ الصُّبْحُ . يُقَالُ : هُوَ أَثْبِينُ مِنْ
فَلَقِ الصُّبْحِ وَفَرَقِ الصُّبْحِ . وَقَالَ الرَّجَاجُ :
الْفَلَقُ بَيَانُ الصُّبْحِ . وَيُقَالُ : الْفَلَقُ الْخَلْقُ
كُلُّهُ ، وَالْفَلَقُ بَيَانُ الْحَقِّ بَعْدَ إِشْكَالِ .
وَيُقَالُ : فَلَقَ الصُّبْحُ فَالِقَهُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ
يَصِفُ الثَّوْرَ الْوَحْشِيَّ :

حَتَّى إِذَا مَا نَجَلَى عَنْ وَجْهِهِ فَلَقٌ
هَادِيهِ فِي أَخْرِيَاتِ اللَّيْلِ مُتَّصِبُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ :
حَتَّى إِذَا مَا جَلَا عَنْ وَجْهِهِ شَقٌّ
لَأَنَّ بَعْدَهُ :

أَغْبَاشَ لَيْلٍ تَامَ كَانَ طَارِقَهُ
تَطْطَحُ الْيَمِيمَ حَتَّى مَا لَهُ جُوبُ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى الرُّوْبَا
فَتَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، هُوَ بِالتَّخْرِيكِ :
صَوْنُهُ وَإِنَارَتُهُ .

وَالْفَلَقُ ، بِالسَّكِينِ : الشَّقُّ . كَلَّمَنِي

فُلَانٌ مِنْ فُلُقٍ فِيهِ ، وَفُلُقٍ فِيهِ ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ فُلُقٍ فِيهِ ، وَفُلُقٍ فِيهِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ، أَيْ شِقُّهُ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَالْفَتْحُ أَعْرَفُ .

وَضَرَبَهُ عَلَى فُلُقٍ رَأْسِهِ أَيْ مَفْرَقَهُ وَوَسَطَهُ . وَالْفَلَقُ وَالْفَالِقُ : الشَّقُّ فِي الْجَبَلِ وَالشَّعْبِ (الْأَوَّلَى عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَالْفَلَقُ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الرَّبْوَتَيْنِ ، وَأَنْشَدَ :

وَبِالْأُدْمِ تُحْدِي عَلَيْهَا الرِّحَالُ
وَبِالشَّوْلِ فِي الْفَلَقِ الْعَاشِبِ

وَيُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ بِفَالِقٍ كَذَا وَكَذَا ، يُرِيدُونَ الْمَكَانَ الْمُتَحَلِّبَ بَيْنَ رِبْوَتَيْنِ ، وَجَمَعَ الْفَالِقُ فُلُقَانٌ ، مِثْلُ خَلَقَ وَخُلُقَانٍ ، وَهُوَ الْفَالِقُ ، وَقِيلَ : الْفَالِقُ فَصَاءٌ بَيْنَ شَقِيقَتَيْنِ مِنْ رَمَلٍ ، وَجَمَعُهَا فُلُقَانٌ كَحَاجِرٍ وَحُجْرَانٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَالَ أَبُو خَيْرَةَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ : الْفَالِقَةُ ، بِالْهَاءِ ، تَكُونُ وَسَطَ الْجِبَالِ تَنْبِتُ الشَّجَرَ ، وَتُزَلُّ ، وَيَبِيتُ بِهَا الْمَالُ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ ، فَجَعَلَ الْفَالِقُ مِنْ جَلْدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُمَكِّنٌ .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : فَأَشْرَقَ^(١) عَلَى فُلُقٍ مِنْ أَفْلَاقِ الْحَرَّةِ ، الْفَلَقُ ، بِالتَّخْرِيبِ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ رِبْوَتَيْنِ . وَالْفَلَقُ : جَهَنَّمُ ، وَقِيلَ : الْفَلَقُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، تَمُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا . وَالْفَلَقُ : الْمَقْطَرَةُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْفَلَقُ مَقْطَرَةُ السَّجَانِ . وَالْفَلَقَةُ وَالْفَلَقَةُ : الْحَشْبَةُ ، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْفَلَقُ وَالْفَلِيقُ وَالْفَلِيقَةُ وَالْمَقْلَقَةُ وَالْفَلِيقُ وَالْفَلَقِيُّ ، كُلُّهُ : الدَّاهِيَةُ وَالْأَمْرُ الْعَجَبُ ، قَالَ أَبُو حَيَّةَ السَّمِيرِيُّ :

وَقَالَتْ إِنَّهَا الْفَلَقِيُّ فَاطْلِقْ
عَلَى النَّقْدِ الَّذِي مَلَكَ الصَّرَارَا
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : يَا لَفَلِيقَةٍ . وَكَيْبِيَّةٌ

(١) قوله : « فأشرق » بالقاف في النهاية « فأشرف » بالفاء .

[عبد الله]

فَلِيقٌ : شَدِيدَةٌ شَبَّهَتْ بِالدَّاهِيَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْكَثِيرَةُ السَّلَاحُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ اسْمٌ لِلْكَيْبِيَّةِ . قَالَ أَبُو سَيْدَةَ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . التَّهْذِيبُ : الْفَلِيقُ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

فِي حَوْمَةِ الْفَلِيقِ الْجَاوَاءِ إِذْ نَزَلْتُ
قَسْرًا وَهَضَلْتُهَا حَشْخَاشًا إِذْ نَزَلُوا^(٢)
وَأَمْرًا فَلِيقٌ : دَاهِيَةٌ صَحَابَةٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

قُلْتُ تَمَلُّقٌ فَبَلَقًا هَوَجَلًا
عَجَاجَةً هَجَاجَةً تَالًا

وَجَاءَ بِالْفَلِيقِ ، أَيْ بِالدَّاهِيَةِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَجَاءَ بِمَلَقٌ فُلُقٌ أَيْ بِعَجَبٍ عَجِيبٍ . وَقَدْ أَعْلَقْتُ وَأَفْلَقْتُ وَأَفْلَقْتُ أَيْ جِئْتُ بِمَلَقٍ فُلُقٌ ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ ، لَا تَجْرَى . وَأَفْلَقُ وَأَفْلَقُ بِالْعَجَبِ : أَيْ بِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِسُوَيْدِ بْنِ كَرَاعٍ الْعُكْلِيُّ ، وَكَرَاعُ اسْمُ أُمِّهِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ عُمَيْرٌ :

إِذَا عَرَضَتْ دَاوِيَّةٌ مُدْلِهَمَةً

وَعَرَدَ حَادِيهَا قَرْنَيْنِ بِهَا فُلُقَا
قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : أَرَادَ عَمِلَنَ بِهَا سِرًّا عَجَبًا . وَالْفَلِيقُ الْعَجَبُ أَيْ عَمِلَنَ بِهَا دَاهِيَةٌ مِنْ شِدَّةِ سَيْرِهَا ، وَالْقَرْنَى : الْعَمَلُ الْجَيِّدُ الصَّحِيحُ ، وَالْإِفْرَاءُ الْإِفْسَادُ ، وَعَرَدَ : طَرَبَ فِي حَدَائِهِ ، وَعَرَدَ : جَبَنَ عَنِ السَّيْرِ ، قَالَ الْقَالِي : رِوَايَةُ ابْنِ دُرَيْدٍ عَرَدَ ، بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَرَدَ ، بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَأَنْكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ .

وَيُقَالُ : مَرَّ بِفُلُقٍ بِالْعَجَبِ ، أَيْ يَأْتِي بِالْعَجَبِ . وَيُقَالُ : أَفْلَقَ فُلَانٌ الْيَوْمَ وَهُوَ

(٢) قوله : « قسرًا » بالنصب خطأ صوابه : « قسر » بالرفع ، كما في التهذيب . وقد ذكر البيت في اللسان في مادة « خشش » : « إذ ركب قيس » ، وذكر في مادة « هضل » : « إذ نزلت قيس » . وقسر قبيلة جدّها جاهلي اسمه مالك وقسر لقبه ، وبنوه بطون جمّة .

[عبد الله]

يَفْلُقُ ، إِذَا جَاءَ بِعَجَبٍ . وَشَاعِرٌ مُفْلِقٌ مُجِيدٌ ، مِنْهُ يَجِيءُ بِالْعَجَائِبِ فِي شِعْرِهِ . وَأَفْلَقَ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَازِقًا بِهِ . وَمَرَّ بِفُلُقٍ فِي عَذْوِهِ أَيْ يَأْتِي بِالْعَجَبِ مِنْ شِدَّتِهِ . وَقِيلَ فُلَانٌ أَفْلَقَ قَتْلَهُ أَيْ أَشَدَّ قَتْلَهُ . وَمَا رَأَيْتُ سِرًّا أَفْلَقَ مِنْ هَذَا أَيْ أَبْعَدَ ، كَلَامُهَا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

ابْنُ الْأَثَرِيِّ : جَاءَ فُلَانٌ بِالْفُلُقَانِ ، أَيْ بِالْكَذِيبِ الصَّرَاحِ ، وَجَاءَ فُلَانٌ بِالسَّجَاقِ مِثْلُهُ .

وَالْفَلِيقُ : عِرْقٌ فِي الْعَصْبِ يَجْرَى عَلَى الْعَظْمِ إِلَى تَغْصُنِ الْكَتِفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُطْمَئِنُّ فِي حِرَانِ الْبَعِيرِ عِنْدَ مَجْرَى الْخَلْقُومِ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُفَيْسِيُّ : بِكُلِّ شَعَاعٍ كَجَذَعِ الْمَزْدَرِغِ فَلَيْقُهُ أَجْرُدُ كَالرُّمَحِ الْفَلِيقِ جَدٌّ بِالْهَابِ كَفَسْرِهِمِ الْفَرِغِ وَالْفَلِيقُ : بَاطِنُ عُنُقِ الْبَعِيرِ فِي مَوْضِعِ الْخَلْقُومِ ، قَالَ الشَّمَائِيُّ :

وَأَشَعْتُ وَرَأَوُا الثَّيَابَ كَأَنَّهُ

إِذَا اجْتَاَزَ فِي جَوْفِ الْفَلَاةِ فَلِيقٌ
وَقِيلَ : الْفَلِيقُ مَابَيْنَ الْعِلْبَانَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَفْلُقَ الْوَبْرُ^(٣) بَيْنَ الْعِلْبَانَيْنِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ . وَفِي التَّوَادِرِ : تَقْلِمُ الْغُلَامِ ، وَتَقْلِقُ وَتَقْلَقُ ، وَحَيْرٌ^(٤) إِذَا ضَحَمَ وَسَمِنَ .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ وَصَفَتِهِ : رَجُلٌ فَلِيقٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ الْقَتَيْبِيُّ فِي كِتَابِهِ بِالْقَافِ ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ الْفَلِيقَ إِلَّا الْكَيْبِيَّةَ الْعَظِيمَةَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ جَعَلَهُ فِلَقًا لِعَظْمِهِ فَهُوَ وَجْهُهُ إِنْ كَانَ مَحْضُوطًا ، وَإِلَّا فَهُوَ الْفَلِيقُ ، بِالْمِيمِ ، يَعْنِي الْعَظِيمَ مِنَ الرِّجَالِ .

(٣) قوله : « الوبر » بالباء الموحدة تحريف صوابه « الوتر » بالياء المشددة ، كما في التهذيب .

[عبد الله]

(٤) قوله : « حئر » في التهذيب : « خنز » ونراها الصواب .

[عبد الله]

قال أبو منصور: والفَلَقُ والفَلَقُ العظيم من الرجال، ومنه تَفَلَّقَ الغلام وتَفَلَّقَ بمعنى واحد؛ وفي رواية في صفة الدجال: رأيتُه فإذا رجلٌ فَلَاقَ أعورٌ، الفَلَقُ العظيم وأصله الكَيِّيةُ العظيمة، والباء زائدة. ورجلٌ مَفْلَقٌ: ذنبي رديءٌ فسلَّ رذلٌ قليلُ الشيء.

وخلَّته بفالقِ الوركة: وهي رملة، وفي التهذيب: خلَّته بفالقِ الوركة وهي رملة. والفَلَقُ، بالقسم والتشديد: ضربٌ من الخوخ يتفلق عن نواه، والمفلق منه المجفف.

والفَلَقُ: الجيش، والجمع الفَلَقُ. وفي حديث الشعبي: وسئل عن مسألة فقال: ما يقول فيها هؤلاء المفلقون؟ هم الذين لا مالَ لهم، الواحد مَفْلَقٌ كالمفليس، شبه إفلاسهم من العلم وعدمه عندهم بالمفليس من المال.

وقال: اسم موضع بغير تعريف، وفي المحكم: والفَلَقُ اسم موضع؛ قال: حيث تحبني مطرقٌ بالفَلَقِ

• فللق • (١)

• فلقس • الفَلَقْسُ والفَلَقْسُ: البَحْلُ اللَّيِّمُ. والفَلَقْسُ: الهجين من قبل أبيه، الذي أبوه مولى وأمه مولاة، والهجين: الذي أبوه عتيق وأمه مولاة، والمفروق: الذي أبوه مولى وأمه ليست كذلك.

ابن السكيت: العنقُسُ الذي جدته من قبل أبيه وأمه عجميتان وامراته عجمية، والفَلَقْسُ الذي هو عرسٌ لعريتين، وجدته من قبل أبيه أمتان، أو أمه عربية. قال ثعلب: الحر ابن عريتين والفَلَقْسُ ابن

(١) زاد في القاموس: فللق ما في الإباء: شره أو أكله أجمع. ورجل فلقي، أي كحضرى، يضحك في وجوه الناس ويتفلق أي يستبشر إليهم.

عريتين لأمتين، وقال شمر: الفَلَقْسُ الذي أبوه مولى وأمه عربية؛ قال الشاعر: العبدُ والهجينُ والفَلَقْسُ ثلاثةٌ فأيُّهم تَلَمَسُ؟ وأنكر أبو الهيثم ما قاله شمر وقال: الفَلَقْسُ الذي أبواه عريتان، وجدته من قبل أبيه وأمه أمتان، قال الأزهرى: وهذا قول أبي زيد، قال: هو ابن عريتين لأمتين؛ وقال الليث: هو الذي أمه عربية وأبوه ليس بعربي.

• فلقم • الجوهري: الفَلَقْمُ الواسع.

• فلک • الفَلَكُ: مدارُ النجوم، والجمع أَفلاكٌ. والفَلَكُ: واحدُ أَفلاكِ النجوم، قال: ويجوز أن يجمع على فعل، مثل أسد وأسد، وحشِب وحشِب. وفَلَكٌ كلُّ شيء: مُستدارُهُ ومُعظمُهُ. وفَلَكُ البحر: موجُهُ المُستديرُ المُتردُّ. وفي حديث عبد الله ابن مسعود: أن رجلاً أتى رجلاً وهو جالسٌ عنده فقال: إني تركتُ فرسك كأنه يدور في فلك، قال أبو عبيد: قوله في فلك فيه قولان: فأما الذي تعرفه العامة فإنه شبهه بفلك السماء الذي تدور عليه النجوم، وهو الذي يقال له القطب، شبه بقطب الرحي، قال: وقال بعضُ العربِ الفَلَكُ هو الموج إذا ماج في البحر فاضطرب وجاء وذعب، فشبه الفرس في اضطرابه بذلك، وإنما كانت عينا أصابته، قال: وهو الصحيح.

والفَلَكُ: موجُ البحر. والفَلَكُ: جاء في الحديث أنه دورانُ السماء، وهو اسم للدوران خاصة، والمُتَجَمِّعُونَ يقولون سبعة أطواق دون السماء قد رُكبت فيها النجوم السبعة، في كلِّ طوقٍ منها نجم، وبعضها أرفع من بعض، يدور فيها بإذن الله تعالى. الفراء: الفَلَكُ استدارةُ السماء. الزجاج في قوله [تعالى]: «كلٌّ في فلكٍ يسبحون»؛ لكل واحدٍ منها فلك. والفَلَكُ: قطعٌ من

الأرض تستدير وتُرتفع عما حولها، الواحدة فَلَكةٌ، يفتح اللام، قال الراعي: إذا خفن حول بطون البلاد نَصَمَتها فَلَكَ مزهر يقول: إذا خافت الأدغال ويطون الأرض ظهرت الفلك.

والفَلَكة، يسكون اللام: المُستدير من الأرض في غلظ أو سهولة، وهي كالرحى. والفَلَكُ: اسم للجمع؛ قال سيويه: وليس بجمع، والجمع فَلَكَ كصحفة وصحاف. والفَلَكُ من الرمال: أجوية غلاظٌ مُستديرة كالكدان يحفرها الطباء. ابن الأعرابي: الأفلاك الذي يدور حول الفلك، وهو الثلث من الرمال حوله فضاء.

ابن شميل: الفَلَكة أصغرُ الإكام، وإنما فَلَكَها اجتاع رأسها كأنه فَلَكة مغزول لا بُتت شيئاً. والفَلَكة: طويلة قدر رُمحين أو رُمح ونصف، وأنشد: يظللان النهار برأس قف

كُميت اللون ذى فلك ربيع الجوهري: والفَلَكة قطعة من الأرض تستدير وتُرتفع على ما حولها، قال الشاعر: خوانهم فَلَكة ليغزولهم يحار فيه لحنيه البصر والجمع فَلَكَ؛ قال الكُميت:

فلا تبك العراص ودُميتها بناظرة ولا فَلَكَ الأصيل قال ابن بري: وفي غريب المصنف فَلَكة وفَلَكَ، بالتحريك، وفي كتاب سيويه: فَلَكة وفَلَكَ، مثل حلقه وحلق ونشفة ونشف، ومنه قيل: فَلَكَ ثدي الجارية فَلَكيكاً، وفَلَكَ: استدار.

والفَلَكة من البعير: موصل ما بين الفقرتين. وفَلَكة اللسان: الهمة الناتئة على رأس أصل اللسان. وفَلَكة الزور: جانبُه وما استدار منه. وفَلَكة المغزول: معروفة، سميت لاستدارتها، وكلُّ مُستدير فَلَكة، والجمع من ذلك كله فَلَكَ إلا الفَلَكة من

الأرض. وفلك الفصيل: عيل له من الهلب مثل فلكة الجوزل، ثم شق لسانه فجعلها فيه لئلا يرضع؛ قال ابن مقبل فيه: ربيب لم تفلكه الرعاء ولم يقصر بحومل أدنى شربه ورع أي كف. التهذيب: أبو عمرو والتفليك أن يجعل الراعي من الهلب مثل فلكة الجوزل ثم يثقب لسان الفصيل فيجعله فيه لئلا يرضع أمه. الليث: فلكت الجدى، وهو قضيب يدار على لسانه لئلا يرضع؛ قال الأزهري: والصواب في التفليك ما قال أبو عمرو. والثدي القوالك: دون النواهد. وفلك نديها وفلك وأفلك: وهو جون النهود (الأخيرة عن ثعلب). وفلكت الحاربة تفليكا، وهي مفلك، وفلكت، وهي فالك إذا فلك نديها أي صار كالفلكة؛ وأنشد:

جارية شبت شبابا هيركا
لم يعد نديا نحرها أن فلكا
مستكران المس قد تدملكا
والفلك، بالضم: السفينة، تذكر وتوث وتقع على الواحد والاثني والجمع، فإن شئت جعلته من باب جنب، وإن شئت من باب دلاص وهجان، وهذا الوجه الأخير هو مذهب سيوي، أعني أن تكون ضمة الفاء من الواحد بمنزلة ضمة باء برء وخاء خرج، وضمة الفاء في الجمع بمنزلة ضمة حاء حمر وصاد صفر جمع أحمر وأصفر، قال الله في التوحيد والتذكير: «في الفلك المشحون»، فذكر الفلك وجاء به مؤحداً، ويجوز أن يوث واحد كقول الله تعالى: «جاءتها ريح عاصف»، فقال: «جاءتها» فأنث، وقال: «وترى الفلك فيه مواخر»، فجمع، وقال تعالى: «والفلك التي تجري في البحر»، فأنث، ويحتمل أن يكون واحداً وجمعاً، وقال تعالى: «حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم»، فجمع وأنث، فكانه يذهب بها إذا كانت واحدة

إلى المركب فيذكر، وإلى السفينة، فيوث؛ وقال الجوهري: وكان سيوي يقول الفلك التي هي جمع تكسير للفلك التي هي واحد؛ وقال ابن بري هنا: صوابه الفلك الذي هو واحد. قال الجوهري: وليس هو مثل الجنب الذي هو واحد وجمع، والطفل وما أشبهها من الأسماء، لأن فعلاً وفعلاً يشتركان في الشيء الواحد، مثل العرب والعرب، والعجم والعجم، والرهب والرهب، ثم جاز أن يجمع فعل على فعل. مثل أسد وأسد، ولم يمتنع أن يجمع فعل على فعل؛ قال ابن بري: إذا جعلت الفلك واحداً فهو مذكر لا غير، وإن جعلته جمعاً فهو مؤنث لا غير، وقد قيل: إن الفلك يوث وإن كان واحداً؛ قال الله تعالى: «قلنا أحيل فيها من كل زوجين اثنين».

وفلك الرجل في الأمر وأفلك: لج. ورجل فلك: جاني المفاصل، وهو أيضاً العظيم الاليتين؛ قال رؤبة: ولا شط قدم ولا عبد فلك يرض في الروث كبرذون رمك قال أبو عمرو: الفلك العبد الذي له ألية على خلقة الفلكة، وآليات الزنج مبدورة. والإفليكان: لحمتان تكتنفان للهاة. ابن الأعرابي: الفيلكون الشوق؛ قال أبو منصور: وهو معرب عندي. والفيلكون: البردى.

ه. فلكن: قوس فيكون: عظيمة؛ قال الأسود بن يعفر:

وكائن كسرنا من هتوف مرنة
على القوم كانت فيلكون المعابل
وذلك أنه لا ترمى المعابل، وهي النصال المطولة، إلا على قوس عظيمة. الجوهري: الفيلكون البردى^(١)، هو

(١) قوله: «الفيلكون البردى» وأيضاً القار

فيقول.

ه. الفل: الثلم في السيف، وفي المحكم: الثلم في أي شيء كان، فله يقله فلا وفله قفقل وانقل وأقتل؛ قال بعض الأغفال:

لو تنطح الكنادر العضلا
فصت شتون رأسه فاقلا
وفي حديث أم زرع: شجك، أو فلك، أو جمع كلاً لك؛ الفل: الكسر والضرب، تقول: إنها معه بين شج رأس، أو كسر عضو، أو جمع بينهما، وقيل: أرادت بالفل الخصومة. وسيف قليل مفلول، وأفل أي مفل؛ قال عنترة:

وسيفي كالعقبة وهو كمي
سلاحي لا أفل ولا فطارا
وقوله: ثلمه، واحداً فل، وقد قيل: الفلول مضدر، والأول أصح. والتفليل: تفلل في حد السكين، وفي غروب الأسان، وفي السيف؛ وأنشد:

بهن قول من قراع الكتاب
وسيف أفل بين الفللي: ذو فلولي.
والفل، بالفتح: واحد فلول السيف وهي كسور في حدو. وفي حديث سيف الزبير: فيه فلة فلها يوم يدر؛ الفلة الثلمة في السيف، وجمعها فلول؛ ومنه حديث ابن عوف: ولا تفلوا المدي بالاختلاف بينكم؛ المدي جمع مذبة، وهي السكين، كنى بفلها عن النزاع والشقاق. وفي حديث عائشة تصف أباه، رضى الله عنها: «ولا فلوا له صفاة، أي كسروا له حجرة»، كنى به عن قوته في الدين. وفي حديث علي، رضى الله عنه: يستزل بك، ويستفل غربك؛ هو يستفل من الفل الكسر، والغرب الحد. ونصي مفلل إذا أصاب الحجارة فكسرتة. وتفللت مضاربته، أي تكسرت.

والقليل: ناب البعير المتكسر، وفي

الصَّحاح : إذا انْثَلَمَ .

وَالْفَلُّ : الْمُنْهَرَمُونَ . وَقُلَّ الْقَوْمُ يَفْلَهُمْ
فَلًا : هَرَمَهُمْ فَأَفْلَوْا وَقَلُّوا . وَهُمْ قَوْمٌ فَلٌّ :
مُنْهَرَمُونَ ، وَالْجَمْعُ فُلُولٌ وَفُلَالٌ ، قَالَ
أَبُو الْحَسَنِ : لَا يَحُلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْمُ
جَمْعٍ أَوْ مُصَدَّرًا ، فَإِنْ كَانَ اسْمُ جَمْعٍ
فَقِيَاسٌ وَاحِدِهِ أَنْ يَكُونَ فَلًا كَشَارِبٍ
وَشَرْبٍ ، وَيَكُونُ فَلًا فَاعِلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ
لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَلَّ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فُلُولٌ
جَمْعُ فَلٍّ بَلْ هُوَ جَمْعُ فَلٍّ ، لِأَنَّ جَمْعَ اسْمِ
الْجَمْعِ نَادِرٌ كَجَمْعِ الْجَمْعِ ، وَأَمَّا فَلَالٌ
فَجَمْعُ فَلٍّ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّ فَعْلًا لَيْسَ مِمَّا
يُكْسَرُ عَلَى فَعَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا فَهُوَ مِنْ
بَابِ تَسْجِ الْيَمِينِ ، أَيْ أَنَّهُ فِي مَعْنَى
مَفْعُولٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا تَفْسِيرُ
مَا أَجْمَلَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ . وَالْفَلُّ : الْجَمَاعَةُ ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، وَهُوَ الْقَلِيلُ . وَالْفَلُّ :
الْقَوْمُ الْمُنْهَرَمُونَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُسْرِ ، وَانْفَلَّ
سَيْتُهُ ، وَأَنْشَدَ :

عُجِيزٌ عَارِضُهَا مُنْفَلٌ
طَعَامُهَا اللَّهُتَةُ أَوْ أَقْلٌ
وَقَرَّ مُفْلَلٌ ، أَيْ مَوْشَرٌ .

وَالْفَلُّ : الْكَيْبَةُ الْمُنْهَرَمَةُ ، وَكَذَلِكَ
الْفَرَى ، يُقَالُ : جَاءَ فَلٌّ الْقَوْمُ ، أَيْ
مُنْهَرَمُوهُمْ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَعْدِيِّ :
وَأَرَاهُ لَمْ يُعَادِرْ غَيْرَ فَلٍّ

أَيْ الْمَقُولِ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ فَلٌّ وَقَوْمٌ فَلٌّ ،
وَرَبْمَا قَالُوا فُلُولٌ وَفُلَالٌ . وَفَلَّتِ الْجَيْشُ :
هَزَمَتْهُ ، وَفَلَّهُ يَقْلُهُ ، بِالضَّمِّ . يُقَالُ : فَلَّهُ
فَانْفَلَّ أَيْ كَسَرَهُ فَاكْسَرَ . يُقَالُ : مَنْ فَلَّ
ذَلَّ ، وَمَنْ أَمَرَ (١) فَلَّ . وَفِي حَدِيثِ
الْحَجَّاجِ ابْنِ عَلَاطٍ : لَعَلِّي أُصِيبُ مِنْ فَلٍّ
مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، الْفَلُّ : الْقَوْمُ الْمُنْهَرَمُونَ
مِنْ الْفَلِّ الْكُسْرِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ سُمِّيَ بِهِ ، أَرَادَ
لَعَلِّي أُشْتَرَى مِمَّا أُصِيبُ مِنْ غَنَائِمِهِمْ عِنْدَ

(١) «أمر» بكسر الميم : كثر قومه .

[عبد الله]

الْهَرِيمَةِ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِكَةَ :

فَلٌّ مِنَ الْقَوْمِ هَارِبٌ .

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

أَنْ يَتْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُودٌ
أَيْ مَهْزُومٌ .

وَالْفَلُّ : مَا نَدَّرَ مِنَ الشَّيْءِ كَسَحَابَةِ
الذَّهَبِ وَبِرَادَةِ الْحَدِيدِ وَشَرِّ النَّارِ ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ .

وَأَرْضٌ فَلٌّ وَفَلٌّ : جَدْبَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي أَخْطَاَهَا الْمَطَرُ أَغْوَامًا . وَقِيلَ : هِيَ
الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُنْمَطَرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ
مَنْطُورَتَيْنِ ، أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ الْخَطِيطَةُ ،
فَأَمَّا الْفَلُّ فَالَّتِي تُنْمَطَرُ وَلَا تُنْتَبِئُ . قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : أَقْلَتِ الْأَرْضُ صَارَتْ فَلًّا ،
وَأَنْشَدَ :

وَكَمْ عَسَفَتْ مِنْ مَثَلِي مُنْخَاطًا
أَقْلٌ وَأَقْوَى فَالْجَمَامُ طَوَامِي
غَيْرُهُ : الْفَلُّ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصْبِحْهَا مَطَرٌ .
وَأَرْضٌ فَلٌّ : لَا شَيْءَ بِهَا ، وَفَلَاةٌ مِنْهُ ،
وَقِيلَ : الْفَلُّ الْأَرْضُ الْفَقْرَةُ ، وَالْجَمْعُ
كَالْوَاحِدِ ، وَقَدْ تُكْسَرُ عَلَى أَفْلَالٍ . وَأَفْلَلْنَا أَيْ
صَرَفْنَا فِي فَلٍّ مِنَ الْأَرْضِ . وَأَفْلَلْنَا : وَطَشْنَا
أَرْضًا فَلًّا ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَصِفُ
الْعَرَى ، وَهِيَ شَجَرَةٌ كَانَتْ تُعْبَدُ :

شَهِدْتُ وَلَمْ أَكَلِبْ بِأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ الَّذِي قَوْقُ السَّمَوَاتِ مِنْ عَلٍّ
وَأَنْ الَّتِي بِالْجَزْعِ مِنْ بَطْنِ نَحْلَةٍ
وَمَنْ دَانَهَا فَلٌّ مِنَ الْخَيْرِ مَعَزَلٌ
أَيْ خَالٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيُرْوَى : وَمِنْ دُونِهَا
أَيْ الصَّنَمِ الْمَنْصُوبِ حَوْلَ الْعَرَى ، وَقَالَ
آخَرُ يَصِفُ إِيْلًا :

حَرَقَهَا حَنْضُ بِلَادٍ فَلٌّ
وَعَتَمَ نَجْمٌ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ
فَمَا تَكَادُ نَيْبُهَا تُؤَلِّ
الْغَتَمُ : شِدَّةُ الْحَرِّ الَّتِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ .

وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ : الْفَلَالِيُّ وَاحِدُهَا
فَلِيَّةٌ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصْبِحْهَا مَطَرٌ
عَامِهَا حَتَّى يُصْبِحَهَا الْمَطَرُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

وَيُقَالُ : أَرْضٌ أَفْلَالٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

مَرَّتِ الصَّحَارَى ذُو سُهُوبٍ أَفْلَالٌ

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَفَلَّ الرَّجُلُ صَارَ بِأَرْضٍ فَلٌّ

لَمْ يُصْبِحْهُ مَطَرٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَقْلٌ وَأَقْوَى فَهُوَ طَاوٍ كَانَا

يُجَابُوبُ أَعْلَى صَوْتِهِ صَوْتُ مِعْوَلٍ

وَأَقْلَ الرَّجُلُ : ذَهَبَ مَالُهُ ، مَاخُودٌ مِنَ

الْأَرْضِ الْفَلُّ .

وَأَسْتَقَلَّ الشَّيْءُ : أَخَذَ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ

كَعْشَرِهِ . وَالْأَسْتَقْلَالُ : أَنْ يُصِيبَ مِنْ

الْمَوْضِعِ الْعَصِيرِ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ مَوْضِعٍ طَلَبَ

حَقٍّ أَوْ صِلَةٍ ، فَلَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا شَيْئًا بَسِيرًا .

وَالْقَلِيلَةُ : الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ . الْمُحْكَمُ :

الْقَلِيلَةُ وَالْقَلِيلُ الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ ، فَأَمَّا أَنْ

يَكُونَ مِنْ بَابِ سَلَّةٍ وَسَلٌّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ

الْجَمْعِ الَّذِي لَا يَفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ ،

قَالَ الْكَمِيتُ :

وَمُطَرِدُ الدَّمَاءِ وَحَيْثُ يَلْقَى

مِنْ الشَّعْرِ الْمَضْفَرُ كَالْقَلِيلِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَقْبِلٍ :

تَحَدَّرَ رَشْحًا لَيْتُهُ وَفَلَاتِلُهُ

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ :

وَعُودِرٌ ثَاوِيًا وَتَاوَيْتُهُ

مُدْرَعَةٌ أُمِيمٌ لَهَا قَلِيلٌ

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ صَعِدَ الْمَبْنَرِ

وَفِي يَدِهِ قَلِيلَةٌ وَطَرِيدَةٌ ، الْقَلِيلَةُ : الْكَبَّةُ مِنَ

الشَّعْرِ . وَالْقَلِيلُ : اللَّيْفُ ، هَذِلَةٌ .

وَقُلَّ عَنْهُ عَقْلُهُ يَقُلُّ : ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ .

وَالْفَلْفَلُ ، بِالضَّمِّ (٢) . مَعْرُوفٌ لَا يَنْبِتُ

بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَقَدْ كَثُرَ مَجِيشُهُ فِي كَلَامِهِمْ ،

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ فَارِسِيَّةٌ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى شَجَرَهُ فَقَالَ : شَجَرُهُ مِثْلُ

شَجَرِ الرُّمَانِ سِوَاءٍ ، وَبَيْنَ الْوَرَقَتَيْنِ مِنْهُ

شِيرَاخَانِ مَنَظُومَانِ ، وَالشَّرَاخُ فِي طَوْلِ

الْأَصْبَعِ ، وَهُوَ أَخْضَرُ ، فَيَجْتَنِي ثُمَّ يَشْرَفِي

الظِّلَّ فَيَسُودُ وَيَنْكَمِشُ ، وَلَهُ شَوْكٌ كَشَوْكِ

(٢) قوله : «والفلفل بالضم إلخ» عبارة

القاموس : والفلفل كهدهد وزبرج حب هندي .

الرَّهْبَانِ ؛ وَإِذَا كَانَ رَطْبًا رَبَّ بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ حَتَّى يُدْرِكَ ، ثُمَّ يُوَكَّلُ كَمَا تُوَكَّلُ الْبُقُولُ ، الْمَرْبِيةُ عَلَى الْمَوَائِدِ فَيَكُونُ هَاضُومًا ، وَاجِدَتْهُ فُلْفُلَةً ، وَقَدْ فُلْفَلَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ؛ قَالَ :

كَأَنَّ مَكَائِيَّ الْجَوَاءِ غُدِيَّةً
صَبِيحَنَ سُلَاقًا مِنْ رَحِيْقٍ مُفْلَفَلٍ
ذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرَابِ .

وَالْمُفْلَفَلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْوَشْيِ عَلَيْهِ كَصَعَارِيرِ الْفُلْفُلِ . وَثُوبٌ مُفْلَفَلٌ إِذَا كَانَتْ دَارَاتٌ وَشَبَّهَ تَحْكِي اسْتِدَارَةَ الْفُلْفُلِ وَصِغَرُهُ . وَخَمَرٌ مُفْلَفَلٌ أَلْقِيَ فِيهِ الْفُلْفُلُ ، فَهُوَ يَحْدِي اللِّسَانَ . وَشَرَابٌ مُفْلَفَلٌ ، أَيْ يَلْدَعُ لَذَعُ الْفُلْفُلِ .

وَيَفْلَفُلُ قَادِمَتَا الضَّرْعِ إِذَا اسْوَدَّتْ حَلْمَتَاهَا ؛ قَالَ ابْنُ مِقْبِلٍ :

فَمَرَّتْ عَلَى أَطْرَابِ هِرٍّ عَشِيَّةً
لَهَا تَوَابِيئَانِ لَمْ يَفْلَفَلَا
التَّوَابِيئَانِ : قَادِمَتَا الضَّرْعِ .

وَالْفُلْفُلُ : الْخَادِمُ الْكَبِيرُ .

وَشَعْرٌ مُفْلَفَلٌ إِذَا اشْتَدَّتْ جَعْدَتُهُ . الْمَحْكَمُ : وَتَفْلَفُلُ شَعْرُ الْأَسْوَدِ اشْتَدَّتْ جَعْدَتُهُ ، وَرَبَا سُمِّيَ ثَمَرُ الْبُرُوقِ فُلْفُلًا تَشْبِيهًُا بِهَذَا الْفُلْفُلِ الْمَتَقَدِّمِ ؛ قَالَ :

وَأَتَفَقَّصَ الْبُرُوقُ سُودًا فُلْفُلُهُ
وَمَنْ رَوَى فُلْفُلُهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، لِأَنَّ الْفُلْفُلَ ثَمَرُ شَجَرٍ مِنَ الْغَضَاءِ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ ثَمَرُ الْغَابِ فُلْفُلًا .

وَأَدِيمٌ مُفْلَفَلٌ : نَهْكَه الدَّبَاغُ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : إِنَّهُ خَرَجَ وَقَتَ السَّحَرِ ، فَاسْرَعَتْ إِلَيْهِ لِإِسَالِهِ عَنْ وَقْتِ الْوُزْرِ ، فَإِذَا هُوَ يَفْلَفُلُ ؛ وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلَى وَهُوَ يَفْلَفُلُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ مُتَفْلِفَلًا ، إِذَا جَاءَ وَالْمَسْوَكَ فِي فِيهِ يَشُوصُهُ ؛ وَيُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ يَفْلَفُلُ إِذَا مَشَى مَشْيَةً الْمَتَجَخِّرِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مُقَارِبَةُ الْخَطِي ، وَكِلَا التَّفْسِيرَيْنِ مُحْتَمِلٌ

لِلرَّوَابِتَيْنِ ؛ وَقَالَ الْفَيْسِيُّ : لَا أَعْرِفُ يَفْلَفُلُ بِمَعْنَى يَسْتَاكُ ؛ قَالَ : وَلَعَلَّهُ يَتَقَلُّ ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَاكَ تَقَلَّ . وَقَالَ النَّصْرُ : جَاءَ فُلَانٌ مُتَفْلِفَلًا إِذَا جَاءَ يَشُوصُ فَاهُ بِالْمَسْوَكَ . وَفُلْفُلٌ إِذَا اسْتَاكَ ، وَفُلْفُلٌ إِذَا تَبَخَّرَ ؛ قَالَ : وَمِنْ خَفِيفِ هَذَا الْبَابِ فُلٌّ فِي قَوْلِهِمْ لِلرَّجُلِ يَأْفُلُ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَجَاءَتْ حَوَادِثُ فِي مِثْلِهَا
يُقَالُ لِمِثْلِي : وَيَهَا فُلٌّ !
وَلِلْمَرَاةِ : يَأْفُلَةٌ . قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ : وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ يَأْفُلُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ اسْمًا حَذَفَ مِنْهُ شَيْءٌ بَشَبَتْ فِيهِ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ، وَلَكِنْهُمْ بَنَوْا الْاسْمَ عَلَى حَرْفَيْنِ وَجَعَلُوهُ بِمِثْرَةِ دَمٍ ؛ قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَرْخِيمٌ فُلَانٌ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ يَأْفُلُ ، وَهَذَا اسْمٌ اخْتَصَّ بِهِ النَّدَاءُ ، وَإِنَّمَا بَنِيَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، لِأَنَّ النَّدَاءَ مَوْضِعُ حَلْفٍ ، وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ، لِأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا لَا يَكُونُ إِلَّا كِنَايَةً لِمُنَادَى ، نَحْوُ يَا هَنَّةَ وَمَعْنَاهُ يَا رَجُلُ ، وَقَدْ اضْطَرَّ الشَّاعِرُ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ؛ قَالَ أَبُو النُّجُمِ :

تَدَافَعُ الشَّيْبُ وَلَمَّا تَقْتُلُ
فِي لَجَّةٍ أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ فُلٍ
فَكَسَرَ اللَّامَ لِلْقَائِيَةِ ؛ الْجَوْهَرِيُّ : قَوْلُهُمْ فِي النَّدَاءِ يَأْفُلُ مُحْضَفًا إِنَّمَا هُوَ مُحْذَوْفٌ مِنْ يَأْفُلَانُ ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّرخِيمِ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ تَرْخِيمًا لَقَالُوا يَأْفَلَا . وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيْ فُلٌ ، أَلَمْ أَكْرَمَكَ وَأَسْوَدَكَ ؛ مَعْنَاهُ يَأْفُلَانُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلَيْسَ تَرْخِيمًا ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِسُكُونِ اللَّامِ ، وَلَوْ كَانَ تَرْخِيمًا لَفَتَحُوهَا أَوْ ضَمُّوهَا ، قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ : لَيْسَتْ تَرْخِيمًا ، وَإِنَّمَا هِيَ صِغَةُ ارْتِجَلَتْ فِي بَابِ النَّدَاءِ ، وَجَاءَ أَيْضًا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَيْسَ بِتَرْخِيمٍ فُلَانٍ ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ عَلَى حَدِيثِ فَبَنُو أَسَدٍ يُوَقِّعُونَهَا عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ . وَالْمَوْثُ بِفُلْظٍ وَاحِدٌ ، وَغَيْرُهُمْ بَشَى وَبَجَمَعَ وَيَوَّثَ ؛ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ كِنَايَةٌ

عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ النَّاسِ ؛ فَإِنْ كُنْتُ بِهَا عَنْ غَيْرِ النَّاسِ قُلْتُ الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ ؛ قَالَ : وَقَالَ قَوْمٌ أَنَّهُ تَرْخِيمٌ فُلَانٍ ، فَحُذِفَتْ النُّونُ لِلتَّرخِيمِ وَالْأَلِفُ لِسُكُونِهَا ، وَتَفَتْحُ وَتُضَمُّ عَلَى مَذْهَبِي التَّرخِيمِ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي الْوَالِي الْجَائِرِ : يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلٌ أَيْنَ مَا كُنْتَ تَصِفُ ؟

• فلم • الْفَيْلَمُ : الْعَظِيمُ الضَّخْمُ الْجَدُّ مِنَ الرِّجَالِ ، وَمِنْهُ تَقْلِقُ الْغَلَامُ وَتَقْلِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . يُقَالُ : رَأَيْتُ رَجُلًا فَيْلَمًا ، أَيْ عَظِيمًا . وَرَأَيْتُ فَيْلَمًا مِنَ الْأَمْرِ ، أَيْ عَظِيمًا . وَالْفَيْلَمُ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ ، وَالْفَيْلَمَانِي مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ لِلْمُبَالَغَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الدُّجَالَ فَقَالَ : أَقَمَرُ فَيْلَمٍ هِجَانٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيًا . وَالْفَيْلَمُ : الْمُسْطُ الْكَبِيرُ ، وَقِيلَ : الْمُسْطُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْفَيْلَمُ
وَالْفَيْلَمُ : الْجُمَّةُ الْعَظِيمَةُ . وَالْفَيْلَمُ : الْجَبَانُ . وَيُقَالُ : فَيْلَمَانِي ، كَمَا يُقَالُ دُحْسَانِي . وَالْفَيْلَمُ : الْعَظِيمُ ؛ وَقَالَ الْبَرِيقُ الْهَدَلِيُّ :

وَيَحْمِي الْمُصَافَ إِذَا مَادَعَا
إِذَا فَرَّ ذُو اللَّمَّةِ الْفَيْلَمُ
وَيُقَالُ : الْفَيْلَمُ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الْجُمَّةُ ؛

وَقَالَ :
يُفَرِّقُ بِالسَّيْفِ أَقْرَانَهُ
كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْفَيْلَمُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَشَدَّهُ لِبَرِيقِ الْهَدَلِيِّ يَرَوِي عَلَى رِوَابِتَيْنِ ، قَالَ : وَهُوَ لِعِمَاضِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْهَدَلِيِّ ؛ وَرَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ :

يُشَدُّ بِالسَّيْفِ أَقْرَانَهُ
إِذَا فَرَّ ذُو اللَّمَّةِ الْفَيْلَمُ

قال: وَلَسَ الْفَيْلَمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي شَاهِدًا عَلَى الرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْجَمَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ:

كَمَا فَرَّقُوا اللَّمَّةَ الْفَيْلَمُ

قال: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْفَيْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الصَّخْمِ، وَأَمَّا الْفَيْلَمُ فِي الْبَيْتِ عَلَى مَنْ رَوَاهُ:

كَمَا فَرَّقُوا اللَّمَّةَ الْفَيْلَمُ

فَهُوَ الْمَشْطُ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: يُقَالُ رَأَيْتُ فَيْلَمًا يَسْرَحُ فَيْلَمَهُ فَيْلَمًا، أَيْ رَأَيْتُ رَجُلًا صَخْمًا يَسْرَحُ جَمَّةً كَبِيرَةً بِالْمَشْطِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِسَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ فِي صِفَةِ الْفَرَسِ الَّذِينَ جَاءَ بِهِمْ مَعَهُ إِلَى الْيَمَنِ:

قَدْ صَبَحْتَهُمْ مِنْ فَارِسٍ عَصَبٌ

هَرِيدُهَا مَعْلَمٌ وَزَمْرُهَا

بَيْضٌ طَوَالُ الْأَيْدَى مَرَايَئِي

كُلُّ عَظِيمِ الرُّؤُوسِ فَيْلَمُهَا

هَزُوا بَنَاتُ الرِّيَّاحِ نَحْوَهُمْ

أَعْوَجُهَا طَامِجٌ وَأَقْوَمُهَا

بَنَاتُ الرِّيَّاحِ: النَّشَابُ وَالْفَيْلَمُ: الْمَشْطُ

بَلَّغَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْظَمُ مَشْطُهُ.

وَالْفَيْلَمُ: الْمَرْأَةُ الْوَاسِعَةُ الْجَهَّازِ. وَبَثَرُ

فَيْلَمٌ: وَاسِعَةٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَقِيلَ: وَاسِعَةٌ

الْقَمَمِ، وَكُلُّ وَاسِعٍ فَيْلَمٌ؛ (عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

فلن. فلان وفلانة: كناية عن أسماء الأديميين. والفلان والفلانة: كناية عن غير الأديميين. تقول العرب: ركبنت الفلان، وحلبت الفلانة. ابن السراج: فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه. خاص غالب. ويقال في النداء: يا فل فتحذف منه الألف والتون لغير ترخيم، ولو كان ترخيمًا لقالوا يا فلًا، قال: وربما جاء ذلك في غير النداء ضرورة؛ قال أبو النجم:

فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَانًا عَنْ فُلِي
وَاللُّجَّةُ: كُرَّةُ الْأَصْوَاتِ، وَمَعْنَاهُ أَمْسِكْ

فُلَانًا عَنْ فُلَانٍ.

وفلان وفلانة: كناية عن الذكر والأنثى

مِنَ النَّاسِ؛ قَالَ: وَيُقَالُ فِي غَيْرِ النَّاسِ

الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ. اللَّيْثُ: إِذَا

سُمِّيَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَخْسَنْ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ.

يُقَالُ: هَذَا فُلَانٌ آخَرُ لِأَنَّهُ لَا نِكْرَةَ لَهُ،

وَلَكِنْ الْعَرَبُ إِذَا سَمَوْا بِهِ الْإِبِلَ قَالُوا هَذَا

الْفُلَانُ وَهَذِهِ الْفُلَانَةُ، فَإِذَا نَسَبَتْ قُلْتُ فُلَانُ

الْفُلَانِي، لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْيَاءَ

الَّتِي تَلْحَقُهُ تُصْبِرُهُ نِكْرَةً، وَبِالْأَلِفِ وَاللَّامِ

يَصِيرُ مَعْرِفَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ. ابْنُ السَّكَيْتِ:

تَقُولُ لَقِيتُ فُلَانًا، إِذَا كُنَيْتَ عَنْ الْأَدَمِيِّينَ

قُلْتَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا لَامٍ، وَإِذَا كُنَيْتَ عَنْ الْبَهَائِمِ

قُلْتَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ وَأَنْشَدَ فِي تَرْخِيمِ

فُلَانٍ:

وَهُوَ إِذَا قِيلَ لَهُ: وَبِهَا فُلُ!

فَأَنَّهُ أَخْجَرَ بِهِ أَنَّ يَنْكُلُ

وَهُوَ إِذَا قِيلَ لَهُ: وَبِهَا كُلُ!

فَأَنَّهُ مُوَاشِكُ مُسْتَعْجِلُ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو ثَرَابٍ:

يُقَالُ قُمْ يَا فُلُ وَيَا فُلَانَةَ، فَمَنْ قَالَ يَا فُلُ

فَمَضَى رَفَعَ بِغَيْرِ تَوْنٍ فَقَالَ قُمْ يَا فُلُ؛ وَقَالَ

الْكُمَيْتُ:

يُقَالُ لِيَلِي: وَبِهَا فُلُ!

وَمَنْ قَالَ يَا فُلَانَةَ فَسَكَتَ أَثَبَتَ الْهَاءَ

فَقَالَ قُلْ ذَلِكَ يَا فُلَانَةَ، وَإِذَا مَضَى قَالَ يَا فُلَا

قُلْ ذَلِكَ، فَطَرَحَ وَنَصَبَ. وَقَالَ الْمُبَرَّدُ:

قَوْلُهُمْ يَا فُلُ لَيْسَ بِتَرْخِيمٍ وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ عَلَى

حِلْوٍ. ابْنُ بَرَزَجٍ: يَقُولُ بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ يَا فُلُ

أَقْبِلْ وَيَا فُلُ أَقْبِلَا وَيَا فُلُ أَقْبِلُوا، وَقَالُوا لِلْمَرْأَةِ

فِيمَنْ قَالَ يَا فُلُ أَقْبِلْ: يَا فُلَانِ أَقْبِلِي،

وَبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ يَقُولُ يَا فُلَانَةَ أَقْبِلِي،

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَا فُلَانَةَ أَقْبِلِي. وَقَالَ غَيْرُهُمْ:

يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا فُلُ أَقْبِلْ، وَلِلْأُنْثَى يَا فُلَانِ،

وَيَا فُلُونَ لِلْجَمْعِ أَقْبِلُوا، وَلِلْمَرْأَةِ يَا فُلِ

أَقْبِلِي، وَيَا فُلَتَانِ وَيَا فُلَاتُ أَقْبِلْنَ، نَصَبَ

فِي الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ يَا فُلَةً، فَصَبَّأُوا

الْهَاءَ. وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: فُلَانٌ لَا يَنْتَبِ

وَلَا يُجْمَعُ. وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ فُلُ أَلَمْ أَكْرَمَكَ وَأَسَوَّدَكَ؟ مَعْنَاهُ يَا فُلَانُ، قَالَ: وَلَيْسَ تَرْخِيمًا لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا يَسْكُونُ اللَّامُ، وَلَوْ كَانَ تَرْخِيمًا لَفَتَحُوهَا أَوْ ضَمُّوهَا، قَالَ سَيِّوْنِي: لَيْسَتْ تَرْخِيمًا وَإِنَّمَا هِيَ صِبْغَةُ ارْتَجَلَتْ فِي بَابِ النَّدَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ وَأَنْشَدَ:

فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَانًا عَنْ فُلِي

فَكَسَرَ اللَّامَ لِلْقَافِيَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَيْسَ

بِتَرْخِيمٍ فُلَانٍ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ عَلَى حِدَةٍ،

فَبَنُو أَسَدٍ يُوقِعُونَهَا عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأُنْثَى

وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرُهُمْ

يَنْتَبِ وَيَجْمَعُ وَيَوْنُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ

تَرْخِيمٌ فُلَانٍ، فَحُلِفَتِ التَّوْنُ لِلتَّرْخِيمِ

وَالْأَلِفِ لِسُكُونِهَا، وَتُفْتَحُ اللَّامُ وَتُضَمُّ عَلَى

مَذْهَبِي التَّرْخِيمِ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي

الْوَالِي الْجَائِرِ: يَلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَفْقَابُهُ،

فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلُ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تَصِفُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ

فُلَانًا خَلِيلًا»، قَالَ الرَّجَّاجُ: لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا

الشَّيْطَانَ خَلِيلًا، قَالَ: وَتَضَدُّقُهُ: «وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا»؛ قَالَ: وَيُرْوَى

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ هُوَ الظَّالِمُ هَهُنَا، وَأَنَّهُ

كَانَ يَأْكُلُ يَدَيْهِ نَدْمًا، وَأَنَّهُ كَانَ عَزَمَ عَلَى

الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ:

وَجِئِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ أَسَلَنْتَ، وَإِنْ

كَلَمْتُكَ أَبَدًا، فَاثْتَمَعَ عُقْبَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكَلَ يَدَيْهِ نَدْمًا، وَتَمَتَّى

أَنَّهُ آمَنَ وَاتَّخَذَ مَعَ الرَّسُولِ إِلَى الْجَنَّةِ سَبِيلًا،

وَلَمْ يَتَّخِذْ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ خَلِيلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ

أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ أُمِّيَّةٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

وَإِعْوَانِهِ.

وَقُلُ بْنُ فُلٍ: مَحْذُوفٌ، فَأَمَّا سَيِّوْنِي

فَقَالَ: لَا يُقَالُ فُلُ يَعْنِي بِهِ فُلَانٌ إِلَّا فِي الشَّعْرِ

كَقَوْلِهِ:

فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَانًا عَنْ فُلِي

وَأَمَّا يَا فُلُ الَّتِي لَمْ تُحَذَفْ مِنْ فُلَانٍ فَلَا

يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ

كَقَوْلِكَ يَا هَنَاءُ ، وَمَعْنَاهُ يَارَجُلُ

وَفُلَانٌ اسْمُ رَجُلٍ . وَيُقَالُ لِفُلَانٍ : بَطْنٌ نُسِبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا فِي النَّسَبِ الْفُلَانِيُّ كَمَا قَالُوا الْهِنِيُّ ، يَكُونُ بِهِ عَنْ كُلِّ إِضَافَةٍ . الْخَلِيلُ : فُلَانٌ تَقْدِيرُهُ فَعَالٌ وَتَضْعِيفُهُ فُلَيْنٌ ؛ قَالَ : وَبَعْضُ يَقُولُ هُوَ فِي الْأَصْلِ فُلَانٌ خَلِفَتْ مِنْهُ وَأَوْ ، قَالَ : وَتَضْعِيفُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فُلَيَّانٌ ، وَكَالْإِنْسَانِ خَلِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ أَصْلُهُ إِنْسِيَانٌ ، وَتَضْعِيفُهُ إِنْسِيَانٌ ، قَالَ : وَحُجَّةُ قَوْلِهِمْ فُلُ ابْنِ فُلٍ كَقَوْلِهِمْ هِيَ بِنْتُ بَنِي وَهْيَانِ بْنِ بَيَّانٍ .

وَرَوَى عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : فُلَانٌ نَقْصَانُهُ يَاءٌ أَوْ وَأَوْ مِنْ آخِرِهِ ، وَالْثَوْنُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي تَضْعِيفِهِ فُلَيَّانٌ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ وَسَقَطَ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ مِثْلُ دُحَانٍ لَكَانَ تَضْعِيفُهُ فُلَيْنٌ مِثْلُ دُحَيْنٍ ، وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا الْيَاءَ وَنَوَّنَا عَلَى فُلٍ ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي النَّجْمِ :

إِذْ غَضِبْتَ بِالْعَطَنِ الْمَعْرُولِ
تُدْفِعُ الشَّيْبَ وَلَمَّا تَقْتُلْ
فِي لَجَّةٍ أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ فُلٍ

• **فلهد** : غُلَامٌ فَهْدٌ ، بِاللَّامِ يَمْلَأُ الْمَهْدَ (عَنْ كُرَاعٍ) أَبُو عَمْرٍو : الْفَلْهَدُ وَالْفَرْهَدُ الْغُلَامُ السَّمِينُ الَّذِي قَدْ رَاهَقَ الْحِلْمَ . وَيُقَالُ : غُلَامٌ فَهْدٌ إِذَا كَانَ مَمْتَلًا .

• **فلهم** : الْفَلْهَمُ : فَرَجُ الْمَرْأَةِ الضَّخْمِ الطَّوِيلِ الْإِسْكَيْنِ الْفَيْحِ الْأَضْمَى : الْفَلْهَمُ مِنْ جِهَازِ النِّسَاءِ مَا كَانَ مُفْرَجًا أَبُو عَمْرٍو : الْفَلْهَمُ الْفَرَجُ ، وَأَنْشَدَ :

يَابْنَ الَّتِي فَلْهَمَهَا مِثْلُ فَيْهٍ
كَالْحَفَرِ قَامَ وَرَدَهُ بِأَسْلِمَةٍ
الْحَفَرُ هُنَا : الْبُئْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ ، وَأَسْلَمٌ : جَمْعُ سَلَمٍ الدَّلْوِ ، وَأَرَادَ أَنْ فَلْهَمَهَا أَبْخَرُ مِثْلُ فَيْهٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ قَوْمًا أَتَقَدَّوْا سِيحَابَ قَاتِيهِمْ ، فَاتَّهَمُوا أَمْرًا ، فَجَاعَتِ عَجُوزٌ فَتَشَّتْ فَلْهَمَهَا ، أَيْ فَرَجَهَا ، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ : وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْقَافِ . وَبِثَرٍ فَلْهَمٌ : وَاسِعَةُ الْجَوْفِ .

• **فلا** : فَلَا الصَّبِيَّ وَالْمَهْرَ وَالْجَحْشَ فَلَوْا وَفَلَاءً ^(١) وَأَفْلَاهُ وَأَفْلَاهُ : عَزَلَهُ عَنِ الرِّضَاعِ وَفَضَلَهُ . وَقَدْ فَلَّوْنَاهُ عَنْ أُمِّهِ ، أَيْ فَطَمْنَاهُ . وَقَلَّوْهُ عَنْ أُمِّهِ وَأَقْلَيْتُهُ إِذَا فَطَمْتُهُ . وَأَقْلَيْتُهُ : أَحَدَّيْتُهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

نَقُودُ حِيَادِهِنَّ وَنَقَلِيهَا
وَلَا نَقْدُو الثُّيُوسَ وَلَا الْقِهَادَا
وَقَالَ الْأَعْمَشُ :

مُلْمِعٌ لَاعَةِ الْفَوَادِ إِلَى جَحْ
شِ فَلَاهُ عَنْهَا فَنَسَ الْفَالِي !
أَيَّ حَالٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا . ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ فَلَوْتُ الْمَهْرَ إِذَا تَجَجَّتْ ، وَكَانَ أَصْلُهُ الْفِطَامُ ، فَكَثُرَ حَتَّى قِيلَ لِلْمَتَجِّ مُفْتَلًى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

نَقُودُ حِيَادِهِنَّ وَنَقَلِيهَا
قَالَ : وَفَلَاهُ إِذَا رَبَاهُ ؛ قَالَ الْحُطَيْتَةُ يَصِفُ رَجُلًا :

سَعِيدٌ وَمَا يَقْعَلُ سَعِيدٌ فَإِنَّهُ
نَجِيبٌ فَلَاهُ فِي الرِّبَاطِ نَجِيبٌ
يَعْنِي سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَكَذَلِكَ أَقْلَيْتُهُ ؛ وَقَالَ بَشَّامَةُ بْنُ حَزْنِ النَّهْشَلِيِّ :

وَلَيْسَ يَهْلِكُ مِنَّا سَيْدٌ أَبَدًا
إِلَّا أَقْلَيْنَا غُلَامًا سَيْدًا فِينَا
ابْنُ السَّكَيْتِ : فَلَوْتُ الْمَهْرَ عَنْ أُمِّهِ أَقْلَوُهُ وَأَقْلَيْتُهُ فَضَلْتُهُ عَنْهَا وَقَطَعْتُ رِضَاعَهُ مِنْهَا . وَالْفَلُو وَالْفَلُو وَالْفَلُو : الْجَحْشُ وَالْمَهْرُ إِذَا فَطِمَ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لِأَنَّهُ يُفْتَلَى أَيْ يُفْطَمُ ، قَالَ دَكْنُ :

كَانَ لَنَا وَهْوُ فَلُو تَرْبِيَةٍ
مُجَعَّشُ الْخَلْقِ يَطِيرُ زَغَبَةً
قَالَ أَبُو زَيْدٍ : فَلُو إِذَا فَحَتَ الْفَاءُ شَدَّدَتْ ، وَإِذَا كَسَّرَتْ خَفَّتْ فَقُلْتُ فَلُو ، مِثْلُ جَرُو ؛

(١) قوله : « وفلاء » كذا ضبط في الأصل ، وقال في شرح القاموس : وفلاء كسحاب ، وضبط في المحكم بالكسر .

قَالَ مُجَاشِعُ بْنُ دَارِمٍ :

جَرُولُ يَا فُلُو بَنِي الْهَامِ
فَأَيْنَ عَنْكَ الْقَهْرُ بِالْحُسَامِ ؟
وَالْفُلُو أَيْضًا : الْمَهْرُ إِذَا بَلَغَ السَّنَةَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مُسْتَنَّةٌ سَنَنَ الْفُلُو مَرْشَةً
وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقَةِ : كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ ، الْفُلُو : الْمَهْرُ الصَّغِيرُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَظِيمُ مِنْ أَوْلَادِ ذَاتِ الْحَافِرِ . وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : وَالْفُلُو الصَّبِيْسُ ، أَيْ الْمَهْرُ الْعَسِيرُ الَّذِي لَمْ يَرْضَ ؛ وَقَدْ قَالُوا لِلْأُنْثَى فَلُوَّةٌ ، كَمَا قَالُوا عَدُوَّ وَعَدُوَّةٌ ، وَالْجَمْعُ أَفْلَاءُ ، مِثْلُ عَدُوَّ وَأَعْدَاءُ ، وَفَلَاوِي أَيْضًا مِثْلُ خَطَايَا ، وَأَصْلُهُ فَعَائِلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَمَزِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لَزُهَيْرٍ فِي جَمْعِ فَلُو عَلَى أَفْلَاءَ :

تَنْبِذُ أَفْلَاءَهَا فِي كُلِّ مَرْتَلَةٍ
تَبْقَرُ أَعْيُنُهَا الْعُقْبَانُ وَالرَّحِمُ

قَالَ سَيِّبُونِي : لَمْ يَكْسِرُوهُ عَلَى فَعْلٍ كَرَاهِيَةِ الْإِخْلَالِ ، وَلَا كَسَرُوهُ عَلَى فَعْلَانٍ كَرَاهِيَةِ الْكُسْرَةِ قَبْلَ الْوَاوِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا حَاجِرٌ لِأَنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِرٍ حَصِينٍ ، وَحَكَى الْقَرَاءُ فِي جَمْعِهِ فَلُو ؛ وَأَنْشَدَ :

فَلُو تَرَى فِيهِنَّ سِرَّ الْعَيْتِ
بَيْنَ كَمَا نِيَّ وَحَوْ بَلَقِ
وَأَقْلَتِ الْقَرَسُ وَالْأَنَانُ : بَلَغَ وَلَدُهَا أَنْ يُفْلَى ؛ وَقَوْلُ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ :

وَذِي تَنَاقُورٍ مَعُونٍ لَهُ صَبَحٌ
يَعْدُو أَوَابِدَ قَدْ أَفْلَيْنَ أَمْهَارَا
فَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَفْلَيْنَ فَقَالَ : مَعْنَاهُ صَبْرٌ إِلَى أَنْ كَبُرَ أَوْلَادُهُنَّ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ أُمّهَاتِهِنَّ ؛ قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ الْفَعْلُ لَقَالَ فَلُونٌ . وَفَرَسٌ مُقْلٌ وَمُقْلِيَّةٌ : ذَاتُ فَلُو .

وَفَلَا رَأْسُهُ يَفْلُوهُ وَيَفْلِيهِ فَلَايَةً وَفَلْيَا وَفَلَاهُ : بَحْنُهُ عَنِ الْقَمَلِ ، وَفَلَيْتُ رَأْسَهُ ؛ قَالَ :

قَدْ وَعَدْتَنِي أُمُّ عَمْرُو أَنْ تَا
تَمْسَحَ رَأْسِي وَتَقْلِيَنِي وَ

تَمْسَحَ الْقَفَاءَ حَتَّى تَتَا

أَرَادَ تَنَاقُضًا قَابِلًا لِلْهَمْزَةِ إِنْ دَلَّ صَحِيحًا ، وَهِيَ
الْفَلَاةُ مِنْ فَلَى الرَّأْسِ . وَالتَّفْلَى : التَّكْلُفُ
لِذَلِكَ ، قَالَ :

إِذَا أَتَيْتَ جَارَاتِنَا تَفْلَى
ثُرَيْكَ أَشْهَى قَلْحًا أَفْلًا
وَفَلَيْتَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمَلِ وَتَفَالَى ، هُوَ ،
وَاسْتَفْلَى رَأْسَهُ أَيْ أَشْهَى أَنْ يُفْلَى . وَفَى
حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ دَعَا
عَنْكَ ، فَقَدْ فَلَيْتُهُ فَلَى الصَّلَعِ ، هُوَ مِنْ فَلَى
الشَّعْرَ وَأَخَذَ الْقَمَلَ مِنْهُ ، يَعْنَى أَنْ الْأَصْلَحَ لَا
شَعْرَ لَهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُفْلَى . التَّهْدِيبُ :

[وَيُقَالُ : فَلْتُ فَلَانَةً رَأْسَهُ تَفْلِيهِ فَلَاةٌ ،
إِذَا بَحَكَتْ عَنْ الْقَمَلِ وَالْحَطَا (١)] وَالنَّسَاءُ
يُقَالُ لَهُنَّ الْفَالِيَاتُ وَالْفَوَالَى ، قَالَ عَمْرُو بْنُ
مَعْلُوكٍ :

تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مِسْكَ
يَسُوهُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَئِنِ
أَرَادَ فَلَيْتَنِي يَتَوَنَّنُ فَحَدَفَ إِحْدَاهَا اسْتِثْقَالًا
لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ الْأَخْفَشُ : حَدَفَتْ
الثُّونُ الْأَخْيَرَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الثُّونَ وَقَايَةً لِلْفِعْلِ
وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ ، فَأَمَّا الثُّونُ الْأُولَى فَلَا يَجُوزُ
طَرَحُهَا لِأَنَّهَا الْإِسْمُ الْمُضْمَرُ ، وَقَالَ أَبُو حَبِيبٍ
الْثُمَيْرِيُّ :

أَبَالْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أُنَى
مُلَاقٍ لَا أَبَالِكَ تُحَوِّنِي ؟
أَرَادَ تُحَوِّنِي فَحَدَفَ ، وَعَلَى هَذَا قَرَأَ بَعْضُ
الْقُرَّاءِ : « فِيمَ تُبْشِرُونَ » . فَادَّهَبَ إِحْدَى
الثُّونَيْنِ اسْتِثْقَالًا ، كَمَا قَالُوا مَا أَحْسَنَ مِنْهُنَّ
أَحَدًا ، فَالْقَوَّادِخُ السَّيِّئِينَ اسْتِثْقَالًا ، فَهَذَا
أَجْدَرُ أَنْ يُسْتَفْلَلَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مُتَحَرِّكَوْنَ .
وَتَفَالَتِ الْحُمُرُ : احْتَكَّتْ كَأَنَّ بَعْضَهَا
يُفْلَى بَعْضًا . التَّهْدِيبُ : وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُمُرَ
كَأَنَّهَا تَتَحَاكُّ دَقَقًا فَإِنَّهَا تَتَفَالَى ، قَالَ ذُو
الرَّمَّةِ :

ظَلَّتْ تَفَالَى وَظَلَّ الْجَوْنَ مُصْطَحِمًا
كَأَنَّهُ عَنْ سَرَارِ الْأَرْضِ مَخْجُومٌ

(١) ما بين القوسين هو تمام العبارة من
التهديب . [عبد الله]

وَيُرْوَى : عَنْ تَنَاهَى الرُّوضِ .
وَفَلَى رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ فَلْيًا : ضَرَبَهُ
وَقَطَعَهُ ، وَاسْتَفْلَاهُ : تَعَرَّضَ لِلذِّكِّ مِنْهُ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : فَلَوْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ وَفَلَيْتُهُ إِذَا
ضَرَبْتُ رَأْسَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَمَّا تَرَانِي رَابِطَ الْجَنَانِ
أَفْلِيهِ بِالسَّيْفِ إِذَا اسْتَفْلَانِي ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَلَى إِذَا قَطَعَ ، وَفَلَى إِذَا
انْقَطَعَ . وَفَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ فَلَوًّا وَفَلَيْتُهُ : ضَرَبْتُ
بِهِ رَأْسَهُ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرَى :

نُخَاطِبُهُمْ بِاللَّسِنَةِ الْمَنَايَا
وَنَفْلَى الْهَامَ بِالْبَيْضِ الذُّكُورِ
وَقَالَ آخَرُ :

أَفْلِيهِ بِالسَّيْفِ إِذَا اسْتَفْلَانِي
أُجْبِيهِ لَيْتَكَ إِذْ دَعَانِي
وَفَلْتُ الدَّابَّةَ فَلَوْهَا وَأَفْلَتُهُ ، وَفَلْتُ أَحْسَنُ
وَأَكْثَرُ ، وَأَنشَدَ بَيْتَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ :

قَدْ أَفْلَيْنَ أَمَّهَارَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَلَا الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ ،
وَفَلَا إِذَا عَقَلَ بَعْدَ جَهْلِ ، وَفَلَا إِذَا قَطَعَ .
وَفَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَمْرُ الدَّمِّ بِمَا كَانَ قَاطِعًا مِنْ لِيْطَةٍ فَالِيَةٍ ، أَيْ
قَصَبَةٍ وَشِقَّةٍ قَاطِعَةٍ . قَالَ : وَالسَّكِينُ يُقَالُ لَهَا
الْفَالِيَةُ . وَمَرَى دَمٌ نَيْسَكِيهِ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ .
فَلَيْتَ الشَّعْرَ إِذَا تَدَبَّرْتُهُ وَاسْتَخْرَجْتَ مَعَانِيَهُ
وَعَرَبِيَهُ ، (عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) . وَفَلَيْتَ
الْأَمْرَ إِذَا تَأَمَّلْتَ وَجْهَهُ وَنَظَرْتَ إِلَى عَاقِبَتِهِ .
وَفَلَوْتُ الْقَوْمَ وَفَلَيْتُهُمْ إِذَا تَحَلَّلْتُهُمْ .
وَفَلَاهُ فِي عَقْلِهِ فَلْيًا : رَازَهُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ
فَلَيْتَ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهِ أَفْلِيهِ فَلْيًا إِذَا نَظَرْتَ مَا
عَقَلَهُ .

وَالْفَلَاةُ : الْمَقَارَةُ . وَالْفَلَاةُ : الْفَقْرُ مِنَ
الْأَرْضِ ، لِأَنَّهَا فَلَيْتَ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ ، أَيْ
فُطِمَتْ وَعُرِلَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا مَاءَ
فِيهَا ، فَأَقْلَاهَا لِلإِبِلِ رُبْعٌ ، وَأَقْلَاهَا لِلْحُمُرِ
وَالْقَتَمِ غَيْبٌ ، وَأَكْثَرُهَا مَا بَلَغَتْ مِمَّا لَا مَاءَ
فِيهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الصَّخْرَاءُ الْوَاسِعَةُ ،
وَالْجَمْعُ فَلَا وَفَلَوَاتُ وَفَلَى وَفَلَى ، قَالَ حُمَيْدٌ

ابْنُ نَوَّرٍ :

وَتَأَوَى إِلَى زُعْبٍ مَرَاضِيَعٍ دُونَهَا
فَلَا لَا تَحْطَاهُ الرِّقَابُ مَهُوبٌ
ابْنُ سُمَيْلٍ : الْفَلَاةُ الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا وَلَا
أَنْبَسَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَلِّتَةً . يُقَالُ : غَلَوْنَا
فَلَاةً مِنَ الْأَرْضِ ، وَيُقَالُ : الْفَلَاةُ الْمُسْتَوِيَّةُ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ . وَأَفْلَى الْقَوْمُ إِذَا صَارُوا
إِلَى فَلَاةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ
تَقُولُ نَزَلَ بَنُو فُلَانٍ عَلَى مَاءٍ كَذَا ، وَهُمْ
يَقُولُونَ الْفَلَاةُ مِنْ نَاحِيَةِ كَذَا ، أَيْ يَرْعَوْنَ كَلَّا
الْبَلَدِ وَيَرِدُونَ الْمَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ،
وَأَفْلَاهُا رَعِيهَا وَطَلَبُ مَا فِيهَا مِنْ لَمْعِ
الْكَلَالِ ، كَمَا يُفْلَى الرَّأْسُ ، وَجَمْعُ الْفَلَا
فُلَى ، عَلَى فُعُولٍ ، مِثْلُ عَصَا وَعُصْبٍ ،
وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

مَوْصُولَةٌ وَصَلًا بِهَا الْفُلَى
الْفَى نَمُ الْفَى نَمُ الْفَى
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حِلَزَةَ :

مِثْلَهَا يُخْرِجُ النَّصِيحَةَ لِلْقَوِّ
م فَلَاةٌ مِنْ دُونِهَا أَفْلَاءُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدٍ : لَيْسَ أَفْلَاءُ جَمْعُ فَلَاةٍ ، لِأَنَّ
فَعْلَةً لَا يُكْسَرُ عَلَى أَفْعَالٍ ، إِنَّمَا أَفْلَاءُ جَمْعُ فَلَا
الَّذِي هُوَ جَمْعُ فَلَاةٍ .

وَأَفْلَانَا : صِرْنَا إِلَى الْفَلَاةِ .
وَفَالِيَةُ الْأَفَاعِي : خُفْسَاءُ رَطَفَاءُ ضَحْمَةٌ
تَكُونُ عِنْدَ الْجَحْرَةِ ، وَهِيَ سَيِّدَةُ الْخَنَافِسِ ،
وَقِيلَ : فَالِيَةُ الْأَفَاعِي دَوَابُّ تَكُونُ عِنْدَ
جَحْرَةِ الضَّبَابِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ تِلْكَ عَلِمَ أَنَّ
الضَّبَّ خَارِجٌ لَا مَحَالَةَ فَيُقَالُ : أَتَشْكُمُ فَالِيَةَ
الْأَفَاعِي ، جَمْعٌ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُخْبِرُ فِي مِثْلِ
هَذَا عَنْ الْجَمْعِ بِالْوَاحِدِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ أَتَشْكُمُ فَالِيَةَ
الْأَفَاعِي ، يُضْرَبُ مِثْلًا لِأَوَّلِ الشَّرِّ يُنْتَظَرُ ،
وَجَمْعُهَا الْفَوَالَى ، وَهِيَ هَنَاءُ كَالْخَنَافِسِ
رَفُطٌ تَأَلَّفَ الْعَقَارِبُ وَالْحَيَاتُ ، فَإِذَا رُئِيتِ
فِي الْجَحْرَةِ عَلِمَ أَنَّ وَرَاءَهَا الْعَقَارِبُ
وَالْحَيَاتُ .

فهم . فَمُ لَعْفٌ فِي ثَمٍّ ، وَقِيلَ : فَأَمْ فَمُ
بَدَلٌ مِنْ ثَاءٍ ثُمَّ يُقَالُ : رَأَيْتُ عَمْرًا فَمُ زَيْدًا
وَتَمُ زَيْدًا ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . التَّهْلِيْبُ : الْفَرَاءُ
قَبْلَهَا فِي مُعْهَا وَتَمُهَا الْفَرَاءُ : يُقَالُ هَذَا فَمُ ،
مَفْتُوحُ الْفَاءِ مُحْفَفُ الْمِيمِ ، وَكَذَلِكَ فِي
النَّصَبِ وَالْخَفَضِ رَأَيْتُ فَمًا ، وَمَرَرْتُ
بِفَمٍّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا فَمُ ، وَمَرَرْتُ
بِفَمٍّ وَرَأَيْتُ فَمًا ، فَيَضُمُّ الْفَاءَ فِي كُلِّ حَالٍ
كَمَا يَفْتَحُهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَمَّا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ
فَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
دُوَيْبٍ الْعُمَانِيُّ الْفُقَيْيُّ :

يَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجْتَ مِنْ فُمَةٍ
حَتَّى يَعُودَ الْمُلْكُ فِي أُسْطُمَةٍ
قَالَ : وَلَوْ قَالَ مِنْ فُمَةٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ ،
لَجَازَ ، وَأَمَّا هُوَ وَفِي وَفَا فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْإِضَافَةِ
إِلَّا أَنَّ الْعَجَاجَ قَالَ :

خَالَطَ مِنْ سَلَمَى خَيَاشِيمَ وَفَا
قَالَ : وَرَبِّمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِضَافَةِ
وَهُوَ قَلِيلٌ . قَالَ اللَّيْثُ : أَمَّا هُوَ وَفَا وَفِي فَإِنَّ
أَصْلَ بِنَائِهَا الْقُوَّةَ ، حُذِفَتِ الْهَاءُ مِنْ آخِرِهَا
وَحِيلَتِ الْوَاوُ عَلَى الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ
فَاجْتَرَتِ الْوَاوُ صُرُوفَ النَّحْوِ إِلَى نَفْسِهَا
فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مَدَّةٌ تَتَّبِعُ الْفَاءَ ، وَإِنَّمَا
يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْإِضَافَةِ ، فَمَا إِذَا
لَمْ تُضَفْ فَإِنَّ الْمِيمَ تُجْعَلُ عِمَادًا لِلْفَاءِ ،
لِأَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ وَالْأَلِفَ يَسْقُطْنَ مَعَ التَّنْوِينِ
فَكَرِهُوا أَنْ يَكُونَ اسْمٌ يَحْرَفُ مُغْلَقًا ،
فَعَمِدَتِ الْفَاءُ بِالْمِيمِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ
يُضْطَرُّ إِلَى إِفْرَادِ ذَلِكَ بِلَا مِيمٍ فَيَجُوزُ لَهُ فِي
الْقَافِيَةِ كَقَوْلِكَ :

خَالَطَ مِنْ سَلَمَى خَيَاشِيمَ وَفَا
الْجَوْهَرِيُّ : الْفَمُ أَصْلُهُ قُوَّةٌ تَقْصِصُ مِنْهُ
الْهَاءُ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَاوُ الْإِعْرَابَ ، لِسُكُونِهَا
فَعَوَّضَ مِنْهَا الْمِيمُ ، فَإِذَا صَغُرَتْ أَوْ جَمَعَتْ
رَدَدَتْهُ إِلَى أَصْلِهِ وَقَلَّتْ قُوَّتُهُ وَأَقْوَاهُ ، وَلَا تَقْلُ
أَقْوَاهُ : فَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ قَمِيٌّ ، وَإِنْ
شِئْتَ قَمَوِيَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ
الَّذِي عَوَّضَ مِنْهُ ، كَمَا قَالُوا فِي التَّثْنِيَةِ

فَمَوَانٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ
حَرْفًا آخَرَ مَحْذُوفًا هُوَ الْهَاءُ ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا
الْمِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَوَّضًا عَنْهَا لَا عَنْ
الْوَاوِ ، وَأَنشَدَ الْأَخْفَشُ لِلْفَرَزْدَقِ :

هَمَا نَفَثَا فِي فَيٍّ مِنْ فَمَوِيَّهَا
عَلَى النَّابِجِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ
قَوْلُهُ أَشَدَّ رِجَامٍ أَيْ أَشَدَّ نَفَثٍ ، قَالَ : وَحَقٌّ
هَذَا أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ مِنْ
شَيْئَيْنِ جَمَاعَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » ، إِلَّا أَنَّهُ
يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ مَا لَا يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ ،
قَالَ : وَفِيهِ لُغَاتٌ : يُقَالُ هَذَا فَمُ ، وَرَأَيْتُ
فَمًا ، وَمَرَرْتُ بِفَمٍّ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَعْزِلُهَا فِي مَكَانَيْنِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ فَمًا ،
وَهَذَا فَمُ وَمَرَرْتُ بِفَمٍّ .

قَالَ الْفَرَاءُ : فَمُ وَتَمُ مِنْ حُرُوفِ النَّسَقِ .
التَّهْلِيلُ : الْفَرَاءُ : أَلْقَيْتُ عَلَى الْأَوْدِ
دَبْعَةً ، وَالدَّبْعَةُ أَنْ تَلْقَى عَلَيْهِ فَمًا مِنْ دِبَاغٍ
خَفِيفَةٍ ، أَيْ فَمًا مِنْ دِبَاغٍ أَيْ نَفْسًا ، وَدَبْعَتُهُ
نَفْسًا ، وَيَجْمَعُ أَنْفُسًا كَأَنفُسِ النَّاسِ ، وَهِيَ
الْمَرَّةُ .

فَمَا . مَا ذُو فَمًا أَيْ كَثْرَةُ كَفْعٍ . قَالَ :
وَأَرَى الْهَمْزَةَ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ ، وَأَنشَدَ أَبُو
الْعَلَاءِ بَيْتَ أَبِي مَحْجَنِ الثَّقَفِيِّ :
وَقَدْ أَجُودُ وَمَا مَالِي بِذِي فَمًا
وَأَكْتُمُ السَّرَّ فِيهِ ضَرْبَةُ الْعُنُقِ
وَرِوَايَةُ يَعْقُوبَ فِي الْأَلْفَاظِ : بِذِي فَمٍ .

فَمَتْنٌ . قَالَ الْفَرَاءُ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ
قُضَاعَةَ يَقُولُ فَمَتْنٌ لِلْفُنْدُقِ ، وَهُوَ الْحَانُ .

فَمَجَّ . الْفَمَجُّ : إِعْرَابُ الْفَنَكِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ
يُقْتَرَى بِجِلْدِهِ ، أَيْ يَلْبَسُ مِنْهُ فَرَاةٌ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْفَمَجُّ الثَّقَلَاءُ مِنَ الرِّجَالِ .

فَمَجَشٌ . التَّهْلِيلُ فِي الرَّبَاعِيِّ : ابْنُ
دَرِيٍّ : فَمَجَشٌ وَاسِعٌ . وَفَجَشْتُ الشَّيْءَ :
وَسَعْتُهُ ، قَالَ : وَأَحْسَبُ اسْتِقَافَهُ مِنْهُ .

فَمَجَلٌ . الْفَمَجَلَةُ وَالْفَمَجَلِيُّ : مِشْيَةٌ ضَعِيفَةٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَمَجَلَةُ أَنْ يَمْشِيَ مُفَاجَأً ،
وَقَدْ فَمَجَلَ . وَالْفَمَجَلَةُ أَيْضًا : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ
السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالْفَمَجَلُ مِنَ الرِّجَالِ :
الْأَفْجَحُ . وَرَجُلٌ فَمَجَلٌ : وَهُوَ الْمَتَبَاعِدُ
الْفَخْذَيْنِ الشَّدِيدُ الْفَحْجُ ، وَأَنشَدَ :
اللَّهُ أَعْطَانِيكَ غَيْرَ أَحَدَلَا
وَلَا أَصَلَكُ أَوْ أَفْجَ فَمَجَلَا
وَالْفَمَجَلُ : عَنَاقُ الْأَرْضِ .

فَمَجْلِسٌ . الْفَمَجْلِسُ : الْكَمَرَةُ الْعَظِيمَةُ .

فَمَحٌ . فَتَحَ الْفَرَسُ مِنَ الْمَاءِ : شَرِبَ دُونَ
الرَّيِّ ، قَالَ :

وَالْأَخَذُ بِالْبِقُوقِ وَالصَّبُوحِ
مُبْرَدًا لِمِقْقَابٍ فَنُوحِ
الْمِقْقَابُ : الْكَثِيرُ الشَّرْبِ .

فَمَخٌ . فَمَخَهُ يَفْمَخُهُ فَمَخًا وَفَمَخًا : أَثَخَنَهُ .
وَفَمَخَ رَأْسَهُ بِالشَّيْءِ يَفْمَخُهُ فَمَخًا عَلَى ذَلِكَ
الْمِثَالِ : فَتَ عَظْمُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَيْنَ وَلَا
إِذْمَاءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبُكَ إِيَّاهُ بِالْعَصَا ،
شَقَهُ أَوْ لَمْ يَشَقَّهُ .

وَالْفَمَخُ : الْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَقْبَحُ الذَّلِّ وَالْقَهْرِ ، فَمَخَهُ يَفْمَخُهُ فَمَخًا ، وَهُوَ
فَمِيخٌ ، وَفَمَخَهُ وَفَمَخَهُ : قَالَ رُوبَةُ :

لَهَا تَفْمَخُنَا بِهِنَ الْمَجَلَا

وَفَمَخَهُ الْأَثَرُ : قَهْرُهُ وَذَلُّهُ ، وَكَذَلِكَ
التَّفْمِيخُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَتْ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَفَمَخَ الْكُفْرَةَ ، أَيْ
أَذَلَّهَا وَقَهَرَهَا .

وَالْفَمِيخُ : الرِّخْوُ الضَّعِيفُ ، وَقَالَتْ
امْرَأَةٌ :

مَالِي وَلِلشَّيْخِ
يَمْسُونُ كَالْفُرُخِ
وَالْحَوَقِلِ الْفَنِخِ
وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ أَيْضًا: فَنِخٌ. وَفِي
حَدِيثِ الْمُتَعَةِ: بُرِدَ هَذَا غَيْرُ مَفْنُوحٍ، أَيْ
غَيْرُ خَلْقِي وَلَا ضَعِيفٍ. يُقَالُ: فَنَخْتُ رَأْسَهُ
وَفَنَخْتُهُ، أَيْ شَدَخْتُهُ وَذَلَلْتُهُ. وَرَجُلٌ مَفْنُوحٌ،
بِكَسْرِ الْمِيمِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَدُلُّ أَعْدَاءَهُ
وَيُشِجُ رَأْسَهُمْ كَثِيرًا؛ قَالَ الْعَبَّاسُ:
تَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي يَحْشُ الطُّغْ
بِي الْجَحِيمِ حَيْثُ لَا مُسْتَصْرِخٌ
لَعَلِمَ الْأَقْوَامُ أَنِّي مَفْنُوحٌ
لَهَا مِهِمْ أَرْضُهُ وَأَنْفُخُ
أُمَّ الصَّدَى عَنِ الصَّدَى وَأَصْنُخُ
وَفَنَخْتُهُ تَفْنِيخًا، وَفَنَخْتُهُ، أَيْ أَذَلَلْتُهُ.

• فَنَخْرُ الْفَنَخِيرَةُ: شِبْهُ صَخْرَةٍ تَنْقَلِعُ فِي
أَعْلَى الْجَبَلِ، فِيهَا رَخَاوَةٌ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ
الْفَنَيْرَةِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَدَخَّرَتْ فِي
مِشْيَتِهَا: إِنَّهَا لِفَنَاخِرَةٍ. وَالْفَنَخْرُ: الصُّلْبُ
الْبَاقِي عَلَى النِّكَاحِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: رَجُلٌ
فُنَخِرَ وَفَنَاخِرَ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْجَنَّةِ؛ قَالَ
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ:
إِنَّ لَنَا لِنَجَارَةَ فَنَاخِرَةَ
تَكْدُحُ لِلدُّنْيَا وَتَنْسِي الْآخِرَةَ^(١)

• فَنَدٌ: الْفَنْدُ: الْخَرَفُ وَانْكَارُ الْعَقْلِ مِنْ
الْهَرَمِ أَوْ الْمَرَضِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ
الْكِبَرِ، وَأَصْلُهُ فِي الْكِبَرِ، وَقَدْ أَفَنَدَ؛ قَالَ:
قَدْ عَرَضَتْ أَرَوِي يَقُولُ إِفْنَادُ
إِنَّمَا أَرَادَ يَقُولُ ذِي إِفْنَادٍ، وَقَوْلِي فِيهِ إِفْنَادُ.
وَشَيْخٌ مُفْنَدٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى عَجُوزٌ
مُفْنَدَةٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ رَأْيٍ فِي شَبَابِهَا
فَتَمْنَدُ فِي كِبَرِهَا. وَالْفَنْدُ: الْخَطَأُ فِي الرَّأْيِ
وَالْقَوْلِ. وَأَفَنَدَهُ: خَطَأَ رَأْيَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ

(١) زاد المجد: الْفَنَخِيرَةُ بِالْكَسْرِ الرَّجُلُ الْكَبِيرُ
الْإِفْخَارُ. وَفَنَخْرُ نَفَخَ مِنْخَرَهُ الْوَاسِعَ فَهُوَ فَنَاخِرُ
كَمَلَابِطٍ.

الْعَزِيزِ حِكَايَةً عَنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لَوْلَا أَنِّي تَفْنُونُ»؛ قَالَ الْقَرَاءُ: يَقُولُ لَوْلَا
أَنْ تَكْلُبُونِي وَتَعْجُزُونِي وَتَضْعُفُونِي.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَنَدَ رَأْيَهُ إِذَا ضَعَفَهُ.
وَالْتَفْنِيدُ: اللَّوْمُ وَتَضْعِيفُ الرَّأْيِ. الْقَرَاءُ:
الْمُفْنَدُ الضَّعِيفُ الرَّأْيِ وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ
الْجِسْمِ. وَالْمُفْنَدُ: الضَّعِيفُ الْجِسْمِ وَإِنْ
كَانَ رَأْيَهُ سَدِيدًا. قَالَ: وَالْمُفْنَدُ الضَّعِيفُ
الرَّأْيِ وَالْجِسْمِ مَعًا. وَفَنَدَهُ: عَجَزَهُ
وَأَضْعَفَهُ. وَرَوَى شَيْخٌ فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ
الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: اتْرَعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةٌ؟ أَلَا
إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاةٌ، تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَهْلِكُ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ قَوْلُهُ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا
يَضْرِبُ^(٢) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَيْ
تَتَّبِعُونِي ذَوِي فَنَدٍ، أَيْ ذَوِي عَجْزٍ وَكُفْرٍ
لِلنَّعْمَةِ، وَفِي النَّهَايَةِ: أَيْ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقِينَ
قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ، وَاحِدُهُمْ فَنَدٌ.
وَيُقَالُ: أَفْنَدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُفْنَدٌ، إِذَا
ضَعَفَ عَقْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَسْرَعُ
النَّاسِ بِي لُحُوقًا قَوْمِي، تَسْتَجْلِبُهُمُ الْمَنَايَا،
وَتَتَنَافَسُ عَلَيْهِمْ أُمَمُهُمْ، وَيَعِيشُ النَّاسُ
بَعْدَهُمْ أَفْنَادًا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ
يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ قَالَ: هُمْ فَنَدٌ عَلَى
حِدَةٍ، أَيْ فِرْقَةٌ عَلَى حِدَةٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْنَدَ فَرَسًا، فَقَالَ:
عَلَيْكَ بِهِ كَمَيْتًا أَوْ أَدَهُمْ أَقْرَحَ ارْتَمَ مُحْجَلًا
طَلَّقَ الْيَمْنَى. قَالَ شَيْخٌ: قَالَ هِرُونَ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، وَمِنْهُ كَانَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَفْنَدَ
أَيَّ أَقْنَتِي. قَالَ: وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ
آخَرَ: وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قَوْلُهُ أَفْنَدَ فَرَسًا أَيْ
ارْتَبَطَهُ وَاتَّخَذَهُ حِصْنًا لَجَأَ إِلَيْهِ، وَمَلَاذًا إِذَا

(٢) قوله: «يَضْرِبُ» أفاد شارح القاموس
أَنَّهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى يَدُلُّ يَهْلِكُ.

دَهَمَنِي عَدُوٌّ، مَأْخُودٌ مِنَ فَنَدِ الْجَبَلِ، وَهُوَ
الشَّمْرَاخُ الْعَظِيمُ مِنْهُ، أَيْ الْجَبَأُ إِلَيْهِ كَمَا يُلْجَأُ
إِلَى الْفَنَدِ مِنَ الْجَبَلِ، وَهُوَ أَفْنُهُ الْخَارِجُ
مِنْهُ، قَالَ: وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْنَدُ بِمَعْنَى
أَقْنَتِي. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَرَادَ بِالْفَنِيدِ التَّضْمِيرَ، مِنَ الْفَنَدِ وَهُوَ الْغَضَنُ
مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أَيْ أَضْمَرَهُ حَتَّى يَصِيرَ فِي
ضَمَرِهِ كَالْغَضَنِ.

وَالْفَنَدُ، بِالْكَسْرِ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ
الْجَبَلِ، وَقِيلَ: الرَّأْسُ الْعَظِيمُ مِنْهُ،
وَالْجَمْعُ أَفْنَادٌ. وَالْفَنْدُ: فَنَدُ الْجَبَلِ.

وَفَنَدَ الرَّجُلُ إِذَا جَلَسَ عَلَى فَنَدٍ، وَبِهِ
سَمِيَ الْفَنَدُ الزَّمَانِيُّ الشَّاعِرُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
فُرْسَانِهِمْ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِعَظَمِ شَخْصِهِ،
وَأَسَمَهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَدِيدُ
الْأَلْفِ، وَقِيلَ: الْفَنْدُ، بِالْكَسْرِ، قِطْعَةٌ مِنَ
الْجَبَلِ طَوِيلًا. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: لَوْ كَانَ
جَبَلًا لَكَانَ فَنَدًا، وَقِيلَ: هُوَ الْمَفْنَدُ مِنَ
الْجِبَالِ.

وَالْفَنْدُ: الْكَلْبُ. وَأَفْنَدَ إِفْنَادًا:
كَذَبَ. وَفَنَدَهُ: كَذَبَهُ.

وَالْفَنْدُ: ضَعْفُ الرَّأْيِ مِنْ هَرَمٍ. وَأَفْنَدَ
الرَّجُلُ: أَهْرَ، وَلَا يُقَالُ: عَجُوزٌ مُفْنَدَةٌ،
لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي شَبَابِهَا ذَاتَ رَأْيٍ. وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا كَثُرَ كَلَامُ الرَّجُلِ مِنْ خَرَفٍ،
فَهُوَ الْمُفْنَدُ وَالْمُفْنَدُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا
يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا هَرَمًا مُفْنَدًا أَوْ مَرَضًا
مُفْسِدًا، الْفَنْدُ فِي الْأَصْلِ: الْكَذِبُ.

وَأَفْنَدَ: تَكَلَّمَ بِالْفَنَدِ. ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ إِذَا
هَرَمَ: قَدْ أَفْنَدَ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْمُحَرَفِ مِنَ
الْكَلَامِ عَنْ سَنَنِ الصَّحَّةِ. وَأَفْنَدَهُ الْكِبَرُ إِذَا
أَوْقَعَهُ فِي الْفَنَدِ. وَفِي حَدِيثِ التَّوْحَى رَسُولُ
هِرْقَلٍ: وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ
قُرْبَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْدٍ: لَا عَائِسَ وَلَا
مُفْنَدَ، أَيْ لَا فَائِدَةَ فِي كَلَامِهِ لِكِبَرِ أَصَابِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا
تَوَفَّى وَغَسَلَ صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْنَادًا أَفْنَادًا،
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ نَعْلَبُ: أَيْ فِرْقًا بَعْدَ فِرْقٍ،